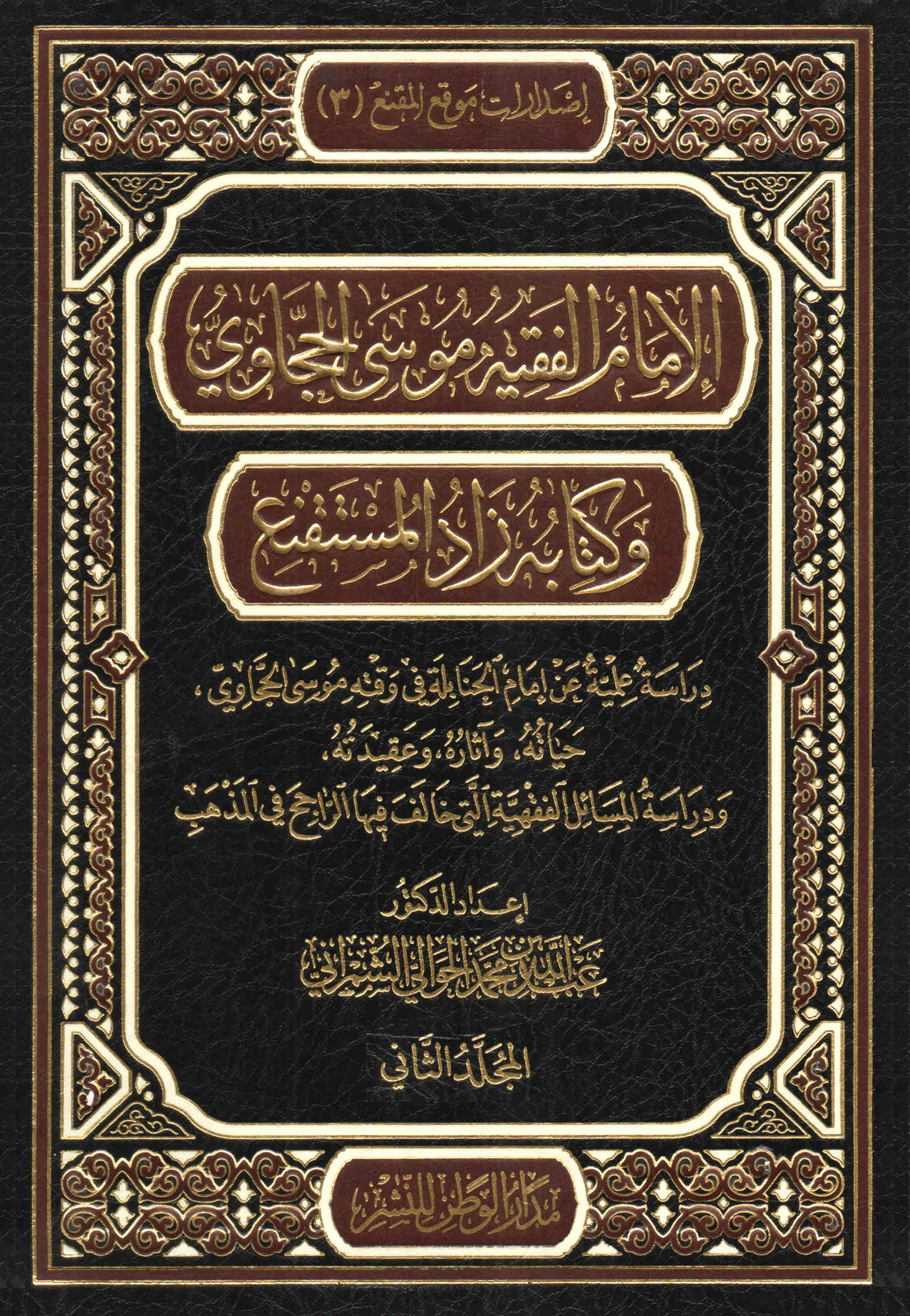
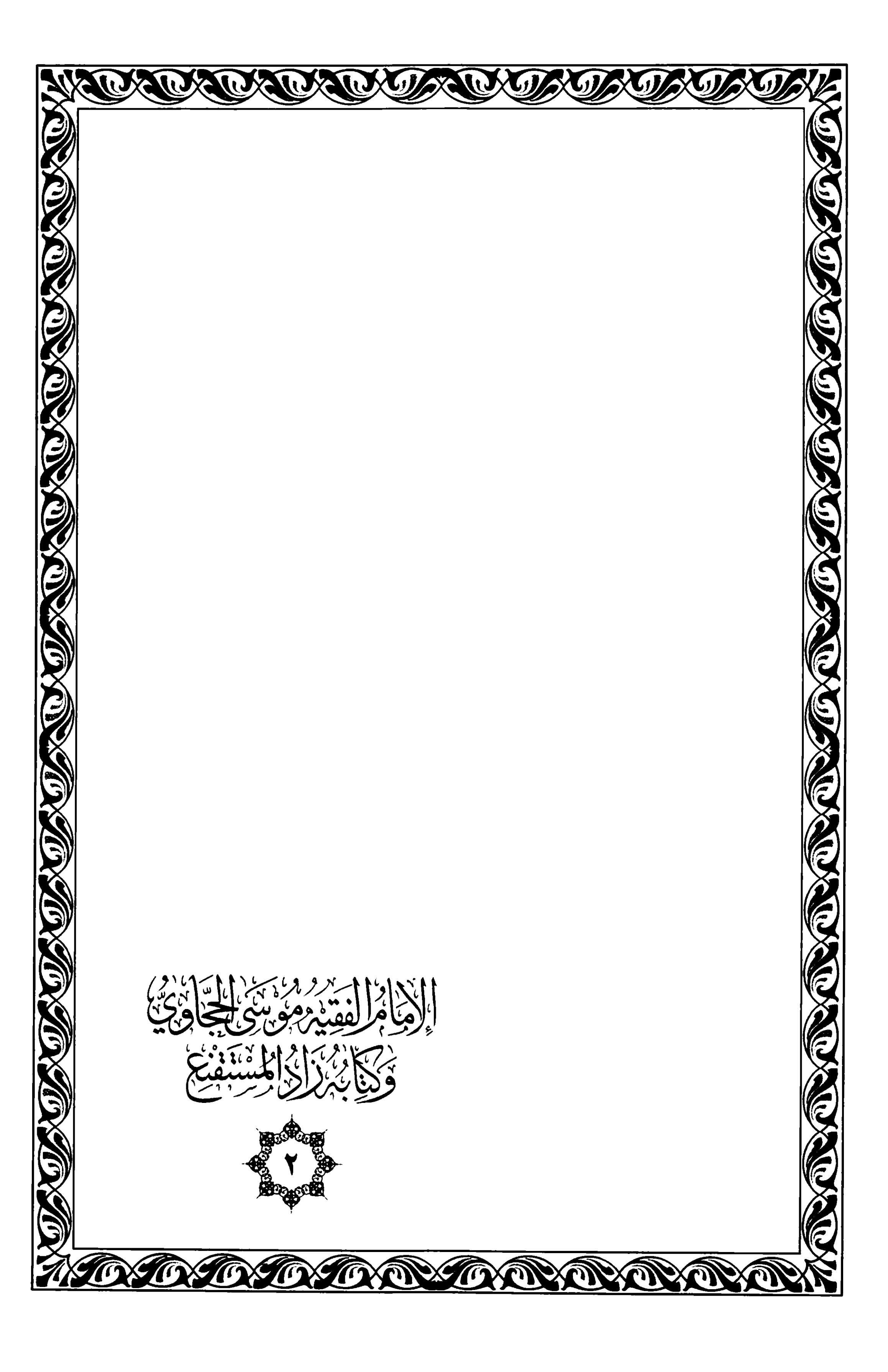
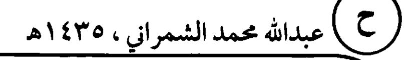

إصدارات موقع المقنع (٣)
الإمام الفقيه موسى الحجاوي
وكتابه زاد المستقنع
دراسة علمية عن إمام الحنابلة في وقته موسى الحجاوي،
حياته، وآثاره، وعقيدته،
ودراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح في المذهب
إعداد الدكتور
عبدالله بن محمد الحوالي الشهراني
المجلد الثاني
مدار الوطن للنشر



الإمام الفقيه موسى الحجاوي
وكتابه زاد المستقنع
٢



ح عبدالله محمد الشمراني، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمراني، عبدالله محمد

الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع: دراسة علمية عن إمام الحنابلة في وقته موسى الحجاوي حياته وآثاره وعقيدته ودراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح في المذهب. / عبدالله محمد الشمراني - الرياض، ١٤٣٥هـ

١٣١٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك ٤-٦٢٣١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الحجاوي موسى بن أحمد، ت ٩٦٠هـ ٢- الفقه الحنبلي

أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٥/٨٥٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٨٥٢٧

ردمك: ٤-٦٢٣١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



www.almoqnea.com



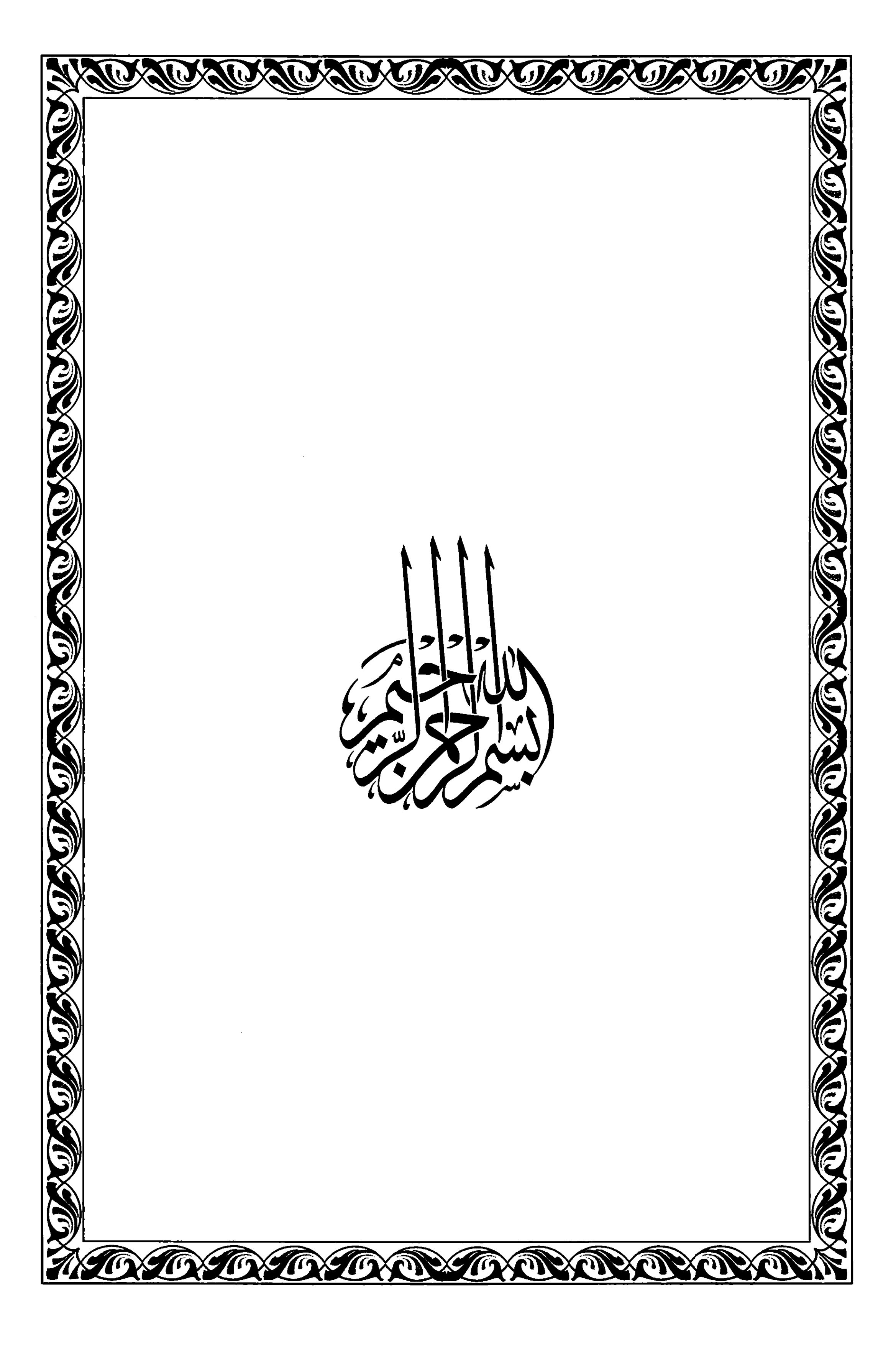
المملكة العربية السعودية. المقر الرئيسي: الرياض. الملز

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٢٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨		


بسم الله الرحمن الرحيم

الفَصْلُ الرَّابِعُ
دَرَاسَةُ المَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الحَجَّاوِيُّ الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَخَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

التَّمْهِيدُ: [قِصَّةُ هَذِهِ «المَسَائِلِ»، وَعِنَايَةُ العُلَمَاءِ وَطُلَّابِ العِلْمِ بِهَا].

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [أَسْبَابُ مُخَالفةِ الحَجَّاوي للرَّاجحِ فِي المَذْهَبِ].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [طَرِيقَةُ العَلَّامَةِ عَلِيٍّ الهِنْدِيِ فِي إِيرَادِ «المَسَائِلِ»].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [مَنْهَجُ العَمَلِ فِي دِرَاسَةِ «المَسَائِلِ»].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [ذِكْرُ «المَسَائِلِ»، وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهَا]؛ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِبَعْضِ المَسَائِلِ]؛ وَفِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ.

التَّمْهِيدُ

[قِصَّةُ هَذِهِ «المَسَائِلُ» ، وَعِنَايَةُ العُلَمَاءِ وَطُلَّابِ العِلْمِ بِهَا]

لـ «زاد المستقنِع» مكانةٌ خاصةٌ في نفوسِ الحنابلة، عُلماءَ، ومُفتينَ، وقُضَاةٍ، وطُلابَ عِلمٍ، وقد حَظِيَ هذا المتنُ المبارك بخَدَمَاتٍ جليلةٍ؛ كـ: الشَّرح، والنَّظْم، والقِراءة، والحِفظ، والمُدارسة(١).

وعلى جلالَةِ قَدْرِ هذا الكتاب، إلا أنَّ أهلَ العِلمِ، منَ الحنابلة انتقدوا الحَجَّاوي في مَسْلَكِهِ في «الزَّاد»؛ حيثُ أنَّه ذكرَ في «الزَّاد» مسائلَ عديدة خالف فيها الرَّاجِحَ منَ المذهبِ.

وقد اهتمَّ العُلماء، وطُلاب العِلم، باستخراج هذه المسائل، ونقدِها.

وممَّنَ اهتمَّ بذلك منَ العُلماء وطُلاب العِلم:

منصور البُهُوتي، وسليمان المزيني، وعلي الهندي، ومحمد ابن عثيمين، وسلطان العيد، وعبدالرحمن العسكر.

وسبق بيانُ جهودِهم في ذلك ـ تفصيلاً ـ في موضِعه(٢).

وكنتُ منذُ سنواتٍ، مُهتمًا بهذه المسائل، منَ «الزَّاد»، ودراستِها؛ لعدَّة أسبابٍ، كان من أهمِّها الجوابُ على أسئلةٍ كانت تدور في ذهني في أوائل الطَّلب؛ وهي:

ـ لماذا خالفَ الحَجَّاويُّ (وهو مفتي الحنابلة) الرَّاجِحَ منَ المذهب؟!

ـ هل كانَ الحَجَّاويُّ (وهو إمام الحنابلة في وقته)، جاهلاً بالرَّاجحِ في المذهب؟!

ـ ولماذا رَجَّحَ الحَجَّاويُّ (وصَحَّح، وقَدَّم) في كتابه الآخر «الإقناع»، بعض

---

(١) سبق بيانُ ذلك ـ تفصيلاً ـ في الفصل السابق.

(٢) انظر (ص ٦٦٢).

هذه المسائل، وِفْقَ الرَّاجح في المذهب، مُخالفًا ما قاله في «الزَّاد»؟!

وكان ممن اهتم بذكر هذه المسائل، والإشارة إليها: العلامة، الفقيه: علي بن محمد الهندي رَحِمَهُ اللهُ، وقد ذكر بعضًا منها في مقدمة تحقيقه لكتاب: «زاد المستقنِع»[1]، وقد للفت نظري عمله من سنواتٍ.

لذا؛ رأيتُ أنْ أقومَ بِدراسة هذه المسائل التي ذكرها الفقيه الحنبلي علي الهندي، دراسة فقهيَّة، مقارنة بروايات المذهب، وأقوال رجاله.

وقد توصَّلتُ إلى جوابٍ مُقنعٍ لهذه الأسئلة، سيأتي بيانه تفصيلاً.

* * * *

(١) في الفصل السابق (ص ٦٦٤)، ذكرتُ عملاً عِلمِيًّا للفقيه المزيني رَحِمَهُ اللهُ، وذكرت التشابه الكبير بين العَمَلَيْن، ووجه ذلك.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

[أَسْبَابُ مُخَالَفَةِ الحَجَّاوِيِّ لِلرَّاجِحِ فِي المَذْهَبِ]

قال العلامة موسى الحجاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في مقدِّمة متنِه المُبارك:

(هَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ مِنْ «مُقْنِعِ» الإِمَامِ المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ) ا.هـ

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ:

(عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ).

فقد أطلق ـ كما رأيتَ ـ هذه العبارة، من دونِ تقييدِها بـ:

ـ ما ترَجَّح عنده من الرّوايات الموافقة للدليل.

ـ أو بما ترَجَّح عنده وفق أصولِ المذهب، وقواعدِه.

ـ أو بما ترَجَّح عند مَنْ صحَّحَ المذهبَ ونقَّحَه؛ كـ:

ابن مفلح (الجد) صاحب: «الفروع».

أو المَرْدَاوي صاحب: «الإنصاف»، و«التنقيح المشبع».

وبيانُ هذه العبارة ـ على وجه الدِّقة والتفصيل ـ يحتاج إلى استقراءِ «الزَّاد» مع استحضار كتب المذهب الأخرى؛ ولاسيما كتب ابن قدامة ـ مُؤلِّف أصل «الزَّاد» ـ وهي:

«العُمدة»[1]، و«المقنِع»[2] ....

(١) كتابٌ خاصٌّ بالمبتدئين، اقتصرَ فيه على روايةٍ واحدةٍ، وهي القول المعتمد في المذهب، مع ذكر الدليل على كثيرٍ من مسائلِهِ، وشرطُه فيما يذكره منَ الأدلة أنَّها منَ الصِّحَاح.

(٢) كتابٌ أكبرُ من سابِقِه، متوسطٌ في حَجْمِهِ، ألَّفه لمنِ ارتقت درجتهم عنِ المبتدئين، ولم يصلوا إلى درجة المتوسِّطين،؛ لذلك جاء خاليًا من ذِكر الدليل والتعليل، وذَكَرَ فيه الرِّوايات عن الإمام أحمد ⇦

و «الكافي»[(١)]، و «المغني»[(٢)].

وكُتُب المذهب الأخرى؛ كـ: «الفُروع»[(٣)] ....

=

ﷺ، وأطلقَ في كثيرٍ من مسائلِه روايتين؛ ليتدربَ طالبُ العلمِ، على الترجيح.

(١) كتابٌ أوسع منَ: «المقنِع»، وقد ذكر الأدِلَّة على الكثير من مسائلِهِ، مع الكلامِ على رواياتِ المذهب، ليشحذ هِمة الطَّالب للاجتهادِ، والتصحيح؛ لأنَّه لَمَّا يرى الأدِلَّة أمامه، فلن يركن للتقليد.

(٢) وهو أوسعُ مجموعةِ ابن قدامة الفقهية، ذكر فيه الخلاف العالي (فقه المذاهب الأربعة)، وفقه السَّلف، مقرونًا بالأدِلَّة لكل قولٍ، مع ذِكْرِ عِلَلِ الأحكام، والاعتراضات عليها، وما أُجيبَ عنها، وهو ـ بحقٍّ ـ مَرْجِعٌ للمجتهدينَ.

والفرقُ بين الكتابَيْن الأَخِيريْن: «الكافي»، و «المغني»، أنَّ الأوَّلَ يُنَمِّي روح الاجتهاد المقيَّد، والثاني يُنَمِّي روح الاجتهاد المُطلق، وهذا سِرُّ الكِتَابَيْن.

انظر عن كتب أبي محمد (الأربعة): «المدخل» (ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و «المدخل المفصَّل» (٢/ ٧١٩ ـ ٧٤٠)، و «المذهب الحنبلي» (٢/ ٢١٨ ـ ٢٤٠).

(٣) «الفُروع»، ويُسمَّى: «مكنسة المذهب»؛ للإمام: محمد بن مُفْلِح، أبي عبدالله، شمس الدين، الرَّاميني، المقدسي، ثم الصَّالِحِيّ (٧١٢ ـ ٧٦٣هـ).

قال عنه الإمام المَرْداوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٨٨٥هـ):

(مِنْ أَعْظَمِ هذه الكُتبِ نَفْعًا وأكْثَرِها عِلْمًا، وتحْرِيرًا، وتحْقِيقًا، وتصْحِيحًا للمَذْهبِ: كتابَ «الفُروعِ». فَإِنَّه قَصَدَ بتَصْنيفه تَصْحِيحَ المذهبِ، وتحْرِيرَه، وجمْعَه) ا.هـ

انظر عنِ «الفُروعِ»: «الإنصاف» (١/ ٢٣)، و «المدخل» (ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و «المذهب الحنبلي» (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٧).

وانظر ترجمة مصنِّفِه في: «المقصد الأرشد» (٢/ ٥١٧ ـ ٥٢٠)، و «الجوهر المنضد» (ص ١١٢ ـ ١١٤)، و «المنهج الأحمد» (٥/ ١١٨ ـ ١٢٠)، و «السحب الوابلة» (٣/ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٣)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٩).

و «المبدع»[1].

وكُتُبِ المَرْدَاوي:

«الإنصاف»[2]، و «تصحيح: (الفُروع)»[3]، و «التنقيح المشبع»[4].

وعندما قمتُ بمراجعةِ مسائلِ «الزَّاد»، ومقارنتها بالكتب السَّابِقة، وجدتُ أنَّ الإمامَ موسى الحَجَّاوي رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) كتاب: «المبدع في شرح: (المقنع)»؛ للإمام: إبراهيم بن محمد، أبي إسحاق، برهان الدين، ابن مفلح ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٨١٦ ـ ٨٨٤هـ)، حفيد السَّابق.

انظر عنِ «المبدعِ»: «المدخل» (ص ٤٢١)، و «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩).

وانظر ترجمة مصنِّفِه في: «المقصد الأرشد» (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧) بقلم ابنه، و «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩)، و «السحب الوابلة» (١/ ٦٠ ـ ٦٣)، و «تسهيل السابلة» (٣/ ١٤١١ ـ ١٤١٢)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢).

(٢) سبقَ الكلامُ على هذا الكتاب في الفصل الأول (ص ٢٦٣).

(٣) انظر عنِ الكتاب: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩).

(٤) «التنقيح المشبع في تحرير أحكام: (المقنع)»؛ اختصره مُصَنِّفُهُ منَ «الإنصاف»، وجعلَه على القولِ الراجح، ومنَ الدلائل على أهمية الكتاب عند مُصَنِّفِه؛ أنَّه بعدما فرغَ منه، لم يتركه، بل أخذ يزيد فيه وينقص، ويُراجعه ويُحرِّرُه، حتى تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ.

وكان هذا الكتابُ مَرْجِعًا لمعرفة الرَّاجِحِ منَ المذهب، الذي عليه العملُ والفتوى، وعمدة العُلماء والطَّلبة، في معرفة الصحيح.

حتَّى جاء ابن النجار بأعجوبته: «مُنْتَهى الإرادات»، فانصرفت أنظار العُلماء، والمفتين، والقضاة، والطلبة، إلى الثاني، وأصبحت مُطَالَعَةُ «التنقيح المشبع» قاصِرَةٌ على بعض العُلماء، دون غيرهم.

انظر عنِ الكتاب: «المدخل المفصَّل» (٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢)، و «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٧).

وافق الصحيحَ منَ المذهبِ، الذي نصَّ عليه المَرْدَاوي في مسائلَ.

وفي مسائلَ أخرى، وافق المرجوح عند المَرْدَاوي نفسِه.

وفي مسائلَ، قال بروايةٍ مشهورةٍ في المذهب.

وفي مسائلَ، خالف المذهب المعمول به، إلى روايةٍ أخرى يعضدُها الدليل الصحيح، فكان اختيارُه أوفقَ وأصوبَ منَ الرَّاجح منَ المذهب.

ومن خلال دراستي لكامل «الزَّاد» على مشايخي أكثر من مرَّة[1]؛ وجدتُ أنَّ بعضَ المشايخ فَهِمَ من عبارة الحَجَّاوي: (عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ) = أنَّه أراد بالراجح: ما رجَحَّه المتأخرون؛ كـ: المَرْدَاوي ـ مثلاً ـ، أو من أتى قبله؛ كـ: الشمس ابن مفلح من طبقة المتوسطين[2].

(١) قِراءةُ بحثٍ، وتحقيقٍ، وتدقيقٍ، مع شرحه «الروض المربع»، ومراجعة غيره من كتب الأصحاب الموسّعة، التي عنيت بذكر الرَّاجح، والمرجوح في المذهب.

(٢) تنقسم طبقات علماء المذهب الزمانية إلى ثلاث:

ـ «**المتقدِّمون**»؛ وفترتُهم: (٢٤١ ـ ٤٠٣هـ)، ويبدأون من تلاميذ إمام المذهب، المُتَوَفَّى سنة: (٢٤١هـ)، وينتهون بالإمام: الحسن بن حامد، المُتَوَفَّى سنة: (٤٠٣هـ).

ـ و «**المتوسطون**»؛ وفترتُهم: (٤٠٣ ـ ٨٨٤هـ)، ويبدأون من تلامذة الحسن بن حامد، ورأسهم: حامل لواء المذهب في عصره: الإمام القاضي أبو يعلى، المُتَوَفَّى سنة: (٤٥٨هـ)، وينتهون بمجتهد المذهب، الإمام البرهان ابن مفلح، صاحب: «المبدع»، المُتَوَفَّى سنة: (٨٨٤هـ).

ـ و «**المتأخرون**»؛ وفترتُهم: (٨٨٥ ـ ....)، ويبدأون من إمام المذهب في عصره، ومُصَحِّحه: العلاء المَرْدَاوي، المُتَوَفَّى سنة: (٨٨٥هـ)، ومن أتى بعده.

انظر: «حاشية: (الروض)» (١/ ٩٣)، و «التحفة السنية» (ص ٩٤ ـ ١٢٨)، و «اللآلئ البهية» ⇦

وبناءً على ذلك أخذوا عليه مسائلَ مخالَفَة لما فهموه.

وإنْ كانَ الأمرُ كما فهموا؛ فلم يلتزمِ المُصَنِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هذا المنهجَ، وقد وُجِدَتْ مسائلُ تخالفُ الرَّاجحَ في مذهبِ الإمام أحمد؛ وهي على نوعين[1]:

النوعُ الأوّل: مسائلُ خالف فيها الرَّاجح في المذهبِ، المعمول به عند المتوسطين[2]؛ كـ:

الشمس ابن مُفْلِح ت (٧٦٣)، صاحبِ «الفُروع»،

والعلاء المَرْدَاوِي ت (٨٨٥هـ)، صاحبِ «الإنصاف»، ومن سبقهم.

النوعُ الثاني: مسائلُ خالف فيها الرَّاجح في المذهبِ، المعمول به عند المتأخرين؛ كـ:

=

(ص ٧٨ ـ ٧٩)، و «المدخل المفصَّل» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٧٥)، و «مصطلحات المذاهب الفقهية» (ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، و «البحث الفقهي» (ص ٣١٥ ـ ٣١٦)، و «الفتح المبين» (ص ١٦٠).

وأشهرُ المتأخرين إلى عصرنا، وأكثر من عُوِّلَ عليهم: الحَجَّاوي، وابن النَّجَّار، فقد استقرَّ الحنابلة على قولِهما في: «الإقناع»، و «المنتهى»، وسبق تقرير ذلك مرارًا.

(١) نبَّه عليهما أكثر من واحد؛ منهم: العلامة: علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في: مقدمة طبعته لـ: «الزاد» (ص ٨)، وانظر (٦٦٢) من هذا البحث.

(٢) التعبير ـ هنا ـ بـ «المتوسطين»، و «المتأخرين» (فيما سيأتي)، ليس جاريًا على الاصطلاح في المذهب، بل المراد الاصطلاح التاريخي، فابن مفلح، والمرداوي متوسطون في تاريخ المذهب، والحَجَّاوي، وابن النجار، والبهوتي متأخرون.

وممَّن رأيته استعمل هذا الاصطلاح: العلامة علي الهندي، في: مقدمة طبعته لـ: «الزاد» (ص ٨).

أما اصطلاح المذهب؛ فقد مَرَّ ـ قبل قليل ـ في الحاشية.

ابن النَّجار صاحِب «منتهى الإرادات».

ومن بَابِ إِنْصَافِ الرَّجُلِ؛ يجب أنَّ نقول:

إنَّ هذه المسائلَ - على كَثْرَتِها - لا تقدحُ في الإمامِ الحَجَّاوي بَرَّدَ اللهُ مَضْجِعَهُ، ولا في علمِهِ، ولا في إلمامِهِ بمذهبِ الحنابِلِةِ جملةً وتفصيلاً، وهو من أئمةِ الحنابِلةِ بلا نزاع، بل هو شيخُ الحنابِلَةِ في وقتِه بلا مُدافِع.

وللجوابِ عن هذهِ المسائل بنوْعيها؛ نقولُ:

إنَّ الإمامَ الحَجَّاوي - رَحِمَهُ اللهُ - بلغَ رتبةَ «الاجتهادِ المقيَّدِ»[1]، وصار عارفًا

---

(١) المجتهد المقيّد: من يكون مجتهدًا في مذهب إمامِه، أو في مذهب إمامٍ غيرِه.

وله أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون غيرَ مُقلدٍ لإمامِه في الحكم والدليل، لكنَّه سلك طريقَه في الاجتهادِ والفتوى، ودعا إلى مذهبِه، وقرأ كثيرًا منه على أهله، فوجده صوابًا، وأولى من غيرِه، وأشد موافقة فيه، وفي طريقه.

الحالة الثانية: أنْ يكونَ مجتهدًا في مذهبِ إمامِه، مُستقلاً بتقريرِه بالدليل، لكن لا يتعدَّى أصولَه، وقواعده، مع إتقانه للفقه، وأصولِه، وأدلَّةِ مسائل الفقه، عارفًا بالقياس، ونحوه، تام الرِّياضة، قادرًا على التخريج، والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول، وقواعد إمامه.

وقيل: ليس من شرطِه، معرفة هذا علم «الحديث»، و«اللغة العربيّة»؛ لكونه يتخذ أصولَ إمامِه أصولاً يستنبط منها الأحكام، كنصوص الشارع، وقد يرى حكمًا ذكره إمامه بدليل، فيكتفي بذلك من غيرِ بحثٍ عن معارضٍ، أو غيره، وهو بعيد.

وهذا شأنُ أهل الأوجه، والطُّرق في المذاهبِ، وهو حالُ أكثرِ عُلماء الطوائف.

الحالة الثالثة: ألا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنَّه فقيه النفس، حافظٌ لمذهبِ إمامِه، عارفٌ بأدلته، قائمٌ بتقريره، ونصرتِه، يُصوِّرُ، ويُجوِّزُ، ويُمهِّدُ، ويُقرِّرُ، ويُزيف، ويُرجِّح، لكنَّه قَصُرَ عن درجة أولئك؛ إمَّا لكونِه لم يَبلغْ في حفظ المذهبِ مبلغهم، وإما لكونِه غير

⇦

بالمذهب الحنبلي بـ «الرِّوايات»، و«الأوجه»، و«الأقوال»، و«الاحتمالات»، و«التخريجات»[1]، والرَّاجح منها، والمرجوح، والمعمول به، والمطروح،

= متبحِّرٍ في «أصول الفقه»، ونحوه، على أنَّه لا يخلو مثله في ضمنِ ما يحفظه منَ الفقه، ويعرفه من أدلته عن أطرافٍ من قواعدِ «أصول الفقه»، ونحوه، وإمَّا لكونِه مقصِّرًا في غيرِ ذلك منَ العلوم التي هي أدوات للاجتهاد، الحاصل لأصحابِ الوجوه، والطُّرق.

وهذه صفةُ كثيرٍ منَ المتأخرين، الذين رتَّبوا المذاهبِ، وحرَّروها، وصنَّفوا فيها تصانيف.

الحالة الرابعة: أنْ يقوم بحفظِ المذهب، ونقلِه، وفهمِه، فهذا يَعتمِدُ على نقلِه؛ وفهمه، فهذا يُعتمد نقلُه، وفتواه، فيما يحكيه من مسطوراتِ مذهبِه، من منصوصاتِ إمامِه، وتفريعاتِ أصحابِه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتِهم.

انظر في هذا الباب:

«صفة الفتوى والمفتي» (ص ١٦ ـ ٢٣) [ومنه نقلت باختصار]، و«أدب المفتي» (ص ٩١ ـ ١٠٠)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٤)، و«معونة أولي النُّهى» (١٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٣)، و«الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» (ص ٥١ ـ ٥٤)، و«المدخل» (ص ٣٧٤ ـ ٣٧٧)، و«العقود الياقوتيّة» (ص ١٢١ ـ ١٣٩)، و«المدخل المفصّل» (١/ ٤٧٦ ـ ٤٨٨).

(١) **الرِّواية**: الحكم الذي يُروى عن إمام المذهب ﷺ في المسألة.

والوجه: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين في المذهب، مِمَّن رآه فمن بعدهم، جاريًا على قواعد الإمام.

والقول: ما يُروى عن أتباعه من عُلماء المذهب.

والاحتمال: أي أنَّ هذا الحكمَ قابلٌ، ومتهيئٌ لأنْ يُقال فيه بخلافِه.

وهو في معنى الوجه؛ إلا أنَّ الوجه مجزومٌ بالفتيا به، والاحتمالُ تبيين أنَّ ذلك صالحٌ لكونِه وجهًا.

والتخريج: نقلُ حكمِ مسألةٍ منصوصةٍ إلى ما يُشبهها، والتسويةُ بينهما فيه، ما لم يفرقْ بينهما، أو يقرب الزمن.

وهو ـ كما رأيتَ ـ في معنى الاحتمال.

⇦

والصحيح، والضعيف، والمشهور الذي قال به جمهورهم، والشاذ الذي تفرد به واحد أو اثنان.

إنَّ إمامًا بلغ هذا المبلغ، لم يكنْ ليجمد على قول من سبقه، دون إعمالٍ لفكرِه، على ضوء الأصول التي بُنِيَ عليها مذهبه.

لذا؛ فإنَّ المسائلَ التي ذكرها الحَجَّاوي في «الزَّاد»، وخالف فيها الرَّاجح المعمول به في المذهب سواءً عند المتوسطين، أو المتأخرين، هي مسائل كتبَها الحَجَّاوي عالِمًا بمخالفته للمذهب فيها، ولكنَّه رأى أنَّ الصَّوابَ فيما ذكره، دون غيرِه؛ لأوجهٍ قد تكونُ خافية عند غيرِه.

ويَبعُد ـ بل يَستحيل ـ أنْ تكون هذه المسائل خطأً منَ الحَجَّاوي، كتبها ظنًّا منه أنَّها راجحةً في المذهب، وهي مرجوحةٌ.

يقول العلامة علي الهندي[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(هَذِهِ المَسَائِلُ، وَالَّتِي قَبْلَهَا، خَالَفَ المُصَنِّفُ فِيهَا، لِعِلُوِّ كَعْبِهِ فِي العِلْمِ، وَرُسُوخِ قَدَمِهِ، فَسَلَكَ بِذَلِكَ مَسْلَكَ المُجْتَهِدِينَ؛ لِرَأْيِهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ الأَقْرَبُ دَلِيلاً) ا.هـ

= انظر: «المطلع» (ص ٤٦٠ ـ ٤٦١)، و«الإنصاف» (١/ ٩)، و«قاعِدةٌ نافِعةٌ جامِعةٌ»[خاتمة: «الإنصاف» (٣٠/ ٣٨١ ـ ٣٨٣)]، و«معونة أولي النّهى» (١٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٨)، و«دقائق أُولي النهى» (١/ ٨)، و«المدخل» (ص ١٣٨ ـ ١٤٠)، و«المدخل المفَصّل» (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١).

(١) في: مقدمة طبعته لـ: «زاد المستقنع» (ص ١٢).

قلتُ: وهذا هو عينُ الحقِ، ومنتهى الإنصاف في حق الرَّجل؛ يُؤكِّدُه النظرُ العِلمي لكتابيه: «زاد المستقنع»، و«الإقناع لطالب الانتفاع».

[مَخْرَجٌ عِلْمِيٌّ لَهُ وَجْهٌ]:

يمكنُ أَنْ نَخْرُجَ عن هذا النقد، للمسائل التي خالف فيها الرَّاجح منَ المذهب؛ بأنَّ نُأَوِّل قولَ المصنِّف: (عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ). بأنَّه سيسير على ذلك في الأعم الأغلب، ويبقى مسائل قليلة، سيكون لترجيحه فيها شأنٌ.

وإنْ كنت أرى أنَّ هذا التأويلَ ضعيفٌ، ولكنَّه محتملٌ.

يقولُ العلامة، الفقيه: عبدالرحمن ابن قاسم[1]، مُعَلِّقًا على اعتماد المصنِّف على القولِ الرَّاجح:

(في الغالبِ، وسيمرُ بك ما ليس بمعتمدٍ، بل مخالفٌ لنَصِّ أحمدَ، فضلاً عن نصِّ الشرع) ا.هـ

[النَّتِيجَةُ العِلْمِيَّةُ لِدِرَاسَةِ مُخَالَفَاتِ الحَجَّاوِيّ للرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ]:

بعد أنْ قمتُ بدراسة المسائل التي خالف فيها الحَجَّاوي الرَّاجِحَ فِي المذهب على النحو الآتي بعد قليل؛ خرجتُ بهذه النتيجة.

١ ـ يعتمدُ ـ أحيانًا ـ في «الزَّاد» قولاً، وينصُّ في «الإقناع» على أنَّ أكثر المتأخرين على خِلافه.

---

(١) في: «حاشية: (الروض المربع)» (١/ ٤٨).

ومثاله:

قال في: «الزَّاد»[1]:

(وَإِنْ بَلَغَ «قُلَّتَيْنِ» - وَهُوَ الكَثِيْرُ - وَهُمَا «خَمْسُمَائَةِ» رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيْبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ، فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ، وَالعَذِرَةُ، ويَشُقُّ نَزْحُهُ؛ كَمَصَانِعِ طَرِيْقِ «مَكَّةَ»؛ فَطَهُورٌ)ا.هـ

وقال في: «الإقناع»[2]:

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةَ، أَوْ الرَّطْبَةَ، أَوْ يَابِسَةً، فَذَابَتْ، نَصًّا، وَأَمْكَنَ نَزْحُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ؛ فَيَنْجُسُ.

وَعَنْهُ: لَا يَنْجُسُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ المُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَهُم) ا.هـ

٢ - ويعتمدُ - أحيانًا - في «الزَّاد» قولاً، وينصُّ في «الإقناع» على أنَّ مُنَقِّحَ المذهب - ويعني: المَرْدَاوي - اختارَ خِلافَه.

مثاله:

قال في: «الزَّاد»[3] عنِ الكلامِ، لِمَنْ سَلَّم قبلَ إتمام الصلاة:

(وَلِمَصْلَحَتِهَا، إِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ لَمْ تَبْطُلْ) ا.هـ

أي: أنَّ منْ سَلَّمَ - سهوًا - قبل إتمام الصلاة، وتكلَّمَ، فصلاتُه لا تَبْطُلُ،

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ٢٠ - ٢١).

(٢) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ١١ - ١٢).

(٣) «زاد المستقنع» (ص ٤٦).

بِشَرْطَيْنِ؛ وهما:

أن يكونَ الكلامُ يسيرًا، وأن يكونَ لمصلحة الصلاة.

وقال في: «الإقناع»[١]:

(وَإِنْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا؛ لَمْ تَبْطُلْ. وَالْمُنَقِّحُ: بَلَى) ا.هـ

أي: قال المَرْدَاويُّ في: «التنقيح المشبع»[٢] ببطلان الصلاة عند الكلام، مطلقًا، يسيرًا كان الكلامُ، أو كثيرًا، لمصلحة الصلاة كان الكلام، أو لغيرِ مصلحتِها.

٣ ـ ويعتمدُ ـ أحيانًا ـ في «الزَّاد» قولاً، ويعتمدُ في «الإقناع» غيرَه، ويكون ما اعتمده في الثاني هو المذهب عند المتأخرين.

مثاله:

ـ قال في: «الزَّاد»[٣] في أيّ المساجد أفضل جماعة:

(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرُ جَمَاعَةً، ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقِ) ا.هـ

وقال في: «الإقناع»[٤] موافقًا للمتأخرين، بل والصحيح من المذهب:

(ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرُ جَمَاعَةً) ا.هـ

ـ ونَصَّ في: «الزَّاد»[٥] على أنَّ الزكاة لا تُدْفَعُ لهاشمي، ولا مُطَّلِبي.

---

(١) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ٢١٢).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ٧٣).

(٣) «زاد المستقنع» (ص ٥٠).

(٤) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ٢٤٦).

(٥) «زاد المستقنع» (ص ٧٧).

وفي: «الإقناع»[1] نَصَّ على الهاشمي فقط، دون المُطَّلِبي.

ـ ونَصَّ في: «الزَّاد»[2] على تحريم مضغ العلك المُتَحَلِّل إن بلع ريقَهُ.

وفي: «الإقناع»[3] نص على تحريم مضغه مطلقًا، أي وإن لم يبلع ريقه.

٤ ـ وأحيانًا تكون مخالفته في «الزَّاد»، في مقابل موافقته لما اعتمده ابن قُدامة، أو قدَّمه في: «المقنِع»، الذي هو أصل «الزَّاد»[4].

وهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّ ما اختاره هو القول الوارد في الكتاب الأصل.

مثاله:

ـ اختياره في «الزَّاد»[5]، في مسألة البَيْعُ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ، إِذَا بَانَ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً؛ فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ.

وهذا ما اختاره الموفَّق في «المقنِع»[6]، ونصُّ الكتابين ـ في المسألةِ ـ سواء.

يقول ابن عثيمين[7] عنِ اختيار الحَجَّاوي في المسألة:

---

(١) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ٤٧٩).

(٢) «زاد المستقنع» (ص ٨١).

(٣) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ٥٠٤).

(٤) انظر على سبيل المثال: المسائل: (الخامسة عشرة)، و (السَّابعة عشرة)، و (الثامنة عشرة)، و (الحادية والعشرين)، و (الثَّانية والعشرين).

(٥) «زاد المستقنع» (ص ١٠٩).

(٦) «المقنع» (ص ١٦٤).

(٧) في: «الشرح الممتع» (٨/ ٣٣٥).

(وهو وجيهٌ جِدًّا، وهو الصَّوابُ، إذا كان البائعُ، الذي باع برأس ماله، قد خدعه؛ فنعامله بنقيضِ قصدِه) ا.هـ

ـ واختياره في «الزَّاد»[١]، أنَّ الماءَ الكثيرَ إذا وقعت فيه نجاسة؛ فإنَّه لا يَنْجُس ما لم تكن بول الآدمي، أو عَذِرَتِه.

وهذا ما قَدَّمَه الموفَّق في «المقنع»[٢] بعد أنْ ذكر أنَّ في المسألة رِوايتين.

٥ ـ وأحيانًا لا ينفردُ في «الزَّاد» بمخالفة المذهب عند المتأخرين، بل يكون هناك من وافقه.

مثاله:

ـ مسألة نجاسة الماء الكثير ببول الآدمي، وعذِرَتِه، وسبق ذكرها قبل قليل.

والذي يهمنا هنا، أنَّ الحَجَّاويَّ اختار تَنَجُّسَ الماء، مخالفًا بذلك للمذهب عند جمهور المتأخرين، وعند البحث في آراء المتأخرين، نجد أنَّه لم ينفرد بهذه المخالفة، بل وافقه في اختيارِه منَ المتأخرين: الإمام البَلْبَاني[٣] ....

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ٢٠ ـ ٢١).

(٢) «المقنع» (ص ٢٤).

(٣) في: «مختصر الإفادات» (ص ٣٣)، وقد قال في مقدمته (ص ٢٨):

(لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا القَوْلَ الصَّحِيحَ فِي المَذْهَبِ، وَمَا عَلَيْهِ الفَتْوَى، عِنْدَ الأَئِمَّةِ النُّقَادِ) ا.هـ

وهو: الإمام، المُحَدِّث، الفقيه: محمد بن بدر الدين، شمس الدين، أبو عبدالله، ابن بَلْبَان، الدمشقي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٠٠٦ ـ ١٠٨٣ هـ)، له مؤلفات مختصرة، هي أقل من علمه بكثير؛ منها: «كافي المبتدي من الطلاب»، واختصره في: «أخصر المختصرات».

⇦

.... وابن النَّجار الفُتُوحي[١].

ـ والكلام في الصلاة لمصلحتِها (إذا سلَّم سهوًا). فإنَّه اختار في: «الـزَّاد»[٢]، أنَّ المصليَّ إذا سَلَّمَ من الصلاة (سهوًا)، قبل إتمامها، فتكلَّم لمصلحة الصلاة؛ فإنَّ صلاتَه لم تبطلْ، إذا كان الكلام يسيرًا.

وهذا خلافُ ما عليه المتأخِّرون، حيث يرون بطلان الصلاة مطلقًا، والحالة هذه، و لكنَّ الحَجَّاوي، لم ينفرد بهذه المخالفة، بل وافقه منَ المتأخرين: الإمام البَلْبَاني[٣]. ووافقه من المتوسطين: ابن قدامة، والشَّارح، ووافقه ـ أيضًا ـ: شيخ الإسلام، والأَدَمِيُّ، وهما من أواخر المتوسطين.

٦ ـ وأحيانًا تكون مخالفته في «الزَّاد» للمتأخرين، جزئيةً، لا كُلِّيَّةً.

مثاله:

الكلام في الصلاة لمصلحتها (إذا سلَّم سهوًا)[٤]، فقد اختارَ في حَدِّ الكلام المبطل للصلاة، أنْ يكونَ يَسيرًا، وهي مخالفة جزئية للمتأخرين، حيث أنَّهم يرون بطلان الصلاة بالكلام مطلقًا، يسيرًا كان، أو كثيرًا.

= انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» (ص ٢٣١ ـ ٢٣٣)، و «السحب الوابلة» (٢/ ٩٠٢ ـ ٩٠٥)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٢٢ ـ ١٢٣)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٤١).

(١) في: «منتهى الإرادات» (١/ ١٩).

(٢) «زاد المستقنع» (ص ٤٦).

(٣) في: «مختصر الإفادات» (ص ١٠٨)، و «كافي المبتدي من الطلاب» (ص ٨٦).

(٤) وهي المسألة السابقة نفسُها، والتمثيل بجزءٍ منها.

والحَجَّاوي يوافقهم في بطلان الصلاة بالكلام الكثير، ولو كان لمصلحة الصلاة، ولكنه يستثني من ذلك الكلام اليسير، أخذًا بحديث «ذُوْ اليَدَيْنِ».

وهو قولٌ وسطٌ، بين من أبطلها بالكلامِ مُطلقًا، وبين قول من صحَّحَها مطلقًا.

وضبطُ حدِّ الكلامِ باليسير، هو اختيار الأصحاب، وسبق ذكر من وافقه على ذلك.

٧ ـ وأحيانًا تكون مخالفته في «الزَّاد» للمتأخرين، مقابل موافقته لأكثر المتقدِّمين، والمتوسِّطين.

مثاله:

مسألة نجاسة الماء الكثير ببول الآدمي، وعذِرَتِه، وسبق ذكرها. والذي يهمنا هنا، أنَّ ما اختاره الحَجَّاويَّ في المسألة؛ موافقٌ لما عليه أكثر المتقدِّمين، والمتوسِّطين، بل موافقٌ لأشهر الروايتين في المسألة.

٨ ـ وأحيانًا يخالفُ في «الزَّاد» المذهبَ عند المتأخرين، ولكنَّه يوافقُ جماهيرَ الأصحابِ.

مثاله:

مسألةُ صلاة النافلة في القبلة، باستقبالِ شاخصٍ منها؛ فإنَّ اختيارَ الحَجَّاوي[1]: عدمُ صحة صلاة النافلة في الكعبة، إلا باستقبالِ شاخصٍ منها، وهذا موافقٌ لجماهير الأصحاب.

بينما المذهبُ: صِحَّتُها مُطلقًا[2].

---

(١) في: «زاد المستقنع» (ص ٣٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٥ ـ ١٦). وانظر ما علقته على المسألة: (الثانية).

٩ ـ وأحيانًا يخالف في «الزَّاد» المذهب عند المتأخرين، ولكنَّه يوافق روايةً منصوصةً عنِ الإمام أحمد، بل قولُه موافقٌ لأصحِّ الرِّوايتين عنِ الإمام.

مثاله:

حكم صلاة المُتَنَفِّل، إذا انتقل ـ في أثناء الصلاة ـ بِنِيَّتِه، منَ الانفراد إلى الإمامة. فالمذهب عند المتأخرين: عدم الصحة، وهو منَ المفردات.

ورأي الحَجَّاوي الصحة، ووافق في اختياره، روايةً منصوصةً عنِ الإمام أحمد ﷺ، بل هي أصح الروايتين. وهذا اختيار: ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن سعدي، وابن عثيمين[١] رَحِمَهُمُ اللهُ.

١٠ ـ وأحيانًا يخالفُ في «الزَّاد» المتأخرين، ولكنَّه يوافق المحقِّقين منَ المذهب، ويختارُ ما عليه عمل الناس.

وظهر هذا جليًّا في باب المُساقاة، من كتاب المعاملات، عندما اختار القول بعدم اشتراطِ كَوْنِ البَذْرِ أو الغِرَاسِ من صاحِب الأرض[٢]، وهذا ما صحَّحه الموفق[٣]، وصوَّبه شيخُ الإسلام ابن تيمية[٤]، وجزم به تلميذه ابنُ القيِّم[٥]، وهذا ما عليه عمل الناس إلى اليوم.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٧٧). وانظر ما علقته على المسألة: (الثالثة).

(٢) «زاد المستقنع» (ص ١٣٠).

(٣) في: «المغني» (٧/ ٥٦٢ ـ ٥٦٤).

(٤) كما في: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١١٠ ـ ١١٣).

(٥) في: «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٦).

بـل نجـده عنـدما ذكـر هـذه المسـألة في كتابـه: «الإقنـاع»(١)، قَـدَّم مـذهب المتأخرين، ثم ذكـر القـول الآخـر، الـذي اختاره في: «الزَّاد»، وصـحَّحه؛ فقـال رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّـهُ العَامِـلُ، وَلَا تَصِـحُّ إنْ كَـانَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ، أَوْ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالأَرْضُ لَهُمَا.

وَعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَـذْرِ، مِـنْ رَبِّ الأَرْضِ. وَاخْتَـارَهُ: المُوَفَّـقُ، وَالمَجْدُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ رَزِينٍ، وَأَبُـو مُحَمَّـدٍ الجَـوْزِيُّ، وَالشَّـيْخُ، وَابْـنُ القَـيِّمِ، وَصَـاحِبُ: «الفَائِقِ»، وَ «الحَاوِي الصَّغِيرِ».

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ) ا.هـ (مختصرًا)(٢).

١١ ـ وأحيانًا يخالف المذهب عند المتأخرين، ولكنَّه يوافق ما صحَّحه، وصَوَّبه، وجزمَ به، أئمةٌ منَ المتوسطين، والمتأخرين من علماء المذهب.

وظهرَ هذا في مسألة النَّذر بِمُسَمَّى منَ المال، ولها عـدةُ صُـورٍ، والـذي يهمنـا منها الآن: إذا نذر أنْ يتصدق بجزءٍ من مالِه، وسَمَّاه، وكان زائدًا عن ثلث مالِه.

فعلى المذهبُ: يلزمُه جميعُ ما سَمَّاه، ولو زادَ عن الثلث، ما لم يستغرقِ المُسَمَّى جميعَ مالِه، وإذا استغرقَ المُسمَّى كُلَّ مالِه؛ **فالصحيحُ منَ المذهب:** أنـه يتصـدَّق بثلثه، ولا كفارة عليه.

---

(١) «الإقناع» (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٢) انظر التعليق على المسألة: (السابعة عشرة).

ويَرى الحَجَّاويُّ في: «الزَّاد»[١]، في هذه الصورة، أنَّه يجزئه أنْ يتصدَّق بثلث مالِه، لا جميع ما سَمَّاه، إلا إنْ كان المُسَمَّى الثلثَ، فأقل؛ فيلزمُه جميعه، وهذه الأخيرة روايةٌ واحدة، لا خلاف فيها.

وما ذَهبَ إليه الحَجَّاوي في: «الزَّاد»؛ صحَّحه ابن رَزِينٍ.

وقالَ عنه: المجد ابن تيمية[٢]، وأبو طالب الضرير[٣]: (هُوَ الأَصَحُّ)ا.هـ

وقال عنه المَرْدَاوِي[٤]: (هُوَ الصَّوَابُ) ا.هـ

وجَزَمَ به غيْرُ واحدٍ؛ منهم: ابن أبي السَّرِي[٥].

١٢ ـ وأحيانًا يختار في «الزَّاد» ما اختاره في «الإقناع»، ويخالف في ذلك «المُنْتَهَى»، ولكن يكون اختيارُه هو الصحيحُ منَ المذهب.

مثاله:

قوله في «الزَّاد»[٦]:

(أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ؛ فَلَا عِدَّةَ) ا.هـ

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ٢٤٦).

(٢) في: «المحرَّر» (٢/ ١٩٩).

(٣) في: «الحاوي الصغير» (ص ٦١٨).

(٤) في: «الإنصاف» (٢٨/ ١٩٤).

(٥) في: «الوجيز» (ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩). وانظر التعليق على المسألة: (الثلاثون).

(٦) «زاد المستقنع» (ص ٢٠٢).

وهذا ما مشى عليه في «الإقناع»[١]، وصوَّبه المَرْداوي[٢]، وهو الصحيح منَ المذهب، وهو ظاهر كلام الكثير من الأصحاب[٣].

بينما جزم في «المُنْتَهَى»[٤] بأنَّ عليها العِدَّة.

وهذه منَ المسائل التي أُخِذَت على الحَجَّاوي، وهذا غريبٌ.

١٣ ـ وأحيانًا يكون اختيارُه في «الزَّاد» اختيارًا من رِوايتَيْن أطلقهما في الأصل «المقنِع»، فيكون قدِ التزمَ الأصلَ، واختارَ منه، ولم يخرجْ عنه.

مثاله:

قوله في «الزَّاد»[٥]: (وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ) ا.هـ

وهذا ما مشى عليه في «الإقناع»[٦]، وهي رواية في المذهب، وفي الأصل[٧] الأصل[٧] أطلق الرِّوايتين من غيرِ ترجيحٍ.

١٤ ـ وأحيانًا يكون اختيارُه في «الزَّاد» مخالفًا للمذهب، ولكن يكون اختياره هو الصَّوابُ، بل المتعيِّن.

---

(١) «الإقناع» (٤/ ٥ ـ ٦).

(٢) في: «التصحيح: (الفروع)» (٥/ ٥٣٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢٤/ ٩ ـ ١٠).

(٤) «مُنْتَهَى الإرادات» (٤/ ١٥٣).

(٥) «زاد المستقنع» (ص ٩٣).

(٦) «الإقناع» (٣/ ٤٢٢).

(٧) «المقنِع» (ص ٣٢٦).

مثاله:

قوله في «الزَّاد»[1]:

(ثُـمَّ يُفِـيضُ إِلَى «مَكَّـةَ»، وَيَطُـوفُ «القَـارِنُ»، و«المُفْـرِدُ»، بِنِيَّـةِ الفَرِيضَـةِ «طَوافَ الزِّيَارَةِ») ا.هـ

فظـاهِرُ هـذا الـنَّصِّ أنَّ «القَـارِنَ»، و«المُفْـرِدَ»، لَا يَطُوفَـانِ لِلْقُـدُومِ، وَلَـوْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا «مَكَّةَ» قَبْلُ.

وهـذا خـلافُ المـذهبِ الـذي عليـه المتـأخِّرون؛ حيـث يـرى: المَـرْدَاوي[2]، والحَجَّاويُّ نفسُه[3]، وابـن النَّجَّـار[4]، أنَّهـما يطوفـان للقـدوم، ثـم للزيـارة، أي أنَّ عليهما طوافين، ما لم يكونا قد دخلا «مَكَّةَ» مِن قَبْل وطافا للقدوم.

وقـولُ الحَجَّـاوي في «الـزَّاد»، هـو قـولُ المُحقِّقـين مـن عُلـماءِ المـذهب، وصحَّحوه، وصوَّبوه؛ منهم: شيخ الإسلام[5]، وابن رجب[6]، وابـن عثيمـين[7]، وقال الأخير: (هو المُتَعيِّن).

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ١٧٧).

(٢) في: «التنقيح المشبع» (ص ١٥٠).

(٣) في: «الإقناع لطالب الانتفاع» (٢/ ٢٥).

(٤) في: «مُنتَهى الإرادات» (٢/ ١٦٥).

(٥) كما في: «الأخبار العِلمِيَّة» (ص ١٧٥).

(٦) في: «تقرير القواعد» (١/ ٢٢٥).

(٧) في: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٣٨).

ثم إنَّ قولَه في «الزَّاد» هو الموافقُ لظاهِر الكتاب الأصل[١].

١٥ ـ وأحيانًا يخالفُ في «الزَّاد» المذهبَ عند المتأخرين، ولكنَّه يوافقُ الصحيحَ منَ المذهب، وما عليه جماهيرَ الأصحابِ، وروايةً منصوصة عن الإمام ﷺ.

مثاله:

قولُه في «الزَّاد»[٢]: (أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ، وَحَصَلَ آخَرُ، وَاشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً، فَأَثْمَرَتْ؛ بَطَلَ، وَالكُلُّ لِلْبَائِعِ) ا.هـ

فهذا مخالفٌ لما في: «التَّنْقِيحِ»[٣]، وَ«الإقناع»[٤]، وَ«المُنْتَهى»[٥].

وعندهم: لَا يَبْطُلُ؛ بَلْ يَصْطَلِحَانِ عَلَى الثَّمَرَةِ[٦].

وقولُ الحَجَّاويُّ في «الزَّاد»، هو **الصحيحُ منَ المذهب**، وعليه أكثر الأصحاب، وهي روايةٌ منصوصةٌ عن الإمام ﷺ.

وهو الموافق لما قدَّمه صاحب الكتاب الأصل[٧].

---

(١) انظر: «المقنِع» (ص ١٢٨).

(٢) «زاد المستقنِع» (ص ١١٤).

(٣) «التنقيح المشبع» (ص ١٨٧).

(٤) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٢/ ٢٧٥).

(٥) «مُنْتَهى الإرادات» (٢/ ٣٧٧).

(٦) وصوَّبه الزركشي في: «شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (٣/ ٥١١)، وقال عنه المَرْدَواي في: «الإنصاف» (١٢/ ١٨٤): (وهو الأقوى عندي). قلتُ: وهو قولُ أكثرِ الفُقهاءِ.

وانظر: «المبدِع» (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و«الإنصاف» (١٢/ ١٨٢ ـ ١٩٠)، و«الشرح الممتِع» (٩/ ٣٢ ـ ٣٥).

(٧) «المقنِع» (ص ١٧١).

وستأتي مناقشةُ جميعَ هذه المسائل، بعد قليلٍ.

[مَأْخَذٌ آخَر عَنِ الإِمَامِ الحَجَّاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ]:

من أشدِّ مَا يُؤخَذُ على الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تَرْكُهُ لأقوالٍ جاءت موافقةً للدليل إلى غيرِها.

ويُعْتَذَرُ لَهُ بِـ:

أَنَّه التزمَ في «الزَّاد» فِقْهَ مَذْهَبٍ مُعْتَبَرٍ، على ضوءِ ما جاء في متنٍ مُعتمدٍ فيه، وما كتبَ إلا ما يراه راجحًا عنده، ويدين الله ﷻ به.

ولا إشكال في كونه أنَّه يُرَجِّح خلاف ما يرجح غيره، على مستوى المذهب؛ إذ لا حرج في اختلاف أهل الترجيح، وهذا يحدث في كل مذهب، وعلى اختلاف عصوره.

ويقول شيخُنا الدكتور: بكر أبو زيد[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(إِنَّ الأَصْحَابَ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّرْجِيحِ؛ كَمَا يَكُونُ لَدَى غَيْرِهِم، مِنْ عُلَمَاءِ الفُنُونِ الأُخْرَى) ا.هـ

وهو بلا شك من طبقة المجتهدين في المذهب[2].

وعلى كلِّ حالٍ؛ فكلٌّ يُؤخَذُ من قولِهِ ويُتْرَك، حاشا رَسُولَ الله ﷺ.

على أنَّ هذا المأخذ قد أُخِذ على كثيرٍ منَ الفقهاء، إنْ لم يكن كلهم.

(١) في: «المدخل المفصَّل» (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: «المدخل المفصَّل» (١/ ٤٨٨).

وهو مأخذٌ عِلميٌّ من وجهة نظر صاحِبه، ولا يُلزم به المخالف بصفة عامَّة؛ فما يكونُ صحيحًا عند فقيهٍ، قد يكون ضعِيفًا عند غيرِه، سواء في المسائل الفقهية، أو في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، والله أعلم.

[خَاتِمَةٌ]:

لقد جاء تحريرُ هذا الكلامِ بعد دراستي لكثيرٍ من مسائلِ «الزَّاد»، ومنها هذه «المسائلُ» التي خالفَ فيها الحَجَّاوي الرَّاجحَ في المذهبِ، المعمول به عند المتأخرينَ، ومن خلال هذه الدراسة يتأكد لنا عِلْمُ الحَجَّاوي بهذه الأقوال التي خالفها، وموقعها منَ المذهب على وجه التفصيل.

ولكنه يُقَدّم ويُؤخِّر، ويَعْتَمِد ويَطْرَح، ويُصحِّح ويُضَعِّف، وفْقَ ما يراه نظره الفقهي العميق.

وهو عالمٌ مجتهدٌ في المذهب، فكتب ما يراه راجحًا باجتهادِه، لا ما يراه غيرُه، ولم ينفرد بالمخالفة بمفرده، بل شاركه غيره منَ المحقِّقين في المذهب، على أنَّه التزم المذهب في كثيرٍ منَ المسائل.

[تَتِمَّةٌ: فِي ذِكْرِ خُلَاصَةِ دِرَاسَةٍ أُخْرَى لِلْمَسَائِلِ نَفْسِهَا]:

تحرير ما سبق كان بعد دراستي للمسائل التي خالفَ فيها الحَجَّاوي في «الزَّاد» الرَّاجِح في المذهب، وسبق أنْ أشرتُ إلى دِراسةٍ مُماثلةٍ، قام بها فضيلةُ الشيخِ: سُلطان بن عبدالرحمن العيد حَفِظَهُ اللهُ، حيثُ قام بجهدٍ عِلمي في استقراءِ متنِ «الزَّاد»، واستخرج (مائة) مسألة خالفَ فيها الحَجَّاوي الرَّاجِحَ في المذهب.

وبعد ذكر المسائل وفق خطة عِلمية مشى عليها، تضمَّنت مقارنتها بما جاء في كتب المذهب المعتمدة[1]؛ ذَكر خلاصةَ هذا العمل.

ويَعلمَ اللهُ ﷻ بأنِّي لم أطَّلعْ على عملِه إلا بعد الانتهاءِ من عملي.

وللفائدة سأنقلُ من عملِه خلاصةَ ما توصَّل إليه باختصار، ومن أرادَ التَّوسّع فعليه بالرجوع إلى عملِه المذكور:

(تبيَّن بعد النَّظرِ في المسائل التي قيل إنَّ الحَجَّاوي خالف فيها المذهب ما يأتي:

١ ـ أنَّ المُصنِّفَ قد خالفَ المذهبَ في أكثرِها.

٢ ـ ظهرَ أنَّ الصوابَ مع الحَجَّاوي في عددٍ منَ المسائل، التي قيل إنَّه خالف فيها المذهب.

٣ ـ بعضُ المسائل التي قيل إنَّ المُصنِّفَ خالفَ فيها المذهبَ؛ قد وقعَ الخلافُ فيها بين أهلِ التَّصحِيحِ، والمُصَنِّفُ إنَّما رَجَّحَ ما ظَهرَ لَه.

٤ ـ قد يخالفُ المُصَنِّفُ المذهبَ، مع أنَّه قرَّره في كتابه «الإقناع».

٥ ـ قد يخالفُ المُصَنِّفُ ما قرَّره غيرُه من أهلِ التَّصحِيحِ، وذلك في كتابه «الإقناع»، زيادةً على «الزَّاد».

٦ ـ قد يخالفُ المُصَنِّفُ ما قرَّره في «الإقناع»، ويكون الصحيحُ ما في «الزَّاد») ا.هـ (مختصرًا).

* * * *

---

(١) سبق أنْ ذكرت عمله وبيَّنتُ طريقتَه (ص ٦٦٥).

المَبْحَثُ الثَّانِي

[طَرِيقَةُ العَلَّامَةِ عَلِي الهِنْدِي فِي إِيرَادِ «المَسَائِلِ»]

إنَّ أفضلَ من تكلَّمَ على هذهِ المسألَةِ، أعني (المسائل التي خالفَ فيها الحَجَّاوي الرَّاجح في المذهب)، هو العلامةُ: علي بن محمد الهندي رَحِمَهُ الله.

فقد اهتم بِـ «الزَّاد»، وعلَّق عليه، وكَتبَ له مقدمةً نفيسةً؛ ذكرَ فيها أنَّ الحجَّاوي رَحِمَهُ اللهُ:

ـ أوردَ في «الزَّادِ» مسائلَ، خالفَ فيها الرَّاجح في المذهب، المعمول به عند **المتوسطين**، في أكثر من (سبعين) موضعًا.

ـ وأورد فيه ـ أيضًا ـ مسائلَ خالف فيها الرَّاجح في المذهب، المعمول به عند **المتأخرين**، وعددها (اثنتان وثلاثون) مسألة[١].

والتي اهتم بذكرها، وسردها هي الثانية.

[مَنْهَجُ العَلَّامَةِ عَلِيٍّ الهِنْدِي فِي سَرْدِ «المَسَائِلِ»]:

لم يسلكِ العلامة: علي الهندي منهجًا موحَّدًا، في إيراد هذه المسائل؛ فهو:

[أ] يذكرُ ـ أحيانًا ـ نصَّ المسألة في «الزَّاد»، كما في المسائل: (الأولى)، و (التَّاسعة)، و (الثَّانية عشرة)، و (الثَّامنة عشرة).

[ب] وأحيانًا يختصرُ نصَّ «الزَّاد»، ويكتفي بالمُرادِ منه؛ كما في المسألة (السَّادسة).

[ج] وأحيانًا يذكرُ الحكمَ الواردَ في: «الزَّاد»، دون نصِّه؛ كما في المسائل: (الثَّانية)، و (الرَّابعة)، و (الخامسة)، و (العاشرة)، و (العشرين).

---

(١) انظر: مقدمة الهندي على: «الزاد» (ص ٨)، و «المدخل المفَصَّل» (٢/ ٧٧٦)، و «الدليل إلى المتون العلميّة» (ص ٤٤٢).

[د] وأحيانًا يذكرُ مفهومَ الحُكْمِ الواردِ في: «الزَّاد»؛ كما في المسألتيْن: (الثَّالثة)، و (الخامسة عشرة).

[هـ] ومرَّة ذكرَ ما في: «التنقيح»، و«المُنْتَهى» مباشرة؛ دون ذكر ما في: «الزَّاد»؛ كما في المسألة: (الحادية عشرة).

وكذا الحال فيما يذكره من آراء أصحاب الكتب، التي يذكر مخالفتها لـ: «الزَّاد».

- فقد يكتفي بذكر مُجملِ الحكم الوارد فيها، والمخالف لـ: «الزَّاد».

- وقد يذكر نصَّ واحدًا منها، بنصِّه، أو مختصرًا، أو بتصرُّفٍ.

* * * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

[مَنْهَجُ العَمَلِ فِي دِرَاسَةِ «المَسَائِلِ»]

أولاً: قمتُ بِسَرْدِ المسائل كاملةً، ولم أُعَلِّق عليها بشيءٍ، بلِ اكتفيتُ بسردِ كلامِ العلامة علي الهندي كاملاً؛ ليسهل الاطلاع على المسائل جملةً واحدةً، وليكون القارئ على تَصَوُّرٍ تامٍّ، بنوعية هذه المسائل، ووجه مخالفة الحَجَّاوي، للراجح منَ المذهب فيها.

ثانيًا: قمتُ بِسَرْدِ هذِهِ المسائلَ مرةً أُخرى، مسألةً مسألةً، وقمتُ بِتحقيقِها، وتوثيق نقولها، والتعليق عليها باختصارٍ، وبيانِ الصحيحِ في المذهب فيها، وما عليه المتأخرون منَ الأصحاب.

ثالثًا: قمتُ بدِرَاسَةٍ عِلميةٍ لأوَّل سبع مسائل[1]، دراسةً فقهيةً مذهبيةً، اقتصرتُ فيها على آراء السادةِ الحنابِلَةِ، واضطرُ ـ أحيانًا ـ لذكرِ بعضِ الأدلة، والتعليلاتِ، وبعضِ الفوائدِ العلميَّة المتعلِّقَةِ بالمسألةِ.

وجعلتُ لهذه الدِّراسة مبحثًا مُستقِلًّا[2]، وتضمَّن كُلُّ مبحثٍ عِدَّة مطالبَ؛ منها: مَطْلَبٌ في رَأْيِ الحَجَّاوِيِّ، وآخرُ في مُقَارَنَةِ «الزَّادِ» بـ: «المُقْنِعِ»، و«الإِقْنَاعِ»

---

(١) اكتفيت بأول سبع مسائل، لأنَّ المسائل كثيرة، ودراستها دراسة علمية، على المنهج الذي سرتُ عليه، قد يَستغرقُ، جُهدًا ووقتًا، وسيطيل في حجم الرسالة؛ فاستأذنتُ فضيلة المشرف، في الاكتفاء بأول سبع مسائل؛ فبها يتم المقصود.

ولم يكن الهدف، دراسة المسائل نفسِها، بل كان الهدف، معرفة رأي الحَجَّاوي من بين آراء الحنابلة، ووجه المخالفة، وبدراسة بعضِ المسائل، استطعتُ الوصول للجواب، وهو ما ذكرته قبل قليل ضمن نتائج الدراسة.

(٢) وهو المبحث الخامس الآتي (ص ٧٩٥).

وَ «المُنْتَهى»، وثالثٌ في آرَاءِ الحَنَابِلَةِ فِي المَسْأَلَةِ، ورابعٌ في خُلَاصَةِ المَسْأَلَةِ، والتزمت هذا في جميع المسائل، وقد تزيد المطالب للحاجة حسب المسألة وفروعها.

[تَنْبِيهٌ: حَوْلَ دِرَاسَةِ المَسَائِلِ]:

لم أعتمدْ ذكر الأدلة والتعليلات، لِكُلِّ قولٍ، بلْ ولا الترجيح بينها، وفق ما صَحَّ مِنَ النُّصوصِ الشرعية؛ وذَلِكَ لأنَّ مُرادِي منَ الدِّراسة، هو معرفةَ آراءِ الحنابلة في هذه المسائلَ، ومدى قربها أو بعدها من رأي الإمام الحَجَّاوي، وذلك من أجلِ الدفاع عن اختياراتِه الفقهية، وأنَّها مَبْنِيَّةٌ على أصلٍ في المذهبِ، وله فيها سلفٌ.

ولو قمتُ بدراسةِ المسائلَ دراسةً مقارنة، مَبْنِيَّةً على استقراءِ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ الوارِدة في المسألة؛ لخرج الموضوعُ عنِ الهدفِ المُخَطَّطِ له.

ومنْ أرادَ معرفةَ **الأدلة على مسائلِ «الزاد»**؛ فلينظر إلى:

«الشرح الكبير»، و «المبدع»، وهما على أصلُ «الزَّاد»: «المقنِع».

و «السلسبيل»، و «الشرح الممتع»، وهما على: «الزَّاد» نفسِه.

وقد بنى هؤلاء شُرُوحَهم على الدليل منَ «الكتاب»، و «السُّنَّة»، وأقوال الصحابة ﷺ، ومن بعدهم منَ السلف، وحكوا «الإجماعَ»، و «الاتفاق»، و «الخلاف»، عند وجوده في المسائل.

ومن أراد أن ينظر إلى **آراء الحنابلة على مسائل «الزَّاد»**؛ فليظر إلى: «الإنصاف»، بالإضافة إلى ما سبق.

رابعًا: متى ما قلت الرَّاجِح أو الصَّحيح؛ فهو في نظرِ الباحث، وإنْ كنتُ أُريد المذهبَ فأُقيّده؛ كقولي: الرَّاجح في المذهب، والصَّحيح في المذهب.

خامسًا: طلبًا للفائدة؛ فإنِّي وثقتُ كلامَ الشيخِ عليٍّ الهندي من أربعةِ أوجهٍ:

الوجه الأوّل:

توثيق كلامِه منَ المصادر التي ذكرها؛ وهي:

ـ « التنقيح المشبع »؛ للمَرْدَاوي.

ـ و « زاد المستقنع ».

ـ و « الإقناع لطالب الانتفاع »؛ كلاهما للحَجَّاوي.

ـ و « منتهى الإرادات » لابن النَّجار.

فالمتأخرون منَ الحنابلة يعولون ـ كثيرًا ـ على هذه الكتب.

الوجه الثاني:

وثَّقْتُ المسألةَ بذكرِ بعضِ كُتُبِ المذهبِ؛ لمن أرادَ معرفةَ الرِّواياتِ، والأوجه، في المسألةِ مع الدَّليلِ، والتعليلِ؛ كـ:

١ ـ « المبدع في شرح: (المقنع) »؛ لابن مفلح.

٢ ـ « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف »؛ للمَرْدَاوي.

٥ ـ « الشرح الممتع على: (زاد المستقنع) »؛ لابن عثيمين رَحِمَهُمُ الله.

واخترتها؛ لأن الأول، والثاني يَتَعَلَّقان ـ مباشرةً ـ بكتاب « المقنع » لابن قدامةَ، وهو أصلُ كتابِ « الزاد »، وقد ذَكَرَا الرِّواياتِ والأوجُهَ وغيْرَها، ولاسيما الكتاب الثاني، الذي اعتنى بتصحيح المذهب من خلال مسائل « المقنع »، وذكر « الرِّوايات »، و « الأوجه »، و « الأقوال »، و « الاحتمالات »، في المسائل، مع ذكر أصحاب هذه الآراء.

أمَّا الكتاب الثالث؛ فإنَّه متعلِّقٌ بـ «الزَّاد» نفسِه، وأهميته تظهرُ في تحرير مؤلِّفِه لمسائل «الزَّاد»، وفق الدليل والتعليل.

والتزمتُ هذا في جميعِ المسائلِ.

وقد أذكر غيرها - من كتب المذهب - إنْ لَزِمَ الأمرُ، وقد أتوسع في دراسة المسألة للحاجة.

الوجه الثالث:

ذكرتُ عند كلِّ مسألةٍ مكانَها منَ «الإقناع»، مع ذِكْرِ ما اعتمدَه الحَجَّاوي فيه، ليعرفَ القارئُ رأيَهُ في هذا المسألة في كِلا الكتابَيْن؛ وذلك لأنَّ عليًّا الهندي - رَحِمَهُ الله - لم يشرْ إلى «الإقناع» إلا في بعض المسائل.

ونقلتُ - في بعضِ المسائل - آراءَ الأصحابِ؛ لِيُعْلَم الموافقُ والمخالفُ للحَجَّاوي، ناقلاً كلَّ رأيٍّ من كتاب صاحبِه، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وكلُّ رأيٍّ لم أوثقه؛ فهو - غالبًا - منَ: «الإنصاف»، وإلاَّ فلا يعدو الكتبَ الواردة في المسألةِ نفسِها.

الوجه الرابع:

ذكرت عند كل مسألةٍ، رأي الإمامِ المُوَفَّقِ في كتابِه: «المقنِع»؛ كون هذا الكتاب هو أصل «زاد المستقنِع»، وفعلتُ ذلك؛ ليكون القارئ على إلمامٍ في موافقة المختصر لأَصْلِهِ، من عدمِها.

وهذا بيانٌ بكتب الحنابلة الفقهيَّة، التي رجعتُ إليها في تحريرِ الرِّواياتِ(١)، والأقوالِ للمسائل الفقهيَّة، التي خالفَ فيها الإمامُ موسى الحَجَّاويُّ الرَّاجحَ في المذهبِ، مرتبةً على تاريخ وفيات مُصَنِّفِيها(٢):

١ ـ **«مختصر الخِرَقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل»؛ لأبي القاسم**، عمر بن الحسين، الخِرَقِي (... ـ ٣٣٤هـ).

٢ ـ **«الإرشاد إلى سبيل الرشاد»؛** لأبي علي، محمد بن أحمد، ابن أبي موسى، الهاشمي (٣٤٥ ـ ٤٢٨هـ).

٣ ـ **«الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل».**

---

(١) الأصلُ في توثيق رِوايات الإمام ﷺ، هو الرجوع إلى مصادِرها الأصيلة، وهي متوفرة ومطبوعة، برواياتِ تلاميذه: «أبي الفضل صالح»، و«عبدالله»، وهما من أبنائه، و«أبي داود السجستاني»، و«إسحاق النيسابوري»، و«إسحاق الكوسج»، و«إسحاق البغوي».

والتي لم يُعثرْ عليها، فقد قام بعضُ الباحثين بجمعها من مصادر الفقه الحنبلي؛ ومنها: «رواية عبدالملك الميموني»، و«رواية حرب الكرماني».

ولم أرجع إلى هذه المصادر؛ لأنَّ روايات الإمام قد ضُمِّنَتْ في الكثير من مصادر الفقه الحنبلي، سواءً المتقدِّمة كـ: «الرِّوايتين والوجهين»، أو المتوسطة؛ كـ: «المغني»، أو المتأخِّرة؛ كـ: «الإنصاف»، ففي الإحالة إلى هذه المصادر كفاية، وهي من مصادري في بحث المسائل التي خالف فيها الحَجَّاويُّ الرَّاجِحَ منَ المذهبِ، والبحث ـ هنا ـ عن مخالفةِ الحَجَّاويِّ للرَّاجِحِ في المذهب، لا لمخالفته لروايات الإمام، وتوثيقها.

(٢) التزمتُ ذِكرَ: اسمِ العَلَم، واسم أبيه، وكنيته، ولقبِه، وتارِيخَيْ مولده، ووفاتِه، واسمِ الكتابِ كاملاً. والتزمتُ العنوان المكتوب على غِلاف المطبوع، وبعضُها بحاجةٍ إلى تحرير.

٤ ـ **«الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن»**[1].

٥ ـ **«الأحكام السُّلطانية»**؛ كلَّها لأبي يعلى، محمد بن الحسين، القاضي (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ).

٦ ـ **«رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل»**؛ لأبي جعفر، عبدالخالق ابن عيسى، الهاشمي (٤١١ ـ ٤٧٠هـ).

٧ ـ **«المقنِع في شرح: (مختصر الخِرَقِي)»**؛ لأبي علي، الحسن بن أحمد، ابن البَنَّا (٣٩٦ ـ ٤٧١هـ).

٨ ـ **«رؤوس المسائل الفقهية بين جمهور الفقهاء»**[2]؛ لأبي المواهب، الحسين ابن محمد، العُكْبَري[3] (القرن الخامس).

٩ ـ **«كفاية المبتدي وري الصدي»**؛ لأبي الفتح، محمد بن علي، الحُلْوَانِي (٤٣٩ ـ ٥٠٥هـ).

---

(١) استخرجَ منه أحدُ الباحثين المسائل الشرعية المتعلِّقة بالفقه، وطبعه ـ مُحَقَّقًا ـ باسم: «المسائل الفقهية من كتاب: (الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن)»، وهو المعني بالإحالة.

(٢) كذا العنوان بتحقيق: الشَّيْخَيْن الفاضِلَيْن: د. خالد بن سعد الخشلان، ود. ناصر بن سعود السلامة.
ثم طُبع بتحقيق الشيخ الوجيه: أ.د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش، باسم: «رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل».
والإحالة ستكون بعنوان الطبعة التي أرجع إليها.

(٣) كذا بفتح الباء، وقيل: بضمها. وصحَّح السمعاني الفتحَ.
انظر: «الأنساب» (٤/ ٢٢١).

١٠ ـ **«الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»**.

١١ ـ **«الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ»**؛ كلاهما لأبي الخطَّاب، محفوظ ابن أحمد، الكَلْوَذاني (٤٣٢ ـ ٥١٠هـ).

١٢ ـ **«التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»**؛ لأبي الوفاء، علي ابن عقيل، البغدادي (٤٣١ ـ ٥١٣هـ).

١٣ ـ **«المُسْتَوْعِب»**[1]؛ لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله، السَّامُرِّي (٥٣٥ ـ ٦١٦هـ).

١٤ ـ **«المغني شرح: (مختصر الخِرَقي)»**.

١٥ ـ **«الكافي»**.

١٦ ـ **«المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»**.

١٧ ـ **«عمدة الفقه»**؛ كلها لأبي محمد، عبدالله بن أحمد، الموفق، ابن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ).

١٨ ـ **«العدة في شرح: (العمدة)»**؛ لأبي محمد، عبدالرحمن بن إبراهيم، المقدسي (٥٥٦ ـ ٦٢٤هـ).

١٩ ـ **«المُحَرَّر في الفقه»**؛ لأبي البركات، عبدالسلام بن عبدالله، ابن تيمية[2] (٥٩٠ ـ ٦٥٢هـ).

---

(١) طُبع منه قسم العبادات، بتحقيق الدكتور: مساعد الفالح، وهي أطروحته للدكتوراه، ولم يتم طبع باقيه، والكتاب قد أنهى تحقيقه مجموعة منَ الباحثين، في رسائل دكتوراه.
ثم طُبع ـ كاملاً ـ بتحقيق الشيخ الوجيه: أ.د. عبدالملك ابن دهيش، والإحالة عليها.

(٢) وهو جَدُّ شيخِ الإسلام: أبي العباس، أحمد بن عبدالحليم رَحِمَهُ اللهُ، الآتي.

٢٠ ـ «المذهب الأحمد»؛ لأبي محمد، يوسف بن عبدالرحمن، ابن الجوزي (٥٨٠ ـ ٦٥٦هـ).

٢١ ـ «مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني»؛ لأبي عبدالله، محمد بن تميم، الحَرَّانِي (منتصف القرن السَّابع).

٢٢ ـ «الشرح الكبير»[1]؛ لأبي الفرج، عبدالرحمن بن محمد، ابن قدامة[2] (٥٩٧ ـ ٦٨٢هـ).

٢٣ ـ «الحاوي الصغير على مذهب الإمام أحمد».

٢٤ ـ «الواضِح في شرح: (مختصر الخِرَقي)»؛ كلاهما لأبي طالب، عبدالرحمن بن عمر، الضَّرير (٦٢٤ ـ ٦٨٤هـ).

---

(١) هذا ما اشتهر به هذا الكتاب، وأصبح لا يُعرف إلا بهذا الاسم: «الشرح الكبير»، وبه طُبع.
وجاء اسمه في بعض المصادر، وعلى طرة بعض نُسخه الخطية: «الشافي».
وفي بعضها: «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب».
انظر مصادر ترجمة المؤلف الآتية، ومقدمة تحقيق الكتاب. [ت. التركي] (١/ ٢٢).

(٢) والده؛ هو: شيخ الإسلام، الإمام، الزاهد: أبو عمر المقدسي ت (٦٠٧هـ).
وعمُّه؛ هو: أبو محمد، الموفق، ابن قدامة صاحبِ «المغني».
وهما من شيوخِه.
ومن تلاميذه: شيوخ الإسلام: النَّووي ت (٦٧٦هـ)، وابن تيمية ت (٧٢٨)، والمِزِّي ت (٧٤٢هـ)، والذهبي ت (٧٤٨هـ).
انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٧/ ٦٥٧ ـ ٦٦١)، و «ذيل: (طبقات الحنابلة)» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣١٠)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨).

٢٥ ـ «الرِّعاية الصُّغرى[١] **في الفقه على مذهب الإمام أحمد»**؛ لأبي عبدالله، أحمد بن حمدان، الحراني (٦٠٣ ـ ٦٩٥هـ).

٢٦ ـ «المُمْتِع في شرح: (المقنع)»؛ لأبي البركات، المُنَجَّى بن عثمان، التَّنُوخِي (٦٣١ ـ ٦٩٥هـ).

٢٧ ـ «عِقْدُ الفَرَائد وكَنْزُ الفوائد»؛ لأبي عبدالله، محمد بن عبدالقوي، المقدسي (٦٣٠ ـ ٦٩٩هـ)، منظومةٌ داليةٌ طويلةٌ.

٢٨ ـ «شرح: (عُمدة الفقه)»[٢].

٢٩ ـ «مجموع الفتاوى»؛ كلاهما لأبي العباس، أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية، الحرَّاني (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ).

٣٠ ـ «الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»؛ لأبي عبدالله، الحسين بن يوسف، ابن أبي السَّرِي (٦٦٤ ـ ٧٣٢هـ).

٣١ ـ «إدراك الغاية في اختصار: (الهداية) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»؛ لأبي الفضائل، عبدالمؤمن بن عبدالحق، القطيعي (٦٥٨ ـ ٧٣٩هـ).

٣٢ ـ «المُنَوَّر في راجح: (المُحَرَّر) على مذهب الإمام المُبَجَّل والحَبْر المُفَضَّل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ﷺ وأرضاه»[٣]؛ أحمد بن محمد، الأَدَمِيُّ (... ـ ٧٤٩هـ تقريبًا).

---

(١) وللمُصَنِّف نفسِه: «الرِّعاية الكُبرى»، ولم تُطبع بعد.

(٢) غير كامل، ورجعتُ للمطبوع منه، ويشمل على: الطهارة، وقسمٍ كبيرٍ منَ الصَّلاة، والصِّيامِ، والمناسكِ.

(٣) كذا كُتِبَ العنوانُ، على طُرَّة نسخته الخطية.

٣٣ـ **«الفروع»**.

٣٤ـ **«النُّكَت والفوائد السَّنِيَّة على مُشْكِل: (المُحَرَّر)»**؛ كلاهما لأبي عبدالله، محمد بن مفلح، الرَّامِينِي (٧٠٧ ـ ٧٦٣هـ). جدُّ صاحِب: «المبدِع».

٣٥ـ **«شرح: (مختصر الخِرَقِي)»**؛ لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله، الزَّرْكشي ـ (٧٢٢ ـ ٧٧٢هـ).

٣٦ـ **«التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرَّباني أحمد بن حنبل الشيباني»**[1]؛ لأبي عبدالله، محمد بن علي، ابن أَسْبَاسَلَار[2] (٧١٤ ـ ٧٧٨هـ).

٣٧ـ **«تقرير القواعد وتحرير الفوائد»**؛ لأبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمد، ابن رجب، السَّلامي (٧٣٦ ـ ٧٩٥هـ).

٣٨ـ **«الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهية»**[3]؛ لأبي الحسن، علي بن محمد، ابن اللحام (٧٥٢ ـ ٨٠٣هـ).

٣٩ـ **«حاشية: (الفروع)»**؛ لأبي بكر بن إبراهيم، ابن قُنْدُس (٨٠٩ تقريبًا ـ ٨٦١هـ).

---

(١) قال في مقدمته (ص ٤٠): (جَعَلْتُهُ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ، مِمَّا اخْتَارَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ) ا.هـ

(٢) (ابْنُ أَسْبَاسَلَار: اِسْمٌ أَعْجَمِيٌّ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الجُرَاعِيّ فِي: «شَرْحُ: (التَّسْهِيلِ)» [في النحو]، مِثْلُ: «بَهَاءِ الدِّينِ»، وَنَحْوِهِ) ا.هـ

قاله ابنُ عبدالهادي في: «الجوهر المنضد» (ص ١٤٤).

(٣) يُعنى باختيارات شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وذكرتُه هنا، لأني نسبته لمؤلِّفه، وهذا موضعُه.

والكتابُ معروفٌ بـ: «الاختيارات الفقهية»، و«الاختيارات العِلمية»، و«الأخبار العِلمية»، وقد طُبِعَ بكل هذه الأسماء.

٤٠ ـ «غاية المَطْلَب في معرفة المَذْهَب»؛ لأبي بكر بن زيد، الجُرَاعِي (٨٢٥ ـ ٨٨٣هـ).

٤١ ـ «المبدِع في شرح: (المقنِع)»؛ لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، الرَّامِينِي (٨١٦ ـ ٨٨٤هـ)، من أحفاد صاحب: «الفروع».

٤٢ ـ «الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف».

٤٣ ـ «تصحيح: (الفروع)».

٤٤ ـ «التنقيح المشبع في تحرير أحكام: (المقنِع)»؛ كلها لأبي الحسين، علي بن سليمان، المَرْدَاوي (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ).

٤٥ ـ «فتح الملك العزيز بشرح: (الوجيز)»؛ لأبي الحسن، علي بن محمد، ابن البهاء (٨١٢ تقريبًا ـ ٩٠٠هـ).

٤٦ ـ «التوضيح في الجمع بين: (المقنِع)، و (التنقيح)»؛ لأبي الفضل، أحمد ابن محمد، الشُّوَيْكي (٨٧٥ تقريبًا ـ ٩٣٩هـ).

٤٧ ـ «الإقناع لطالب الانتفاع»؛ لأبي النَّجَا، موسى بن أحمد، الحَجَّاوي (٨٩٥ ـ ٩٦٨هـ).

٤٨ ـ «مُنْتَهَى الإرادات في جمع: (المقنع)، مع: (التنقيح) وزيادات».

٤٩ ـ «معونة أُولِي النُّهَى شرح: (المُنْتَهَى)»؛ كلاهما لأبي بكر، محمد بن أحمد، ابن النَّجَّار، الفُتُوحي (٨٩٨ ـ ٩٧٢هـ).

٥٠ ـ «غاية المُنْتَهَى في الجمع بين: (الإقناع)، و (المُنْتَهَى)»؛ لمَرْعَي بن يوسف، الكرمي (.... ـ ١٠٣٣هـ).

٥١ ـ «كشاف القِناع عن متن: (الإقناع)».

٥٢ ـ «حواشي: (الإقناع)».

٥٣ ـ «الرُّوْض المُرْبع شرح: (زاد المستقنِع)».

٥٤ ـ «دقائق أُولي النُّهى لشرح: (المُنْتَهَى)».

٥٥ ـ «إرشاد أُولي النُّهى لدقائق: (المُنْتَهَى)».

٥٦ ـ «عُمدة الطالب لنيل المآرب».

٥٧ ـ «منح الشِّفا الشَّافِيات في شرح: (المفردات)»؛ كلها لأبي السَّعادات، منصور بن يونس، البُهُوتي (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ).

٥٨ ـ «كافي المبتدي منَ الطُّلاب».

٥٩ ـ «مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات».

٦٠ ـ «أخصر المختصرات»؛ كلها لأبي عبدالله، أحمد بن بدر الدين، ابن بَلْبَان (١٠٠٦ ـ ١٠٨٣هـ).

٦١ ـ «هداية الرَّاغب لشرح: (عمدة الطالب لنيل المآرب)».

٦٢ ـ «حاشية: (مُنْتَهَى الإرادات)»؛ كلاهما لعثمان بن أحمد، ابن قائد، النَّجدي (... ـ ١٠٩٧هـ).

٦٣ ـ «الرَّوْض الندي شرح: (كافي المبتدي)»؛ لأبي العباس، أحمد بن عبدالله، البعلي (١١٠٨ ـ ١١٨٩هـ).

٦٤ ـ «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني»؛ لأحمد بن عبدالمنعم، الدَّمَنْهُوري (١١٠١ ـ ١١٩٢هـ).

٦٥ ـ «كشفُ المُخَدَّرَات والرياضُ المُزْهِرَات لشرح: (أخصر المختصرات)».

٦٦ ـ «بداية العابد وكفاية الزاهد».

٦٧ ـ «بلوغ القاصِد جُلَّ المقاصدِ لشرح: (بداية العابد وكفاية الزاهد)»؛ كلها لعبدالرحمن بن عبدالله، البعلي (١١١٠ ـ ١١٩٢هـ).

٦٨ ـ «حاشية: (الرَّوْض المربِع)»[١]؛ لعبدالوهاب بن محمد، ابن فيروز (١١٧٢ ـ ١٢٠٥هـ).

٦٩ ـ «مختصر: (الإنصاف)»[٢].

٧٠ ـ «مختصر: (الشرح الكبير)».

٧١ ـ «آداب المشي إلى الصلاة»؛ كلها لأبي عبدالله، محمد بن عبدالوهاب، التَّميمي، (١١١٥ ـ ١٢٠٦هـ).

٧٢ ـ «حاشية: (المقنِع)»؛ لسليمان بن عبدالله، آل الشيخ (١٢٠٠ ـ ١٢٣٣هـ).

٧٣ ـ «الفوائد المنتخبات في شرح: (أخصر المختصرات)»؛ لعثمان بن عبدالله، ابن جامع، الخزرجي (.... ـ ١٢٤٠هـ).

٧٤ ـ «حاشية: (الرَّوْض المربِع)»؛ لعبدالله بن عبدالرحمن، أبا[٣] بطين (١١٩٤ ـ ١٢٨٢هـ).

---

(١) سيأتي أكثرُ من كتاب بهذا العنوان، وعند الإحالة سيُذْكَر المُصَنِّفُ، وإنْ أُهْمِلَ فالمرادُ: «حاشية ابن قاسم».

(٢) هذا الكتاب والذي يليه، مطبوعان ضمن مؤلفات الإمام: محمد بن عبدالوهاب، الأوَّل هو المجلد الثاني، والآخر ضمن المجلد الثالث.

(٣) كذا بإلزام الاسم ألفًا، رفعًا، ونصبًا، وجرًّا؛ وذلك على الحكاية؛ لأنَّ هذا اسم عائلتهم: «أبا بطين»، ومثله: «أبا نمي»، و «أبا الخيل»، ونحوه: «أبو زيد»، وهي أسماء لأسر معروفة.

٧٥ـ «**نيل المرام بنظم متن: (الزَّاد)**»؛ لسعد بن حمد، ابن عتيق (١٢٧٧ ـ ١٣٤٩هـ). وأتمه: عبدالرحمن بن عبدالعزيز (ابن سحمان).

٧٦ـ «**حاشية: (الرَّوْض المربع)**»؛ لعبدالله بن عبدالعزيز، العنقري (١٢٩٠ـ١٣٧٣هـ).

٧٧ـ «**المختارات الجلية منَ المسائل الفقهية**»؛ لعبدالرحمن بن ناصر، ابن سعدي (١٣٠٧ ـ ١٣٧٦هـ).

٧٨ـ «**حاشية: (دليل الطالب)**»؛ لمحمد بن عبدالعزيز، ابن مانع (١٣٠٠ـ١٣٨٥هـ).

٧٩ـ «**حاشية: (الرَّوْض المربع)**».

٨٠ـ «**الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِية مجموعة رسائل ومسائل (عُلماء نجد) الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا هذا**»؛ كلاهما لعبدالرحمن بن محمد، ابن قاسم (١٣١٢ ـ ١٣٩٢هـ).

٨١ـ «**السلسبيل في معرفة الدليل ـ حاشية على: (زاد المستقنِع)**»؛ لصالح ابن إبراهيم، البليهي (١٣٣١ ـ ١٤١٠هـ).

٨٢ـ «**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**»؛ لمحمد بن عبدالرحمن، ابن قاسم (١٣٤٥ ـ ١٤٢١هـ).

٨٣ـ «**الشرح الممتِع على: (زاد المستقنِع)**»؛ لأبي عبدالله، محمد بن صالح، ابن عثيمين (١٣٤٧ ـ ١٤٢١هـ).

فهذه ثلاثة وثمانون مرجِعًا في الفقه الحنبلي، التزمتُ مُطالعتَها كُلّها، عند بحث أول سبع مسائل، خالف فيها الحَجّاوي الراجح في المذهب.

* * * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ:
[ذكر «المَسَائِلِ»، وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهَا]

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:[ذِكْرُ «المَسَائِلِ» مُجَرَّدَةً].

المَطْلَبُ الثَّانِي:[ذِكْرُ «المَسَائِلِ»، مَعَ التوثيق، وَالتَّعْلِيقِ].

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

[ذِكْرُ «المَسَائِلِ» مُجَرَّدَةً]

قَالَ العَلَّامَةُ: عَلِي الهِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(أَوْرَدَ فِيهِ مَسَائِلَ:

[أ] خَالَفَ فِيهَا الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ، المَعْمُولَ بِهِ عِنْدَ المُتَوَسِّطِينَ؛ كَصَاحِبِ «الإِنْصَافِ»، وَمَنْ سَبَقَهُ، فِي أَكْثَرِ مِنْ (سَبْعِينَ) مَوْضِعًا.

[ب] وَخَالَفَ فِيهَا الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ، المَعْمُولَ بِهِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ فِي: «الإِقْنَاعِ»، وَابْنِ النَّجَارِ فِي: «المُنْتَهَى»، وَالمَرْدَاوِيِّ فِي: «التَّنْقِيحِ»، فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً؛

أَذْكُرُهَا هُنَا لِلْفَائِدَةِ:

الأُولَى: قَوْلُهُ: (أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ، أَوْ العَذِرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ، كَمَصَانِعِ طَرِيقِ «مَكَّةَ»؛ فَطَهُورٌ).

هَذِهِ رِوَايَةٌ. وَالمَذْهَبُ ـ كَمَا فِي «التَّنْقِيحِ» ـ:

أَنَّ بَوْلَ الآدَمِيِّ، وَعَذِرَتَهُ، كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، لَا يَنْجَسُ بِهِمَا، مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ.

الثَّانية: لاَ تَصِحُّ صَلاةُ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، إِلاَّ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

وَقَدَّمَ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَى»: تَصِحُّ مُطْلَقًا.

الثَّالِثَةُ: إِذَا نَوَى المُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ، أَوْ الإِمَامَةَ، فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ؛ صَحَّ فِي النَّفْلِ.

وَقَدَّمَ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَ «المُنْتَهى»: لَا تَصِحُّ فِي فَرْضٍ، وَلَا نَفْلٍ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا سَلَّمَ فِي صَلاةٍ قَبْلَ إِتْمَامِهَا نَاسِيًا، فتكَلَّمَ كَلامًا يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا؛ لَمْ تَبْطُلْ.

وَفِي «التَّنْقِيحِ»، وَ «المُنْتَهى»: تَبْطُلُ مُطْلَقًا.

الخَامِسَةُ: مَا كَانَ مِنَ المَسَاجِدِ أَكْثَرَ جَمَاعَةً؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ العَتِيقِ.

وَفِي «الإِقْنَاعِ»، وَ «المُنْتَهى»: العَتِيقُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا.

السَّادِسَةُ: لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى مُطَّلِبِيٍّ.

وَفِي «المُنْتَهى»: بَلَى.

السَّابِعَةُ: إِنَّمَا يَحْرُمُ مَضْغُ العِلْكِ المُتَحَلِّلِ عَلَى الصَّائِمِ؛ إِذَا بَلَعَ رِيقَهُ.

[وَفِي:] «الإِقْنَاعِ»، وَ «المُنْتَهى»: يَحْرُمُ مُطْلَقًا.

الثَّامِنَةُ: إِذَا بَاشَرَ المُحْرِمُ، فَأَنْزَلَ؛ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ لِطَوافِ الفَرْضِ.

وَقَدَّمَ [فِي:] «التَّنْقِيحِ»، وَ «الإِقْنَاعِ»، وَ «المُنْتَهى»: يَكْفِيهِ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْسِدْهُ.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى «مَكَّةَ»، وَيَطُوفُ «القَارِنُ»، و«المُفْرِدُ»، بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ «طَوافَ الزِّيَارَةِ»).

قَالَ الشَّيْخُ: مَنْصُورٌ: (ظَاهِرُهُ: أَنَّهما لا يطوفانِ للقُدُومِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا دَخَلا «مَكَّةَ» قَبْلُ. وَكَذَا «المُتَمَتِّعُ»، يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ فَقَط) اهـ.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ «الإِقْنَاعِ»، وَ «المُنْتَهى»: ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى «مَكَّةَ»، وَيَطُوفُ «مُفْرِدٌ»، وَ «قارِنٌ»، لَمْ يَدْخُلاهَا قَبْلُ، لِلْقُدُومِ برَمَلٍ، وَ «مُتَمَتِّعٌ» بِلَا رَمَلٍ، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ.

العَاشِرَةُ: البَيْعُ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ، إِذَا بَانَ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً؛ فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ «المُنْتَهى»: يُؤَجِّلُ فِي مُؤَجَّلٍ، وَلَا خِيَارَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي « الـزَّادِ » فِي ثُبُوتِـهِ فِي الصُّـوَرِ الأَرْبَـعِ: « التَّوْلِيَـةُ »، و « المُرَابَحَـة »، و « الشَّرِكَة »، و « المُوَاضَعَة »، إِذَا بَاعَ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ. فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمَ فِي: « المُنْتَهى ».

الحَادِيَةُ عَشْرَةَ: ذَكَرَ فِي: « التَّنْقِيحِ »، وَ « المُنْتَهَى »: أَنَّ المَذْهَبَ:

مَتَى بَانَ رَأْسُ المَالِ أَقَلَّ؛ حُطَّ الزَّائِدُ، وَيُحَطُّ قِسْطُهُ فِي « مُرَابَحةٍ »، وَيُنْقِصُهُ فِي « مُوَاضَعةٍ »، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ؛ تَحَالَفَا، وَبطَلَ البيعُ.

وَفِي: « التَّنْقِيحِ »، وَ « الإِقْنَاعِ »، وَ « المُنْتَهَى »: القَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: إِذَا اشْتَرَى مَا بَدا صَلاَحُهُ، وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا؛ بَطَلَ البَيْعُ.

وَفِي: « التَّنْقِيحِ »، وَ « المُنْتَهَى »: لَا يَبْطُلُ؛ بل يَصْطَلِحَانِ عَلَى الثَّمَرَةِ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: المَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ، لاَ يَبِيعَ وَلِيُّهُ عَقَارَهُ، إلاَّ لِضَرُورَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ.

وَفِي: « المُنْتَهَى »: يَبِيعُهُ لِمَصْلَحَتِهِ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: الوَكِيلُ فِي البَيْعِ يَقْبِضُ الثَّمَنَ إِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ.

وَفِي: « التَّنْقِيحِ »، وَ « المُنْتَهَى »: لَا يَقْبِضُ إلا بِإِذْنٍ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا قَالَ لِلْوَكِيلِ: بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً؛ فَبَاعَ بِهِ حَالاً.

أَوْ: اِشْتَرِ بِكَذَا حَالاً؛ فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلاً.

لاَ يَصِحُّ إِلاَّ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ(١).

وَقَدَّمَ فِي: « التَّنْقِيحِ »، وَ « المُنْتَهَى »: يَصِحُّ، ولو مع الضَّرَرِ؛ ما لم يَنْهَه.

---

(١) كذا؛ والصَّوابُ: (إِلَّا مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ). وسيأتي بيانه في موضِعه.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: لَا يُشْتَرَطُ فِي المُغَارَسَةِ، وَالمُزَارَعَةِ، كَوْنُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ«الإِقْنَاعِ»، وَ«المُنْتَهَى»: يُشْتَرَطُ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً.

[وَ] قَدَّمَ فِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ«الإِقْنَاعِ»، وَ«المُنْتَهَى»: لَا تنْفَسِخُ.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: فِيمَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ تَعَثَّرَ بِهَا إِنْسَانٌ؛ لاَ يَضْمَنُ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ ضَيِّقًا.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ«الإِقْنَاعِ»، وَ«المُنْتَهَى»: يَضْمَنُ، وَلَوْ وَاسِعًا.

العِشْرُونَ: تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِرَهْنِ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ.

وَفِي: «الإِقْنَاعِ»، وَ«المُنْتَهَى»: لَا تَسْقُطُ.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: لَا يُطَالَبُ أَجْنَبِيٌّ دَفَعَ إِلَيْهِ مُودَعٌ [بفتح الدَّال] وَدِيعَةً عِنْدَهُ، فَتَلِفَتْ عِنْدَ الأَجْنَبِيِّ، بِلاَ تَفْرِيطٍ، إِنْ جَهِلَ الأَجْنَبِيُّ.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ«المُنْتَهَى»: يُطَالَبُ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى المُودِعِ الثَّانِي، إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَعَلَى الأَوَّلِ.

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: ظَاهِرُهُ [أَنَّ][1] وُجُوبِ التَّعْدِيلِ فِي الهِبَةِ، يَخْتَصُّ بِالأَوْلاَدِ، دُونَ سَائِرِ الأَقَارِبِ الوَارِثِينَ.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ«المُنْتَهَى»: يَجِبُ التَّعْدِيلَ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بِقَرَابَةٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَغَيْرُهُ، فِي هِبَةٍ غَيْرِ تَامَّةٍ.

---

(١) في الأصل: «في»، وما أثبته أقربُ لِفهم السِّياق.

الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: لَا يُجْبِرُ زَوْجَتَهُ الذِّمِّيَّةَ عَلَى الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

وَفِي: «المُنْتَهى»: بَلَى.

الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونُ: إِذَا بَدَأَهَا الزَّوجُ، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ فَأَنْكَرَتْهُ؛ فَقَوْلُهَا.

وَفِي: «الإِقْنَاعِ»، وَ «المُنْتَهى»: قَوْلُهُ.

الخَامِسَةُ وَالعِشْـرُونَ: إِذَا تَحَمَّلَتْ بِـمَاءِ الـزَّوْجِ، ثُـمَّ فَارَقَهَـا قَبْـلَ الـدُّخُولِ، وَالخَلْوَةِ، فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَفِي: «المُنْتَهى»: تَثْبُتُ بِذَلِكَ العِدَّةُ. ذَكَرَهُ فِي: «الصَّدَاقِ».

السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: (وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ، لاَ يَجِبُ القَـوَدُ عَـلَى أَحَـدِهِمَا مُنْفَرِدًا، لأُبُوَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ).

ظَاهِرُهُ: أنَّ القَوَدَ عَلَى الشَّرِيكِ مُطْلَقًا.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ «المُنْتَهى»: وَإِنِ اشْتَرَكَ عَدَدٌ فِي قَتْلٍ، لَا يُقَادُ بِـهِ البَعْضُ؛ كَـ: حُرٍّ وَقِنٍّ فِي قَتْلِ [قِنٍّ]، أَوْ وَلِيٍّ مُقْتَصٍّ وَأَجْنَبِيٍّ. وَكَـ: خَاطِئٍ وَعَامِدٍ، وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ. وَكَـ: سَبُعٍ وَمُكَلَّفٍ، أَوْ مُكَلَّفٍ وَمَقْتُولٍ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ.

فَالقَوَدُ على: القِنِّ، وَعَلَى شَرِيكِ أَبٍ. كَـ: مُكْرِهٍ أَبًا عَلَى قَتْلِ وَلَدِهِ.

وَعَلَى شَرِيكِ قِنٍّ نِصْفُ قِيمَةِ المَقْتُولِ. وَعَلَى شَرِيكِ غَيْرِهِمَا فِي قَتْلِ حُرٍّ نِصْفُ دِيَتِهِ. وَفِي قَتْلِ قِنٍّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

السَّابِعَةُ وَالعِشْـرُونَ: إِذَا غَصَـبَ حُـرًّا صَـغِيرًا، فَحَبَسَـهُ عَـنْ أَهْلِـهِ، فَـمَاتَ بِمَرَضٍ؛ وَجَبَتِ الدِّيَةُ.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ «الإِقْنَاعِ»، وَ «المُنْتَهى»: لَا تَجِبُ.

الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: إِذَا طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً، أَو اسْتَعْدَى رَجُلٌ عَلَيْهَا بِالشُّرَطِ، فَمَاتَتْ فَزَعًا؛ لَمْ يَضْمَنَا.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ«المُنْتَهى»: بَلَى.

التَّاسِعَةُ وَالعِشْرونَ: مُضَاعَفَةُ القِيمَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، لاَ تَخْتَصُّ بِالثَّمَرِ، وَالكَثَرِ، وَالمَاشِيَةِ، بَلْ فِي كُلِّ مَسْروقٍ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ«المُنْتَهى»: تَخْتَصُّ بِمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.

الثَّلاَثُونَ: إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُسَمًّى مِنْ مَالِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئهُ قَدْرُ الثُّلُثِ.

وَفِي: «المُنْتَهى»: يَلْزَمُهُ المُسَمَّى.

الحَادِيَةُ وَالثَّلاَثُونَ: وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ؛ [قُبِلَ][(١)].

مَفْهُومُهُ: إِنْ كَانَ المُدَّعِي اثْنَيْنِ؛ لا يُقْبَلُ.

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»، وَ«المُنْتَهى»: يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا لِاثْنَيْنِ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلاَثُونَ: وَإِنْ أَقَرَّ المَرِيضُ لِغَيْرِ وَارِثٍ، أَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا؛ صَحَّ.

وَالمَذْهَبُ: تُعْتَبَرُ حَالَةُ المَوْتِ فِيهِما؛ كَمَا فِي: «الإِقْنَاعِ»، وَ«المُنْتَهى»).

انْتَهَى كَلَامُ العَلَّامَةِ عَلِي الهِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَفَرَ لَهُ.

* * * *

(١) في الأصل: (وَلَمْ يَدَّعِهِ اِثْنَانِ؛ مِنْ قَبْلُ). والصَّوابُ ما أثبته، وسيأتي بيانه في موضِعِه.

المَطْلَبُ الثَّانِي:
[ذِكْرُ «المَسَائِلِ»، مَعَ التَّوْثِيقِ، وَالتَّعْلِيقِ]

قَالَ العَلَّامَةُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الهِنْدِيُّ[١] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(أَوْرَدَ فِيهِ[٢] مَسَائِلَ:

[أ] خَالَفَ فِيهَا الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ، المَعْمُولَ بِهِ عِنْدَ المُتَوَسِّطِينَ[٣]؛ كَصَاحِبِ «الإِنْصَافِ»، وَمَنْ سَبَقَهُ، فِي أَكْثَرِ مِنْ (سَبْعِينَ) مَوْضِعًا.

[ب] وَخَالَفَ فِيهَا الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ، المَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ فِي: «الإِقْنَاعِ»[٤]، وَابْنِ النَّجَارِ فِي: «المُنْتَهَى»، وَالمَرْدَاوِيِّ فِي: «التَّنْقِيحِ»، فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً.

أَذْكُرُهَا هُنَا لِلْفَائِدَةِ:

---

(١) في: مقدمة طبعته لـ: «الزاد» (ص ٨ ـ ١٢).

(٢) أي الحَجَّاوي في: «زاد المستقنِع».

(٣) سبقَ الكلامُ على تحديد طبقة: «المتوسِّطين»، و «المتأخِّرين»، واصطلاح الأصحاب في ذلك (ومنهم علي الهندي)، في المبحث الأول من هذا الفصل (ص ٦٨٨).

وعليه؛ فاصطلاح الشيخ هنا، خلاف الاصطلاح المعروف، وقد مشى وفق اصطلاح المذهب في كتابه: «التحفة السنية».

(٤) ينبغي أنْ نعلمَ أنَّ الحَجَّاوي فرَّق بين كتابَيْه: «الزَّاد»، و «الإقناع»، ومشى في كُلِّ كتابٍ على ضوءِ مَنْهَجٍ حَدَّده في أوّلِه.

وسبق بيان ذلكَ ـ تفصيلاً ـ عند المقارنة بين الكتابَيْن (ص ٥٨٦).

الأُولَى:

قَوْلُهُ: (أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ، أَوْ العَذِرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ، كَمَصَانِعِ طَرِيقِ «مَكَّةَ»؛ فَطَهُورٌ)[١]. هَذِهِ رِوَايَةٌ[٢].

وَالمَذْهَبُ - كَمَا فِي «التَّنْقِيحِ»[٣] -: أَنَّ بَوْلَ الآدَمِيِّ، وَعَذِرَتَهُ، كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، لَا يَنْجَسُ بِهِمَا، مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ[٤].

الثَّانِيَةُ:

لاَ تَصِحُّ صَلاةُ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، إِلاَّ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا[٥].

وَقَدَّمَ فِي «التَّنْقِيحِ»[٦] - وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُنْتَهَى»[٧] -: تَصِحُّ مُطْلَقًا[٨].

---

(١) «زاد المستقنِع» (ص ٢٠ - ٢١)، وكذا في: «المقنِع» (ص ٢٤).

(٢) وقدَّمها في: «الإقناع» (١/ ١١ - ١٢)، واختارَها في: «المُنْتهى» (١/ ١٩).

(٣) «التنقيح المشبع» (ص ٣٣).

(٤) انظر: «المبدع» (١/ ٥٤ـ ٥٥)، و «الإنصاف» (١/ ١٠١ ـ ١٠٤)، و «الشرح الممتع» (١/ ٣٨ـ ٤١).
وانظر دراسة المسألة - تفصيلاً - في المبحث الآتي (ص ٧٩٦).

(٥) «زاد المستقنِع» (ص ٣٩).
وقدّمه في: «الإقناع» (١/ ١٥١)، وهو خلاف ظاهر «المقنِع» (ص ٤٧).

(٦) «التنقيح المشبع» (ص ٦٣).

(٧) «مُنتَهى الإرادات» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
وصَرَّحَ بالصحة البُهُوتي في شرحه: «دقائق أُولي النهى» (١/ ٣٣٧) [ط. الرسالة].

(٨) انظر: «المبدع» (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩)، و «الإنصاف» (٣/ ٣١٤ - ٣١٦)، و «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٥ـ ٢٥٩).

⇦

الثَّالِثَةُ:

إِذَا نَوَى المُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ، أَوْ الإِمَامَةَ، فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ؛ صَحَّ فِي النَّفْلِ[١].

وَقَدَّمَ فِي «التَّنْقِيحِ»[٢]، وَ«المُنْتَهَى»[٣]: لَا تَصِحُّ فِي فَرْضٍ، وَلَا نَفْلٍ[٤].

الرَّابِعَةُ:

إِذَا سَلَّمَ فِي صَلاَةٍ قَبْلَ إِتْمَامِهَا نَاسِيًا، فَتَكَلَّمَ كَلاَمًا يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا؛ لَمْ تَبْطُلْ[٥].

وَفِي «التَّنْقِيحِ»[٦]، وَ«المُنْتَهَى»[٧]: ....

=

وانظر دراسة المسألة ـ تفصيلاً ـ في المبحث الآتي (ص ٨٠٦).

(١) «زاد المستقنِع» (ص ٤٠).

وهذا ما صحَّحه المؤلف في: «الإقناع» (١/ ١٦٤).

وقدَّمه في: «المقنِع» (ص ٤٩)، وصَحَّحَه، واختار خِلافه.

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ٦٦).

(٣) «مُنْتَهى الإرادات» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

وهو رأي البُهُوتي في: «عمدة الطالب» (٢/ ٨٦)، وابن قائد في: «هداية الراغب» (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: «المبدِع» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩)، و«الشرح الممتع» (٢/ ٣٠٧ ـ ٣١١).

وانظر دراسة المسألة ـ تفصيلاً ـ في المبحث الآتي (ص ٨١٤).

(٥) «زاد المستقنِع» (ص ٤٦).

وقدَّمه المؤلفُ في: «الإقناع» (١/ ٢١٢)، مع ذكره لقول المتأخرين.

أمَّا ابنُ قدامة؛ فقد ذكرَ في: «المقنِع» (ص ٥٥)، ثلاثَ رواياتٍ في المذهب، وأطلقها دونَ ترجيحٍ.

(٦) «التنقيح المشبع» (ص ٧٣).

(٧) «مُنْتَهَى الإرادات» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

تَبْطُلُ مُطْلَقًا[1].

الخَامِسَةُ:

مَا كَانَ مِنَ المَسَاجِدِ أَكْثَرَ جَمَاعَةً؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ العَتِيقِ[2].

وَفِي: «الإِقْنَاعِ»[3]، وَ «المُنْتَهى»[4]: العَتِيقُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا[5].

السَّادِسَةُ:

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٥١١ ـ ٥١٤)، و «الإنصاف» (٤/ ٢٩ ـ ٤١)، و «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٣ـ ٣٦٦).

وانظر دراسة المسألة ـ تفصيلاً ـ في المبحث الآتي (ص ٨٢٧).

(٢) «زاد المستقنع» (ص ٥٠).

وخالف في: «الإقناع» (١/ ٢١٢)، كما سيأتي.

أمَّا ابنُ قدامة؛ فقد ذكرَ في: «المقنِع» (ص ٦٠)، ترتيب (أفضلية المساجد) لحضور الجماعة، على النحو الآتي: ما لا تتم الجماعة إلا بحضوره، ثم الأكثر جماعة، ثم المسجد العتيق.

أمَّا فيما يتعلَّقُ بالتفضيل بين المسجِدَيْن الأبعد، والأقرب، فقد أطلق الروايتين.

(٣) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ٢٤٦)؛ حيثُ قال:

(إِنْ كَانَ البَلَدُ ثَغْرًا، فَالأَفْضَلُ لأَهْلِهِ، الاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ، الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامَ فِيهِ الجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ المَسْجِدِ العَتِيقِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرُ جَمَاعَةً، ثُمَّ الأَبْعَدُ) ا.هـ (مختصرًا).

(٤) «مُنْتَهَى الإرادات» (١/ ٢٨٣).

(٥) انظر: «المبدع» (٢/ ٤٣ ـ ٤٤)، و «الإنصاف» (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨)، و «الشرح الممتع» (٤/ ١٤٩ـ ١٥٣).

وانظر دراسة المسألة ـ تفصيلاً ـ في المبحث الآتي (ص ٨٥٣).

لاَ تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى مُطَّلِبِيٍّ[١].

وَفِي: «المُنْتَهَى»[٢]: بَلَى[٣].

السَّابِعَةُ:

إِنَّمَا يَحْرُمُ مَضْغُ العِلْكِ المُتَحَلِّلِ، عَلَى الصَّائِمِ؛ إِذَا بَلَعَ رِيقَهُ[٤].

[وَفِي:] «الإِقْنَاعِ»[٥]، وَ «المُنْتَهَى»[٦]: يَحْرُمُ مُطْلَقًا[٧].

---

(١) «زاد المستقنِع» (ص ٧٧).

وخالفَ ذلك في: «الإقناع» (١/ ٤٨٠)، وقرَّرَ الجوازَ، كـ: «المنتهى»، كما سيأتي.

أما المُوَفَّق في: «المقنِع» (ص ١٠٠)، فقد أطلقَ في المسألة الرِّوَايَتَيْن.

(٢) «منتهى الإرادات» (١/ ٥٢٩).

وكذا في: «التنقيح المشبع» (ص ١٢٢).

(٣) انظر: «المبدِع» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، و «الإنصاف» (٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٨، و ٣٠٦ ـ ٣٠٩)، و «الشرح الممتع» (٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧).

وانظر دراسة المسألة ـ تفصيلاً ـ في المبحث الآتي (ص ٨٧١).

(٤) «زاد المستقنِع» (ص ٨١).

وهو في ذلك موافِقٌ لرأي المُوَفَّق في: «المقنِع» (ص ١٠٤).

(٥) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ٥٠٤).

(٦) «مُنْتَهى الإرادات» (٢/ ٢٩).

وكذا في: «التنقيح المشبع» (ص ١٢٨).

(٧) انظر: «المبدِع» (٣/ ٤٠ ـ ٤١)، و «الإنصاف» (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢)، و «الشرح الممتِع» (٦/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧).

وانظر دراسة المسألة ـ تفصيلاً ـ في المبحث الآتي (ص ٨٨٥).

الثَّامِنَةُ:

إِذَا بَاشَرَ المُحْرِمُ، فَأَنْزَلَ؛ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ لِطَوافِ الفَرْضِ(١).

وَقَدَّمَ [فِي:] «التَّنْقِيحِ»(٢)، وَ «الإِقْنَاعِ»(٣)، وَ «المُنْتَهى»(٤):

يَكْفِيهِ إِحْرَامُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُفْسِدْهُ(٥).

---

(١) «زاد المستقنِع» (ص ٨٧)؛ ونصُّه:

(وَتَحْرُمُ: المُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ، فَأَنْزَلَ؛ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ، لِطَوَافِ الفَرْضِ) ا.هـ

أمَّا المُوَفَّق في: «المقنِع» (ص ١١٧)؛ قد أطلق الرِّوايتين، إذ يقول عنِ المحضورِ التَّاسِع:

(المُبَاشِرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ، فَأَنْزَلَ؛ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَهَلْ يَفْسُدُ نُسُكُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لَمْ يَفْسُدْ) ا.هـ

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ١٤٢).

(٣) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ٥٨٧).

(٤) «مُنْتَهى الإرادات» (٢/ ١١٣).

(٥) إذا باشر المحرم، دون الفرجِ، فأنزل، فالرِّواية الأولى عن الإمام ﵀: أنَّ نسكه، لا يَفْسُد.

والرواية الثانية: يَفْسُد، وهي أصح الرِّوايتين، وأشهرُهما.

ولكن المذهب على الرِّواية الأولى.

وعلى المذهب، فإحرامه باقي، ولم يفسد؛ لذا انتُقِد الحَجَّاوي في هذا النَّصِّ؛ فقال ابن عثيمين في: «الشرح الممتع» (٧/ ١٦٣):

(قوله: «لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ، لِطَوَافِ الفَرْضِ». يَظهر أنَّ هذا سَبْقُ قلم منَ الماتن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ؛ لأنَّ هذا الحكم المُستدرك، لا ينطبقُ على المباشرة، بل ينطبقُ على الجِماعِ بعد التَّحلّل الأول، والإنسانُ بشرٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، فهذه العبارة، **الأصح:** أنْ تُنقل إلى الجماع، بعد التَّحلّل الأول، فهو الذي ذكر أهلُ العِلم، أنَّه يَفْسُد به

⇦

التَّاسِعَةُ:

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى « مَكَّةَ »، وَيَطُوفُ « القَارِنُ »، و« المُفْرِدُ »، بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ « طَوافَ الزِّيَارَةِ(١) »)(٢).

= الإحرامُ، وأنَّه يجب أنْ يخرج إلى الحِلِّ؛ ليحرم منه فيطوف محرمًا) ا.هـ

وانظر: « المبدع » (٣/ ١٦٧ـ١٦٨)، و« الإنصاف » (٨/ ٣٥١ـ٣٥٣)، و« الشرح الممتع » (٧/ ١٦٢ـ١٦٣).

(١) قولُه: (للزيارة). أي: طواف « الإفاضة ».

[فَائِدَةٌ: فِي أَسْمَاءِ طَوَافِ الحَجِّ، وَطَوَافِ القُدُومِ]:

وجدتُ لهذا الطواف ـ « الإفاضة » ـ سبعةَ أسماءٍ؛ هي على ترتيب الهجاء:

١ ـ « طواف الإفاضة »؛ لأنَّ الحاجَّ يأتي به عقب إفاضته من « منى »، وهذه تسمية « أهل العراق ».

٢ ـ « طواف الرُّكن »؛ لأنَّه من أركان الحجِّ خِلافًا، لـ: « طواف القدوم »، و« الوداع »، وهذه تسمية « أهل الحجاز ».

٣ ـ « طواف الزيارة »؛ لأنَّ الحاجّ يأتي من « منى »، زائرًا « البيتَ »؛ ليطوف، ثم يعود في الحال إلى « منى ».

٤ ـ « طواف الصَّدر »؛ لأنَّ الحاجَّ يَصدرُ إليه من « منى ».

٥ ـ « طواف الفرض »؛ لتَعَيُّنِه على الحاجِّ.

٦ ـ « طواف النِّساء »؛ لأنَّ النِّساء يُبَحْنَ لأزواجِهنَّ بعده.

٧ ـ « طواف يوم النحر »؛ لأنَّ وقتَه يبدأ من يومِ « النَّحرِ »، باستثناء النِّساء والضَّعفة فمن ليلة « النَّحر ».

وانظر: « الشرح الكبير » (٩/ ٢٢٥)، و « حاشية: (الروض المربع) » (٤/ ١٦٥).

وهو مُخْتَلِفٌ في الحكم عنِ « طواف القُدوم »، ومن أسماء هذا الأخير: « طوافُ اللقاءِ »، و « طوافُ الوُرُودِ »، و « طوافُ الوَارِدِ »، و « طواف التَّحِيَّة »؛ لأنَّه شرع للقادم، والوارد إلى « مَكَّةَ المكرمة » من خارجِها، ويكون تَحِيَّةً لـ « البيتِ العتيق ».

وانظر: « الموسوعة الفقهية الكويتية » (١٧/ ٦٢).

(٢) « زاد المستقنِع » (ص ٩٣).

⇦

قَالَ الشَّيْخُ: مَنْصُورُ[١]:

(ظَاهِرُهُ: أَنَّهُمَا[٢] لَا يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا «مَكَّةَ» قَبْلُ.

وَكَذَا «المُتَمَتِّعِ»، يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ فَقَط) ا.هـ

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»[٣]، وَ«الإِقْنَاعِ»[٤]، وَ«المُنْتَهَى»[٥]:

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى «مَكَّةَ»، وَيَطُوفُ «مُفْرِدٌ»، وَ«قَارِنٌ»، لَمْ يَدْخُلَاهَا قَبْلُ، لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ[٦]، وَ«مُتَمَتِّعٌ» بِلَا رَمَلٍ، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ[٧].

=

أَمَّا المُوَفَّق في: «المقنِع» (ص ١٢٨)؛ فظاهِرُه، كما جاء في «الزَّاد»؛ حيث قال:

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى «مَكَّةَ»، وَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الوَاجِبُ، الَّذِي بِهِ تَمَامُ الحَجِّ) ا.هـ

(١) منصور البُهُوتي؛ «الروض المربع» (٤/ ١٦٦).

(٢) أي: «المفرد»، و«القارن».

(٣) «التنقيح المشبع» (ص ١٥٠).

(٤) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٢/ ٢٥).

(٥) «مُنتَهى الإرادات» (٢/ ١٦٥).

(٦) قوله: (برَمَلٍ). أي: برَمَلٍ، واضْطِبَاعٍ.

انظر: «حاشية: (المنتهى)» (٢/ ١٦٥).

(٧) القول بالطَّوافين هو المذهب، وهي رواية عنِ الإمام ﷺ، نصَّ عليها، وهذه المسألة من مفردات المذهب.

وما ذهب إليه الحَجَّاوي، هو اختيار جماعة من محقِّقي المذهب؛ منهم:

- ابن قدامة، وردَّ القولَ بأنَّ عليهما طوافين، الأوَّل للقدوم، والثاني للإفاضة، وقال في: «المغني» (٥/ ٣١٥):

(لا أعلمُ أحدًا وافق أبا عبدِالله [أي: الإمام أحمد ﵀] على هذا الطَّوفِ الذي ذكره الخِرَقي، بل المشروعُ طوافٌ واحِدٌ للزيارة) ا.هـ

⇦

العَاشِرَةُ:

البَيْـعُ بِتَخْبِـيرِ الـثَّمَنِ[1]، إِذَا بَـانَ أَنَّـهُ اِشْـتَرَاهُ مُـؤَجَّلاً؛ ....

=

ـ وابن تيمية، وقال كما في: «الأخبار العِلمِيَّة» (ص ١٧٥):

(لا يُستحبُّ للمتمتِّع أنْ يطوفَ طواف قدوم، بعد رجوعِه من عرفة، قبل الإفاضةِ، **هذا هو الصَّوابُ**، وقاله جمهورُ الفُقهاءِ، وهو أحدُ القولين في مذهبِ أحمدَ) ا.هـ

ـ وابن رجب، وقال في: «تقرير القواعد» (١/ ٢٢٥):

(القارنُ إذا نوى الحجَّ والعُمرة، كفاهُ لهما طوافٌ واحِدٌ، وسعيٌ واحِدٌ، على المذهب **الصحيح**.

وعنه: لا بُدَّ من طوافين وسعيين؛ كالمفرد) ا.هـ

وقد صوّب ابن عثيمين في: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠) ما ذكره الحَجَّاوي؛ وقال:

(ما ذهب إليه المؤلف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ **هو الصَّوابُ**، بل المُتَعِّين) ا.هـ

وانظر: «المغني» (٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، و «شرح: (العُمدة)» ([المناسك] ٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩)، و «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٩)، و «المبدع» (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و «الإنصاف» (٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و «كشاف القناع» (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥)، و «دقائق أُولِي النُّهَى» (٢/ ٥٦٧)، و «الشرح الممتع» (٧/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠).

(١) أي: البيع مع الإخبار بالثمن؛ كأنْ يقول البائع للمشتري:

(اشتريتُ هذه السِّلعة بمئةِ ريالٍ، وهي لكَ بكذا).

فقد أخبرهُ بالثَّمنِ قبلَ البيعِ. هذه صورة أصلِ المسألة.

أمَّا صورتها في هذه المسألة؛ فهي:

أنْ تكون قيمةُ السِّلعة حالاً (سبعينَ) ريالاً، فيشتريها الرَّجُلُ مُؤجَّلاً بـ (مئةِ) ريالٍ، وعندما يريدُ بيعَها يقولُ للمشتري: (اشتريتُ هذه السِّلعة بمئةِ ريالٍ، وهي لكَ بكذا).

وهو صادقٌ في قولِه، ولكنَّه لا يخبرُه بأنَّ هذا ثمنها مؤجَّلاً؛ لأنَّ ثمنَها حالاً، أقلُّ من ذلك.

فلو تبيَّن للمشتري الثاني أنَّ السِّعرَ الذي أُخْبِر به هو ثمنُها (مؤجَّلاً)؛ فهل يثبتُ له الخيار؟

⇦

فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ[1].

وَفِي: « التَّنْقِيحِ »[2]، وَ « المُنْتَهَى »[3]: يُؤَجَّلُ فِي مُؤَجَّلٍ، وَلَا خِيَار[4].

= وهذه هي مسألتنا، وهي متعلقةٌ بالقسم السَّادِس من أنواع الخيارِ في البيع.

(١) « زاد المستقنع » (ص ١٠٩)؛ ونصُّه:

(وَإِنْ اشْتَرَى بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيْلَةً أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ ولَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِيْ تَخْبِيْرِهِ بِالثَّمَنِ، فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ والرَّدِّ) ا.هـ

وهو موافقٌ ـ نصًّا وحكمًا ـ للمُوَفَّقِ في: « المقنِع » (ص ١٦٤)؛ حيث قال:

(مَتَى اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ، فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ، وَالرَّدِّ) ا.هـ

(٢) « التنقيح المُشبع » (ص ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٣) « مُنْتَهى الإرادات » (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢٥).

(٤) وهي رواية، نصَّ عليها الإمام ﵀، وهذا هو المذهب.

وقدمَّه ابن مفلح في: « الفروع » (٤/ ١١٨)، وقال: (اخْتارَهُ الأكثرُ) ا.هـ

وقد مشى المصنِّف في: « الإقناع » (٢/ ٢٢٦) على هذه الرِّواية.

وما اعتمده في « الزَّاد » أرجحُ؛ لما في ذلك من الغبن للمشتري، والخديعة منَ البائع.

وهي روايةٌ عنِ الإمام أحمد ﵀، وجزم بهذا القول: المُنَجَّى، وابن أبي السَّرِي، والله أعلم.

يقول ابن عثيمين في: « الشرح الممتع » (٨/ ٣٣٥):

(هذا هو الذي مشى عليه المؤلف، وهو وجيهٌ جدًا، وهو الصوابُ، إذا كان البائعُ، الذي باع برأس مالِه، قد خدعه؛ فنعامله بنقيضِ قصدِه) ا.هـ

وانظر: « المبدع » (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و « الإنصاف » (١١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، و « الرَّوض المربِع » (٤/ ٤٦١)، و « دقائق أُولي النُّهى » (٣/ ٢٢٠)، و « كشاف القناع » (٣/ ٢٣١)، و « الشرح ⇦

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي «الزَّادِ»[(١)] فِي ثُبُوتِهِ فِي الصُّوَرِ الأَرْبَعِ:
«التَّوْلِيَةُ»، وَ«المُرَابَحَةُ»، وَ«الشَّرِكَةُ»، وَ«المُوَاضَعَةُ»[(٢)].

= المتع» (٨/ ٣٢٨ ـ ٣٤١).

(١) «زاد المستقنع» (ص ١٠٩).

ونصُّه: (السَّادِسُ [من أقسام الخيار في البيع]: خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ، مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وَيَثْبُتُ فِي: التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالمُرَابَحَةِ، وَالمُوَاضَعَةِ.

وَلَا بُدَّ فِيْ جَمِيْعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ) ا.هـ

وهذا الموافق لما في الكتاب الأصل: «المقنع» (ص ١٦٤)، ولكنَّ الموفَّق لم ينصَّ على حال كون المال أقلّ أو أكثر، فتكون من زيادات «الزَّاد»، على «أصلِه».

وفي: «الإقناع» (٢/ ٢٢٤)، نَصَّ على ثوبتِه في الصور الأربع، في حال أخبره بزيادة في الثَّمن.

[تنبيهٌ]:

كذا ذكر الشيخ علي الهندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هذه المسألة، تبعًا للمسألة (العاشرة)، وحقُّها أنْ تُفرد برقمٍ جديدٍ؛ فهي مسألةٌ أخرى، وإن كانت تابعة لما قبلها؛ فهما مسألتان:

الأولى: ثوبتُ الخيارِ في البيع بتخبير الثمن في حالاتٍ مُعينة.

والثانية: ثوبتُ هذا النوع منَ الخيار في أربع أنواعٍ من أنواعِ البيوع، وهي التي ذُكرتُ.

أمَّا ترتيب ورودِها في «الزَّاد»، فعلى عكس ما هنا، حيث وردتِ الثَّانية، ثم تلتَها الأولى.

(٢) **«التَّوْلِيَةِ»**: البَيْعُ بِرَأسِ المَالِ؛ فَيَقُولُ: وَلَّيْتُكَهُ، أَوْ بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ، بِمَا اشْتَرَيْتُهُ، أَوْ بِرَقْمِهِ.

وَ **«الشَّرِكَةُ»**: بَيْعُ بَعْضِهِ، بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَ **«المُرَابَحَةُ»**: أَنْ يَبِيعَهُ بِرِبْحٍ؛ فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ مِائَةٌ، بِعْتُكَهُ بِهَا، وَرِبْحُ عَشَرَةٌ، أَوْ عَلَي أَنْ أَرْبَحَ، فِي كُلِّ عَشَرَةٍ، دِرْهَمًا.

وَ **«المُوَاضَعَةُ»**: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَهُ بِهَا، وَوَضِيعَةُ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ؛ فَيَلْزَمُ المُشْتَرِيَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا. [مِنَ: «المقنع» (ص ١٦٤)].

إِذَا بَاعَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمَ فِي «المُنْتَهى»[(١)].

الحَادِيَةُ عَشْرَةَ:

ذَكَرَ فِي: «التَّنْقِيحِ»[(٢)]، وَ«المُنْتَهَى»[(٣)]:

أَنَّ المَذْهَبَ: مَتَى بَانَ رَأْسُ المَالِ أَقَلَّ؛ حُطَّ الزَّائِدُ، وَيُحَطُّ قِسْطُهُ، فِي «مُرَابَحَةٍ»، وَيُنْقِصُهُ فِي «مُوَاضَعةٍ»، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي[(٤)].

---

(١) «مُنْتَهى الإرادات» (٢/ ٣٢٠ - ٣٢٣).

(٢) «التنقيح المُشبع» (ص ١٧٩).

(٣) «مُنْتَهى الإرادات» (٢/ ٣٢٣ - ٣٢٥)، وما ذُكِر هو نَصُّ «المُنْتَهى».

(٤) كذا دُونَ ذِكْرِ مسألةِ «الزَّاد»، وإنَّما اكتفى بذكر مخالفة «التنقيح»، و«المُنْتَهى».

ومفهوم ما ذكره أنَّ ما في: «الزَّاد» (ص ١٠٩)؛ هو: أنَّ للمشتري الخيارَ، وهو كذلك.

وهو في هذا تبعٌ للموفق في: «المقنِع» (ص ١٦٤)، أصل كتابِه.

- وهي رواية - في المذهب - عنِ الإمام ﷺ، رواه عنه حنبل رَحِمَهُ اللهُ، وأوردها القاضي في «الروايتين والوجهين» (١/ ٣٤٥)، وغيره.

ولكن نص: «المنتَهى»؛ هو: **الصحيحُ** منَ المذهب، نصَّ عليه.

وقال ابن مفلح في: «الفروع» (٤/ ١١٨): (اخْتارَهُ الأكثرُ) ا.هـ

وقد مشى المصنِّف في: «الإقناع» (٢/ ٢٢٦) على الصحيح منَ المذهب.

وهذه المسألةُ جزءٌ منَ المسألةِ السابقة.

وانظر: «المسائل» (رواية الكوسج - ٦/ ٢٩٣٠ - ٢٩٣١)، و«الرِّوايتين والوجهين» (١/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، و«الشَّرح الكبير» (١١/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، و«المبدع» (٤/ ١٠٦ - ١٠٧)، و«الإنصاف» (١١/ ٤٤٣ - ٤٤٤)، و«الرَّوض المربع» (٤/ ٤٥٩)، و«دقائق أولي النُّهى» (٣/ ٢١٩ - ٢٢٠)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٣١)، و«الشرح الممتع» (٨/ ٣٢٨ - ٣٣٣).

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ:

إِذَا اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ؛ تَحَالَفَا، وَبَطَلَ البَيعُ(١).

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»(٢)، وَ«الإِقْنَاعِ»(٣)، وَ«المُنْتَهى»(٤):

القَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ(٥).

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ:

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ١٠٩ ـ ١١٠)؛ ونصُّه:

(إِذَا اخْتَلَفَا، فِيْ قَدْرِ الثَّمَنِ؛ تَحَالَفَا. فَيَحْلِفُ البَائِعُ أَوَّلًا: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا. ثُمَّ يَحْلِفُ المُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا. وَلِكُلٍّ الفَسْخُ، إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا، بِقَوْلِ الآخَرِ) ا.هـ

وكذا قال الموفق في: «المقنع» (ص ١٦٥).

[فَائِدَةٌ: الفَرْقُ بَيْنَ البُطْلَانِ، وَالفَسْخِ]:

للعلامة ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في: «الشرح الممتع» (٨/ ٣٥٨) تعليقٌ لطيفٌ على قوله: (بَطَلَ البَيْعُ). وصوّبه بـ: (انْفَسَخَ البَيْعُ).

قلتُ: وبين (البطلانِ) و (الفسخِ) فرقٌ من حيث الاصطلاح، فبطلانُ البيعِ يكونُ عند عدمِ انعقادِه بصورةٍ صحيحةٍ، والفسخُ لا يكون إلَّا بعدَ انعقادِه.

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ١٨٠).

(٣) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٢/ ٢٣٣).

(٤) «مُنتَهى الإرادات» (٢/ ٣٣٢).

(٥) مع يمينه؛ وهذا هو **المشهور من المذهب، وهو الرَّاجح**، ويعضده الدليل.

وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ ﷺ، **وقَالَ عَنْهَا الزَّرْكَشِيُّ:**

(هَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً مَذْهَبًا، فَهِيَ ظَاهِرَةٌ دَلِيلًا) ا.هـ

وانظر: «المبدع» (٤/ ١١٤)، و «الإنصاف» (١١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤)، و «الشرح الممتع» (٨/ ٣٥٦ـ٣٥٨).

إِذَا اَشْتَرَى مَا بَدا صَلاَحُهُ، وَحَصَلَ آخَرُ، وَاَشْتَبَهَا؛ بَطَلَ البَيْعُ(١).

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»(٢)، وَ «المُنْتَهَى»(٣):

لَا يَبْطُلُ؛ بَلْ يَصْطَلِحَانِ عَلَى الثَّمَرَةِ(٤).

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ١١٤)؛ ونصُّه:

(أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلاَحُهُ، وَحَصَلَ آخَرُ، وَاشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً، فَأَتْمَرَتْ؛ بَطَلَ، وَالكُلُّ لِلْبَائِعِ) ا.هـ

وهذا ما جاء في: «المقنع» (ص ١٧١)، وقدَّمه؛ حيث قال رَحِمَهُ اللهُ:

(أَوْ طَالَتِ الجِزَّةُ، أَوْ حَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى، فَلَمْ تَتَمَيَّزْ، أَوِ اشْتَرَى عَرِيَّةً، لِيَأْكُلَهَا رُطَبًا، فَأَتْمَرَتْ؛ بَطَلَ البَيْعُ. وَعَنْهُ: لَا يَبْطُلُ. وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ. وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقَانِ بِهَا) ا.هـ

واختيار الحَجَّاوي في هذه المسألة؛ هو **الصحيحُ** منَ المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ.

وهي روايةٌ نصَّ عليها الإمام ﷺ.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: (فسد العقد في ظاهر المذهب) ا.هـ

[تَنْبِيهٌ: حَوْلَ ضَبْطِ كَلِمَةِ: «فَأَتْمَرَتْ»، الوَارِدَةِ فِي: «المُقنِع»]:

مرَّ قول الموفق: (لِيَأْكُلَهَا رُطَبًا، فَأَتْمَرَتْ...). وجاءت في المطبوع: «فَأَثْمَرَتْ»، بالمُثَلَّثة. وهذا الاختلاف وُجِدَ في طبعات «المُقنِع»، وشروحه.

والصحيحُ - واللهُ أعلمُ - ما أثبته «فَأَتْمَرَتْ»، بالمثنَّاة.

فالمُرادُ: اشتراها ليأكلها رُطَبًا، فأصبحَت تمرًا. وهي على الصواب في مخطوطٍ لـ «المُقنِع» بخطِّ الإمام سليمان بن عبدالله آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وهذا من فوائد كون النَّاسِخ عالمًا.

وانظر: «المُطلِع» (ص ٢٩٢)، و «دقائق أُولي النهى» (٣/ ٢٩٠).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ١٨٧).

(٣) «مُنتَهى الإرادات» (٢/ ٣٧٧).

(٤) وصوَّبه الزركشي في: «شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (٣/ ٥١١)، وقال عنه المَرْدَاوي في: «الإنصاف» (١٢/ ١٨٤): (وهو الأقوى عندي) ا.هـ

⇦

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ:

المَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ، لاَ يَبِيعَ وَلِيُّهُ عَقَارَهُ، إلاَّ لِضَرُورَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ[١].

وَفِي: « المُنْتَهى »[٢]: يَبِيعَهُ لِمَصْلَحَتِهِ[٣].

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ:

الوَكِيلُ فِي البَيْعِ، يَقْبِضُ الثَّمَنَ؛ إِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ[٤].

قلتُ: وهذا ما مشى عليه المُصنف في: « الإقناع » (٢/ ٢٧٥)، وهو قولُ أكثرِ الفُقهاءِ.

وانظر: « المبدِع » (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و « الإنصاف » (١٢/ ١٨٢ ـ ١٩٠)، و « الشرح الممتِع » (٩/ ٣٢ ـ ٣٥).

(١) « زاد المستقنع » (ص ١٢٥)؛ ونصُّه:

(وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ ولِيُّهُ إلا بِالأَحظِّ. ويُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ والحَاكِمِ، بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي: النَّفَقَةِ، والضَّرُوْرَةِ، والغِبْطَةِ، والتَّلَفِ ودفْعِ المَالِ) ا.هـ (مختصرًا).

وهو قول الموفق في: « المقنِع » (ص ١٩٠).

وقولُه: (غِبْطَةٌ): كأنْ يبيع عقارَه بزيادةٍ على ثمن المِثل، وحدَّ ابن قدامة في: « المقنع » (ص ١٩٠) هذه الزيادة بقوله: (أنْ يُزاد في ثمنه الثلث فصاعدًا) ا.هـ

(٢) « مُنتَهى الإرادات » (٢/ ٥٠٤).

(٣) ولو بلا ضرورة، **وهو الصحيحُ من المذهب**، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ﷺ.

ومشى عليه المصنِّف في: « الإقناع » (٢/ ٤١٠).

وانظر: « المبدِع » (٤/ ٣٤١)، و « الإنصاف » (١٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨)، و « الشرح الممتِع » (٩/ ٣١٣ ـ ٣١٧).

(٤) « زاد المستقنِع » (ص ١٢٦)؛ ونصُّه:

(ووَكِيْلُ البَيْعِ يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ، بِغَيْرِ قَرِيْنَةٍ، ويُسَلِّمُ وكَيْلُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ) ا.هـ

ومشى عليه المؤلف في: « الإقناع » (٢/ ٤٣٣).

وهو أحدُ الوجوه في المذهب؛ جزم به: ابنُ أبي السَّريِّ في: « الوجيز » (ص ١٦٢).

⇦

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»(١)، وَ«المُنْتَهَى»(٢): لَا يَقْبِضُ إِلَّا بِإِذْنٍ(٣).

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ(٤):

إِذَا قَالَ لِلْوَكِيلِ: بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً؛ فَبَاعَ بِهِ حَالاً. أَوْ: اشْتَرِ بِكَذَا حَالاً؛ فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلاً؛ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ مَعَ عَدَمِ [الضَّرَرِ](٥).

= وهو ظاهر ما جزم به في: «الرعاية الصغرى» (١/ ٣٧٣)، وأبو طالب الضرير في: «الحاوي الكبير»، و«الصغير»، وابن قاضي الجبل ت (٧٧١هـ) في: «الفائق».

واختاره أبو محمد في: «المقنع» (ص ١٩٣).

وقدَّمه: المجد في: «المُحَرَّر» (١/ ٣٤٩)، وابن حمدان في: «الرعاية الكبرى».

وصوّبه المَرْدَاوِي.

وقولُه: (إِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ). كأنْ يأمر المُوَكِّلُ الوَكِيلَ ببيع شيء، في محلٍّ ليس فيه المُوَكِّل.

انظر: «دقائق أُولي النُّهى» (٢/ ٣١٣)، و«حاشية: (المُنْتَهَى)» (٢/ ٥٣٦).

(١) «التنقيح المشبع» (ص ٢١١)، وقدَّمه.

(٢) «مُنْتَهَى الإرادات» (٢/ ٥٣٦).

(٣) مُطلقًا؛ لأنَّ المُوَكِّلُ قد يُوكل في البيع، من لا يأمنه على قبض الثمن.

وهو المذهب، واختاره أكثرُ الأصحابِ.

وفي المذهب وجهٌ ثالثٌ؛ وهو: أنَّه يَملك القبضَ مطلقًا.

وانظر: «المبدع» (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، و«الإنصاف» (١٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)، و«الشرح الممتع» (٩/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧).

(٤) هذه المسألة، حقُّها ـ حسب ترتيب «الزَّاد» ـ، أن تكون قبل المسألة السابقة.

(٥) «زاد المستقنع» (ص ١٢٦)؛ ونصُّه:

(أَوْ قَالَ: بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً؛ فَبَاعَ بِهِ حَالاً. أَوْ: اشْتَرِ بِكَذَا حَالاً؛ فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلاً. وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا؛ ⇦

وَقَدَّمَ فِي: «التَّنْقِيحِ»[١]، وَ «المُنْتَهَى»[٢]:

يَصِحُّ[٣]، وَلَوْ مَعَ الضَّرَرِ[٤]؛ مَا لَمْ يَنْهَه[٥].

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ:

لَا يُشْـتَرَطُ فِي: المُغَارَسَـةِ[٦]، وَالمُزَارَعَـةِ[٧]، ....

=

صَحَّ، وإلَّا فَلَا) ا.هـ

وهو قول الموَفَّق في: «المقنِع» (ص ١٩٣)، وصحَّحَه.

وهو أحدُ الوجهين في المذهب، وصحَّحه ابن قدامة في: «الشرح الكبير» (١٣/ ٥٠٠).

وفي عبارة الهندي: (إلَّا مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ). ولا تستيقمُ العبارة، ولعلها سبقُ قلمٍ، والصَّوابُ ما أثبته.

والمرادُ: أنَّ صحةَ تصرّف الوكيل، مشروطةٌ بعدم حصولِ ضررٍ على المُوَكِّل.

(١) «التنقيح المشبع» (ص ٢١٠).

(٢) «مُنْتَهَى الإرادات» (٢/ ٥٣٣).

(٣) لأنَّه زادَه خيرًا.

(٤) في قبض الثمن حالاً، من حيث حفظِه، أو خوف تلفه، أو تعدٍّ عليه، ونحوه.

وانظر: «كشاف القناع» (٣/ ٤٧٧).

(٥) وهذا ما مشى عليه المصنِّف في: «الإقناع» (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، وهو المذهب.

وانظر: «المبدع» (٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، و «الإنصاف» (١٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، و (١٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، و «الشرح الممتع» (٩/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).

(٦) وتُسَمَّى: «المُنَاصَبَةُ»؛ وَهِيَ: دَفْعُ الشَّجَرِ، المَعْلُومِ، الَّذِي لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ، بِلَا غَرْسٍ، مَعَ أَرْضٍ، لِمَنْ يَغْرِسُهُ فِيهَا، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُثْمِرَ، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ، مَعْلُومٍ مِنْهُ.

وانظر: «دقائق أولي النُّهَى» (٣/ ٦٠١).

(٧) «المُزارعة»؛ مُفاعلة منَ الزَّرع. وقال أبو محمد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في: «المغني» (٧/ ٥٥٥):

⇦

كَوْنُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ[1].

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»[2]، وَ«الإِقْنَاعِ»[3]، وَ«المُنْتَهَى»[4]: يُشْتَرَطُ[5].

=

(دَفْعُ الأَرْضِ، إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا، وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا) ا.هـ

وقال عن حكمِها: (وَهِيَ جَائِزَةٌ، فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ) ا.هـ

وانظر: «المطلع» (ص ٣١٥ ـ ٣١٦).

(١) «زاد المستقنع» (ص ١٣٠)؛ ونصُّه:

(وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ، وَالغِرَاسِ، مِنْ رَبِّ الأَرْضِ؛ وعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ) ا.هـ

وهذا ما قدَّمه الموفَّق في: «المقنِع» (ص ٢٠٣).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ٢١٩).

(٣) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، وقدَّمه.

(٤) «مُنْتَهَى الإرادات» (٣/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٥) وهذا ظاهرُ المذهب، وهو **الصحيحُ منَ المذهب**، واختاره عامَّةُ الأصحابِ، وهي روايةٌ منصوصةٌ عنِ الإمام ﷺ.

ولكن عملَ النَّاسِ على ما ذكره في: «الزَّاد»؛ وهي رواية عن الإمام أحمد ﷺ.

وهو اختيار: ابن قدامة في: «المغني» (٧/ ٥٦٢ ـ ٥٦٤)، وابن أخيه في: «الشرح الكبير» (١٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٣)، **وصحَّحاه**.

وصوَّبه شيخ الإسلام، كما في: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١١٠ ـ ١١٣)، وجزم به ابن القيِّم في: «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٦).

وقال المَرْدَاوي في: «الإنصاف» (١٤/ ٢٤١): (**هو الأقوى دليلاً**).

وصحَّحه في: «الإقناع» (٢/ ٤٨٤)، وقال: (وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ) ا.هـ

وعلَّق على ذلكَ البُهُوتي في: «كشاف القِناع» (٣/ ٥٤٣)، بقوله:

(لِأَنَّ الأَصْلَ، المُعَوَّلَ عَلَيْهِ، فِي المُزَارَعَةِ: قَضِيَّةُ «خَيْبَرَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ البَذْرَ عَلَى المُسْلِمِينَ) ا.هـ

⇦

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ:

=

وقبله يقول ابن القيم في: «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٦)، ضمن الأحكام الفقهية المستنبطة من «غزوة خيبر»:

(وَمِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ دَفَعَ إِلَيْهِمُ الأَرْضَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمُ البَذْرَ، وَلَا كَانَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ البَذْرَ مِنَ «المَدِينَةِ» قَطْعًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ العَامِلِ. وَهَذَا كَانَ هَدْيَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ.

وَكَمَا أَنَّهُ هُوَ المَنْقُولُ، فَهُوَ المُوَافِقُ لِلْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ المَالِ فِي القِرَاضِ، وَالبَذْرُ يَجْرِي مَجْرَى سَقْيِ المَاءِ، وَلِهَذَا يَمُوتُ فِي الأَرْضِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ مَالِ المُضَارَبَةِ؛ لَاشْتُرِطَ عَوْدُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا يُفْسِدُ المُزَارَعَةَ، فَعُلِمَ أَنَّ القِيَاسَ الصَّحِيحَ، هُوَ المُوَافِقُ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ ﷺ فِي ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ) ا.هـ

[تَنْبِيهٌ: مَعْنَى جُمْلَة: «وَعَلَيْهِ العَمَلُ»]:

قال المَرْدَاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في: «التنقيح المُشبع» (ص ٢١٩):

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ... وَقِيلَ: لَا؛ فَيَصِحُّ، وَقَدَّمَهُ المُصَنِّفُ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ) ا.هـ

ويقصد بقولِه: (وَعَلَيْهِ العَمَلُ). أي: عمل الناس.

وقد فَهِم بعضُهم من قولِه هذا، أنَّه أراد بـ (وَعَلَيْهِ العَمَلُ). أي: في الفُتيا والحكم بين الأصحاب.

وقد استدركَ عليه الحَجَّاويُّ هذا الاصطلاح، ولاسيما أنَّه استخدمه في أكثر من موضعٍ منَ «التنقيح».

فقال في «حواشي: (التنقيح)» (ص ٩٩) [ط. الجردي]، و (٧٦) [ط. السلامة]:

(قولُه: (وَعَلَيْهِ العَمَلُ)، ذكر هذه العبارة في كتابِه، في مواضع عديدةٍ... ومرادُه بالعملِ عادَةَ النَّاسِ الموجودة، لا العمل منَ [في] الفُتيا والحُكم، كما توهَّمه بعضُ النَّاسِ، لأنَّه يأتي بذلك بعد تقديم المذهب، وليته ترك ذلك.

ولم نرَ من سلك هذه الطريقة بهذا المعنى، إنَّما يُطلقون العملَ على الشَّرعِيَّات نفيًا وإثباتًا) ا.هـ

وانظر: «المبدِع» (٥/ ٥٧)، و «الإنصاف» (١٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و «كشاف القناع» (٣/ ٥٤٣)، و «دقائق أُولي النهى» (٣/ ٦١١)، و «الشرح الممتع» (٩/ ٤٥٩ ـ ٤٦٣).

تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ، إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً[1].

[وَ] قَدَّمَ فِي: «التَّنْقِيحِ»[2]، وَ «الإِقْنَاعِ»[3]، وَ «المنتهى»[4]: لَا تَنْفَسِخُ[5].

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ:

فِيمَنْ رَبَطَ دَابَّةً، فِي طَرِيقٍ، تَعَثَّرَ بِهَا إِنْسَانٌ؛ لاَ يَضْمَنُ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ ضَيِّقًا[6].

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ١٣٢)؛ ونصُّه:

(وَتَنْفَسِخُ؛ بِـ: تَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَرَةِ، وَمَوْتِ: المُرْتَضَعِ، وَالرَّاكِبِ، إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً) ا.هـ

وهذا ما اختاره الموفق في: «المقنع» (ص ٢٠٩).

وهي روايةٌ عن الإمام أحمد ﷺ، اختارها ابن قدامة، وابن أخيه.

وعلَّل ابنُ قدامة هذه الرِّواية بقولِه:

(لأنَّه قد جاء أمرٌ غالبٌ يمنع المستأجِر عن منفعةِ العينِ، فأشبه مالو غُصِبَت، ولأنَّ بقاءَ العقدِ ضررٌ في حق المُكْتَرِي والمُكْرِي؛ لأنَّ المُكْتَرِيَ يجبُ عليه الكِرَاءُ من غيرِ نَفْعٍ، والمُكْرِيَ يمتنعُ عليه التصرُّفُ في مالِه، مع ظُهُورِ امتناعِ الكِرَاءِ عليه) ا.هـ

انظر: «المغني» (٨/ ٤٣ ـ ٤٥)، و «الشرح الكبير» (١٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥١).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ٢٢٣).

(٣) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٤) «مُنْتَهَى الإرادات» (٣/ ١٠٧).

(٥) مُطلقًا؛ لأنَّ المعقودَ عليه منفعةُ الدَّابةِ، دون الرَّاكبِ.

وهو **الصحيحُ** منَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ، وهي روايةٌ منصوصة عنِ الإمام ﷺ.

وانظر: «المبدِع» (٥/ ١٠٣)، و «الإنصاف» (١٤/ ٤٤٩)، و «الشرح الممتع» (١٠/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٦) «زاد المستقنع» (ص ١٣٧)؛ ونصُّه:

(إِنْ رَبَطَ دَابَّةً، بِطَرِيْقٍ ضَيِّقٍ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ؛ ضَمِنَ) ا.هـ

⇦

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»[1]، وَ«الإِقْنَاعِ»[2]، وَ«المُنْتَهَى»[3]: يَضْمَنُ، وَلَوْ وَاسِعًا[4].

العِشْرُونَ:

تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، بِرَهْنِ الشِّقْصِ[5] المَشْفُوعِ[6].

=

وهي روايةٌ عنِ الإمام أحمد ﷺ، قدّمها ابن حمدان في: «الرعاية الصغرى» (١/ ٤٢٤).

(١) «التنقيح المشبع» (ص ٢٣٣).

(٢) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤).

(٣) «مُنتَهَى الإرادات» (٣/ ٢٠٨).

(٤) وهذا ظاهرُ ما قطع به ابن قدامة في: «المقنِع» (ص ٢٢٢).

وهي رواية منصوصةٌ، عن الإمام أحمد ﷺ.

وانظر: «المبدع» (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و«الإنصاف» (١٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥)، و«الشرح الممتع» (١٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣).

(٥) «الشِّقْصُ»: القطعة من الشيء. يُذَكَّرُ، ويُؤَنَّثُ. وجمعه: أَشْقَاصٌ، وشِقَاصٌ.

وفي اصطلاح الفقهاء:

«الشِّقْصُ»: النصيب في العين المُشْتَرَكَةِ، من كلِّ شيءٍ، قليلاً كان، أو كثيرًا.

انظر: «القاموس الفقهي» (ص ١٩٩).

(٦) «زاد المستقنِع» (ص ١٣٨)، ونصُّه:

(وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيْهِ، بِـ: وَقْفِهِ، أَوْ هِبَتِهِ، أَوْ رَهْنِهِ، لَا بِوَصِيَّةٍ؛ سَقَطَتْ الشُّفْعَةُ) ا.هـ

ومعنى المسألة: إذا تصرَّف المشتري، برهن الشِّقْصِ المبيع له، قبل الطَّلب.

فرجَّح الحَجَّاوي في «الزَّاد» أن الشُّفعة تسقط بالرهن؛ إلحاقًا بـ: الوقْفِ، والهِبَة، للضَّرر في وجوب الشفعة فيهما.

وجزم به: ابنُ قدامة في: «الكافي» (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢)، و«المغني» (٧/ ٤٦٦).

⇦

وَفِي: «الإِقْنَاعِ»[١]، وَ«الْمُنْتَهَى»[٢]: لَا تَسْقُطُ[٣].

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ:

لاَ يُطَالَبُ[٤] أَجْنَبِيٌّ[٥] دَفَعَ إِلَيْهِ مُودَعٌ [بِفَتْحِ الدَّالِ] وَدِيعَةً عِنْدَهُ، فَتَلِفَتْ عِنْدَ الأَجْنَبِيِّ، بِلاَ تَفْرِيطٍ، إِنْ جَهِلَ الأَجْنَبِيُّ[٦].

= وقدَّمه: الموفَّقُ في: «المقنِع» (ص ٢٢٦)، وابنُ مُفلحٍ في: «الفروع» (٤/ ٥٥٠)، وذكره بصيغة التمريض، وحفيدُه في: «المبدِع» (٥/ ٢١٨).

(١) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٢/ ٦٢٠).

(٢) «مُنتَهى الإرادات» (٣/ ٢٣٨).

(٣) وهو **الصحيحُ** منَ المذهب، وَرَدَّ الحَارِثِيُّ على قول الموفَّق أنَّ سقوط الشفعة منصوصُ أحمدَ ﷺ؛ بقوله: (أَلحَقَ الْمُصَنِّفُ الرَّهْنَ، بِـ: الوَقْفِ، وَالهِبَةِ. وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) ا.هـ

وانظر: «المبدِع» (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و«الإنصاف» (١٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤)، و«الشرح الممتِع» (١٠/ ٢٦٣ ـ ٢٦٧).

(٤) أي: لا يضمنُ.

(٥) المرادُ بـ «الأجنبي» في هذه المسألة؛ هو الشخصُ الذي لم تجرِ العادة بحفظِ المالِ عنده، من قِبَل كُلٍّ منَ المُودِع (المالِك)، والمُودَع، فيكونُ أجنبيًّا عنِ الوديعة منَ الجهتين.

(٦) «زاد المستقنِع» (ص ١٣٩)، ونصُّه:

(وَإِنْ دَفَعَهَا، إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ، أَوْ مَالَ رَبِّهَا؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهِلَا) ا.هـ

ومعنى المسألة: إنْ دَفعَ الْمُودَعُ (الْمُسْتَوْدَعُ) الوديعةَ ـ بلا عذرٍ ـ إلى رَجُلٍ أجنبيٍّ، فتلفت عند الأجنبيِّ، بلا تفريطٍ منه، فلا يضمنُ الأجنبيُّ، ولا يُطالبُه الْمُودِعُ (المالك الأصلي) بالوديعةِ، إنْ جَهِلَ الأجنبيُّ أنَّ ما أُعْطِي له ودِيعَةٌ عِنْدَ الْمُودَعِ.

⇦

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»[١]، وَ«المُنْتَهَى»[٢]:

يُطَالَبُ[٣]، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى المُودِعِ الثَّانِي، إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَعَلَى الأَوَّلُ[٤].

الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ:

ظَاهِرُهُ [أَنَّ][٥] وُجُوبِ التَّعْدِيلِ فِي الهِبَةِ[٦]، يَخْتَصُّ بِالأَوْلَادِ، دُونَ سَائِرِ الأَقَارِبِ الوَارِثِينَ[٧].

=

ومفهومه: أنَّ المُودِعَ (المالِك) يُطالِبُ المُودَعُ الأوّل، وله مطالبة الثاني، إنْ عَلِمَ أنَّها ودِيعَةٌ عِنْدَ المُودَعِ.

وهذا خلاف ما قرَّره في: «الإقناع» (٣/ ٩) مِنْ أنَّ لِلْمُودِعِ أنْ يُطالبَ المُودَعَ الأوّل، أو الثَّاني وهو الأجنبيُّ؛ لأنَّه قَبَضَ ما ليس له قبضه، ولو كان جاهلاً بحالِ ما قَبَضَهُ، وأنَّها ودِيعَةٌ عِنْدَ المُودَعِ، لا عذر له في إيداعِها عند غيرِه، ويستقرُّ الضمانُ عليه إنْ عَلِمَ بحالها، وإلا فعلى الأوّل.

وجاء في: «المقنِع» (ص ٢٢٨): (وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ، أَوْ حَاكِمٍ؛ ضَمِنَ. وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ، مُطَالَبَةُ الأَجْنَبِيِّ، وَقَالَ القَاضِي: لَهُ ذَلِكَ) ا.هـ

(١) «التنقيح المشبع» (ص ٢٣٩).

(٢) «مُنْتَهَى الإرادات» (٣/ ٢٥٧).

(٣) على الصحيحِ منَ المذهبِ، وعليه الأصحاب في الجملة.

(٤) هذا المذهبُ بلا نزاعٍ.

وانظر: «المبدِع» (٥/ ٢٣٨)، و«الإنصاف» (١٦/ ٢٧ ـ ٣٠)، و«الشرح الممتع» (١٠/ ٢٩٣ ـ ٢٩٧).

(٥) في الأصل: «في»، وما أثبته أقربُ لِفهم السِّياق.

(٦) على الأبِ، والأُمِّ، وغيرِهما، وتكون الهبة بقدر إرثِ الموهوب، فيعطي الذَّكرُ مثلَ حظِّ الأنثيَيْنِ؛ اقتداءً بقسمة الله ﷻ؛ وقياسًا لحال الحياة، على حال الموت.

(٧) «زاد المستقنع» (ص ١٤٦)؛ ونصُّه: (يَجِبُ التَّعْدِيْلُ، فِيْ عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ، بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ) ا.هـ

وهو مفهومُ كلام الخِرَقِي في: «المختصر» (ص ٧٩)، وابن أبي موسى في: «الإرشاد» (ص ٢٣٢)،

⇦

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»[(١)]، وَ «المُنْتَهَى»[(٢)]: يَجِبُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بِقَرَابَةٍ، مِنْ وَلَدِهِ، وَغَيْرِهِ[(٣)]، فِي هِبَةٍ غَيْرِ تَامَّةٍ[(٤)].

الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ:

لاَ يُجْبِرُ زَوْجَتَهُ الذِّمِّيَّةَ، عَلَى الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ[(٥)].

= وابن قدامة في: «المقنع» (ص ٢٤٤).

واختاره أبو طالب الضرير في: «الحاوي الصغير» (ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، وصحَّحه.

وجزم به ابنُ قدامة في: «المغني» (٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، ونصره، وابنُ أخيه في: «الشرح الكبير» (١٧/ ٧١ ـ ٧٢)، وابنُ المُنَجَّى في: «الممتع في شرح: (المقنع)» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

أما قول أبي محمد الحارثي عن هذا القول:

(هُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ المُتَقَدِّمُونَ؛ كَـ: الخِرَقِي، وَابْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى) ا.هـ

فقد رَدَّه ابن مفلح في: «الفروع» (٤/ ٦٤٤)، وقال: (هو سهو)، وعنه الجُرَاعِي في: «غاية المطلب» (ص ٢٨٣).

(١) «التنقيح المشبع» (ص ٢٥٧).

(٢) «مُنْتَهَى الإرادات» (٣/ ٤٠٥).

(٣) كـ: أبٍ، وأمٍّ، وأخٍ، وابنِه، وعمٍّ، وابنِه، غير: زوجٍ، وزوجةٍ، ومولى، بلا نزاعٍ بين الأصحاب.

وهذا ما اعتمده المصنِّف في: «الإقناع» (٣/ ١٠٨).

وهو **الصحيحُ** منَ المذهبِ، نصّ عليه، واختاره أكثر الأصحاب.

(٤) انظر: «المبدع» (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، و «الإنصاف» (١٧/ ٥٩ ـ ٦٢)، و «الشرح الممتع» (١١/ ٧٩ ـ ٨٣).

(٥) «زاد المستقنع» (ص ١٧٧)؛ ونصُّه: (وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ، عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ) ا.هـ

وهي روايةٌ في المذهبِ، واختارَها المصنِّف في: «الإقناع» (٣/ ٤٢٢)؛ لأنَّ الوطء بعد الجنابة، لا يقفُ ⇦

وَفِي: «المُنْتَهَى»[١]: بَلَى[٢].

=

على الغُسل، فيُباح بدونِه.

وأطلقَ الرِّوايتين: ابنُ قُدامة في: «المقنِع» (ص ٣٢٦)، و«الكافي» (٤/ ٣٧٩)، و«المغني» (١٠/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وابنُ أخيه في: «الشرح الكبير» (٢١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، وابنُ مُفلحٍ في: «الفروع» (٤/ ٣٢٧).

(١) «مُنتَهى الإرادات» (٤/ ١٧٩).

(٢) وهي الرواية الثانية في المذهب.

وهو **الصحيحُ** منَ المذهبِ، قياسًا على الغُسل منَ: الحيضِ، والنِّفاس، والنَّجاسة.

وقال المَرْدَاوي في: «تصحيح: (الفروع)» (٥/ ٣٢٧)، بعد ذكر الرِّوايتين:

(الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَـذِهِ الرِّوَايَـةُ [ليس له أجبارها] **أَقْوَى مِنَ الأُولَى** [له إجبارها]، وَالفَرْقُ بَيْنَ الجَنَابَـةِ، وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، جَلِيٌّ وَاضِحٌ) ا.هـ

وانظر: «تصحيح: (الفروع)» (٥/ ٣٢٧)، و«التنقيح المشبع» (ص ٣٠٨).

وقال الشُّوَيْكي في: «التوضيح» (٣/ ١٠٠٧): (الأَظْهَرُ أَنَّهَا لَا تُجْبَرَ عَلَى غَسْلِ جَنَابَةٍ) ا.هـ

وانظر: «المبدِع» (٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و«الإنصاف» (٢١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩)، و«الشرح الممتِع» (١٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

[تَنْبِيهٌ: عَلَى قَوْلِ عَلِي الهِنْدِي: (وَفِي: «المُنْتَهَى»: بَلَى)]:

قلتُ: لم يصرحْ في: «المُنْتَهَى» بذلك في حقِّ الذِّمِّيَّة؛ بل تكلَّم عن مُطْلَقِ الزوجة؛ فقالَ:

(وَلَهُ إِلْزَامُها [أي: الزوجة. كذا مطلقًا] بغَسْلِ نَجَاسَةٍ، وَغُسْلٍ مِنْ حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَجَنَابَةٍ) ا.هـ

ورجعتُ إلى: «معونة أولي النُّهى» (٩/ ٢٨٦) ـ وهو شرحُ الفتوحي على كتابِه: «المُنْتَهَى» ـ فلم أجِدْ إيضاحًا أكثرَ، في التفريق بين المُسلِمة والذميّة.

ولا شك أنَّ ظاهر «المُنْتَهَى»، أنّه اعتمد الرِّواية الثانية، في أنَّ للزوج إلزام زوجته ـ مسلمة كانت أو ذميّة ـ بالغُسْلِ منَ الجنابة، واللهُ أعلمُ.

⇦

الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ:

إِذَا بَدَأَهَا الزَّوجُ، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، فَأَنْكَرَتْهُ؛ فَقَوْلُهَا[1].

=

وانظر: «دقائق أولى النُّهى» (٣/ ٩٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٩٠).

(١) «زاد المستقنِع» (ص ١٩٤)؛ ونصُّه: (إِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي. فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ. أَوْ بَدَأَهَا بِهِ، فَأَنْكَرَتْهُ؛ فَقَوْلُهَا) ا.هـ

وفي المسألة الأولى؛ وافق الموفق في: «المقنِع» (ص ٣٥٨)، وخالفه في الثانية؛ لأنَّ الموفق يرى إن بداها فأنكرته؛ فالقولُ: قولُه.

[حَالاتُ حِوَارِ الزَّوْجِ، لِزَوْجَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ]:

معنا في حوارِ الزَّوجِ، لزوجتِه الرَّجعيّة؛ ثلاثُ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن تبتدئه بالكلام، فتقول: (انقضتْ عِدَّتي). ويقول بعدها: (كنتُ راجعْتُكِ).

فإذا أنكرته؛ فقولها، بلا نزاعٍ.

الحالة الثانية: أن يتداعيا معًا: فيكون قولها وقوله خرجَا في وقتٍ واحدٍ.

فقولها ـ أيضًا ـ على الصحيح من المذهب.

الحالة الثالثة: وهي عكس الأولى: حيث يبدأ الزوج بقوله: (ارْتجَعْتُكِ). فتقول بعده: (انقضتْ عِدَّتي).

فإذا أنكرها؛ هل يقبل قوله؟ أو قولها؟

وهذه هي مسألتنا التي وقع فيها الخلاف بين «الزَّاد» من جهة، و«الإقناع»، و«المُنْتَهى» من جهة أخرى.

ومِمَّن قال: (القول قولها) قبل الحَجَّاوي:

الخِرَقي في: «مختصره» (ص ١٠٦)، وجزم به أبو الفرجِ الشِّيرَازِي، والأَدَمِيُّ في: «المُنَوَّر»، وسيأتي قولُه.

قال ابن مُفلحٍ في: «الفروع» (٤/ ٤٦٨): (قَطَعَ بِهِ: الخِرَقِي، وَأَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ) ا.هـ

وتعقَّبه المَرْدَاوي في: «الإنصاف» (٢٣/ ١١٥) بقولِه:

(قَالَ فِي: «الفُرُوعِ»: (جَزَمَ بِهِ ابْنُ الجَوزِي).

⇦

وَفِي: «الإِقْنَاعِ»[(١)]، وَ «المُنْتَهَى»[(٢)]: قَوْلُهُ[(٣)].

الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ:

إِذَا تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ[(٤)]، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالخَلْوَةِ، فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا[(٥)].

= وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي: «المُذْهَب»، وَ «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» مَا ذَكَرْتُه أَوَّلاً، فَلَعَلَّهُ اطَّلَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ) ا.هـ

وقولُه: (مَا ذَكَرْتُه أَوَّلاً). أي: أنَّه جزم في: «المُذْهَب» بأنَّ القولَ قولُه.

وقولُه: (فَلَعَلَّهُ اطَّلَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ). قريبٌ.

وقد نسبَ ابنُ مُفلحٍ في: «المبدِع» (٧/ ٤٠٢) هذا القولَ، إلى: ابن الجوزي.

وقد ذَكَرَ: ابنُ مفلحٍ الجَدِّ، والحفيد، والمَرْدَاوي: أنَّ أبا طالبٍ الضَّرير ذَكَرَ في: «الواضح» في: (كتاب: الدَّعاوى): أنَّ الإمامَ أحمدَ ﷺ نصَّ على أنَّ القولَ قولُها، في هذه الصورة الثالثة.

ولم أجده في المطبوع منَ «الواضح» لا في: (كتاب: الدَّعاوى)، ولا في: (كتاب: الرجعة)، والله أعلم.

وقال الأَدَمِيُّ في: «المُنَوَّر في: راجح (المُحَرَّر)» (ص ٣٩٢):

(إِنْ ادَّعَى رَجْعَتَهَا، وَلَا بَيِّنَةٍ، وَأَخْبَرَتِ بِانْقِضَاء عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنُ؛ حَلَفَتْ) ا.هـ

ومَنْ اختارَ هذا القولَ؛ عَلَّلَ بـ:

أنَّ الظاهرَ البينونةُ، والأصلَ عدمُ الرَّجعةِ، ولأنَّ مَنْ قُبِلَ قولُه سابقًا، قُبِلَ مسبُوقًا؛ كسائرِ الدَّعاوى.

(١) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٣/ ٥٦٤).

(٢) «منتهى الإرادات» (٤/ ٣٣٨).

(٣) لأنَّه ادَّعى الرَّجعة، قبل الحكم بانقضائِها، ولأنَّه يملك الرجعة، وقد صَحَّت في الظاهر. وهو المذهب.

وانظر: «المبدِع» (٧/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، و «الإنصاف» (٢٣/ ١١٣ ـ ١١٧)، و «الشرح الممتع» (١٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٢).

(٤) أي: إذا أخذتْ ماءَ زوجِها، وأدخلته في فرجِها، ويكون ذلك من دون دخولٍ، أو خلوةٍ.

انظر: «الروض المُربع» (٧/ ٥٠)، و «دقائق أُولِي النُّهي» (٣/ ٧٧).

(٥) «زاد المستقنِع» (ص ٢٠٢)؛ ونصُّه: (مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا، قَبْلَ وطْءٍ، وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ بَعْدَ ⇦

وَفِي: «المُنْتَهَى»[(١)]: تَثْبُتُ بِذَلِكَ العِدَّةُ. ذَكَرَهُ فِي: «الصَّدَاقِ»[(٢)].

= ـــــــــــــــــــ

أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ؛ فَلَا عِدَّةَ) ا.هـ

وهذا هو نَصُّ ابن أبي السَّريُّ في: «الوجيز» (ص ٣١٢).

والدَّليلُ على ذلك؛ عموم قوله ﷻ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وهذا ما مشى عليه المصنِّف في: «الإقناع» (٤/ ٥ ـ ٦). وانظر: (٣/ ٣٩١) منَ المصدر نفسِه.

وهو أحدُ الوجهين في المذهبِ، وظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ.

وجزم به: ابنُ أبي السَّريِّ في: «الوجيز» (ص ٣١٢)، وابنُ عَبْدُوسٍ في: «تذكرته»، وغيرُهما.

وصحَّحه ابنُ نصرِ الله في: «حواشيه»، وصوّبه المَرْدَاوي في: «تصحيح: (الفروع)» (٥/ ٥٣٦).

وهو الصحيحُ في المذهبِ.

(١) «مُنْتَهَى الإرادات» (٤/ ١٥٣).

(٢) ذكر الفُتوحي في: (كتاب: الصَّدَاقِ) ما يستقرُّ به المهر، وقال:

(لا إنْ تحملت بمائه، ويثبت به: نسبٌ، وعِدَّةٌ) ا.هـ

أي: أنَّ المهرَ لا يستقرُّ كاملاً للزوجة إنْ تحملت بماءِ زوجِها، بخلاف: التقبيل، ولو بحضرة النَّاس، والخلوة، والوطء.

وتثبتُ العِدَّة للزوجة ـ خِلافًا لـ: «الزاد» ـ إنْ تحملت بمائه، ولو لم تحصلْ الخلوة، والوطء.

وهذا ما قطعَ به القاضي في: «المُجَرَّد». وقال به ابن حمدان في: «الرعاية الكبرى».

وهو الوجه الثاني في المذهب.

وأطْلَقَ الوجهين: أبو طالبٍ الضَّرير في: «الحاوي الصغير» (ص ٦٤٥)، والمجدُ في: «المُحَرَّر» (٢/ ١٠٣)، وابنُ عبدِالقوي في: «عِقْدُ الفرائد» (٢/ ٢١١)، وابنُ حمدانٍ في: «الرِّعاية الصغرى» (٢/ ٢٧٦)، والزَّركشيُّ في: «شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (٥/ ٥٣٥)، وابنُ مُفلحٍ في: «الفروع» (٥/ ٥٣٦)، وغيرُهم.

⇦

السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ:

قَوْلُهُ: (وَإِنِ اِشْتَرَكَ اثْنَانِ، لاَ يَجِبُ القَـوَدُ، عَلَى أَحَدِهِمَا، مُنْفَرِدًا، لأُبُوَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ)[1].

ظَاهِرُهُ: أَنَّ القَوَدَ عَلَى الشَّرِيكِ مُطْلَقًا[2].

=

ولم أذكر رأي الموفق في: «المقنِع»؛ لأنّه لم يذكر هذه المسألة أصلاً، فهي من زياداتِ الحَجّاوي في: «الزَّاد»، على أصلِه «المقنع».

وانظر: «المبدِع» (٨/ ٩٩، و١٠٨)، و«الإنصاف» (٢٤/ ٩ ـ ١٠)، و«الشرح الممتِع» (١٣/ ٣٢٦ ـ ٣٣٣).

(١) «زاد المستقنِع» (ص ٢١٧)؛ وهذا نصُّه.

وبيانُ ذلك: أنَّ سقوطَ القَوَدِ عن أحدِ الشَّريكين فلمعنى يختصُّ به، لا لقصورٍ في السببِ المُوجِب، فلم يتعدّ إلى غيرِه، فلو اشترك أبٌ وأجنبيٌّ في قتل الوَلَدِ؛ فإنَّ القَوَد يسقطُ عنِ الأب، لأُبُوَّتِه، ويَبقى شريكه (الأجنبي) على الأصلِ.

(٢) وهي روايةٌ عنِ الإمام أحمد ﷺ.

اختارها: أبو محمد ابن الجوزي (ولد أبي الفرج)، [لم أجد قوله في: «المذهب الأحمد»].

وجزم بها: ابنُ أبي السَّريِّ في: «الوجيز» (ص ٣٣٤)، والأَدَمِيُّ في: «المُنْتَخَب»، [ولم أجدْ رأيه في مضنته منَ «المُنَوِّر»، وانظر (ص ٤١٠ ـ ٤١٧) منه].

وقدّمها: أبو طالبٍ الضَّرير في: «الحاوي الصغير» [المطبوعُ ناقصٌ من آخره]، والمجد في: «المُحَرَّر» (٢/ ١٢٣)، وابن حمدان في: «الرِّعَاية الكبرى»، و«الصغرى» [لم أجدْ ذلك في مظنته من المطبوع، وفي مخطوطته سقطٌ].

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»[(١)]، وَ «المُنْتَهَى»[(٢)]: وَإِنِ اشْتَرَكَ عَدَدٌ فِي قَتْلٍ، لَا يُقَادُ بِهِ البَعْضُ[(٣)]؛ كَـ: حُرٍّ وَقِنٍّ، فِي قَتْلِ [قِنٍّ][(٤)]، أَوْ وَلِيٍّ مُقْتَصٍّ وَأَجْنَبِيٍّ[(٥)].

وَكَـ: خَاطِئٍ وَعَامِدٍ، وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ.

وَكَـ: سَبُعٍ وَمُكَلَّفٍ، أَوْ مُكَلَّفٍ وَمَقْتُولٍ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ.

فَالقَوَدُ عَلَى: القِنِّ. وَعَلَى شَرِيكِ أَبٍ؛ كَـ: مُكْرِهٍ أَبًا عَلَى قَتْلِ وَلَدِهِ. وَعَلَى شَرِيكِ قِنٍّ نِصْفُ قِيمَةِ المَقْتُولِ. وَعَلَى شَرِيكِ غَيْرِهِمَا فِي قَتْلِ حُرٍّ نِصْفُ دِيَتِهِ. وَفِي قَتْلِ قِنٍّ نِصْفُ قِيمَتِهِ[(٦)].

---

(١) «التنقيح المشبع» (ص ٣٥٤).

(٢) «مُنْتَهَى الإرادات» (٥/ ٢٠ ـ ٢١).

(٣) أي: لا يُقاد به البعض المُشَارِك، لو انفردَ بالقتلِ.

(٤) في الأصل: (حُرٍّ)، وهو سبقُ قلمٍ من العلامة الهندي رَحِمَهُ اللهُ؛ والصَّوابُ ما أَثْبَتُّهُ، وهو كلامُ «المُنْتَهَى».

(٥) أي: أجنبي لا حقَّ له في القصاصِ.

وانظر: «دقائق أُولي النُّهَى» (٣/ ٢٧٦).

(٦) وهذا ما مشى عليه المصنِّف في: «الإقناع» (٤/ ٩٩).

وهي **أظهر الرِّوايتين** عن الإمام أحمد ﷺ، كما قال ابن قدامة في: «المغني» (١١/ ٤٩٨)، و «الكافي» (٥/ ١٣٣)، و «المقنع» (ص ٤٠٢)، و ابن أخيه في: «الشَّرح الكبير» (٢٥/ ٦٨)، والضَّرير في: «الواضح» (٤/ ٢٥٣).

وذكر ابنُ مُفلحٍ في: «الفروع» (٥/ ٦٣٤) أنها: (المذهب).

وقال المَرْداوي في: «تصحيح: (الفروع)» (٥/ ٦٣٤):

(المذهب ما قاله المُصَنِّف [أي: ابن مفلحٍ] بلا ريبٍ) ا.هـ

وهو قول: الشُّوَيْكِي في: «التوضيح» (٣/ ١١٤٧).

⇦

السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ:

= وصحَّحها: أبو الخطَّاب في «الهداية» (٢/ ٧٨)، والسَّامُرِّيّ في: «المُسْتَوْعِب» (٣/ ١٢)، وابن المُنَجَّى في: «الخلاصة»، وابن الجوزي في: «المُذْهَب».

وفي المسألة روايةٌ ثالثةٌ؛ وهي: أنَّه لا يُقْتَصُّ منَ الشريك مُطلقًا.

قال ابن عقيل في: «الفنون» [المطبوع منه يسيرٌ جدًّا]:

(أَنَا أَخْتَارُ رِوَايَةً عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ شَرِكَةَ الأَجَانِبِ تَمْنَعُ القَوَدَ؛ لأَنَّـهُ لا اطِّلَاعَ لَنَا بِظَنٍّ ـ فَضْلاً عَنْ عِلْمٍ ـ بِجِرَاحَةِ أَيِّهَا مَاتَ بِهِ، أَوْ بِهِمَا؟) ا.هـ

وانظر: «المُسْتَوْعِب» (٣/ ١٢)، و«الواضح» (٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

ولأبي محمد في: «الكافي» (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٤) تفصيلٌ جيِّدٌ لصور الاشتراك في القتل، والرِّواية في ذلك؛ حيثُ قالَ:

(إِذَا شَارَكَ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي القَتْلِ؛ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ، فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافِئُهُم عَمْدًا، فَيَجْنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم جِنَايَةً يُضَافُ إِلَيْهِ القَتْلُ لَوْ انْفَرَدَتْ؛ فَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَى جَمِيعِهِم. وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُم. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلُوهُ عَمْدًا، وَبَعْضُهُم غَيْرُ مُكَافِئٍ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى المُكَافِئِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْتُلاَ مُكَافِئًا، وَأَحَدُهُمَا عَامِدٌ، وَالآخَرُ خَاطِئٌ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: لَا قِصَاصَ فِيهِ. وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى العَامِدِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: شَارَكَ سَبُعًا، أَوْ إِنْسَانًا فِي قَتْلِ نَفْسِهِ.

فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ القِصَاصُ لِذَلِكَ. وَالآخَرُ: لَا يَجِبُ القِصَاصُ) ا.هـ (مختصرًا).

وانظر: «المبدِع» (٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، و«الإنصاف» (٢٥/ ٦٧ ـ ٧١)، و«الشرح الممتع» (١٤/ ٣١ ـ ٣٣).

إِذَا غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا، فَحَبَسَهُ عَنْ أَهْلِهِ، فَمَاتَ بِمَرَضٍ؛ وَجَبَتِ الدِّيَةُ[1].

---

(١) « زاد المستقنِع » (ص ٢٢٢)، ونصُّه:

(إِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيْرًا، فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا، وقَيَّدَهُ، فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ، أَوْ الحَيَّةِ؛ وجَبَتِ الدِّيَةُ فِيْهِمَا) ا.هـ

قلتُ: وقولُه (إِنْ غَصَبَ حُرًّا). أي: حَبَسَهُ عَنْ أَهْلِهِ؛ لأن الحرَّ لا تثبت اليد عليه في الغصب.

وانظر: « دقائق أُولي النُّهى » (٦/ ٧٩ ـ ٨٠)، و « كشاف القناع » (٦/ ٨)، و « حاشية: (المُنْتَهى) » (٥/ ٥٨).

والذي يهمنا في هذا النَّصِّ: مسألةُ غَصْبِ (أَوْ حَبْسِ) الحُرِّ الصَّغِيرِ، وهلاكِه في يَدِ الغَاصِبِ، وهي على صورتين:

الصورة الأولى: أنْ يموتَ الصَّبِيُّ المغصوبُ، بِنَهْشِ الحَيَّةِ، أو بِضَرْبِ الصَّاعِقَةِ؛ فعلى الغاصب الدية؛ لأَنَّه هَلكَ بتعديِّ الغَاصِبِ بِغَصْبِ الصَّغِيرِ، وحَبْسِهِ، ولضعف الصغير عن الهرب مِنَ الصاعقة، والبطش بالحية، أو دفعها عنه، ولأَنَّه تلف في يده العادية.

الصورة الثانية: إنْ مات بمرضٍ؛ فعلى الغاصب الدية أيضًا؛ لأَنَّه تلف في يده، وقياسًا على العبد الصغير.

والصورة الأولى، وافق فيها الحَجَّاوي المذهب، ولا إشكال في ذلك.

وانظر: « دقائق أُولي النُّهَى » (٦/ ٧٩ ـ ٨٠)، و « كشاف القناع » (٦/ ٨ ـ ٩).

أمَّا الصورة الثانية؛ فقد خالف الحَجَّاوي فيها المذهب، وهي مسألتُنا.

واختيارُ الحَجَّاوي « الزَّاد »، هو أحدُ الوجهين في المذهب.

وهو رواية عن الإمام ﷺ.

نصرَها: أبو الخَطَّاب الكَلْوَذَاني، أمَّا في: « الهداية »؛ فقد أطلق الوجهين، كما سيأتي.

وصحَّحها: ابنُ نصرِ الله ت (٦٧٦هـ) في: « التصحيح »، ومحمدُ الجعفري الشهير بـ: (الجَنَّة) ت (٧٩٧هـ) في: « تصحيحِ الخلاف المطلق في: (المقنِع) ».

وجزم بها: ابنُ أبي السَّريِّ في: « الوجيز » (ص ٣٤٥)، والأَدَميُّ في: « المُنْتَخَبِ ».

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»[١]، وَ«الإِقْنَاعِ»[٢]، وَ«المُنْتَهى»[٣]: لَا تَجِبُ[٤].

---

(١) «التنقيح المشبع» (ص ٣٥٩).

(٢) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٤/ ١٤١).

(٣) «مُنْتَهَى الإرادات» (٥/ ٥٨).

(٤) لأنَّه حرٌّ؛ لا تثبت اليد عليه في الغصب، فأشبه الكبير.

وهذا الوجه الثاني في المذهب، وهو رواية ثانية عن الإمام ﷺ.

قدَّمها المجدُ في: «المُحرَّر» (٢/ ١٣٦).

وجزم بها: الأَدَمِيُّ في: «المُنَوَّر في: راجح (المُحَرَّر)»، [لم أجد ذلك في مضنته من المطبوع، وانظر (ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧) منه].

وصوَّبها المَرْدَاويُّ في: «تصحيح: (الفروع)» (٦/ ٥).

وصححَّها ابنُ النَّجار في: «معونة أولي النُّهى» (١٠/ ٣٢٠).

وأطلقَ جماعةٌ منَ الأصحاب الوجهين من غيرِ ترجيحٍ؛ كـ:

الكَلْوَذَاني في: «الهداية» (ص ٥١٤)، وابن الجوزي في: «المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، والسَّامُرِّي في: «المُسْتَوْعِب» (٣/ ٣٤)، و أبو محمد في: «المقنع» (ص ٤١٣)، و«الكافي» (٥/ ١٩٩)، وابنُ أخيه في: «الشرح الكبير» (٢٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، وابنُ حمدان في: «الرِّعاية الكبرى»، و«الصغرى» [لم أجد ذلك في مظنته من المطبوع، وفي مخطوطته سقطٌ]، وابنُ المُنَجَّى في: «الممتع في شرح: (المقنع)» (٥/ ٤٩٦)، وابنُ عبدالقوي في: «عِقْدُ الفرائد» (٢/ ٢٧٢)، وابنُ مُفلحٍ في: «الفروع» (٦/ ٥).

[تَنْبِيهَاتٌ عِلْمِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَسْأَلَةِ]:

التنبيه الأول: ذكر المَرْدَاوِي أنَّ أبا محمد ذكر الرِّوايتين في «المغني»، وأطلقهما من غيرِ ترجيحٍ، وقد بحثتُ عن هذه المسألة في «المغني»، في كتابَيْ: (الغصب)، و (الدِّيات)، ولم أرَه تعرض للمسألة، فلعلَّ المَرْدَاوِي أراد: كتاب: «الكافي» فسبقَ قلمُه، والله أعلمُ.

التنبيه الثاني: ذهبَ بعض العُلماء إلى قولٍ وسطٍ، بين رأي الحَجَّاوي ورأي المتأخرين؛ وهو: النَّظرُ إلى

⇦

الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ:

إِذَا طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً، أَو اسْتَعْدَى(١) رَجُلٌ عَلَيْهَا بِالشُّرَطِ، فَمَاتَتْ فَزَعًا؛ لَمْ يَضْمَنَا(٢).

المرضِ الذي ماتَ به الحُرُّ المحبوسُ؛ فإن كان المرضُ مختصًّا بالبُقعة التي فيها الحبس؛ فيضمنُ، وعليه الدِّية، وإنْ كان مَرَضًا عامًّا، لا يختصُّ بالبُقعة؛ لا يضمنُ.

التنبيه الثالث: ذَكر القاضي: أبو محمد الحارثي ت (٧١١هـ)، في: «شرح: (المقنِع)»، في كتاب الغَصْبِ، قولاً لابن عقيل، مختلفًا عنِ الوجهين السَّابقَيْن للأصحاب، وأيَّده؛ حيث قال:

(عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ: لَا يَضْمَنُ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّاعِقَةِ، وَالمَرَضِ. وَهُوَ الحَقُّ) ا.هـ

التنبيه الرابع: المسألة متعلِّقةٌ بمن غَصَبَ حُرًّا، فأمَّا إنْ غَصَبَ عبدًا، فلا يدخل معنا الخلاف، لأنَّ الغاصب للعبد، يضمن مطلقًا.

التنبيه الخامس: نَصُّ الحَجَّاوي في: «الزَّاد»، وقد سبق ذكره؛ هو نَصُّ ابن أبي السَّرِي في: «الوجيز» (ص ٣٤٥).

وسبق (ص ٥٦١)، بيان أنَّ الحَجَّاوي استفاد من «الوجيز»، نصًّا، واختيارًا، وستأتي أمثلة أخرى.

وانظر: «المبدِع» (٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، و «الإنصاف» (٢٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و «الشَّرح الممتع» (١٤/ ٩٦ـ ٩٩).

(١) قوله: (اسْتَعْدَى): أي: استغاث، واستنصر.

جاء في: «الصِّحاح» (٦/ ٢٤٢١): (العَدْوَى: طَلَبُكَ إِلَى وَالٍ لِيُعْدِيَكَ عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ. أَيْ: يَنْتَقِمَ مِنْهُ. يُقَالُ: اسْتَعْدَيْتُ عَلَى فُلانٍ الأَمِيرَ، فَأَعْدَانِي عَلَيْهِ. أَيْ: اسْتَعَنْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَأَعَانَنِي عَلَيْهِ. وَالاسْمُ مِنْهُ العَدْوَى؛ وَهِيَ المَعُونَةُ) ا.هـ

وجاء في: «حاشية: (القاموس المحيط)» (ص ١٣٠٩): (أَصْلُ الاسْتِعْدَاءِ: طَلَبُ أَعْدَاءِ العِدَى؛ وَهُمْ رِجَالُ القَاضِي، يَعْدُونَ لإِحْضَارِ الخُصُومَ، لِلانْتِصَافِ مِنْهُمْ) ا.هـ

وانظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٢٥٠)، و «لسان العرب» (١٥/ ٣٩).

(٢) «زاد المستقنع» (ص ٢٢٢)؛ ونصُّه:

⇦

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»[(١)]، وَ «المُنْتَهى»[(٢)]: بَلَى[(٣)].

(إِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً، لِكَشْفِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ، فِي دَعْوَى لَهُ، فَأَسْقَطَتْ؛ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ، والمُسْتَعْدِي، ولَوْ مَاتَتْ فَزَعًا؛ لَمْ يَضْمَنَا) ا.هـ

قلتُ: قوله: (لم يَضْمَنَا): أي: السَّلطان، والرَّجُلُ المستعدي، وهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: إذا طلبَ السَّلطانُ امرأةً لكشف حقِّ الله ﷻ من حدٍّ أو تعزيرٍ، أو لكشف حقٍّ آدميٍّ؛ فماتت فَزَعًا.

والمسألة الثانية: إذا طلبَ رجلٌ امرأةً ـ لدعوى عليها ـ وأُرْسِل لها رجالُ السُّلطان؛ فماتت فَزَعًا.

والقولُ بعدمِ الضَّمانِ في هاتين المسألتين؛ لأنَّ ذلك ليس بسببٍ لهلاكِها في العادة.

وهو أحدُ الوجهين في المذهبِ.

وجزم به: ابنُ أبي السَّريِّ في: «الوجيز» (ص ٣٤٧).

وقدَّمه: أبو محمدٍ في: «الكافي» (٥/ ١٩٦)، والمجدُ في: «المُحَرَّر» (٢/ ١٣٨).

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد ﷺ.

(١) «التنقيح المشبع» (ص ٣٦١).

(٢) «مُنتَهى الإرادات» (٥/ ٦٩).

(٣) لأنَّها هلكت بسببِهما، كما لو ضَرَبَاها فماتت، وقياسًا على المسألة التي قبلها [في «الزاد» (ص ٢٢٢)]، وهي فيما لو طلبها السُّلطان، أو استعدى عليها رَجُلٌ؛ فأسقطت جنينًا؛ ضمِنَه السُّلطانُ في المسألة الأولى، والرجل المستعدي في المسألة الثانية؛ لهلاك الجنين بسببِهما. فقاسوا القولَ في هلاكِ الأُمِّ على القولِ في هلاكِ جنينِها، فأوجبوا الضَّمانَ على السَّلطانَ، والرَّجُلِ.

وهذا الوجه الثاني، وهو المذهب.

جزم به: أبو الخطاب في: «الهداية» (ص ٥١٤)، وابن المُنَجَّى ت (٦٠٦هـ) في: «الخلاصة»، والسَّامُرِّي في: «المُسْتَوْعِب» (٣/ ٣٥)، وابن قدامة في: «المقنِع» (ص ٤١٥).

ونصره: أبو محمدٍ في: «المغني» (١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)، وابنُ أخيه في: «الشرح الكبير» (٢٥/ ٣٦٠ ـ

⇦

التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ:

مُضَاعَفَةُ القِيمَةِ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، لاَ يَخْتَصُّ بِالثَّمَرِ، وَالكَثَرِ[1]، وَالمَاشِيَةِ.

=

(٣٦٢).

وقدَّمَه: أبو طالبٍ الضَّرير في: «الحاوي الصغير» [في مخطوطته سقط من آخره]، وابنُ حمدان في: «الرعاية الكبرى»، و«الصغرى» [لم أجد ذلك في مظنته من المطبوع، وفي مخطوطته سَقْطٌ].

وقال المَرْدَاوِي في: «تصحيح: (الفروع)» (٦/ ١٤): (وَهُوَ أَظْهَرُ) ا.هـ

وذكره ابن قدامة في «الكافي» (٥/ ١٩٦) احتمالاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ.

وأطلق الوجهين: ابن حمدان في: «الرعاية الكبرى» في موضعٍ، وابن عبدالقوي في: «عقد الفرائد» (٢/ ٢٧٤)، وابن مفلح في: «الفروع» (٦/ ١٣).

[تنبيهٌ]:

نَصُّ الحَجَّاوي في: «الزَّاد»، وقد سبق ذكره؛ هو نَصُّ ابن أبي السَّرِي في: «الوجيز» (ص ٣٤٧).

وانظر: «المبدِع» (٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، و«الإنصاف» (٢٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٢)، و«الشَّرح الممتِع» (١٤/ ١٠٥ ـ ١٠٨).

(١) قال الجوهريُّ في: «الصحاح» (٢/ ٨٠٣):

(الكَثَرُ: جُمَّارُ النَّخْلِ [الشَّحْمُ الَّذِي فِي وَسَطِ النَّخْلَةِ]، وَيُقَالُ: طَلْعُهَا. وَفِي الحَدِيثِ: ((لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَرٍ)). وَقَدْ أَكْثَرَ النَّخْلُ. أي: أَطْلَعَ) ا.هـ

وانظر: «النهاية» (٤/ ١٥٢)، و«لسان العرب» (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و«الدُّر النقي» (٣/ ٧٥٥).

والحديثُ الذي ذكره الجوهريُّ، هو حديثُ رَافِعِ بن خَدِيجِ الأنصاري ﷺ المشهور.

أخرجه أحمد في: «المسند» (١٥٨٠٤)، و(١٧٢٦٠).

وابن ماجه في: «السنن»؛ كتاب: الحدود. باب: لا يقطع في ثمر ولا كَثَرٍ. (٣/ ٢٤٥)؛ برقم: (٢٥٩٣).

⇦

=

وأبو داود في: «السنن»؛ كتاب: الحدود. باب: ما لا قطع فيه. (٤/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)؛ برقم: (٤٣٨٨)، مطولاً.

والترمذي في: «السنن»؛ كتاب: الحدود. باب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ. (٤/ ٤٢ ـ ٤٣)؛ برقم: (١٤٤٩).

والنسائي في: «السنن»؛ كتاب: قطع السارق. باب: ما لا قطع فيه. (٨/ ٤٦١)؛ برقم: (٤٩٧٦).

وصحَّح الحديثَ بعضُ أهلِ العِلم، ولكن في سنده انقطاعٌ، ورُوِيَ موصولاً، وصحَّحه من يرى قبول زيادة الثقة.

وقال الطَّحاوي رَحِمَهُ اللهُ: (هَذَا الحَدِيثُ؛ تَلَقَّتِ العُلَمَاءُ مَتْنَهُ بِالقَبُولِ) ا.هـ

انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٨)، و«الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢٦٠٢)، و«نَصْب الراية» (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، و«البدر المنير» (٨/ ٦٥٧ ـ ٦٥٩)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٧٢ ـ ٧٣).

وقولُ الطَّحاويِّ، لم أجدْه في كتبِه، بعد طولِ بحثٍ، وانظره في المراجع السابقة، وانظر: «شرح معاني الآثار» له (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

[تنبيهٌ]:

معنى قولِ الأصحابِ في هذه المسألة:

(مَنْ سَرَقَ مِنَ النَّخْلِ، أَوْ الشَّجَرِ، مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ).

أي: من سرق الثَّمَرَ، والكثَرَ، في البستان، قبل إدخالِه في الحرز.

وذلك؛ لحديث رافع بن خديج ﷺ المُتَقَدِّم، وحديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: ((مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً [أَيْ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ...)) الحديث.

ولأنَّ البستان ليس حِرزًا، كما لو لم يكن مَحُوطًا.

أما بعدَ إدخالِ الثمَرَ في الحرز؛ ففيه القطعُ، إنْ بلغَ ما سرقه نِصابًا، وكذلك إنْ كانت الشجرةُ أو النَّخلةُ في دارٍ مُحْرَزَةٍ.

وانظر: «المغني» (١٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و«الشَّرح الكبير» (٢٦/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، و«الواضح» (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

⇦

بَلْ فِي كُلِّ مَسْروقٍ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ[1].

=

وحديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه:

أخرجه أحمد في: « المسند » (٦٦٨٣).

وابن ماجه في: « السنن »؛ كتاب: الحدود. باب: من سرق من الحرز. (٣/ ٢٤٦)؛ برقم: (٢٥٩٦).

وأبو داود في: « السنن »؛ كتاب: الحدود. باب: ما لا قطع فيه. (٤/ ٥٥٠ ـ ٥٥١)؛ برقم: (٤٣٩٠)، واللفظ له.

والترمذي في: « السنن »؛ كتاب: البيوع. باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمَرَة للمارِّ بها. (٣/ ٥٨٤)؛ برقم: (١٢٨٩)، مختصرًا.

والنسائي في: « السنن »؛ كتاب: قطع السارق. باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. (٨/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)؛ برقم: (٤٩٧٣).

(١) « زاد المستقنع » (ص ٢٣٤)؛ ونصُّه: (مَنْ سَرَقَ شَيْئًا، مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، ثَمَرًا كَانَ، أَوْ كَثَرًا، أَوْ غَيْرَهُمَا؛ أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيْمَةُ، وَلَا قَطْعَ) ا.هـ

قلتُ: وذلك قياسًا على ما ورد به النص، حيث ورد في الثَّمَرِ، والكَثَرِ، والماشيةِ.

واستدلالاً بقصةِ حاطِب بن أبي بَلْتَعَةَ ﷺ، حين انتحرَ رقيقُ حاطِب ناقةً لرَجُلٍ مُزَنِيٍّ، فقال عُمرُ ﷺ لحاطِب:

(إنِّي أراك تُجِيعُهم، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عليك). فَأَغْرَمَهُ مِثْلَيْ قِيمَتِها.

وهذا قول أبي بكر (غلام الخَلَّال) ت (٣٦٣هـ).

وجزمَ به: أبو طالبِ الضَّرير في: « الحاوي الصغير »، وابنُ أبي السَّرِيُّ في: « الوجيز » (ص ٣٧٩)، وسيأتي قولُه.

وقدَّمَه: المجدُ في: « المُحَرَّر » (٢/ ١٦٠)، وابنُ عبدالقوي في: « عقد الفرائد » (٢/ ٣٣١)، وابنُ رجبٍ في: « تقرير القواعد » (٣/ ٦٣).

واختاره: شيخُ الإسلام كما في: « الأخبار العلميَّة » (ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و « الفروع » (٦/ ١٣٩).

⇦

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وهذا القول رواية عنِ الإمام أحمد ﷺ.

وقصة حاطِب أوردتها كما وردت في: «المغني» (١٢/ ٥٣) بتمامِها، و (١٢/ ٤٣٩) باختصارٍ، وقد رواها أبو بكر الأثرم ت (تقديرًا ٢٧٣هـ).

وقد أخرجها مالك في: «الموطأ»؛ كتاب: الأقضية. باب: القضاء في الضواري والحَرِيسة. (٢/ ٧٤٨)؛ برقم: (٣٨).

والبيهقي في: «السنن الكبرى»؛ كتاب: السَّرقة. باب: ما جاء في تضعيف الغرامة. (٨/ ٢٧٨)؛ من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطِب: (أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَة...) فذكر القصة.

وهذا الإسنادُ مرسلٌ؛ لأنَّ يحيى بن عبدالرحمن ـ على توثيقه ـ وُلِدَ في خلافة ذي النُّورَيْن ﷺ؛ فهو لمْ يدركْ عُمرَ ﷺ، ولم يشهدِ القصة.

وانظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٥٠)، و «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، رقم: (٦٨٥)، و «الجوهر النقي» (٨/ ٢٧٩)، و «تاريخ الإسلام» (وفيات ١٠١ ـ ١٢٠هـ)، (ص ٢٧٣).

ولعلَّه سمع القصة من أبيه، عن عُمر ﷺ ـ كما سيأتي ـ فاختصر في الرواية، أو سقط أبوه من السند.

قال ابن معين:

(يحيى بن عبدالرحمن بن حاطِب؛ بعضهم يقول: سمعت عمر. [في: «المراسيل»: منهم من يقول: سمع من عمر] وهذا باطل. إنَّما هو: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطِب، عن أبيه. سَمِعَ عُمرَ ﷺ) ا.هـ

انظر: «التاريخ» (برواية: الدُّوري)، (٣/ ٩٩)؛ برقم: (٤٠٦)، و (٣/ ٢٥٤)؛ برقم: (١١٩٥)، و «المراسيل» (٢٤٦)، برقم: (٩١٧).

وأخرجها من طريق مالك:

ابن حزم في: «المحلى» (١٣/ ٣٤٨).

والبغوي في: «شرح السنة»؛ كتاب: الحدود. باب: قطع يد السارق، وما يقطع فيه يده. (١٠/ ٣١٦ ـ ٣١٧)؛ برقم: (٢٥٩٩).

⇦

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»[(١)]، وَ «المُنْتَهَى»[(٢)]: تَخْتَصُّ بِمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ[(٣)].

=

كما أخرجها عبدالرزاق في: «المصنف»؛ كتاب: اللقطة. باب: سرقة العبد. (١٠/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)؛ برقم: (١٨٩٧٧)؛ من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطِب أخبره عن أبيه؛ قال: توفي حاطب وترك أعبدًا... وذكر القصة بنحو سياق مالك.

والذي عنده ـ كما رأيتَ ـ أنَّ القصةَ حصلت مع عبدالرحمن بن حاطِب، وكان ذلك بعد وفاة أبيه حاطِب. وهذا خطأ؛ لأنَّ حاطبًا ﷺ مات في خلافة عثمان ﷺ سنة: (٣٠هـ)، والقصة ـ كما رأيتَ ـ في خلافة عُمر ﷺ.

وانظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ١١٤)، و «الجوهر النقي» (٨/ ٢٧٩)، و «تاريخ الإسلام» (عهد الخلفاء الراشدين)، (ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

وأخرجها عبدالرزاق ـ أيضًا ـ في الموضِع نفسِه؛ برقم: (١٨٩٧٨)، وفيه أنَّ الذي سرق هم غِلمان عبدالرحمن بن حاطب، وليسوا غِلمان حاطب، والقصةُ جرت بين سيِّدهم عبدالرحمن بن حاطب، وعُمر بن الخطاب ﷺ.

(١) «التنقيح المشبع» (ص ٣٧٨).

(٢) «مُنتَهى الإرادات» (٥/ ١٥٣).

(٣) القول في الثَّمَرِ والكَثَرِ، بلا نزاع.

أما القول في الماشية فيضمن عوضَها مرتين على الصحيح من المذهب.

فتحصّل عندنا في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قطع على من سرق الثمرَ والكَثَرَ من غير حِرز، بل تُضاعف عليه القيمة.

وهذا بلا نزاع في المذهبِ.

وقيل: إنَّ مضاعفةَ القيمة تختصُّ بالثمَرِ والكَثَرِ فقط.

وهو ظاهرُ كلامِ: القاضي في: «الجامع الصغير» (ص ٣١٤)، وابن عقيل في: «التذكرة» (ص ٣٠٣)، والموفَّق في: «المقنِع» (ص ٤٤٣).

⇦

=

وانظر: «الفروع» (٦/ ١٣٩)، و«شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (٦/ ٣٣٥).

القول الثاني: إلحاق الماشية بالثَّمَرِ والكَثَرِ، والاقتصار على ذلك؛ لورود النَّص به، وما عدا ذلك يبقى على الأصل.

وهذا القول اختاره **الأكثرون.**

وقدّمه: ابنُ قدامة في: «المغني» (١٢/ ٤٣٩)، وابنُ أخيه في: «الشَّرح الكبير» (٢٦/ ٥٣٥)، ونصراه، وابنُ حمدان في: «الرعاية»، وابنُ مُفلحٍ في: «الفروع» (٦/ ١٣٩).

وهو الصحيحُ منَ المذهبِ.

وهو ما اختاره الحَجَّاوي في: «الإقناع» (٤/ ٢٦١).

القول الثالث: مضاعفة القيمة في كُلِّ ما سُرِقَ من غير حِرْزٍ.

وهذا **ما اختاره الحَجَّاوي في:** «الزَّاد»، وتقدّم قولُه، ومنْ قالَ به.

وهناك قولٌ رابعٌ وهو:

مضاعفةُ القِيمة في كُلِّ ما سقطَ فيه القطع؛ لكونه سَرَقَ نصابًا، من غَيْرِ حِرز مثله، أو من حِرزِه ولم يبلغْ نصابًا، أو لشبهةٍ درأت الحدَّ.

قال بذلك القاضي أبو يعلى في: «الأحكام السُّلطانيَّة» (ص ٢٩٤).

وذكر الزَّركشي في: «شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (٦/ ٣٣٦) أنَّ هذا القول هو مقتضى حديث رافع بن خديج ﷺ، وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وحديث سرقة غُلام حاطب، (وقد مرَّت قبل قليل)، وهو مقتضى احتجاج أحمد ﷺ، ثم قال عن هذا القول: (وَهُوَ أَظْهَرُ) ا.هـ

[تنبيهاتٌ عِلْمِيَّةٌ حَوْلَ المَسْأَلَةِ]:

التنبيه الأوَّلُ: هذه المسألة ـ بأقوالِها الأربعة ـ من مُفردات المذهب.

نَصَّ على ذلك: المَرْدَاوي، والبُهُوتي في: «منح الشفا» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والدَّمَنْهُوري في: «الفتح الرباني» (٢/ ٣٥٠).

التنبيه الثاني: ذكر المَرْدَاوي في: «الإنصاف» (٢٦/ ٥٣٢)، أنَّ ابنَ أبي السَّريِّ، اختار في: «الوجيز»،

⇦

الثَّلَاثُونَ:

=

القول الثاني، وجزمَ به، وبالرجوع لكتاب ابن أبي السَّريّ، رأيتُه يقول:
(مَنْ سَرَقَ شَيْئًا، مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، تَمْرًا كَانَ، أَوْ كَثَرًا، أَوْ غَيْرَهُمَا؛ أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ، وَلَا قَطْعَ) ا.هـ
وعليه؛ فهو قد اختارَ القولَ الثالث، وجزمَ به، وسبق ذكره عند القائلين به؛ لأنَّ قولَه: (أَوْ غَيْرَهُمَا).
يدخل في ذلك الماشية، وغيرها.
ولكن المَرْدَاوي لا إخاله قد وهم؛ لأنَّه قال: (وَكَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ: لَوْ سَرَقَ مَاشِيَةً، مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ. جَزَمَ بِهِ فِي: «الوَجِيزِ») ا.هـ (مختصرًا).
فقولُه نصٌّ في أنَّ ابنَ أبي السَّرِي يرى دخول الماشية، مع التمر والكَثَر، في الحكم، ولا ينفي أنَّ ابن أبي السَّرِي، لا يرى دخول غير الماشية في الحكم، وهذا من باب التماس العذر للأئمة، واللهُ أعلمُ.
التنبيه الثالث: نَصُّ الحَجَّاوي في: «الزَّاد»، هو نَصُّ ابن أبي السَّرِي في: «الوجيز» (ص ٣٧٩)، وسبق أكثر من مرَّةٍ بيان استفادة الحَجَّاوي منَ «الوجيز» كما في: (ص ٥٦٠، و ٧٧٠).
التنبيه الرَّابع: جاء في: «المُحرَّر» (٢/ ١٦٠): (مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيمَةَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِـ: الثَّمِينِ، وَالكَنْزِ) ا.هـ
ولَعَلَّ الجملة الأخيرة أصابها تحريفٌ؛ صوابُه: (وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِـ: الثَّمَرِ، والكَثَرِ) ا.هـ
وبهذا التصحيح تستقيم هذه الفقرة، مع ما ذكره المَرْدَاوي في: «الإنصاف»، عنِ المجد.
وهذا التحريف جعل أحد المحقِّقين الأفاضل يقول:
(أَمَّا النَّقْلُ عَنِ المَجْدِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ المَرْدَاوِيُّ فِي: «الإِنْصَافِ»، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي المَطْبُوعِ، فَيَكُونُ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ).
انظر: «التوضيح في الجمع بين: (المقنع)، و (التنقيح)» (٣/ ١٢٢٧) ح (٣).
وانظر: «المبدِع» (٩/ ١٣١ ـ ١٣٣)، و «الإنصاف» (٢٦/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، و «الشَّرح الممتع» (١٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧).

إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ، بِمُسَمًّى مِنْ مَالِهِ، يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ قَدْرُ الثُّلُثِ[1].

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ٢٤٦)، ونصُّه: (إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ بِمُسَمًّى مِنْهُ، يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ؛ فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ، وفِيمَا عَدَاهُمَا، يَلْزَمُهُ المُسَمَّى) ا.هـ

[صُوَرُ التَّصَدُّقِ بِالمَالِ نَذْرًا]:

إذا نذر المسلمُ التصدّقَ بمالِه فلا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أنْ ينذر أنْ يتصدّق بجميعِ مالِه، (نذر تبرّر لا نذر منع).

وفي هذه الصورة له التّصدق بثلثِ مالِه، ولا كفارة عليه، نصَّ عليه الإمام ﷺ.

جزم به: أبو الخطّاب في: «الهداية» (٢/ ١٢٠)، وابنُ الجوزي في: «المُذْهَب»، وابنُ المُنَجَّى في: «الخلاصة»، والسَّامُرِّيّ في: «المُسْتَوْعِب» (٣/ ٢٩٠)، وابنُ قدامة في: «المقنِع» (ص ٤٧٢)، و«الكافي» (٦/ ٧٢)، و«المغني» (١٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣١)، وابنُ أخيه في «الشَّرح الكبير» (٢٨/ ١٨٩ ـ ١٩٢)، والمجدُ في: «المحرَّر» (٢/ ١٩٩)، وغيرُهم.

وصحّحه: ابنُ حمدان في: «الرعاية الكبرى»، وأبو طالبِ الضَّرير في: «الحاوي الصغير».

وقدَّمه: ابنُ أبي موسى في: «الإرشاد» (ص ٤١١)، وابنُ حمدان في: «الرعاية الصغرى» (٢/ ٢٤٦)، وابنُ مُفلحٍ في: «الفروع» (٦/ ٣٩٨)، وابنُ رجبٍ في: «تقرير القواعد» (٢/ ٥٦٣).

وهو الصحيح منَ المذهب، كما قال المَرْدَاوي في: «الإنصاف» (٢٨/ ١٨٩).

وقال الزَّركشي في: «شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (٧/ ٢٠٥): (وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ المَعْرُوفُ).

والرّواية الثانية: يلزمُه أنْ يتصدَّقَ بجميعِ مالِه؛ حكاها ابنُ أبي موسى في: «الإرشاد» (ص ٤١١)، وابنُ حمدان في: «الرعاية الصغرى» (٢/ ٢٤٦)، وابنُ مُفلحٍ في: «الفروع» (٦/ ٣٩٨).

والرواية الثالثة: أنَّ الواجِبَ في ذلك كفارةُ يمينٍ؛ حكاها الزَّركشي في: «شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (٧/ ٢٠٧).

وعندما ينذر أن يَتصدّقَ بجميعِ مالِه؛ تَرِدُ ـ هنا ـ مسألةٌ؛ وهي:

على القول بالرِّواية الأولى: فهل يُخرِجُ الثُّلثَ من جميع مالِه (كل ما يملك)؟

⇦

=

أو يُخرِجُ الثُّلثَ من مالِه الصَّامِت فقط؟

والصَّامِتُ؛ هو: النَّقدان: الذهب والفِضَّة.

ويُقالُ مثل ذلك على القول بالرِّواية الثانية: فهل ينخلعُ من جميعِ مالِه (كل ما يملك)؟

أو ينخلعُ منَ الصَّامِت فقط؟

وهذه المسألة على روايتين.

وظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: أنَّه إنْ لم يكن للنَّاذِرِ نيةٌ، فإنَّ النَّذرَ يَعمُّ كُلَّ مالِه.

وانظر المزيد في: «الفروع» (٦/ ٣٩٨ - ٣٩٩)، و«شرح: (مختصر الخِرَقي)» (٧/ ٢٠٩)، و«الإنصاف» (٢٨/ ١٩٠ - ١٩١).

الصورة الثانية: أنْ ينذرَ أنْ يتَصدَّقَ بشيءٍ من ماله ويسمِّيه.

كأنْ يقول: (لله عليَّ نذرٌ أنْ أتصدقَ بألف ريالٍ).

فلا يخلو هذا المُسمَّى من ثلاثِ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أنْ يكونَ المُسمَّى جميعَ مالِه.

- فله التَّصدقُ بثلثِ مالِه، ولا كفارة عليه، نصَّ عليه الإمام ﷺ، **وهو الصحيح منَ المذهب.**

[تَنْبِيهَانِ]:

التنبيه الأوَّل: لاحظ - هنا - أنَّ المُسمَّى استغرقَ كُلَّ المالِ؛ فتكون هذه الحالة هي الصورةُ الأولى نفسُها، أو تلحق بها حكمًا.

التنبيه الثاني: قولُ المحقِّقين منَ الأصحاب: إنَّ الصحيحَ منَ المذهبِ أنَّ من نذر التَّصدُّقَ بمعيَّنٍ منَ المالِ، وسمَّاه؛ لزِمَه التصدق بجميعه.

يقصدون: إذا لم يكن المسمّى مستغرقًا لجميع مالِه.

وأمَّا إذا كان مستغرقًا لجميعِ المالِ؛ فيجزئه قدْرُ الثلث.

وهي رواية عن الإمام أحمد ﷺ.

يقول ابن قدامة في المغني» (١٣/ ٦٣١):

⇦

=

(إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ ثُلُثُهُ.

وَالصَّحِيحُ فِي المَذْهَبِ لُزُومُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِهِ.

وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا فِي جَمِيعِ المَالِ؛ لِلْأَثَرِ فِيهِ، وَلِمَا فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ المَالِ مِنَ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَنْذُورُ ـ هَاهُنَا ـ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ المَالِ، فَيَكُونَ كَنَذْرِ ذَلِكَ) ا.هـ (مختصرًا).

وقولُه: (فَيَكُونَ كَنَذْرِ ذَلِكَ). أي: كَنَذْرِ من نذر أنْ يتصدَّقَ بمالِه كُلِّه، الذي سبق وأنْ تكلَّم عليه في: (١٣/ ٦٢٩) من المرجع نفسِه.

وانظر: «الكافي» (٦/ ٧٣)، و«الشَّرح الكبير» (٢٨/ ١٩٣)، و«الإنصاف» (٢٨/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

وقوله: (لِلْأَثَرِ فِيهِ). يقصد: حديث أبي لُبابة بن عبدالمنذر ﷺ المشهور في الباب، وحديث كعب من مالك ﷺ.

فأمَّا حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ؛ فهو قولُه للنَّبيِّ ﷺ، عندما قَبِلَ اللهُ ﷻ توبتَه: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ ﷺ: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)). قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

أخرجه: أحمد في: «المسند». (٢٥/ ٥٠)؛ برقم: (١٥٧٧٠).

والبخاري في: «الصحيح». كِتَابُ: الوَصَايَا. بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ... (٣/ ١٠١٣ ـ ١٠١٤)؛ برقم: (٢٧٦٩)، واللفظ له.

ومسلم في: «الصحيح». كِتَابُ: التَّوْبَةِ. بَابُ: حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ... (٤/ ٢١٢٠ ـ ٢١٢٨)؛ برقم: (٢٦٠٦).

وأبو داود في: «السنن». كِتَابُ: الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ. بَابٌ: فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ. (٣/ ٦١٢ ـ ٦١٣)؛ برقم: (٣٣١٧).

والترمذي في: «السنن». كِتَابُ: تَفْسِيرِ القُرْآنِ. بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ. (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)؛ برقم: (٣١٠٢).

والنسائي في: «السنن». كِتَابُ: الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ. بَابُ: إِذَا نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِي. (٧/ ٢٩)؛ برقم: (٣٨٣٢).

وأخرجه أبو داود، في الموضع السابق، برقم: (٣٣٢١)، بلفظ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى الله؛ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ

⇦

=

مَالِي كُلِّهِ، إِلَى الله، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ صَدَقَةً؟ قَالَ ﷺ: ((لَا)). قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: ((لَا)). قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ.

وأخرجه أبو داود، في الموضع السابق، برقم: (٣٣١٩)، بنحوه، وزاد فيه: ((يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ)).

وردَّ بعضُ العلماء هاتين الرِّوايَتَيْن؛ بـ: أنَّ التَّعيين بالثلث، وردَ في قصة أبي لُبَابة، وليس في قصة كعب، ونقلُه إلى حديثِ كعبٍ، وَهْمٌ من بعض الرُّواةِ، وقصةُ كعبٍ ـ كما وردت في: «الصَّحِحَيْنِ» ـ خاليةٌ منَ التَّعيين، ولاسيما أنَّ الذي رواها عنه ابنه عبدالله، وحفيده عبدالرحمن، وهما أعلمُ بالقصة من غيرهما، فهم أهله.

وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٦٨)، و«تهذيب: (السنن)» (٤/ ٣٨٤)، و«زاد المعاد» (٣/ ٥١٢ـ٥١٤).

وأمَّا حديثُ أبي لُبَابَةَ؛ فهو قولُه للنَّبِيِّ ﷺ بعد أن تابَ الله ﷻ عليه، بعد غزوة بني قُرَيْظَة: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى الله ﷻ، أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي، وَأُسَاكِنَكَ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً، لله ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ)).

أخرجه مُسندًا، جماعةٌ؛ منهم:

الإمام أحمد في: «المسند» (٢٥/ ٢٧)؛ برقم: (١٥٧٥٠)، و(٢٥/ ٤٨٨)؛ برقم: (١٦٠٨٠)، واللفظ له.

والدارمي في: «المسند». كِتَابُ: الزَّكَاةِ. بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ. (٢/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢)؛ برقم: (١٦٩٩).

وابن حبان في: «الصحيح». كِتَابُ: الزَّكَاةِ. بَابُ: صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.. ذِكْرِ الأَخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الاقْتِصَارِ... (٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥)؛ برقم: (٣٣٧١).

والطبراني في: «المعجم الكبير». مُسْنَدُ رِفَاعَةَ بْنِ عَبْدِالمُنْذِرِ أَبِي لُبَابَةَ الأَنْصَارِي. (٥/ ٣٢ـ٣٣)؛ برقم: (٤٥٠٩).

والبيهقي في: «السنن الكبرى». كِتَابُ: الأَيْمَانِ. بَابُ: الخِلَافِ فِي النَّذْرِ... (١٠/ ٦٧ ـ ٦٨).

وأخرجه: مالك في: «الموطأ». كِتَابُ: النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ. جَامِعُ الأَيْمَانِ. (١/ ٦١٧)؛ برقم: (١٣٨٤)، بلاغًا.

وأبو داود في: «السنن». كِتَابُ: الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ. بَابٌ: فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ. (٣/ ٦١٤)؛ بعد

⇦

حديث رقم: (٣٣٢٠)، تعليقًا.

والحديثُ مُخْتَلَفٌ في إسنادِه، ولا يَثبتُ سندُه، يقول البيهقي في: «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨) عن حديث كعب بن مالك ﷺ السَّابق:

(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالأَوَّلُ [أَيْ: حَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ ﷺ] مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا يَثْبُتُ مَوْصُولًا) ا.هـ

قلتُ: ولكن قصة أبي لبابة (وفيها لفظ الحديث) مشهورةٌ في كتب السِّيَر، وقد قال عنها ابنُ عبدالبر في: «التمهيد» (٢٠/ ٨٣):

(لَا يَتَّصِلُ حَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَا يَسْتَنِدُ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ فِي السِّيَرِ، مَحْفُوظَةٌ) ا.هـ

وهناك ـ أيضًا ـ كلامٌ حولَ حُجِّيَّة هذيْن الحديثين في مسألة النذر، لأنَّ كُلاًّ من كعب وأبي لُبابة رضي الله عنهما، لم يُعْلَمْ أنَّهما حلفا على شيءٍ، أو نذرا شيئًا قبل ذلك، وإنَّما أرادا أنْ يُخْرِجَا مالهما شُكرًا لله ﷻ.

انظر على سبيل المثال: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٦٨)، فقد قال:

(لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَأَبُو لُبَابَةَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ، شُكْرًا لله تَعَالَى، حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ بَعْضَ مَالِهِ، كَمَا قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ نَذَرَ شَيئًا، أَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ) ا.هـ

وقال ابن القيم في: «زاد المعاد» (٣/ ٥١٤):

(إِنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ كَعْبًا وَأَبَا لُبَابَةَ نَذَرَا نَذْرًا مُنَجَّزًا، وَإِنَّمَا قَالَا: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِنَا أَنْ نَنْخَلِعَ مِنْ أَمْوَالِنَا). وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي النَّذْرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ العَزْمُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمَا، شُكْرًا لله عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِمَا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَعْضَ المَالِ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى إِخْرَاجِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ ﷺ لِسَعْدٍ ﷺ، وَقَدِ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ) ا.هـ

ثُمَّ ذَكَرَ إِشْكَالاً عَلَى مَا قَرَّرَه، وَدَفَعَهُ؛ فَانْظُرْ تَتِمَّةَ كَلَامِهِ.

الحالة الثانية: أنْ يكونَ المُسمَّى أكثر من ثلث مالِه، وليس كُلُّ مالِه؛ كأنْ يكونَ نصف مالِه، أو ثلثيه.

فالمذهب ـ هنا ـ أنَّه يلزمه جميع المُسمَّى.

وهو مقتضى كلام الخِرَقِي في: «المختصر» (ص ١٤٢)، كما قاله الزركشي في: «شرح: (مختصر

⇦

=

الخِرَقِي)» (٧/ ٢٠٨).

وقال ابن قدامة في: «المغني» (١٣/ ٦٣١)، وابن أخيه في «الشَّرح الكبير» (٢٨/ ١٩٣): ([وهو] الصحيح في المذهب).

وقدّمه: أبو الخطاب في: «الهداية» (٢/ ١٢٠)، وابنُ المُنَجَّى في: «الخلاصة»، وابنُ قدامة في: «المقنِع» (ص ٤٧٢)، وأبو طالِب الضَّرير في: «الحاوي الصغير»، والمجدُ في: «المحرَّر» (٢/ ١٩٩)، وابنُ عبدالقوي في: «عقد الفرائد» (٢/ ٣٧٢)، وابنُ مُفلحٍ في: «الفروع» (٦/ ٤٠٠).

وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ.

وهذا ما اختاره ابنُ النَّجارِ في: «المُنْتَهى» (٥/ ٢٥٤) كما سيأتي في المتنِ.

وكثيرٌ منَ المتأخِّرين من أصحابنا على هذا؛ كـ: الحَجَّاويِّ في: «الإقناع» (٤/ ٣٨٣)، ومَرْعي في: «غاية المُنْتَهى» (٣/ ٣٩٤)، والبُهُوتي في: «دقائق أُولي النُّهى» (٣/ ٤٥١)، و «كشاف القناع» (٦/ ٢٧٨)، وابنِ قائد في: «حاشية: (المنتهى)» (٥/ ٢٥٤)، والبعلي في: «الروض الندي» (ص ٥٠٢)، وسليمانَ آل الشيخ في: «حاشية: (المقنع)» (٣/ ٥٩٩)، وابنِ مانعٍ في: «حاشية: (دليل الطالب)» (ص ٣٣٢).

والرِّواية الثانية: أنَّه يجزئه ثلث المُسمَّى.

قطعَ به القاضي في: «الجامع الصغير» (ص ٣٦١).

وقدّمها: ابنُ قدامةَ في: «الكافي» (٦/ ٧٣)، وابنُ حمدان في: «الرِّعاية الكبرى»، و «الصغرى» (٢/ ٢٤٦).

وأطلقَ الرِّوايتين ابن الجوزي في: «المُذْهَب».

والرواية الثالثة: إذا زادَ المنذورُ على ثُلثِ المالِ؛ أجزأهُ قدْرُ الثُّلثِ، وإلا لزِمه كلُّ المُسمَّى.

وذكرها ابن قدامة في: «المغني» (١٣/ ٦٣١) احتمالاً؛ فقال:

(يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ المَنْذُورُ ثُلُثَ المَالِ فَمَا دُونَ؛ لَزِمَهُ وَفَاءُ نَذْرِهِ. وَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ لَزِمَهُ الصَّدَقَةُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ مِنْهُ) ا.هـ

⇦

وَفِي: «المُنْتَهى»[(١)]: يَلْزَمُهُ المُسَمَّى[(٢)].

الحَادِيَةُ وَالثَّلاثُونَ:

وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ؛ [قُبِلَ][(٣)].

= وعنه ابن أخيه في: «الشرح الكبير» (٢٨/ ١٩٣).

وقال المجدُ في: «المحرَّر» (٢/ ١٩٩)، وأبو طالبٍ الضَّرير في: «الحاوي الصغير» (ص ٦١٨): (**هُوَ الأَصَحُّ**).

وصحَّحه ابن رَزِينٍ في: «الشرح».

وجزم به ابنُ أبي السَّريِّ في: «الوجيز» (ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وغيره.

وقال المَرْدَاوي في: «الإنصاف» (٢٨/ ١٩٤): (**هُوَ الصَّوَابُ**) ا.هـ

وهذا هو مذهب الحَجَّاوي في: «الزَّاد».

الحالة الثالثة:

أنْ يكونَ المُسمَّى ثُلثَ مالِه، أو أقلَّ.

وهنا يلزمُه جميعُ المُسَمَّى؛ روايةً واحدةً.

انظر: «المُحَرَّر» (٢/ ١٩٩)، و«شرح: (مختصر الخِرَقي)» (٧/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«المبدِع» (٩/ ٣٣١).

وما سبق هو خلاصةٌ، لبحثٍ طويلٍ، حول حالات التصدق بالمال نذرًا، عند أئمتنا الحنابلة، واللهَ ﷻ أسألُ أنْ أكون قد وُفِّقْتُ في تصويرها، وتبسيطها، واللهُ الموفِّقُ.

(١) «مُنْتَهى الإرادات» (٥/ ٢٥٤).

(٢) وانظر: «المبدِع» (٩/ ٣٣١)، و«الإنصاف» (٢٨/ ١٨٩ ـ ١٩٤)، و«الشَّرح الممتِع» (١٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٩).

(٣) في كِلتا الطبعتين: (ولم يَدَّعِهِ اثنانِ؛ مِنْ قَبْلِ). ولعلَّه سبقُ قلمٍ، أو تطبيع، والصَّوابُ ما أثبته، وهو الموافقُ لنصِّ: «الزَّاد» كما سيأتي.

مَفْهُومُهُ: إِنْ كَانَ المُدَّعِي اثْنَيْنِ؛ لَا يُقْبَلُ(١).

وَفِي: «التَّنْقِيحِ»(٢)، وَ «المُنْتَهَى»(٣): يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا لاثْنَيْنِ(٤).

---

(١) «زاد المستقنع» (ص ٢٥٩)؛ ونصُّه:

(إِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ، عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، ولَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ؛ قُبِلَ) ا.هـ

وهذا مفهوم كلامه في: «الإقناع» (٤/ ٥٤٣)؛ حيث قال:

(وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ ـ وَلَوْ بِكْرًا ـ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِها؛ قُبِلَ إِنْ كَانَ مُدَّعِيهِ وَاحِدًا) ا. هـ

ولكنَّه نصَّ في المسألة، قبل ذلك في: باب: طريق الحُكْمِ وصِفَتِهِ. من: كتاب: القضاء (٤/ ٤٤٣)؛ فقال:

(وَإِنِ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فأَقَرَّتْ؛ سُمِعَ إِقْرَارُهَا فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَالغُرْبَةِ وَالوَطَنِ، إِنْ كَانَ المُدَّعِي وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ؛ لَمْ يُسْمَعْ) ا.هـ

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ٤٣٧).

(٣) «مُنْتَهَى الإرادات» (٥/ ٣٩٦).

(٤) مُطْلَقًا.

[مَسْأَلَةُ: إِقْرَارِ المَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا بِالنِّكَاحِ]:

إذا أقرتِ المرأة بالنكاح على نفسِها ـ ولو كانت سفيهة ـ فلا يخلو:

[أ] أنْ يدَّعي نكاحها رجُلٌ واحدٌ.

وفي هذه الصورة عندنا روايتان:

الرواية الأولى: يُقبلُ إقرارُها؛ لأنَّه حقٌّ عليها، كما لو أقرَّت بمالٍ، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه.

صَحَّحَهُ المجدُ في: «المُحرَّر» (٢/ ٣٩٤)، وابنُ نصرِ الله في: «التصحيح».

وجزم بها الأَدَمِيُّ في: «المُنَوَّر في: راجح (المُحَرَّر)» [لم أجده ـ بعد البحث ـ في المطبوع منه].

واختاره: أبو محمدٍ في: «المغني» [كتاب: الدّعاوى] (١٤/ ٣٠٢)، وابنُ أخيه في: «الشَّرح الكبير» [كتاب: الدّعاوى] (٢٩/ ٢٠٣).

وقدّمه: ابن عبدالقوي في: «عقد الفرائد» (٢/ ٤٥٢).

⇦

=

وهو الصحيحُ منَ المذهبِ.

والرِّواية الثانية: لا يُقبلُ إقرارُها؛ لأنَّ النِّكاحَ يفتقرُ إلى شرائط لا يُعلم حصولها بالإقرار، ولأنَّها تدَّعي النفقة والكسوة، والسَّكن.

وأطلق الروايتين: ابنُ قدامة في: «المقنِع» (ص ٥١٧)، وابنُ أخيه في: «الشَّرح الكبير» (٣٠/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والضرير في: «الحاوي الصغير» [المطبوع منه ناقصٌ]، وابنُ المُنَجَّى في: «الممتع في شرح: (المقنع)» (٦/ ٤٠٤)، وابن حمدان في: «الرعاية الكبرى»، و «الصغرى» (٢/ ٤٠٨).

[ب] أنْ يدَّعي نكاحَها أكثرُ من واحدٍ، (وهي مسألتُنا).

وفي هذه الصورة ـ أيضًا ـ عندنا روايتان:

الرّواية الأولى: يُقبلُ إقرارُها؛ لما سبق في تعليل الرِّواية الأولى، في الصُّورةِ الأولى.

وهو الصحيحُ منَ المذهبِ.

وهذا اختيارُ: المَرْدَاويّ في: «التنقيح المُشبع» (ص ٤٣٧)، والشُّوَيْكِيّ في: «التوضيح» (٣/ ١٣٩٩)، وابنِ النَّجار في: «مُنْتَهَى الإرادات» (٥/ ٣٩٦)، وذَكرَ في: «معونة أُولي النُّهى» (١٢/ ١٤٣) أنَّها أصحُّ الرِّوايتين، وابنِ مرعي في: «غاية المنتهى» (٣/ ٤٩٨)، والبُهُوتي في: «دقائق أُولي النُّهى» (٦/ ٧٣١)، و «الروض المُرْبِع» (ص ٧٢٩)، وقال: (الأَصَحُّ: يَصِحُّ إِقْرَارُهَا). والبعليّ في: «الرَّوض النَّدي» (ص ٥٣٥)، وقال: (وَهُوَ الأَصَحُّ).

والرِّواية الثانية: لا يُقبلُ إقرارُها؛ لأنَّ الآخرَ يدَّعي مُلك بعضِها، وهي معترفةٌ أنَّ ذلكَ قد مُلِكَ عليها؛ فصارَ إقرارُها بحقِّ غيرِها، ولأنَّها متهمةٌ في إقرارِها في أنَّها مالت لأحدِهما لجمالِه ومالِه. بخلاف ما إذا كان المدعي واحِدًا؛ لأنَّه لا تهمة تلحقُ، ولإمكان عقدِ النِّكاح عليه.

وهذا اختيار: أبي المواهب العُكْبَري في: «رؤوس المسائل» (٦/ ١٠٥٤)، والقاضي أبي يعلى، وأصحابه.

وجزم به: ابنُ أبي السَّريِّ في: «الوجيز» (ص ٤٥٠)، وابنُ قدامة في: «المغني» [كتاب: النكاح] (٩/ ٤٣٣)، و [كتاب: الدّعاوى] (١٤/ ٣٠٢)، وابنُ أخيه في: «الشرح الكبير» [كتاب: الدّعاوى] (٢٩/ ٢٠٣).

⇦

=

وهو مفهومُ كلامِ ابن بَلْبَان في: « كافي المبتدي » (ص ٥٣٥)، و « أخصر المختصرات » (٢٦٩).

وهذا مفهوم كلامِ الحَجَّاوي في: « الزَّاد »، ومنطوقه في « الإقناع »، على ما سبق بيانه.

[تَنْبِيهَاتٌ عِلْمِيَّةٌ حَوْلَ المَسْأَلَةِ]:

التنبيه الأوّل: التفصيل الوارد في هذه المسألة، وفق ما ذكره ابن النَّجار في: « معونة أُولي النُّهى » (١٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

وقد ذَكَرَ بعضُ أصحابنا هذه المسألة بدون هذا التفصيل، وسردوا الأقوالَ فيها على ضوءِ ما وردَ فيها من رواياتٍ، على هذا النحو:

إذا أقرتِ المرأةُ بالنِّكاحِ على نفسِها:

الرواية الأولى: **يُقبلُ مُطلقًا.**

الرواية الثانية: **لا يُقبلُ مُطلقًا.**

الرواية الثالثة: **يُقبلُ إنْ ادَّعى زوجيتها واحدٌ لا اثنان.**

وأطلقَ هذه الروايات: ابنُ حمدان في: « الرعاية الكبرى »، و « الرعاية الصغرى » (٢/ ٤٠٨)، وابنُ مُفلحٍ في: « الفروع » (٦/ ٦١٤).

التنبيه الثاني: ذَكرَ بعضُ العُلماءِ أنَّ مذهبَ الحجَّاوي هو مفهومُ كلامِه في: « الزاد »، و « الإقناع ».

نعم؛ هذا مفهومُ كلامِه في « الزَّاد »، وفي موضعٍ منَ « الإقناع »، ولكنَّه نَصَّ في موضعٍ آخر من « الإقناع » على مذهبه، وتقدَّم ذِكْرُ ذلك.

التنبيه الثالث: ذَكر بعض العلماء أنَّ ابنَ قدامة اختارَ الرِّواية الأولى، وذلك في مسألة إذا ادَّعى زوجيتها أكثرَ من واحدٍ.

وهذا وهمٌ؛ بل سبق أنَّه نَصَّ في موضِعين على القول بالرواية الثانية.

ولعَلَّ السبب في هذا الوهم؛ هو اعتمادهم على كلام المَرْدَاوي في: « الإنصاف »، حيث تكلَّم على الرواية، وعدَّد من قال بِها، وذكر منهم ابن قدامة.

والذي ظهر لي أنَّه يتكلَّم عمن قال بأصل قبول إقرار المرأة، بغضِّ النَّظر عمَّنِ ادَّعى، هل هو واحد أو

⇦

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ(١):

وَإِنْ أَقَـرَّ المَـرِيضُ(٢) ....

اثنان، واللهُ أعلمُ.

وانظر: «المبدِع» (١٠/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، و «الإنصاف» (٣٠/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و «الشَّرح الممتِع» (١٥/ ٤٩٦ـ ٤٩٧).

(١) هذه المسألة حقُّها أنْ تكون قبل السَّابِقة، كذا ترتيبها في كتب المذهب: «المقنِع»، و «الزَّاد»، و «الإقناع»، و «المُنْتَهى»...

(٢) [**المَرَضُ المَخُوفُ، وَضَابِطُهُ، وَحُكْمُ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ**]:

المرادُ بالمريض هنا؛ هو: مَنْ كانَ في مرض الموتِ المخوفِ؛ وضابِطُه:

ما قاله طبيبان (لا واحدٌ)، مُسلمانِ (والأقربُ أنْ يكونا مشهوريْن، وثقتيْن، ومجربيْن، ولو لم يكونا مُسلمَيْن)، عدلان، أنَّه مخوفٌ.

والاعتبارُ بـ «عُرْفِ النَّاسِ» لا بأسَ به، فكلُّ ما تعارف النَّاس عليه أنَّه مخوفٌ؛ يُعدُّ كذلك، فتنزِلُ الأحكامُ عليه، واللهُ أعلمُ.

وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كما في: «الأخبارِ العلميَّة» (ص ٢٧٦):

(ليس معنى المرضِ المخوفِ: الذي يَغلبُ على القلب الموتُ منه، أو يتساوى في الظَّنِّ جانبُ البقاءِ والموتِ؛ لأنَّ أصحابنا جعلوا ضرب المخاض منَ الأمراض المخوفة، وليس الهلاك فيه غالبًا، ولا مساويًا للسلامة.

وإنَّما الغرضُ أنْ يكونَ سببًا صالحًا للموتِ، فيضافُ إليه، ويجوزُ حدوثُه عندَه.

وأقربُ ما يُقالُ: ما يكثرُ حصولَ الموتِ منه) ا.هـ

قلتُ: فأمَّا المريضُ العادي بالزكام، أو الحُمَّى اليسيرة، أو وجع الضِّرْسِ، أو الصُّداع، ونحوها، فتصرفاتُه لازمةٌ، كالصَّحيحِ، ولو صارَ هذا المرضُ مخوفًا، وماتَ منه، اعتبارًا بحالِ التَّصرُّفِ.

وتصرفاتِ المريض في كلامُ العُلماءِ ـ غالبًا ـ ما يقصدون بها التصرَّفات الماليَّة.

⇦

لِغَيْرِ وَارِثٍ[(١)]، أَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا؛ صَحَّ[(٢)].

=

أ- ففي المرضِ غير المخوف: التصرفُ صحيحٌ، وينفذُ من رأس المالِ.

ب- وفي المرضِ المخوفِ القصير (كالطَّاعون الشديد، أو السَّرطان في آخر مراحله): التصرّفُ صحيحٌ في ثلثِ المالِ، وما زادَ على الثلث فيُتوقَّفُ على إجازةِ الورثة.

ج- وفي المرضِ المخوفِ المُمتدِّ (كالسَّرطان، والإيدز، في أول مراحلها): يكون كالقسمين السَّابقين؛ التصرَّفُ صحيحٌ، ونافذٌ في أوّله، وفي آخرِه ينفذُ في الثلث فقط، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة.

د- عند توقع الرجل الموت (كوقت التحام الصفوف، أو وقوع الطاعون في البلد): يكون كالقسم الثاني.

(١) [الفَرْقِ بَيْنَ: «الإِقْرَارِ لِوَارِثٍ»، وَ «الإِقْرَارِ بِوَارِثٍ»]:

في الباب مسألتان متشابهتان في الرَّسْم؛ وهما: «الإِقْرَارُ لِوَارِثٍ»، و «الإِقْرَارُ بِوَارِثٍ».

ففي المسألة الأولى يكون «الحقُّ» هو المقصودَ، وفي المسألة الثانية يكون المقصودُ هو «صَاحِبَ الحَقِّ».

(٢) وإنْ صارَ عند الموتِ وارثًا.

«زاد المستقنِع» (ص ٢٥٩)؛ ونصُّه:

(إِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وارِثٍ، أَوْ أَعْطَاهُ؛ صَحَّ. وإِنْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وارِثًا) ا.هـ

وهو رأي الموفَّق في: «المقنِع» (ص ٥١٦)، وهي روايةٌ منصوصةٌ عنِ الإمام ﷺ.

[صُورَةُ المَسْأَلَةِ]:

لو أنَّ المُسلمَ أقرَّ في مرضِه ـ ولو كان مرضَ الموتِ المخوفِ ـ بحقٍّ لغير وارث، أو أعطاه مالاً.

فإنَّ المصنِّفَ يقول بصحة هذا الإقرار والعطيَّة ولو صار عند الموت وارثًا؛ لأنَّ العبرة ـ عنده ـ بحال الإقرار والعطيَّة، لا بحال الموت.

[تَصْوِيرُ المَسْأَلَةِ بِشِقَّيْهَا]:

الصُّورة الأولى: لو أقرَّ المريضُ لغيرِ وارثٍ (أجنبيٍّ) أو أعطاه، ثم صارَ (الأجنبيُّ) بعد موتِ المُقِرِّ أو المُعْطِي وارثًا؛ صحَّ الإقرار، وصحت العطيَّة، ما دام أنَّه في حال الإقرار والعطيَّة كان غيرَ وارثٍ.

⇦

وَالمَذْهَبُ: تُعْتَبَرُ حَالَةُ المَوْتِ فِيهِمَا[١]. كَمَا فِي: «الإِقْنَاعِ»، وَ«المُنْتَهى»)[٢].

= مثالها: لو أقرَّ رجلٌ له ولدٌ ـ وهو في مرضِ الموتِ المخوف ـ لأخيه، أو أعطاه، ثم ماتَ ابنُ الرجلِ، فإنَّ الأخَ سيكونُ بعد موتِ أخيه وارِثًا؛ وهنا يصحُّ الإقرار، وتصح العطيَّة، لأنَّ الأخَ كان في حال الإقرار والعطيَّة غيرَ وارث.

الصورة الثانية: لو أقرَّ المريضُ لوارثٍ، أو أعطاه، ثم صارَ الوارثُ بعد موتِ المُقِرِّ أو المُعطي غيرَ وراثٍ؛ لم يصح الإقرار، ولم تصح العطيَّة، ما دام أنَّه في حال الإقرار والعطيَّة كانَ وارِثًا.

مثالها: لو أقرَّ رجلٌ ليس له ولدٌ ـ وهو في مرضِ الموتِ المخوفِ ـ لأخيه أو أعطاه، ثم صارَ له ولدٌ، فإنَّ الأخَ سيكونُ بعد موتِ أخيه غيرَ وراثٍ، لأنَّ الابنَ سيحجِبُه حجبَ حِرمان؛ وهنا لا يصحُّ الإقرارُ، ولا تصحُّ العطيَّة، لأنَّ الأخَ كانَ في حال الإقرارِ والعطيَّة وارِثٌ.

(١) قولُه: (فيهما)؛ أي: في: «الإقرار»، و«العطيَّة». وهذا ما يحتمله السِّياق.
ويُحتمل أنَّه أرادَ «الوصيَّة»، و«العطيَّة»، وهو بعيدٌ عن السياق، وسيأتي التنبيه على ذلك.

(٢) قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالمَذْهَبُ:تُعْتَبَرُ حَالَةُ المَوْتِ فِيهِما؛ كَمَا فِي: «الإِقْنَاعِ»، وَ«المُنْتَهى»).
محلُّ نظرٍ؛ فكلامُ الحَجَّاوي يتضمن مسألتين؛ وهما: الإقرار، والعطيَّة.
١ ـ أمَّا الإقرار؛ فالمذهبُ: أنَّه يُعْتَبر حالةُ الإقرارِ، لا حالة الموت، وعلى ذلك جماهير الأصحاب.
وهو قول: «الإقناع» (٤/ ٥٣٩)، و«المُنتَهى» (٥/ ٣٩١).
وهذا ما نصَّ عليه الحَجَّاوي في «الزَّاد» (ص ٢٥٩).
٢ ـ أمَّا العطيَّة؛ فالمذهبُ: أنَّها كـ«الوصيَّة»، خلافًا للإقرارِ؛ أي: أنَّ العبرةَ بحالةِ الموتِ، لا حالة العطيَّة أو الوصيَّة.
وهو قول: «المُنتَهى» (٣/ ٤١٧، و ٤٢٣) [العطيَّة]، و (٣/ ٤٤١) [الوصيَّة].
أمَّا الحَجَّاويُّ فقد نصَّ في: «الإقناع» (٣/ ١٣٢)، و«الزَّاد» (ص ١٩٩) على «الوصيَّة»، وأنَّ العبرةَ فيها بحالة الموت.
أمَّا «العطيَّة» فظاهِرُ «الإقناع» (٣/ ١١٧) أنَّها «كالوصيَّة».

⇦

=

ولكن نصَّ في «الإقناع» (٤/ ٥٣٩)، و «الزَّاد» (ص ٢٥٩) على أنَّ العبرة فيهما بحالة العطيَّة؛ كالإقرار.

وبناء على ما سبق؛ فإنَّ قول علي الهندي: (وَالمَذْهَبُ:تُعْتَبَرُ حَالَةُ المَوْتِ فِيهِما؛ كَمَا فِي: «الإِقْنَاعِ»، وَ «المُنْتَهَى»). عليه مأخذان:

المأخذ الأوّل: قوله: (وَالمَذْهَبُ: تُعْتَبَرُ حَالَةُ المَوْتِ فِيهِمَا...). وقد رأيتَ أنَّ هذا خلاف المذهب.

والصحيحُ أنَّ المذهبَ اعتبر حالة الموت في «العطيَّة»، لا «الإقرار».

المأخذ الثاني: ذكره لهذه المسألة بهذه الصورة، على أنَّها مأخذٌ على الحَجَّاوي؛ وقد رأيتَ أنَّ الحَجَّاوي في «الزَّاد» و «الإقناع» يقول في مسألة الإقرار بالمذهب.

ولعلَّ هذا سبق قلم منَ العلامة علي الهندي رَحِمَهُ اللهُ؛ ويدلُّ على ذلك ما علَّقه على الصفحة نفسِها (ص ٢٥٩)؛ حيث قال:

(معنى ذلك: أنَّه لو أقرَّ لوارثٍ بشيءٍ، فصارَ عند الموتِ غيرَ وارثٍ؛ لم يصح، **لأنَّ العبرة بحالة الإقرار لا حالة الموت**) ا.هـ

إلا أنْ يكون قصد الهندي بقوله: (فيهما): أي: المذهب في: «العطيَّة»، و «الوصيَّة»؛ فكلامُه صحيحٌ، ولكن الأشبه أنَّه أراد «العطيَّة»، و «الإقرار»، وعليهما يدورُ كلامُ المصَنِّفِ ـ الحَجَّاوي ـ في الموضع الذي انتقده فيه، منَ «الزَّاد»، ثم إنَّ كلام الحَجَّاوي في «الإقناع» على العطيَّة خلاف المذهب، فيكون كلامُه مُشْكِلاً، واللهُ أعلمُ.

[مَسْأَلَةٌ: «العَطِيَّةُ» فِي المَذْهَبِ]:

سبقَ أنَّ المذهبَ في «العطيَّة» أنَّها كـ «الوصيَّة» أي: أنَّ العبرةَ فيها بحالة الموتِ.

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ) ا.هـ

أمَّا كلامَ الحَجَّاوي فخلافُ المذهبِ؛ وسبقه إلى ذلك الفخرُ ابن تيميَّة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٦٢٢هـ) في: «ترغيب القاصد»، وابنُ مُفلحٍ في: «الفروع» (٦/ ٦١٠)، وغيرُهما.

وحكاه ابن النَّجار في «معونة أُولي النهى» (١٢/ ١٣٢) عن «الترغيب»، ولم يتعقبْه.

⇦

اِنْتَهَى كَلَامُ العَلَّامَةِ عَلِي الهِنْدِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَغَفَرَ لَهُ.

* * * *

=

ووجه هذا القول: أنَّ التهمةَ منتفيةٌ، فيمن أعطى غيرَ وراثٍ، ولو صار حال الموتِ وارثًا.

ولأنَّ التهمة وقتَ الإعطاء منتفيةٌ، بكونِه غير وارثٍ، فلم يتناوله قوله ﷺ: ((لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)).

وللفائدة هذه مواضِعُ الكلامِ على المسألة في أبواب: العطيَّة، والوصيَّة، والإقرار:

«المغني» (٨/ ٤٠٧)، و (٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، و (٧/ ٣٣٤)، و «الشَّرح الكبير» (١٧/ ١٢٢ ـ ١٢٥)، و (١٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و (٣٠/ ١٦٢ ـ ١٦٥)، و «الفروع» (٤/ ٦٧٠)، و (٦/ ٦١٠)، و «المبدِع» (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، و (٦/ ١٦ ـ ١٧)، و (١٠/ ٣٠٢)، و «الإنصاف» (١٧/ ١٢٢)، و (١٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، و (٣٠/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، و «تصحيح: (الفروع)» (٤/ ٦٧٠ ـ ٦٧١)، و «معونة أُولي النهى» (٧/ ٣٣٣، ٣٤٤)، و (٧/ ٣٩٠)، و (١٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و «الشرح الممتِع» (١٥/ ٤٩٤ ـ ٤٩٦).

المَبْحَثُ الخامس

[دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِبَعْضِ المَسَائِلِ]

وَفِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى:
[مُخَالَطَةُ النَّجَاسَةِ[1] لِلْمَاءِ البَالِغِ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَر]

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [رَأْيُ الحَجَّاوِيِّ]:

قال الإمامُ الحَجَّاوي[2] رَحِمَهُ اللهُ:

(وَإِنْ بَلَغَ «قُلَّتَيْنِ» ـ وَهُوَ الكَثِيْرُ ـ وَهُمَا «خَمْسُمَائِةِ» رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيْبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ، فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ، وَالعَذِرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ[3]؛ كَمَصَانِعِ طَرِيْقِ «مَكَّةَ»[4]؛ فَطَهُورٌ) ا.هـ

---

(١) المرادُ منَ النَّجاسية هُنا، ما كان غير بول الآدمي، وعذرته المائعة، كما سيأتي في بحث المسألة، وهذا سِرُّ المسألة.

(٢) في: «زاد المستقنع» (ص ٢٠ ـ ٢١).

(٣) قوله: «وَيَشُقُّ نَزْحُهُ»: نَزْحُ الماءِ يَكُونُ بِأَخْذِ المَاءِ الَّذِي خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ (اسْتِخْرَاجُهُ) مِنْ مَكَانِهِ؛ لِيَتَجَدَّدَ بَعْدَهُ مَاءٌ خَالٍ مِنَ النَّجَاسَةِ.

انظر: «الشرح المختصر على متن: (زاد المستقنع)» (١/ ٦٤).

قلتُ: إنَّ كانَ (مَجْمَعُ المَاءِ) كبيرًا؛ فإنَّه يصعب استخراج الماء منه، ويشق على الناس، وفي ذلك هدرٌ لماءٍ كثير، قد يستفيدون منه، ويتأكد ذلك إذا عَلِمْنا أنَّ القول المختار أنَّ الماءَ لا ينجسُ إلا بالتغيِّر، كما سيأتي.

(٤) قوله: «مَصَانِعِ مَكَّةَ»: مَصَانِعُ جمعٌ، مفرَدُه: مَصْنَعٌ، ويُراد بِها: البِرَكُ والخزانات الكبيرة، التي تُعَدُّ لجمع مياه الأمطار عند هطولها.

والعربُ تقول لمحابِسِ الماء: الأصناعُ.

⇦

يَرَى الإمامُ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من خلال هذا النص:

أنَّ الماءَ الكثيرَ (البالغُ قُلَّتَيْن، فَأَكْثَر)، إذا خالطته نجاسة (قليلة أو كثيرة)، فلم تُغيّره؛ فهو طَهُورٌ، ما لم تكن النجاسةُ بَوْلَ الآدَمِيِّ، أو عَذِرَتَه المائِعَةِ[1].

وكذا إذا كانتِ النَّجَاسَةُ بَوْلَ الآدَمِيِّ، أو عَذِرَتَه المائِعَةِ، ويَشَقُّ نَزْحُهُ، فَهو طَهُورٌ أيضًا.

=

وقد كانت هذه «المَصَانِعُ» تُعمل في طريق الحُجَّاجِ، ليستفيدوا منها في طريقهم إلى «مكة المكرمة»، ويستسقون منها.

وأولُّ من أَمَرَ بِبِنَائِهَا ـ فيما أعلم ـ الخليقة العباسي المهدي، فقد أمر بها سنة: (١٦١هـ)، وولى عليها يَقْطِين بن موسى، فَعُمِلَتْ في طريق الحُجَّاج من «العراق» إلى «الحجاز»، من الحِجَارة والفَخَّار، وانتهى منها سنة: (١٧١هـ).

انظر: «مختار الصحاح» (ص ١٥٥)، و«لسان العرب» (٨/ ٢١١)، و«تاج العروس» (١١/ ٢٨٧ـ٢٨٨).

وانظر أيضًا: «المغني» (١/ ٥٦)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٤٨٨)، و(١٦/ ١٠٥)، و«الشرح المختصر على متن: (زاد المستقنع)» (١/ ٦٤).

(١) هل يُشترط للنجاسة بالعَذِرَة أن تكون مائعة، أو يستوي الأمرُ إذا كانت مائعة، أو رطبة؟

للأصحاب في المسألة وجهان؛ والمذهب أنَّ الأمرَ يستوي فيه المائعة والرطبة.

وكذا الحكم ـ على الصحيح في المذهب ـ لو كانت جامدة، وذابت.

انظر: «الإنصاف» (١/ ١٠٤ـ١٠٥).

وقد نَصَّ الحَجَّاويُّ في: «الزاد» (ص ٢٠) على كونها مائعة، تبعًا للأصل: «المقنع» (ص ٢٤)، ولكنَّ الحجاوي جَزَمَ بذلك، والموفق أطلق الروايتين.

وجاء النَّصُّ على المائعة؛ لأنَّ أجزاءَها تتفرَّق في الماءِ، وتَنْتَشر، فهي في معنى البول، بل أفحش.

انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٠٥)، ورد فيه على من قاس الرطبة عليها.

هذا منطوقُ كلامِه.

ومفهومُه: أنَّ مخالطةَ بَوْلِ الآدَمِيِّ، أو عَذِرَتِه، للماء الكثيرِ فإنّها تُنَجِّسُهُ، ولوْ لم يَتَغَيَّر.

وأنَّ ما لا يشق نزحه (من الماء الكثير)؛ ينجس بِبَوْلِ الآدَمِيِّ، أو عَذِرَتِه، ولو لم يتغير.

المَطْلَبُ الثَّانِي: [المُقَارَنَةُ بـ: «المُقْنِعِ»، و «الإِقْنَاعِ» وَ «المُنْتَهَى»]:

ما ذكره الحَجّاوي - رَحِمَهُ اللهُ - موافقٌ لـ «المقنع»[1]، وقدَّمه في «الإقناع»[2]، واختاره في «المُنْتَهى»[3].

[المَطْلَبُ الثَّالِثُ: آرَاءُ الحَنَابِلَةِ فِي المَسْأَلَةِ]:

المسألة - عندنا في المذهب - على قَوْلَيْن، وكلاهما رواية عن الإمام أحمد ﷺ:

- القولُ الأول:

أنَّ الماء البالغ قُلَّتَيْن، إذا خالطه بَوْلُ الآدَمِيِّ، أو عَذِرَتُه، فإنه يَنْجُس، وإن لم يَتَغَيّر، إلا أَنْ يشق نزحه؛ فطهورٌ، ما لم يَتَغَيَّر.

أما سائر النجاسات، فإنَّه لا يَنْجُس بمخالطتها، إلا بالتَّغَيُّرِ.

فالعبرةُ عند أصحاب هذا القول، بالنسبة لبول الآدمي، وَعَذِرَتِه، مشقةُ

---

(١) «المقنع» (ص ٢٤).

(٢) «الإقناع» (١/ ١١ - ١٢).

(٣) «المُنْتهى» (١/ ١٩).

النزح، ولسائر النجاسات التَّغَيُّر.

وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين والمتوسطين منَ الحنابلة، وهي أشهر الروايتين.

وقَدَّمها: ابن أبي موسى[(١)]، والهاشمي[(٢)].

وجزم به: الخِرَقِي[(٣)]، والحُلْوَاني[(٤)]، والموفق[(٥)]، وابن عبدالقوي[(٦)].

وقال أبو محمد[(٧)] عن بول الآدمي، وعَذِرَتِه المائعة:

(أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا تُنَجِّسُ المَاءَ الكَثِيرِ) ا.هـ

وقال شيخ الإسلام[(٨)]:

(هَذِهِ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ) ا.هـ

وقال[(٩)] أيضًا:

(أَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قُوْلُ أَكْثَرِ المُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا) ا.هـ

---

(١) في: «الإرشاد» (ص ٢١).

(٢) في: «رؤوس المسائل» (١/ ٨٤).

(٣) في: «المختصر» (ص ١٥).

(٤) في: «كفاية المبتدي» (١/ ٢٣).

(٥) في: «الكافي» (١/ ١٨ - ١٩).

(٦) في: «عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ١٤).

(٧) في: «الكافي» (١/ ١٨ - ١٩).

(٨) كما في: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣١).

(٩) في: «شرح: (العمدة)» ([الطهارة] ص ٦٢ - ٧٠).

وكذا قالَ غيرُ واحدٍ؛ منهم: الزركشي[١].

وقال ابن النَّجَّار[٢]:

(إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الكَثِيرُ؛ لَمْ يَنْجُسْ، إِلَّا بِبَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِرَةٍ رَطِبَةٍ، أَوْ يَابِسَةٍ ذَابَتْ، عِنْدَ أَكْثَرِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَوَسِّطِينَ، إِلَّا أَنْ تَعْظُمَ مَشَقَّةُ نَزْحِهِ كَـ «مَصَانِعِ مَكَّةَ») ا.هـ

قلتُ: ويُعَدُّ هذا القولُ ـ عندنا ـ من مفردات المذهب.

ـ القولُ الثاني:

لا ينجس إلا بالتَّغَيُّر.

وهو المذهب عند جماهير المتأخرين، وهي أَصَحُّ الرِّوايتين.

صَحَّحَها: ابن المُنَجَّى[٣].

وقَدَّمها: السَّامُرِّي[٤]، والمجدُ[٥].

وهو ظاهرُ كلامِ ابن أبي السَّرِي[٦].

---

(١) في: «شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (١/ ١٣٣).

(٢) في: «المُنْتَهى» (١/ ١٩).

(٣) في: «المُمتع» (١/ ١٣٣).

(٤) في: «المُسْتَوْعِب» (١/ ٥).

(٥) في: «المُحَرَّر» (١/ ٢٨) [ط. الرسالة].

(٦) في: «الوجيز» (ص ٢١).

وجزم به: ابن البَنَّا[١]، وابن أَسْبَاسَلَار[٢]، والبعلي[٣].

قال المَرْدَاوي[٤]:

(وَعَنْهُ: لَا يَنْجَسُ. اخْتَارَهُ أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ، **وَهُو أَظْهَرُ**) ا.هـ

وقال الحَجَّاوي[٥] رَحِمَهُ اللهُ:

(وَعَنْهُ: لَا يَنْجَسُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ المُتَأَخِّرِينَ، **وَهُو المَذْهَبُ عِنْدَهُمْ**)ا.هـ

والعبرة عند أصحاب القول الثاني التَّغَيُّر.

وأطلق جماعة من الأصحاب الروايتين؛ منهم:

ابن أبي موسى[٦]، وابن الجوزي (الابن)[٧]، وابن تميم[٨]، وابن مفلح[٩].

ويُوجد ـ في المسألة ـ قولٌ ثالثٌ.

---

(١) في: «المقنع» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

وقول ابن البَنَّا هنا، مخالفٌ لِمَا نسبه إليه الزركشي في: «شرحِه» (١/ ١٣٣)، وغيره، وفي المطبوع من «شرحِ» ابن البَنَّا سقطٌ، ولاسيما في موضع مناقشة المسألة.

(٢) في: «التسهيل» (ص ٤١).

(٣) في: «كشف المخدرات» (١/ ٤٤).

(٤) في: «التَّنقيح المُشْبع» (ص ٣٣).

(٥) في: «الإقناع» (١/ ١١ ـ ١٢).

(٦) في: «الإرشاد» (ص ٢١).

(٧) في: «المذهب الأحمد» (ص ٣).

(٨) في: «مختصره» (١/ ٣٣).

(٩) في: «الفروع» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

فبعضُ الأصحاب لم يُفرق بين الماء الكثير ولا القليل، وسواء بلغ قلتين فأكثر، أو لم يبلغ قلتين.

والعبرةُ عند أصحاب هذا القول، هي التَّغَيُّر (مطلقًا)، فإن تغير الماء بملاقاة النجاسة، فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طَهُورٌ.

قالوا ذلك، دون النظر إلى حجم الماء، ولا نوع النجاسة الواقعة فيه.

وهي روايةٌ عن الإمام أحمد ﷺ.

اختاره: أبو الخطاب[١]، وابن عقيل[٢]، وَنَصَرَهُ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤].

وهذا القولُ هو الأقربُ، وعنده تلتقي أدلة المذاهب في طهورية الماء ونجاسته.

وهو اختيار جماعة من أئمة الدعوة؛ منهم:

محمد بن عبدالوهاب[٥]، وابنه: عبدالله[٦]، وعبدالله أبا بطين[٧]، وعبدالرحمن ابن سعدي[٨]، ....

---

(١) في: «الهداية» (ص ٤٧) [ط. غراس].

(٢) في: «المفردات». [حكاه عنه: المرداوي في: «الإنصاف» (١/ ٩٨)]

(٣) كما في: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٠).

(٤) في مواضع؛ منها: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧٧) [ط. ابن الجوزي].

(٥) في: «مختصر: (الإنصاف)» (١/ ١٣).

(٦) كما في: «الدرر السنية» (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٧) المرجع السابق (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٤).

(٨) في: «المختارات الجليَّة» (ص ٩).

ومحمد بن إبراهيم[1].

وقال محمد بن إبراهيم:

(القَوْلُ الثَّانِي، الَّذِي هُوَ خِلَافُ المَذْهَبِ، **هُوَ الوَاضِحُ فِي الدَّلِيلِ**، وَأَنَّهُمَا[2] لَيْسَا أَسْوَأَ مِنَ الكَلْبِ؛ فَلَا يَنْجُسُ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِالمُلَاقَاةِ. وَهَذَا القَوْلُ، هُوَ المُتَمَشِّي مَعَ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ، وَنُصُوصِهَا فِي هَذَا المَقَامِ...) ا.هـ

[المَطْلَبُ الرَّابِعُ: خُلَاصَةُ المَسْأَلَةِ]:

أنَّ المُصَنِّفَ يُفَرِّقُ بين بَوْلَ الآدَمِيِّ، و عَذِرَتِه، وبين سائر النجاسات.

ومرَّ قَوْلَيْ شيخ الإسلام:

(هَذِهِ **أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ** عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ) ا.هـ

و (**أَكْثَرُ نُصُوصِ** أَحْمَدَ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قُوْلُ أَكْثَرِ المُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا) ا.هـ

وكذا قال غيره.

والمذهب عند المتأخرين، عدم التفريق، فالكُلُّ في الحكم سواء.

قال الإمام أبو بكر الجُرَاعي[3]:

(عَنْهُ: بَوْلُ الآدَمِيِّ، وَعَذِرَتُهِ المَائِعَةِ؛ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي التَّنْجِيسِ، اخْتَارَهَا أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ.

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ المُتَقَدِّمِينَ الفَرْقَ) ا.هـ

---

(١) كما في: «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٢٨).

(٢) أي: بَوْلُ الآدَمِيِّ، وَعَذِرَتُهُ.

(٣) في: «غاية المَطْلَب» (ص ١٦).

وقال ابن عثيمين[1]:

(المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، خِلَافُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[2]، فَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ بَوْلِ الآدَمِي، وَعَذِرَتِهِ المَائِعَةِ، وَبَيْنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ) ا.هـ

قلتُ: وهذا قول أكثر أهل العلم.

وقال العلامة النجدي: عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين[3]:

(وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) ا.هـ

ومن خلال ما سبق نعلمُ أنَّ قولَ الحَجَّاوي - رَحِمَهُ اللهُ - في المسألة، وإن جاء مخالفًا للمذهب، ولما عليه جمهور المتأخرين، إلا أنَّه وافق - في رأيه - أكثرَ المتقدمين، والمتوسطين.

ولم ينفردْ بهذه المخالفة من بين المتأخرين، بل وافقه من المتأخرين: البَلْبَاني[4]، وابن النجار[5].

ثم إنَّه في هذه المسألة قد وافق الأصل، الذي اختصر كتابَه منه[6]، واللهُ أعلمُ[7].

---

(١) في: «الشرح الممتع» (١/ ٤٣).

(٢) أي: صَاحِبُ: «الزَّادِ».

(٣) كما في: «الدرر السنية» (٤/ ١٤٢).

(٤) في: «مختصر الإفادات» (ص ٣٣).

(٥) في: «المنتهى» (١/ ١٩).

أمَّا كتابه الآخر: «المعونة» (١/ ١٨٤)، فظاهره مع قول المتأخرين، والله أعلم.

(٦) انظر: «المقنع» (ص ٢٤).

(٧) انْظُرْ بَيَانَ المَسْأَلَةِ تَفْصِيلاً فِي:

«مختصر الخِرَقِي» (ص ١٥)، و «الإرشاد» (ص ٢١)، و «رؤوس المسائل في الخلاف» (١/ ٨٤)، ⇦

* * * *

=

و «الهداية» (ص ٤٧) [ط. غراس]، و «رؤوس المسائل الخلافيَّة» (١/ ٩٣ ـ ٩٤)، و «كفاية المبتدي» (١/ ٢٢ ـ ٢٣)، و «التذكرة» (ص ٢٦)، و «المُسْتَوْعِب» (١/ ٥)، و «المغني» (١/ ٥٦)، و «الكافي» (١/ ١٨ ـ ١٩)، و «المُحَرَّر» (١/ ٢٨) [ط. الرسالة]، و «المَذْهَب الأحمد» (ص ٣)، و «مختصر ابن تميم» (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، و «الشَّرح الكبير» (١/ ١٠١ ـ ١٠٦)، و «الحاوي الصغير» (ص ٢٠)، و «الرعاية الصغرى» (١/ ٣١)، و «المُمتع» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و «عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ١٤)، و «شرح: (العمدة)» ([الطهارة] ص ٦٢ ـ ٧٠)، و «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٠ ـ ٣٥)، و «الوجيز» (ص ٢١)، و «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧٧ ـ ١٨٢) [ط. ابن الجوزي]، و «الفروع» (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، و «شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و «التسهيل» (ص ٤١)، و «غاية المَطْلَب» (ص ١٦)، و «المبدع» (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، و «الإنصاف» (١/ ١٠١ ـ ١٠٤)، و «تصحيح: (الفروع)» (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، و «فتح الملك العزيز» (١/ ١٣٥ ـ ١٣٨)، و «التَّوْضِيح» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و «المُنْتَهى» (١/ ١٩ ـ ٢٠)، و «معونة أُولي النُّهَى» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٥)، و «غاية المُنْتَهى» (١/ ١١)، و «دقائق أُولي النُّهَى» (١/ ٣٧ ـ ٣٩)، و «كشاف القناع» (١/ ٤٠ ـ ٤١)، و «مختصر الإفادات» (ص ٣٣)، و «كشف المخدرات» (١/ ٤٤)، و «الدرر السنية» (٤/ ١٤٢)، و «المختارات الجليَّة» (ص ٩)، و «حاشية: (الروض المربع)» (١/ ٧١ ـ ٧٧)، و «السلسبيل» (١/ ١٤ ـ ١٥)، و «الشرح الممتع» (١/ ٣٨ ـ ٤١).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

[صَلاةُ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا]

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [رَأْيُ الحَجَّاوِيِّ]:

قال الإمامُ الحَجَّاوي[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(وَلَا تَصِحُّ الفَرِيْضَةُ فِيْ «الكَعْبَةِ»، وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ[2] مِنْهَا) ا.هـ

وفي هذا النص منطوقٌ، ومفهومٌ:

---

(١) في: «زاد المستقنع» (ص ٣٩).

(٢) الشَّخْصُ؛ هو: كُلُّ جسمٍ له ارتفاعٌ، وظهورٌ، والشَّاخِصُ: الشيء المائل، ويُطلقُ على الهدفِ، والعلامة البارزة للحَدِّ.

انظر: «لسان العرب» (٧/ ٤٥ ـ ٤٦)، و «المعجم الوسيط» (١/ ٤٧٥).

والمرادُ هنا: استقبالُ أَحَدِ عِمْدَانِ «الكعبة المشرفة»، أو جُدْرَانِها، وكُلُّ ما هو ثابتٌ فيها، ومتصلٌ بها، ويدخلُ فيها البابُ، إذا كانَ مُغْلقًا، أو مفتوحًا، وعَتَبَتُهُ مرتفعةٌ.

ويخرجُ بذلك ما كان غيرُ ثابتٍ فيها، أو غيرُ مُتَّصِلٍ بها، كالخشبِ غيرِ المسمُور، أو آجُرٌّ غيرُ مبني.

انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣١٥)، و «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

وأغربَ باحثٌ فاضلٌ، في أثناء تحقيقه لمتن «المُنَوَّر» (ص ١٦٣)، ح (٤)؛ فقال:

(شاخِصٌ منها: بأن يقف على منتهاه، فلا يبقى وراءه شيءٌ منها؛ لأنَّه يكون مستقبلاً لها لعدم استدباره البيت) ا.هـ

علمًا بأنَّ نصَّ (المتنِ) لا يحتمِلُ هذا المعنى.

أمَّا المنطوق؛ فهو: عدم صحة صلاة الفريضة داخل «الكَعْبَةِ»، أو فوقها مطلقًا.

أمَّا النافلة، فتصحُّ بشرط استقبالِ شاخصٍ منها.

وأمَّا المفهوم؛ فهو: عدمُ صِحَّةِ صلاة النافلة في «الكَعْبَةِ»، من دون استقبال شاخصٍ منها. فلو كانَ بداخلها، وصلى مستقبلاً البابَ (مثلاً)، وكان مفتوحًا، فصلاته لاتصح؛ لأنَّه استقبل (الهواء)، ولم يستقبل أيًّا من جدرانِها.

وهذه صورة مسألَتِنَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: [المُقَارَنَةُ بـ: «المُقْنِعِ»، و «الإِقْنَاعِ» وَ «المُنْتَهَى»]:

ما ذكره الحَجّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قدَّمَه في «الإقناع»[1]، وهو مخالفٌ لظاهر «المقنِع»[2]، و «المُنْتَهى»[3]، وظاهرهما الصِّحة مُطلقًا.

وفي شرح «المُنْتَهى» صَرَّحَ بالصِّحة مطلقًا[4].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [آرَاءُ الحَنَابِلَةِ فِي المَسْأَلَةِ]:

المسألة ـ عندنا في المذهب ـ على قَوْلَيْن، وكلاهما رواية عن الإمام أحمد ﷺ:

القول الأول:

صحة صلاة النافلة داخل «الكَعْبَةِ»، إذا كان بين يديه شيءٌ منها، ولو لم يكن ثَمَّ شاخص.

---

(١) «الإقناع» (١/ ١٥١).

(٢) «المقنع» (ص ٤٧).

(٣) «المُنْتَهى» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٤) «دقائق أُولي النُّهَى» للبُهُوتي (١/ ٣٣٧) [ط. الرسالة].

اختاره جماعة؛ منهم: أبو الخطاب[١]، والحُلْوَاني[٢]، والسَّامُرِّي[٣]، وابن قدامة[٤]، وعنه ابنُ أخيه[٥].

وصَحَّحَه: ابن تميم[٦]، والضرير[٧].

وهو ظاهرُ كلامِ: ابن أَسْبَاسَلَار[٨]، والبعلي[٩].

وهو المذهب.

وقالوا: إنَّ الواجبَ استقبالُ موضِعِها، وهوائِها، دونَ حِيطَانِها، وعِمْدَانِها؛ بدليلِ ما لو انهدمَتْ «الكَعْبَةُ»، صَحَّتِ الصَّلاةُ إلى مَوْضِعِها، ولو صلى على جبلٍ عالٍ، يخرج عن مساماتِها كـ«أبي قُبَيْس»، صحت صلاتُه إلى هوائِها.

القول الثاني:

عدمُ صحتِها إلا باستقبال شاخصٍ منها.

اختاره جماهير الأصحاب؛ منهم: ....

---

(١) في: «الهداية» (ص ٧٩) [ط. غراس].

(٢) في: «كفاية المبتدي» (١/ ٣٦).

(٣) في: «المُسْتَوْعِب» (١/ ١٤٦).

(٤) في: «الكافي» (١/ ٢٤٠)، و«المغني» (٢/ ٤٧٦).

(٥) في: «الشرح الكبير» (٣/ ٣١٤ـ٣١٧).

(٦) في: «مختصره» (١/ ١٠٢).

(٧) في: «الحاوي الصغير» (ص ٦٣).

(٨) في: «التسهيل» (ص ٥٦).

(٩) في: «بلوغ القاصد» (ص ٦٦).

القاضي[١]، وابن حمدان[٢]، وابن عبدالقوي[٣]، وشيخُ الإسلام[٤].

وجزم به: المجدُ[٥]، وابن أبي السَّرِي[٦].

وهو ظاهرُ كلام: الموفَّق[٧]، والأَدَمِيِّ[٨].

قال الجُرَاعي[٩]:

(وَإِنْ سَجَدَ عَلَى غَيْرِ مُنْتَهَاهُ، وَلَا شَاخِصٌ مُتَّصِلٌ بِهَا.

فَعَنْهُ: لَا تَصِحُّ؛ كَسِجُودِهِ عَلَى مُنْتَهَاهُ.

وَعَنْهُ: تَصِحُّ؛ كَصَلَاتِهِ عَلَى مَكَانٍ أَعْلَى مِنْهُ.

الأَشْهَرُ الأَرْجَحُ: لَا تَصِحُّ. وَالأَظْهَرُ عَكْسُهُ) ا.هـ

وأطلق الروايتين جماعة؛ منهم: ابن حمدان[١٠]، وابن مفلح[١١].

---

(١) حكاه عنه المَرْدَاوي في: «الإنصاف» (٣/ ٣١٦)، ولم أجدْ قولَه في المطبوعِ من كتبِه.

(٢) في: «الرعاية الصغرى» (١/ ٧٨).

(٣) في: «عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) في: «شرح: (العمدة)» (ص ٤٩٣)، وكما في: «الأخبار العلمية» (ص ٧٢).

(٥) في: «المُحَرَّر» (١/ ٢٨) [ط. الرسالة].

(٦) في: «الوجيز» (ص ٤١).

(٧) في ظاهِر «المقنِع» (ص ٤٧)، كما سبق بيانه.

(٨) في: «المُنَوَّر» (ص ١٦٣).

(٩) في: «غاية المَطْلَب» (ص ٤٥).

(١٠) في: «الرعاية الكبرى». [حكاه عنه المَرْدَاوي في: «الإنصاف» (٣/ ٣١٦)].

(١١) في: «الفروع» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

وقال المجدُ(١):

(إِنْ لَمْ يَكُنْ شَاخِصٌ؛ فَعَلَى وَجْهَيْنِ) ا.هـ وأطلقهما.

وقد ذكرَ شيخُ الإسلامِ - في المَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ - قولَ ابنِ عباسٍ لابن الزبير ﷺ:

(لَا تَدَعِ النَّاسَ بِغَيْرِ قِبْلَةٍ، انْصِبْ لَهُمْ حَوْلَ «الكَعْبَةِ» الخُشُبَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى يَطُوفَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهَا، وَيُصَلُّوا إِلَيْهَا)(٢).

واستدلَّ به على اشتراطِ الشَّاخِصِ خارِجَها، وعدم جوازِ الصلاة إلى هوائِها.

وهذا رأي: المفتي: محمد بن إبراهيم(٣)، قال:

(الرَّاجِحُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَوْلُ مَنْ يَشْتَرِطُ شَيْئًا شَاخِصًا، وَذَلِكَ لأَنَّ القِبْلَةَ اسْمٌ لِلْبُنْيَةِ، لَا لِلْمَوْضِعِ وَالهَوَاءِ؛ وَلِذَلِكَ وَضَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَخْشَابًا عَلَيْهَا كِسْوَةً، لِتَكُونَ بَدَلَ البُنْيَةِ) ا.هـ

هذا فيما يخصُّ مسألتنا، وإلا فيوجد أقوالٌ عن صحة صلاة النافلة داخل «الكَعْبَةِ»؛ منها:

عدم الصحة مطلقًا.

ومنها: إن جَهِلَ النَّهْيَ صَحَّتْ، وإلا لم تصح.

وهما روايتان عنِ الإمام أحمد ﷺ.

---

(١) في «المُحَرَّر» (١/ ١٠٢) [ط. الرسالة].

(٢) أخرجه الأَزْرقي في: «أخبار مكة» (١/ ٣٠٠).

(٣) كما في: «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ١٨١).

وقيل: لا تصح فوقها، وتصح فيها.

[تَنْبِيهٌ]:

قال ابن عقيل[١]:

(أَمَّا أَرْضُ «بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»[٢]؛ فَيَصِحُّ فِيهَا النَّفْلُ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ الفَرْضُ رِوَايَةً وَاحِدَةً) ا.هـ

قلتُ: كذا مطلقًا، دون ذكر الشرط، وهو: أن يكون بين يديه شيءٌ منها، والله أعلم.

أما قولُه: (وَلَا يَصِحُّ الفَرْضُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً)؛ فمردودٌ؛ بقول المَرْدَاوِدي[٣]:

(وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا، هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ.

وَعَنْهُ: تَصِحُّ. وَاخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ، وَصَاحِبُ: «الفَائِقِ») ا.هـ

ومَثَّل ابنُ مفلح لذلك بقوله[٤]:

(كَمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الكَعْبَةِ، وَكَمَنْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهُ فِي المَنْصُوصِ) ا.هـ

وقولُه: (وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهُ) أي: منتهى البيت، فلم يبقَ وراءَه شيءٌ[٥].

---

(١) في: «التذكرة» (ص ٦٧).

(٢) يُرِيدُ: «الكَعْبَةَ المُشَرَّفَة».

(٣) في: «الإنصاف» (٣/ ٣١٣).

(٤) في: «الفروع» (١/ ٣٧٦).

(٥) وانظر: «المبدع» (١/ ٣٩٨).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [حَدُّ الشَّاخِصِ]:

قالَ شيخُ الإسلامِ[١]:

(إِذَا قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي شُخُوصُهُ، وَلَوْ أَنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ؛ كَالعَتَبَةِ الَّتِي لِلْبَابِ.

قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى البَابِ، إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا، لَكِنْ؛ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مَنْصُوبٌ كَالسُّتْرَةِ؛ صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

فَعَلَى هَذَا؛ لَا يَكْفِي ارْتِفَاعُ العَتَبَةِ، وَنَحْوِهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ؛ لأَنَّهَا السُّتْرَةَ الَّتِي قَدَّرَ بِهَا الشَّارِعُ القِبْلَةَ المُسْتَحَبَّةِ، فَلأَنْ تُقَدَّرَ بِهَا القِبْلَةُ الوَاجِبَةِ أَوْلَى) ا.هـ

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [خُلَاصَةُ المَسْأَلَةِ]:

من خلال ما سبق نعلم أنَّ قولَ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في المسألة، وإن جاء مخالفًا للمذهب عند المتأخرين، إلا أنَّه وافق ـ في رأيه ـ جماهيرَ الأصحابِ، والله أعلم[٢].

---

(١) في: «شرح: (العمدة)» ([الصلاة] ص ٤٩٥).

(٢) انْظُرْ بَيَانَ المَسْأَلَةِ تَفْصِيلاً في:

«رؤوس المسائل في الخلاف» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و«الهداية» (ص ٧٩) [ط. غراس]، و«رؤوس المسائل الخلافية» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و«كفاية المبتدي» (١/ ٣٦)، و«التذكرة» (ص ٦٧)، و«المُسْتَوْعِب» (١/ ١٤٦)، و«المغني» (٢/ ٤٧٦)، و«الكافي» (١/ ٢٤٠)، و«المُحَرَّر»

⇦

* * * *

=

(١/ ١٠٢) [ط. الرسالة]، و«مختصر ابن تميم» (١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و«الشَّرح الكبير» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٧)، و«الحاوي الصغير» (ص ٦٣)، و«الرعاية الصغرى» (١/ ٧٨)، و«المُمْتِع» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، و«عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، و«شرح: (العمدة)» ([الصلاة] ص ٤٨٤ ـ ٥٠٢)، و«الـوجيز» (ص ٤١)، و«إدراك الغايـة» (ص ٢٣)، و«المُنَـوَّر» (ص ١٦٣)، و«الفـروع» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧)، و«التسهيل» (ص ٥٦)، و«الأخبار العلمية» (ص ٦٩ ـ ٧٣)، و«غاية المَطْلَب» (ص ٤٥)، و«المبـدِع» (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، و«تصحيح: (الفروع)» (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، و«فتح الملك العزيز» (١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٨)، و«التَّوْضِيح» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«معونة أُولي النُّهى» (٢/ ٥٤ ـ ٥٦)، و«دقائق أُولي النهى» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨) [ط. الرسالة]، و«غاية المنتهى» (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠١)، و«هداية الراغب» (٢/ ٨١ ـ ٨٢)، و«كشف المخدرات» (١/ ١٢١)، و«بلوغ القاصد» (ص ٦٦)، و«حاشية: (الروض المربع)» (١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦)، و«السلسبيل» (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٩).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

[انْتِقَالُ المُنْفَرِدِ بِنِيَّتِهِ مِنَ الانْفِرَادِ، إِلَى الائْتِمَامِ فِي النَّافِلَةِ][1]

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [رَأْيُ الحَجَّاوِيِّ]:

لم ينص الإمام الحَجّاوي - رَحِمَهُ اللهُ - على رأيه في هذه المسألة، وإنّما قال[2]:

(وَإِنْ نَوَى المُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ، لَمْ تَصِحَّ؛ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا) ا.هـ

وَعَلَّقَ البُهُوتي[3] على ذلك، بقوله:

(مُقْتَضَاهُ؛ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ) ا.هـ

وقال الشيخ ابن عثيمين[4]:

(عُلِمَ مِنْ قَوْلِ المُؤَلِّفِ: «كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا». أَنَّهُ لَوِ انْتَقَلَ المُنْفَرِدُ إِلَى الإِمَامَةِ فِي نَفْلٍ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ) ا.هـ

وعليه؛ فلم ينصْ الحجاوي - رَحِمَهُ اللهُ - على هذه المسألة؛ ولكن فُهِمَ ذلك من قولِه في: «الزاد».

وما فُهِمَ من كلامِه في: «الزّاد»، هو ما نصَّ عليه، وصحَّحه في: «الإقناع»[5].

---

(١) لم ينصْ الحجاوي، على هذه المسألة؛ ولكن فُهِمَ ذلك من قولِه في: «الزاد»، كما سيأتي.

(٢) في: «زاد المستقنع» (ص ٤٠).

(٣) في: «الروض المربع» (١/ ٥٧٤).

(٤) في: «الشرح الممتع» (٢/ ٣٠٩).

(٥) «الإقناع» (١/ ١٦٤).

وهو ما قدَّمه الموفق[1]، وصَحَّحَه، واختار خِلافه؛ حيث قال:

(وَمِنْ شَرْطِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ، حَالَهُمَا.

فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الائْتِمَامَ؛ لَمْ يَصِح، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَإِنْ نَوَى الإِمَامَةَ صَحَّ فِي النَّفْلِ، وَلَمْ يَصِحْ فِي الفَرْضِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي) ا.هـ

فهو قد قدَّم الصحة في الإِمامة في النفل، دون الفرض، ثم ذكر ـ احتمالاً[2] ـ الصحة فيهما، وجعله أصحَّ.

وعبارة الحجَّاوي: (كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا). وإن كانت غير موجودةً في الأصل ـ « المقنع » ـ، إلا أنَّها موجودةٌ في كلام الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين.

وقد استخدمها في المسألة نفسِها: ابنُ أبي السَّرِي[3]، وابنُ مفلح[4]، وغيرُهما.

المَطْلَبُ الثَّانِي: [تَحْقِيقُ رَأْيِ الحَجَّاوِيِّ فِي المَسْأَلَةِ]:

المُصَنِّفُ يرى حسب نصِّ « الزاد » ـ منطوقًا، ومفهومًا ـ:

عدم صحة صلاة المنفرد إذا انتقل ـ في أثناء الصلاة ـ بنيته من الإنفراد إلى

---

(١) في: « المقنع » (ص ٤٩).

(٢) « الاحتمال »؛ هو: أنَّ هذا الحكم، قابلٌ ومُتهيءٌ لأنْ يُقال فيه بخلافه، وهو بمعنى « الوجه »، والفرق بينهما، أنَّ « الوجه » مجزومٌ به.

وسبق بيان ذلك (ص ٦٩١).

(٣) في: « الوجيز » (ص ٤٢).

(٤) في: « المبدع » (١/ ٤٢٠).

الائتمام في الفرض والنفل.

وعدم الصحة إذا انتقل من نية الإنفراد إلى نية الإمامة في الفرض، وصحتها في النفل.

هذا ما فَهِمْتُه من نص «الزاد»، وهو موافقٌ لما نصَّ عليه في كتابه الآخر: «الإقناع».

وهذا ما مشى عليه البُهُوتي[١]، فِهْمًا وشرحًا.

بينما فَهِمَ العلامة الفقيه: علي الهندي ـ ومن خلال نصِّ «الزاد» ـ أنَّ الحَجَّاوي يرى صحة النفل في كلا الحالتين، أي فيما إذا نوى الإمامة، أو الائتمام.

وإنْ كانت عبارة الحَجّاوي والموفّق، محتملة للفَهْمَيْن، إلا أنَّ الفَهْم الأول أظهرُ، وهو ما ورد في كتب الأصحاب، والله أعلم.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [المُقَارَنَةُ بـ: «المُقْنِعِ»، و «الإِقْنَاعِ» وَ «المُنْتَهى»]:

سبق في ثنايا المطلب الأول، أنّ ما يُفهم من كلام الحَجّاوي رَحِمَهُ اللهُ، قد نصَّ عليه، وصحَّحه في: «الإقناع»، وهو ما قدَّمه وصَحَّحَه في: «المقنع»، واختار خِلافه، وهو مخالفٌ لما قدَّمَه في: «المُنْتَهى»[٢].

ومخالفٌ ـ أيضًا ـ لرأي البُهُوتي[٣]، وابن قائد[٤].

---

(١) في: «الروض المربع» (١/ ٥٧٤)، و «كشاف القناع» (١/ ٣١٩).

(٢) «المُنْتَهى» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) في: «عمدة الطالب» (٢/ ٨٦).

(٤) في: «هداية الراغب» (٢/ ٨٦).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [آرَاءُ الحَنَابِلَةِ فِي المَسْأَلَةِ]:

تكلَّمَ المُصَنِّفُ عند هذه المسألة على حكم الانتقال في أثناء الصلاة من نِيَّةٍ إلى نِيَّةٍ، وهي على صورٍ متعدِّدة، تجدها في مظانِّها من كتب المذهب؛ فمنها:

ـ ما يكون انتقالاً من صلاة إلى أخرى، كمن نوى أن يقلب صلاته من فَرْضٍ إلى نَفْلٍ، أو العكس، أو من فَرْضٍ إلى فَرْضٍ آخر.

ـ ومنها ما يكون انتقالاً من حالٍ إلى حال في الصلاة نفسِها، وهذا ما يعنينا الآن، والذي سنبحثه هُنا: صورتين من صلاة المُنْفَرِدِ:

ـ الصورة الأولى:

انتقال المُنْفَرِدِ من نية الانفراد إلى نية الائتمام؛ كأن يصلي مُنْفَرِدًا، فيرى جماعة، فيدخل معهم، ناويًا الائتمام بإمامهم، أو يأتيَ غيْرُه ليصلي، فيلحق به المُنْفَرِدُ ناوِيًا الائتمام به، أي يجعله إمامًا له.

ـ الصورة الثانية:

انتقاله ـ أيضًا ـ من نية الانفراد إلى نية الإمامة؛ كأن يُصلي مُنْفَرِدًا، فيدخل معه شخصٌ آخر ليصلي معه، فينوي المُنْفَرِدُ الأَوَّلُ أن يكونَ إمامًا للثاني.

ويحدث هذا في الفرض والنفل؛ وعليه فيكون لدينا أربعة أحكام في المسألة، حُكْمَيْن في النفل، ومثلهما في الفرض.

مذهب الحنابلة في هذه الصور:

الحكم في الصورة الأولى:

القول الأول:

لا تصح الصلاة؛ لأنَّه نقل نفسه مُؤْتمًّا، كالإمامِ.

وهي أصحُّ الرِّوَايَتَيْن عن الإمام أحمدَ ﷺ.

كذا قال: أبو يعلى[١]، والكَلْوَذَاني[٢]، والعُكْبَري[٣]، والسَّامُرِّي[٤]، وابنُ قدامة[٥]، وابنُ أخيه[٦]، و ابنُ مفلح[٧]، والجُرَاعي[٨].

وجزم به: ابنُ أبي السَّرِي[٩]. وقدَّمَه: أبو يعلى[١٠]، والحُلْوَاني[١١]، وابنُ قدامة[١٢]، والمجدُ[١٣]، وابنُ تميم[١٤]، و ابنُ مفلح[١٥].

---

(١) في: «الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن» (١/ ١٧٥).

(٢) في: «الهداية» (ص ٩٥) [ط. غراس].

(٣) في: «رؤوس المسائل الفقهية» (١/ ٢٣٨).

(٤) في: «المُسْتَوْعِب» (١/ ٢٣٢).

(٥) في: «المقنع» (ص ٤٩).

(٦) في: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧٦).

(٧) في: «الفروع» (١/ ٤٠٠).

(٨) في: «غاية المَطْلَب» (ص ٤٩).

(٩) في: «الوجيز» (ص ٤٢).

(١٠) في: «الجامع الصغير» (ص ٥٣).

(١١) في: «كفاية المبتدي» (١/ ٣٨).

(١٢) في: «الكافي» (١/ ٤٠٣).

(١٣) في: «المُحَرَّر» (١/ ١٦٨) [ط. الرسالة].

(١٤) في: «المختصر» (٢/ ٢٦٢).

(١٥) في: «الفروع» (١/ ٤٠٠).

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

القول الثاني:

تصح الصلاة.

وهي رواية عن الإمام أحمد ﷺ، اختاره: الهاشمي[١]، و ابن قدامة[٢]، وشيخ الإسلام[٣]، وابن سعدي[٤]، والبليهي[٥]، وابن عثيمين[٦]، وصَحَّحَهُ.

وأطلق الروايتين: ابن قدامة[٧]، وابن حمدان[٨]، و الضرير[٩].

وعلى القول بالصحة؛ هل تُكره؟ رِوايَتَان، أطلقهما: ابن تميم[١٠].

والصحيحُ منهما الكراهة، كما قال: المَرْداوي[١١]، وابن البهاء[١٢].

---

(١) في: «رؤوس المسائل» (١/ ١٩٧).

(٢) في: «المقنع» (ص ٤٩).

(٣) كما في: «الإنصاف» (٣/).

(٤) في: «المختارات الجليَّة» (ص ٣٩).

(٥) في: «السلسبيل» (١/ ٨١).

(٦) في: «الشرح الممتع» (٢/ ٣٠٧ـ ٣١٠).

(٧) في: «الكافي» (١/ ٤٠٣)، و «المغني» (٣/ ٧٤ـ ٧٥).

(٨) في: «الرعاية الصغرى» (١/ ١٠٣).

(٩) في: «الحاوي الصغير»، (ص ٩٠)، و «الحاوي الكبير» [كما في: «الإنصاف» (٣/ ٣٧٧)].

(١٠) في: «المختصر» (١/ ٢٦٢).

(١١) في: «الإنصاف» (٣/ ٣٧٦).

(١٢) في: «فتح الملك العزيز» (١/ ٧١٧).

[تَنْبِيهٌ]:

قال أبو جعفر الهاشمي[1]:

(إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَتَمَّهَا جَمَاعَةً؛ تَصِحُّ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ، خِلَافًا لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ) ا.هـ

قلتُ: كذا قالَ، وقد مَرَّ أنَّ عدمَ الصحة، هو ما عليه جماهير الأصحاب، ونصَّ على ذلك أكثر من واحد.

الحكم في الصورة الثانية:

القول الأول:

صحت الصلاة في النفل، دون الفرض.

وهذه إحدى الرِّوَايَتَيْن عن الإمام ﷺ، نص عليها.

وذكر ابن قدامة[2] أنَّها أصحُّ الرِّوايَتَيْن.

وجزم به: ابن قدامة[3]، وابن الجوزي (الابن)[4].

وصحَّحه: الحُلْوَاني[5]، وابن قدامة[6].

(١) في: «رؤوس المسائل» (١/ ١٩٧).

(٢) في: «المقنع» (ص ٤٩).

(٣) في: «الكافي» (١/ ٢٠٤).

(٤) في: «المذهب الأحمد» (ص ١٩).

(٥) في: «كفاية المبتدي» (١/ ٣٨).

(٦) في: «المقنع» (ص ٤٩).

وقدَّمه: المجدُ[١]، وابن المُنَجَّى[٢].

وهو مفهومُ كلامِ ابن أبي السَّرِي[٣].

وقال المَرْدَاوي[٤]:

(وَنَصُّهُ: يَصِحُّ فِي النَّفْلِ. وَهُوَ أَظْهَرُ) ا.هـ

القول الثاني:

عدم الصِّحة في النفل والفرض.

وهي الرواية الثانية، **اختارها أكثر الأصحاب، وهي المذهب.**

وجزمَ بها: العُكْبَري[٥]، وقال عنها: (أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ).

وقدَّمها: الكَلْوَذَاني[٦]، والحُلْوَاني[٧]، والمجد[٨]، وابن مفلح الجد[٩]، والجُرَاعي[١٠].

وهذا القول من **مفردات المذهب**، كما نص عليه أكثر من واحد؛ منهم:

---

(١) في: «المُحَرَّر» (١/ ١٦٨).

(٢) في: «الممتع» (١/ ٤٠٦).

(٣) في: «الوجيز» (ص ٤٢).

(٤) في: «التنقيح المُشْبع» (ص ٦٦).

(٥) في: «رؤوس المسائل الفقهية» (١/ ٢٣٩).

(٦) في: «الهداية» (ص ٩٥) [ط. غراس].

(٧) في: «كفاية المبتدي» (١/ ٣٨).

(٨) في: «منتهى الغاية في شرح: (الهداية)»، كما في: «الإنصاف» (٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٩) في: «الفروع» (١/ ٤٠٠).

(١٠) في: «غاية المَطْلَب» (ص ٤٩).

المَرْدَاوي[١]، والبُهُوتي[٢]، والدَّمَنْهُوري[٣].

وأطلق بعضهم الروايتين؛ منهم: ابن تميم[٤]، والضَّـرير[٥]، وابن حمدان[٦].

القول الثالث:

صحتها في الفرض؛ ولأنَّه يصح في النفل، والفرض بمعناه.

وهي رواية عن الإمام ﷺ، ذكر ذلك ابن قدامة[٧].

والمراد: قياس الفرض على النفل؛ فما صحَّ في النفل صح في الفرض، ولا تفريق إلا بدليل.

وهذا ما أيَّدَه ابن قدامة[٨]، وابن أخيه[٩].

وهو رأي شيخ الإسلام أبي العباس[١٠]. واختيار: ابن سعدي[١]، وابن قاسم[٢]، والبليهي[٣]، وابن عثيمين[٤]، وصَحَّحَهُ، وكذا الفوزان[٥].

---

(١) في: «الإنصاف» (٣/ ٣٧٧).

(٢) في: «منح الشِّفا» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٣) في: «الفتح الرباني» (١/ ١٩٥).

(٤) في: «المختصر» (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٥) في: «الحاوي الصغير» (ص ٩٠).

(٦) في: «الرعاية الصغرى» (١/ ١٠٣).

(٧) في: «الكافي» (١/ ٤٠٢).

(٨) في: «المغني» (٣/ ٧٤).

(٩) في: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(١٠) كما في: «الأخبار العلمية» (ص ٧٤)، وحكاه عنه تلميذه ابن مُفلح في: «الفروع» (١/ ٤٠٠).

وهو الراجحُ إن شاء الله، والأدلة تدور معه، والحاجةُ داعيةٌ إليه، والمقام هنا ليس مقام بسط أدلة كما ذكرتُ أكثر من مرة.

القول الرابع:

صحت الصلاة في النفل مطلقًا، أمَّا الفريضة، فإن كان يرجو مجيء من يصلي معه، صحت، وإلا فلا تصح.

نص عليه الإمام ﷺ. وجزم به ابن قدامة(٦).

القول الخامس:

تصحُّ في حقِّ من له عادة بالإمامة.

حكاه: المَرْدَاوي(٧)، وابن البهاء(٨)، عن ابن عقيل.

القول السادس:

---

(١) في: «المختارات الجليَّة» (ص ٣٩).

(٢) في: «حاشية: (الروض المربع)» (١/ ٥٧٥).

(٣) في: «السلسبيل» (١/ ٨١).

(٤) في: «الشرح الممتع» (٢/ ٣١٠).

(٥) في: «الشرح المختصر» (١/ ٣٦٧).

(٦) في: «الكافي» (١/ ٤٠٢).

(٧) في: «الإنصاف» (٣/ ٣٧٩).

(٨) في: «فتح الملك العزيز» (١/ ٧١٧).

أنَّ حكمها حكم الصورة الأولى، وهي حُكْمُ صَلاةِ مُنْفَرِدٍ نوى الائتمام.

يقول القاضي[١]:

(إِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ صَارَ إِمَامًا؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالأُخْرَى: تَصِحُّ.

مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهُوَ إِذَا افْتَتَحَهَا مُنْفَرِدًا، ثُمَّ ائتَمَّ بِغَيْرِهِ) ا.هـ

وكذا قال في موضعٍ آخر[٢]، وقاله ـ أيضًا ـ: الكَلْوَذَاني[٣]، والمجدُ[٤].

وأطلق ابن أَسْبَاسَلَار الخلافَ[٥].

والرَّاجحُ هو القول الثالث، كما سبق.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [خُلَاصَةُ المَسْأَلَةِ]:

من خلال ما سبق نعلم أنَّ قول الحجاوي بصحة صلاة من انتقل ـ في أثناء الصلاة ـ من نية الإنفراد إلى الإمامة (في النفل)، وإن جاء مخالفًا للمذهب عند المتأخرين، إلا أنَّه وافق ـ في رأيه ـ روايةً منصوصة عن الإمام أحمد ﷺ، بل هي أصح الروايتين عنه، وقد قال بصحة الصلاة جمعٌ من الحنابلة؛ منهم:

---

(١) في: «الجامع الصغير» (ص ٥٣).

(٢) في: «الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن» (١/ ١٧٦).

(٣) في: «الهداية» (ص ٩٥) [ط. غراس].

(٤) في: «المُحَرَّر» (١/ ١٦٨) [ط. الرسالة].

(٥) في: «التسهيل» (ص ٦٦).

الحُلْوَاني، وابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن سعدي، وابن عثيمين.

والدليل الصحيح من فعل النَّبِيِّ ﷺ مع هذا القول.

ويبقى الخلاف في صحة الصور الأخرى، **والراجح فيها الصحة مُطلقًا**، فيجوز للمنفرد أن ينتقل منَ الانفراد إلى الائتمام، أو الإمامة، في الفرض، أو النفل، وما صح في النفل صح في الفرض، والعكس كذلك.

ولا تفريق بين الفرض والنفل إلا بدليل.

وصحةُ صلاةِ المُستخلِف حجةٌ على المانعين.

ولبسط الخلاف بأدلته مكانٌ آخر، والله أعلم(١).

---

(١) **انظُرْ بَيَانَ المَسْأَلَةِ تَفْصِيلاً فِي:**

«الجامع الصغير» (ص ٥٣)، و«الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، و«رؤوس المسائل في الخلاف» (١/ ١٩٧)، و«رؤوس المسائل الفقهية» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، و«الهداية» (ص ٩٥)، و«كفاية المبتدي» (١/ ٣٨)، و«المُسْتَوْعِب» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، و«الكافي» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، و«المغني» (٣/ ٧٣ ـ ٧٥)، و«المقنع» (ص ٤٩)، و«المُحَرَّر» (١/ ١٦٨) [ط. الرسالة]، و«المذهب الأحمد» (ص ١٩)، و«مختصر ابن تميم» (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و«الشَّرح الكبير» (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٨٠)، و«الحاوي الصغير» (ص ٩٠)، و«الرعاية الصغرى» (١/ ١٠٣)، و«الممتع» (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، و«عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ٥٨)، و«الوجيز» (ص ٤٢)، و«إدراك الغاية» (ص ٢٩)، و«الفروع» (١/ ٤٠٠)، و«التسهيل» (ص ٦٦)، و«الأخبار العلمية» (ص ٧٤)، و«غاية المَطْلَب» (ص ٤٩)، و«المبدع» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩)، و«فتح الملك العزيز» (١/ ٧١٦ ـ ٧١٩)، و«التَّوْضِيح» (١/ ٢٩٩)، و«معونة أُولي النُّهى» (٢/ ٨٧ ـ ٨٨)، و«غاية المُنْتَهى» (١/ ١٢٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، و«دقائق

⇦

* * * *

=

أُولي النُّهى»، (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٤)، و «منح الشِّفا» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، و «مختصر الإفادات» (ص ٨٠)، و «هداية الراغب» (٢/ ٨٦)، و «الفتح الرباني» (١/ ١٩٥)، و «مختصر: (الإنصاف)» (٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، و «المختارات الجليَّة» (ص ٣٩)، و «حاشية: (الروض المربع)» (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥)، و «السلسبيل» (١/ ٨١)، و «الشرح الممتع» (٢/ ٣٠٧ ـ ٣١١)، و «الشرح المختصر» (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

[الكَلَامُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا]

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [رَأْيُ الحَجَّاوِيِّ]:

قال الإمامُ الحَجَّاوي[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا؛ أَتَمَّهَا، وَسَجَدَ. فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا؛ بَطَلَتْ، كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا. وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ لَمْ تَبْطُلْ) ا.هـ

يَرَى الإمامُ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من خلال هذا النَّص: أنَّ من سلَّم من صلاتِه ـ قبل إتمامِها ـ سهوًا، وتكلَّم في أثناء ذلك، بكلامٍ في غير مصلحة الصلاة، فإنّها تبطلُ مُطلقًا، قل الكلام أو كثر.

وإنْ كان الكلام في مصلحة الصلاة، فلا تبطل إلا بالكلام الكثير، بخلاف الكلام اليسير، فلا تبطل به الصَّلاة.

المَطْلَبُ الثَّانِي: [المُقَارَنَةُ بـ: «المُقْنِعِ»، و «الإِقْنَاعِ» وَ «المُنْتَهى»]:

ما ذكره الحَجّاوي رَحِمَهُ اللهُ، قدَّمه في: «الإقناع»[2]، مع ذكره لكلام المتأخرين، في البطلان مطلقًا.

---

(١) في: «زاد المستقنع» (ص ٤٦).

(٢) «الإقناع» (١/ ٢١٢).

بينما صاحب «المقنِع»[(١)]، ذكر في المسألة ثلاث رِوايات في المذهب، وأطلقها، من دون ترجيح.

واختار في: «المُنْتَهى»[(٢)] البطلان مطلقًا، دون النَّظرِ لمقدارِ الكلام.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [حَوْلَ رَأْيِ الحَجَّاوِيِّ فِي: «الإِقْنَاعِ»]:

يَرَى الحَجَّاويُّ عدم البطلان، في كِلا كتابَيْه: «الزاد»، و «الإقناع».

أمَّا الأول، فظاهرٌ.

وأمَّا الثاني، فجزمَ به، وقَدَّمَهُ، ثم ذكرَ مخالفةَ صاحبِ «التنقيح»، حيثُ قالَ: (وَإِنْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا؛ لَمْ تَبْطُلْ، وَ «المُنَقِّحُ»: بَلَى؛ كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا) ا.هـ

وهذا ظاهرٌ في أنَّه يختار عدم البطلان، وهذا ما فهمه العلماءُ عنه.

قال البُهُوتي[(٣)]:

(وَعَنْهُ [أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ]: لَا تَبْطُلُ بِيَسِيرٍ [أَيْ: يَسِيرِ كَلَامٍ]، لِمَصْلَحَتِهَا، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي: «الإِقْنَاعِ»، وَغَيْرِهِ؛ لِقِصَّةِ «ذِي اليَدَيْنِ») ا.هـ

وكذا قال ابنُ قائد[(٤)]، و البعلي[(٥)]، وابنُ جامع[(٦)].

---

(١) «المقنع» (ص ٥٥).

(٢) «المُنْتَهى» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٣) في: «دقائق أُولي النُّهى» (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٤) في: «هداية الراغب» (٢/ ١٢٠).

(٥) في: «كشف المخدرات» (١/ ١٤٧).

(٦) في: «الفوائد المنتخبات» (١/ ٢٣٧).

والبُهُوتي من أعْرَفِ النَّاسِ بالحَجَّاوي، وكتُبِه، ولاسيما: «الزاد»، و «الإقناع»، وقد قامَ بشرحِهما.

وكذا البعلي، وابن جامع، فهما من كبار فقهاء الحنابلة في عصرهما، وقد فهموا قول الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بمثل ما قلتُ.

وقد عجبتُ من قولِ أحد الأفاضل[1]:

(لَكِنَّ عِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ» **لَا تَدُلُّ** عَلَى أَنَّ مُؤَلِّفَهُ يُرَجِّحُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ) ا.هـ

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [آرَاءُ الحَنَابِلَةِ فِي المَسْأَلَةِ]:

تَصْوِيرُ المَسْأَلَةِ:

إذا سها المُصَلِّي، فسلَّم قبل إتمام الصلاة، ثم تكلَّم قبل أنْ يَسجدَ للسهوِ؛ فلا يخلو الأمرُ من حالتين:

ـ **الحالة الأولى: أنْ يُدْرِكَ** بأنَّه سلَّم قبل تمام الصلاة، أي أنَّه لا يزال في صلاتِه؛ فهنا لا يخلو من أمرَيْن:

ـ فإنْ تكلَّم لغيرِ مصلحتِها؛ تبطل صلاتُه إجماعًا؛ **لأنَّه تكلَّم عمدًا في صلب الصلاة**، وللنصوص الواردة في النهي عن الكلام في الصلاة.

ـ وإن تكلَّم لمصلحَتِها، فمحلُّ خلافٍ، **والراجح** ـ والله أعلم ـ عدم البطلان؛ لحديث «ذي اليَدَيْن».

---

(١) محقِّق: «الفوائد المنتخبات» (١/ ٢٣٧)، ح (٢).

قال ابنُ المنذر[1]:

(**أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا لِكَلَامِهِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِصْلَاحَ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا؛ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ.**

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا، يُرِيدُ بِهِ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ) ا.هـ

ـ **الحالة الثانية**: أنْ يكون غيرَ مُدْرِكٍ بأنَّه سلَّم قبل تمامِ الصلاة، أي سَلَّمَ ساهيًا.

وفي هذه الحالة لا يخلوا ـ أيضًا ـ أن يكونَ كلامُهُ في مصلحة الصلاة، أو في غيرِ مصلحتِها.

ـ فإنْ كانَ كلامُهُ في غير مصلحة الصلاة؛ **بطلت، وهو المذهب**.

والراجح ـ والله أعلم ـ **لا تبطل**، ما دام أنَّه تكلّم مُعتقدًا أنَّه أتم صلاته، وهذا ما صَحَّحه ابن عثيمين[2].

ـ وإنْ كانَ كلامُهُ في مصلحة الصلاة، فلا يخلوا من أن يكون كلامًا يسيرًا، أو كثيرًا.

ـ فإنْ كانَ كلامُهُ كثيرًا، **بطلت، ولو في مصلحة الصلاة، وهذا المذهب**.

والراجح ـ والله أعلم ـ **عدم البطلان**، للتعليل السابق، ولحديث «ذي اليَدَيْن».

وهذا ما صَحَّحه ابن عثيمين[3]، وسيأتي الكلامُ على حَدِّ الكلامِ، والضابطُ في ذلك.

ـ أمَّا إنْ كانَ كلامُهُ يسيرًا، ولمصلحة الصلاة؛ فهذه هي مسألَتُنَا.

وللأصحابِ فيها أربعةُ أقوالٍ، كلُّها رواياتٍ عن الإمامِ أحمدَ ﷺ:

---

(١) في: «الأوسط» (٣/ ٢٣٤).

(٢) في: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٤).

(٣) في: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٥).

القولُ الأولُ:

لا تبطلُ الصلاةُ.

وهذا اختيارُ: الهاشمي(١)، وابنُ قدامة(٢)، وابنُ أخيه(٣)، وقال: **وهو الصحيح**، وابنُ الجوزي (الابن)(٤)، وشيخُ الإسلام(٥)، والأَدَمِيُّ(٦)، وابنُ سعدي(٧)، وابنُ عثيمين(٨).

وقدَّمَه: ابنُ تميم(٩)، والضريرُ(١٠). وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقي(١١).

ومفهومُ كلامِ ابن أبي السَّرِي(١٢).

---

(١) في: «رؤوس المسائل في الخلاف» (١/ ١٧٣).

(٢) في: «المغني» (٢/ ٤٣٠)، و (٢/ ٤٤٤ - ٤٥١)، و «الكافي» (١/ ٣٦٨).

(٣) في: «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠ - ٣١).

(٤) في: «المذهب الأحمد» (ص ٢٥).

(٥) كما في: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠)، واختيارُه فيها أعمُّ من ذلك، وكما في: «الأخبار العلميَّة» (ص ٩٠، و ٩٤).

(٦) في: «المُنَوَّر» (ص ١٧٤).

(٧) في: «المختارات الجلية» (ص ٤١).

(٨) في: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٥).

(٩) في: «مختصره» (٢/ ٢٠٠ - ٢٠٤).

(١٠) في: «الحاوي الصغير» (ص ٨٧).

(١١) في: «المختصر» (ص ٣٠).

(١٢) في: «الوجيز» (ص ٤٩).

القولُ الثاني:

تبطُلُ الصلاةُ.

وهي أظهرُ الرِّوايات، وأشهرُها، وصحَّحها جمعٌ.

واختارها: الخَلَّالُ، وأبو بكر عبدالعزيز (غلام الخلال)، والقاضي[(١)]، وابنُه أبو الحسين[(٢)]، والعُكْبَري[(٣)].

وقدَّمه: القاضي[(٤)]، وابنُ حمدان[(٥)]، والمجد[(٦)]، وابن مفلح[(٧)]، والبعلي[(٨)].

وهو مفهومُ كلامِ ابنِ أبي موسى[(٩)].

وهو المذهبُ، وعليه أكثر الأصحاب.

ونَقَلَ ابن قدامة[(١٠)] عن الخَلَّال أنَّه قال عن هذه الرواية:

(عَلَى هَذَا اسْتَقَرَّتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِالله، بَعْدَ تَوَقُّفِهِ) ا.هـ

---

(١) في: «الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن» (١/ ١٣٨).

(٢) كما في: «الإنصاف» (٤/ ٣١).

(٣) في: «رؤوس المسائل الفقهيَّة» (١/ ١٨٤).

(٤) في: «الجامع الصغير» (ص ٤٣).

(٥) في: «الرعاية الصغرى» (١/ ٩٥).

(٦) في: «المُحَرَّر» (١/ ١٣٤) [ط. الرسالة].

(٧) في: «الفروع» (١/ ٤٨٧).

(٨) في: «كشف المخدرات» (١/ ١٤٧)، و«بداية العابد» (ص ٧٣)، وشرحِه: «بلوغ القاصد» (ص ٧٣).

(٩) في: «الإرشاد» (ص ٧٤).

(١٠) في: «المُغني» (٢/ ٤٤٧).

ونقل عنه ابنُ البهاء[١]: (عَلَيْهِ اسْتَقَرَّ المَذْهَبُ) ا.هـ

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها غُلامُ الخلَّالِ الخِرَقِيَ[٢].

القول الثالث:

تبطل صلاة المأموم، دون الإمام.

وهو اختيار الخِرَقِي، نصَّ عليه[٣].

القول الرابع:

لا تبطل إذا تكلَّم لمصلحتها سهوًا.

وهذا اختيار: المجد[٤]، وقال: (وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي) ا.هـ

وعلَّل ابن مفلح[٥] ذلك بقوله:

(لأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي حَالِ السَّهْوِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ، وَيَبْقَى فِي غَيْرِهِ عَلَى الأَصْلِ) ا.هـ

ونصر هذا القول ابن الجوزي[٦]، واختاره ابن عبدالقوي[٧]، ونَصَّ عليه

---

(١) في: «فتح الملك العزيز» (٢/ ١٣٩).

(٢) كما في: «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٥٩).

(٣) في: «مختصره» (ص ٣١).

(٤) في: «المُحَرَّر» (١/ ١٣٤) [ط. الرسالة].

(٥) في: «المُبدع» (١/ ٥١٢).

(٦) كما في: «الإنصاف» (٤/ ٣١).

(٧) في: «عِقْد الفَرَائد» (١/ ٦٧).

شيخ الإسلام[(١)].

ويرى هذا الرأي - أيضًا - من قال بالقول الأول، فقولهم بعدم البطلان عامٌّ (مطلقًا)، وهؤلاء خصوه بالسهو.

وأطلقَ جمعٌ من الأصحاب هذه الروايات؛ منهم: ابن أبي موسى[(٢)]، وأبو الخطاب[(٣)]، والسَّامُرِّي[(٤)]، وابن قدامة[(٥)]، والضرير[(٦)]، والمُنَجَّى[(٧)].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [مَوْضِعُ الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ]:

رأينا - كما سبق - أنَّ في المسألة عدة روايات عن إمام المذهب ﷺ، تتعلقُ بحكم من تكلَّم في الصَّلاة لمصلَحَتِها. ولكنِ اختلفَ أصحابُنا في موضعِ هذا الرِّوايات.

فهل هي في حقِّ من سَلَّمَ، وتَكَلَّم، ظانًا أنَّه انقضى من صلاتِه؟

أو هي مُطْلَقَةٌ، تشملُ كُلَّ مَنْ تكلَّمَ في صُلب صلاتِه، قبل السلام، أو بعد السلام (سهوًا)؟

على وجْهَيْن، أَصَحُّهما الثاني.

---

(١) كما جاء في: «الأخبار العلميَّة» (ص ٩٤).

(٢) في: «الإرشاد» (ص ٧٦).

(٣) في: «الهداية» (ص ٩٠).

(٤) في: «المُسْتَوْعِب» (١/ ٢٠٧).

(٥) في: «الكافي» (١/ ٣٦٨)، في مسألة كلام النَّاسي.

(٦) في: «الحاوي الصغير» (ص ٧٩).

(٧) في: «المُمْتِع» (١/ ٤٨٨).

قالَ ابنُ تميم[(١)]:

(اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي مَحَلِّ الرِّوَايَاتِ.

فَخَصَّهَا بَعْضُهُمْ بِمَنْ ظَنَّ تَمَامَ الصَّلَاةِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَلَى الإِطْلَاقِ، **وَهُوَ أَصَحُّ**) ا.هـ

وقالَ ابنُ مُفلحٍ[(٢)]:

(وَظَاهِرُهُ [أَيْ: «المُقْنِعِ»] أَنَّ الخِلَافَ جَارٍ بِمَنْ ظَنَّ تَمَامَ صَلَاتِهِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ.

وَقَالَ القَاضِي، وَالمَجْدُ: هُوَ عَلَى الإِطْلَاقِ. **وَصَحَّحَهُ** ابْنُ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ فِي: «الرِّعَايَةِ»؛ لِأَنَّ الكَلَامَ ـ هُنَا ـ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ، كَإِمَامٍ نَسِيَ القِرَاءَةَ، وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِعْلَامِ المَأْمُومِ) ا.هـ

وقالَ المَرْدَاوِيُّ[(٣)]:

(قَسَّمَ المُصَنِّفُ [أَيْ: ابْنُ قُدَامَةَ فِي: «المُقْنِعِ»] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ المُتَكَلِّمَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: من يَظُنُّ تَمَامَ صَلَاتِهِ فَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَتَكَلَّمَ، إِمَّا لِمَصْلَحَتِهَا، أو لِغَيْرِهَا.

الثَّانِي: من يَتَكَلَّمُ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ.

فَحَكَى فِي الأَوَّلِ، إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا، ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ. وَحَكَى فِي الثَّانِي رِوَايَتَيْنِ.

وَهَذِهِ **إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ** لِلأَصْحَابِ، وَاخْتِيَارُ المُصَنِّفِ، وَالشَّارِحِ.

---

(١) في: «المُختصر» (١/ ٢٠١).

(٢) في: «المُبدع» (١/ ٥١٢).

(٣) في: «الإنصاف» (٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

وَجَزَمَ بِهِ فِي: «الإِفَادَاتِ». وَقَدَّمَهُ فِي: «النَّظْمِ».

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: الخِلَافُ جَارٍ فِي الجَمِيعِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ **الصَّحِيحَةُ فِي المَذْهَبِ**، جَزَمَ بِهَا فِي: «المُحَرَّرِ»، وَ«الفَائِقِ». وَقَدَّمَهَا فِي: «الفُرُوعِ»، وَ«الرِّعَايَةِ». وَاخْتَارَهَا: القَاضِي، وَالمَجْدُ فِي: «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ) ا.هـ (مختصرًا).

قال عبدالله الشمراني عفا الله عنه:

لأجل هذا الخلاف؛ يجدُ بعضُ الباحِثِينَ إشكالاً، عند البحث في حُكمِ من تكلَّمَ في الصلاة، فسيجدون أنَّ مِنَ الأصحاب مَنْ يبحث المسألة في باب: (ما يكره في الصلاة، وما يبطلها). ومنهم من يبحثها في باب: (سجود السهو)، ومنهم من يبحثها في البَابَيْن، ومعرفةُ رَأْيِ مَنْ يَبْحَثُها في البَابَيْنِ يحتاج إلى نَظَرٍ تَأَمُّلٍ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: [حَدُّ الكَلَامِ المُبْطِلُ لِلصَّلَاةِ]:

قالَ ابْنُ قدامةَ[1]:

(كُلُّ كَلَامٍ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؛ **فَإِنَّمَا هُوَ فِي اليَسِيرِ مِنْهُ**. فَإِنْ كَثُرَ، وَطَالَ؛ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ. وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ القَاضِي فِي: «المُجَرَّدِ»: كَلَامُ النَّاسِي إِذَا طَالَ؛ يُعِيدُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ فِي: «الجَامِعِ»: لَا فَرْقَ بَيْنَ القَلِيلِ، وَالكَثِيرِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ، اسْتَوَى قَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ؛ كَالأَكْلِ فِي الصِّيَامِ.

---

(١) في: «المُغني» (٢/ ٤٤٩).

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلَنَا: أَنَّ دَلَالَةَ أَحَادِيثِ المَنْعِ مِنَ الكَلَامِ عَامَّةٌ، تُرِكَتْ فِي اليَسِيرِ، بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَخْبَارِ، فَتَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى العُمُومِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الكَثِيرِ عَلَى اليَسِيرِ؛ لِأَنَّ اليَسِيرَ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَقَدْ عُفِيَ عَنْهُ فِي العَمَلِ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الكَثِيرِ) ا.هـ

وَقَالَ ابْنُ مُفلحٍ[1]:

(الكَلَامُ غَيْرُ المُبْطِلِ، مَا كَانَ يَسِيرًا، فَإِنْ كَثُرَ وَطَالَ؛ **أَبْطَلَ**. اخْتَارَهُ: الشَّيْخَانِ، وَالقَاضِي، زَاعِمًا أَنَّهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقِيلَ: **لَا تَبْطُلُ**؛ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ [أَيْ: ابْنُ قُدَامَةَ فِي: «المُقْنِعِ»].

وَاخْتَارَهُ القَاضِي فِي: «الجَامِعِ الكَبِيرِ») ا.هـ (مختصرًا).

وقالَ المَرْدَاويُّ[2]:

(حَيْثُ قُلْنَا: لَا تَبْطُلُ بِالكَلَامِ. **فَمَحَلُّهُ فِي الكَلَامِ اليَسِيرِ**، وَأَمَّا الكَلَامُ الكَثِيرُ؛ فَتَبْطُلُ بِهِ مُطْلَقًا عِنْدَ الجُمْهُورِ. وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ، قَالَ القَاضِي فِي: «المُجَرَّدِ»: هُوَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنْهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الكَلَامِ، وَكَثِيرِهِ. اخْتَارَهُ القَاضِي ـ أَيْضًا ـ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ فِي: «الجَامِعِ الكَبِيرِ»: لَا فَرْقَ بَيْنَ الكَلَامِ القَلِيلِ، وَالكَثِيرِ، فِي حَقِّ

---

(١) في: «المُبدع» (١/ ٥١٢).

(٢) في: «الإنصاف» (٤/ ٤٠ ـ ٤١).

النَّاسِي، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ.

وَقَالَ فِي: «المُجَرَّدِ» إِنْ طَالَ مِنَ النَّاسِي؛ أَفْسَدَ. رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي: «ابْنِ تَمِيمٍ»، وَغَيْرِهِ. وَأَطْلَقَهُمَا هو، وَالزَّرْكَشِيُّ) ا.هـ

قلتُ: الراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني، أنَّه لا فرق بين الكلام اليسير أو الكثير؛ للتعليل المذكور، ولاعتقاد المصلي أنَّه انتهى من الصلاة، ولعمومِ حديثِ «ذُوْ اليَدَيْنِ»، وهذا **اختيارُ** ابنِ عثيمين[1]، **وصحَّحَه**.

واستثناءُ الكلام اليسير، يحتاجُ إلى دليلٍ، كما أنَّ حَدَّ (اليسيرِ) يحتاجُ إلى ضابطٍ، والضابطُ لا بُدَّ له من دليلٍ يستندُ إليه، إلا أنَّ يكون حَدُّه باليسير (**عُرْفًا**)، كما حَدَّه بذلك البُهُوتي[2].

أمَّا حَدُّهُ بمقدارِ ما جاءَ في نَصِّ حديثِ «ذُوْ اليَدَيْنِ»، دونَ الزِّيَادة عليه؛ فهذه ظاهرية في الاستدلال، والله أعلم.

أمَّا **حَدُّ الكلامِ العمد**، الذي يكون لغير مصلحة الصلاة، ويبطلها؛ فإنَّه لا يحدُّ بالكثير، ولا باليسير، بل هو كُلُّ ما انتظمَ (حرْفيْن)؛ كـ: «يَدٌ»، و«دَمٌ»، و«أَبٌ»، و«أَخٌ»، و«آهٍ»، و«أُفٍّ». **وعلى هذا الأصحاب**، وغالبًا يكون ذلك عند «النفخ»، أو «التَّأَفُّف»، أو «التَّنَحْنُح»، أو «التَّأَوُّه»، أو «التَّثَاؤب»، بشرط أنْ يكون ذلك عمدًا، ومن غير حاجة، لا مضطرًا، أو مغلوبًا.

---

(١) في: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٥).

(٢) في: «كشاف القناع» (١/ ٤٠٠).

وظاهرُ كلامهم ـ كما قال ابن قائد[1] ـ:

(سَوَاءٌ أَفْهَمَ [الكَلَامُ بِالحَرْفَيْنِ] مَعْنَىً، أم لا) ا.هـ

أما ما كان حرفًا واحدًا، **فلا يبطل الصلاة على المذهب**؛ لأنَّه ليس كلامًا.

والحروفُ لا تنتظمُ كلمةً، أقل من حرفين[2].

ويرى ابنُ عثيمين[3]، أنَّ الحرفَ الواحد، قد يكون كلامًا تامًّا، ويكونُ ـ هذا ـ في فعلِ الأمرِ، من الثلاثي المُعْتَلِّ؛ مثل: «وَعَى»، و «وَفَّى»، فإنَّ فعل الأمر من ذلك: «عِ»، و «فِ». فهذه كلماتٌ، لها معانٍ، وهي حرفٌ واحدٌ.

وأوردَ ذلك ـ قَبلَهُ ـ البُهُوتي[4].

ولابنِ قائدٍ[5]، كلامٌ نفيسٌ في تأييد كلام الأئمة، وفيه جوابٌ عمَّا اسْتَدَلَّ به ابن عثيمين، ومَنْ قَبْلَه، في أنَّ الحرف الواحد قد يكون كلمةً، فارجع إليه.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: [إِلحَاقُ «النَّفْخِ»، وَ «التَّثَاؤُبِ»، وَ «القَهْقَهَةِ» ـ فِي الصَّلَاةِ ـ بِالكَلَامِ]:

المذهبُ، وما عليه الأصحاب: أنَّ المُصَلِّيَ إنْ نفخَ، فبان منه حرفان، فإنَّ ذلك يلحق بالكلام، وبه تبطل الصلاة.

---

(١) في: «حاشية: (المُنْتَهى)» (١/ ٢٤٨).

(٢) كذا قيل في: «المغني» (٢/ ٤٥١)، و «الشَّرح الكبير» (٤/ ٤٠)، و «الواضح» (١/ ٣٠٦)، وغيرِها.

(٣) في: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٧).

(٤) في: «كشاف القناع» (١/ ٤٠٢) بإيجاز.

(٥) في: «حاشية: (المُنْتَهى)» (١/ ٢٤٨).

وانظر جوابَ ابنِ فيروز في: «حاشية: (الروض المربع)» (ص ١٥١).

وشيخُ الإسلام يَرى أنَّ «النَّفْخَ» ليس كلامًا، ولو بان منه حرفان فأكثر، وهي رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه[1].

ويجعلُ ابنُ عثيمين[2]، الضابِطَ في المسألة: المصلحة، والحاجة، فإن نفخ المصلي لحاجة، فبان منه حرفان، فلا تبطل الصلاة. وإن كان النفخ عبثًا، فبان منه حرفان؛ بطلت الصلاة، **وهذا الأقرب**، وفيه دفعٌ للحرج، لحاجة الناس للنفخ - أحيانًا -؛ لدفع حشرة، ونحو ذلك، ثم إنَّ المصلي لم يقصد أنْ يتكلَّم، حتى ولو قال: «أف».

ويلحقُ بذلكَ ما خرجَ من المصلي عند التثاؤب، نحو قوله: «آآه»، فإن غلبهُ ذلك؛ فلا حرجَ، ولو بان منه حرفان فأكثر؛ لأنَّه ليس كلامًا، ولم يُرِد به الكلامَ.

أمَّا القهقهةُ، فالأمرُ فيها أشدُّ، يقول ابن المنذر[3]:

(أَجْمَعُوا: أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ؛ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ) ا.هـ

ولأنَّ ظهورها ينافي ما يجب أن يكون عليه المصلي، من خشوعٍ، وسكينةٍ، ووقارٍ.

ويخرجُ من ذلك - **على الصحيح** - من غُلِبَ على أَمرِه، فرأى ما دعاه للضحك، دون أن يملك منع نفسه.

وهذه ما يراه ابن عثيمين[4]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأخبار العلمية» (ص ٨٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٤٢ - ٤٣).

(٢) في: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٧).

(٣) في: «الأوسط» (٣/ ٢٥٤).

(٤) في: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٦).

ويرى العلامة: عبدالرحمن ابن سعدي[١] رَحِمَهُ اللهُ:

(الصَّوابُ: أَنَّ الانْتِحَابَ، وَالنَّحْنَحَةَ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ سَواءً كَانَ حَرْفَانِ، أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَانَتْ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبْطَالِ، **وَقِيَاسُهُ عَلَى الكَلَامِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ جِنْسٌ آخَرُ**، وَلأَنَّ الكَلَامَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَمْ يُبْنْ حَرْفَيْنِ، وَلَوْ كَانَ لِحَاجَةٍ) ا.هـ

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: [حَالُ المُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ]:

المتكلِّمُ في الصلاةِ، لا يخلو من أن يكون:

ـ **متعمِّدًا، ولغير مصلحة الصلاة**، فصلاتُه باطلةٌ؛ للنصوص الواردة في النهي عن الكلام في الصلاة، وللإجماع، وسبق ذكر حكاية ابن المنذر للإجماع.

ـ أو عارِفًا بالحكم، **ولكنه ناسٍ** (تكلَّم سهوًا).

وأشهر الروايات البطلان، **وهو المذهب**، والمراد بالكلام هنا غير السلام، واختار ابن الجوزي، وشيخ الإسلام وغيرهما عدم البطلان، وهو الأقرب؛ لقوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وهو على نوعين: الأول: من نسي أنَّه في صلاة؛ فتكلَّم. والثاني: من ظن أنَّ صلاته تمت؛ فتكلَّم.

ـ أو **جاهلاً** بالحكم، **والصحيح في المذهب** أنَّه يُبطل كالناسي، وفي رواية

---

(١) في: «المختارات الجلية» (ص ٤١).

أنها لا تبطل، وهذا أقوى الوجهين.

ـ أو يكون قد سَلَّم من صلاته قبل تمامها، **وظنَّ أَنَّه في غير صلاة، فتكلَّم**، وكلامه إمَّا أن يكون من جنس الصلاة كالسلام، أو من غير جنسها. وإن كان من جنسها؛ فإمَّا أن يكون في غير مصلحة الصلاة، أو في مصلحتها، وهي مسألتنا السابقة.

ـ أو يكون قد سَلَّم من الصلاة، وعليه سجودُ سهوٍ، **فينسى السجود، ويتكلَّم**.

وهنا يرجع فيسجد للسهو، وإن تكلَّم، بشرطين: أنْ لا يطول الفصل، وأنْ لا يخرج من المسجد، وهذا هو **الصحيح في المذهب**، وهي رواية عن الإمام ﷺ.

وفي رواية: أَنَّه يرجع فيسجد، وإنْ طالَ الفصل، ولو خرجَ من المسجد، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام، **وهو الراجح**، والله أعلم.

ـ أو يكون **مغلوبًا** على أمره؛ كأن يتثاءب، أو يسعل، أو يَنْتَحِب، فيخرج منه حرفان فأكثر.

والراجح أَنَّه لا يبطل الصلاة، وهو **الصحيح في المذهب**، وعليه أكثر الأصحاب.

ـ أو **يغلبه نومٌ**، وهو في صلاةٍ، فيتكلَّم، وقد توقف فيه أحمد ﷺ.

والراجح أنَّ صلاتَه صحيحةٌ، وهو اختيارُ أبي محمد[1]، وعَبَّرْتُ بـ «غلبة النوم»، لأَنَّه أَدَقُّ ـ بل أَصْوَبُ ـ من التعبير بـ «بالنوم»، ووجدت عبارات الأصحاب في المسألة، فيمن «نام فتكلّم»، ولم أتصور كون الرجل في صلاة، وهو نائم! إلا أنْ يكون قَصْدُ الأصحابِ: شِدَّةَ النُّعاسِ، أو النُّوم اليسير الذي لا

---

(١) في: «المغني» (٢/ ٤٤٨).

يُفْقِدُ الإنسانَ شُعورَه، وهذا ضابطُ النَّومِ، الذي لا يُبْطِلُ الوضوءَ، والله أعلم.

ـ أو يُكْرَه على الكلام، وهو في صلاةٍ، فيتكلَّم.

وقد قال **بالصحة** القاضي أبو يعلى، وأنَّه أولى بالعفو من الناسي، لأنَّ الفعل غير منسوب إليه، وهذه إحدى الروايتين.

والثانية اختارها الموفق[1]، وهي **بطلان الصلاة، وصحَّحَ** هذا القول، لأنَّه أتى بما يُفسد الصلاة عمدًا.

ـ أو يتكلَّم **بكلام واجبٍ**؛ كأن يرى ما يحتاج إلى التنبيه إليه، كتنبيه صبيٍ على خطرٍ، أو أعمى يوشك أن يسقط، ويرى أنَّ التسبيح أو الإشارة لا تكفيان.

فظاهر كلام أحمد ﷺ **الصحة**، وهو **أصح** الوجهين عند ابن حمدان.

والأصحاب يرون البطلان، **وهو الصحيح في المذهب**.

وعند الكلام على بعض حالات الكلام في الصلاة؛ يرد علينا:

ـ **نوع** الكلام؛ هل هو لمصلحة الصلاة، أو في غير مصلحتها؟

ـ **وحجم** الكلام؛ من حيث القلة والكثرة.

ـ **ووقت** الكلام؛ هل هو في صلب الصلاة؟ أو بعد السلام سهوًا[2]؟

وجاء في: «الإنصاف»[3]:

---

(١) في: «المغني» (٢/ ٤٤٨).

(٢) وانظر: «المغني» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٩)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٣٢ ـ ٣٩)، و«الواضح» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٥)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٩ ـ ٤٠)، و«تصحيح: (الفروع)» (١/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ٣٩).

(لَوْ قَامَ فِيهَا؛ فَتَكَلَّمَ). والصواب: (لَوْ نَامَ فِيهَا؛ فَتَكَلَّمَ). فَلْتُصَحَّح.

والمسألةُ بحاجةٍ إلى تحريرٍ (أدق)؛ ففي بعض الحالات والصور تداخلٌ، ومِنَ العلماء مَنْ يبحث الكلام في صلب الصلاة، ويمثل له بمن سلّم قبل تمامها، وتكلَّم ظانًا الانتهاء منها، ومِنْهُم مَنْ يبحث من تكلَّم في صلبها سهوًا، ويمثل له بمن سلَّم سهوًا فتكلَّم.

ومن يبحث في هذه المسألة (الكلام في الصلاة)، يجد أنَّ الفقهاء يبحثونها في باب: (مبطلات الصلاة)، وباب: (سجود السهو). وبعض من يتكلَّم عَمَّن تكلَّم في صلب الصلاة عمدًا، فإنَّه لا يمثل لذلك، إلا بمن سلَّم قبل تمام الصلاة، فتكلَّم عمدًا، ظانًا انتهاء الصلاة.

وسبق الإشارة إلى هذا في آخر المطلب الخامس.

ويرى ابن سعدي[1]، وابن عثيمين[2]، صحة صلاة من تكلَّم بعد سلامه سهوًا لمصلحتها، أو لغير مصلحتها، وكذلك إن كان الكلام سهوًا، أو جهلاً في صلبها.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: [التَّنْبِيهُ بِالكَلَامِ، مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الإِشَارَةِ]:

إنْ استطاع المصلي اصلاحَ صلاتِه، بالتنبيهِ على النقص بإشارة؛ فيجب عليه أنْ لا يصلحها بالكلام، لأنَّه في غنى عنه، وغير مضطرٌ إليه، والأصلُ في الكلامِ أنَّه يبطل الصلاة، وإنما أبيح للحاجة.

---

(١) في: «المختارات الجلية» (ص ٤١).

(٢) في: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٥).

قال ابن مُفلح[1]:

(قَالَ فِي: «المُذْهَبِ»، وَغَيْرِهِ: إِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِصْلَاحُهَا، بِإِشَارَةٍ، وَنَحْوِهِ، فَتَكَلَّمَ؛ بَطَلَتْ) ا.هـ

المَطْلَبُ العَاشِرُ: [تَحْرِيرُ مَذْهَبِ الخِرَقِي فِي المَسْأَلَةِ]:

مَرَّ معنا في القول الأول، القائل بعدم البطلان، أنَّ هذا ظاهرُ كلام الخِرَقِي، قال ذلك المَرْدَاوي[2]، وقد أَخذَ هذا من قول الخِرَقِي[3]:

(فَإِنْ نَسِيَ أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ، وَسَلَّمَ؛ كَبَّرَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالكَلَامِ) ا.هـ

فقولُه ـ هذا ـ ظاهرٌ في عدم البطلان، مع الإشارة إلى الدليل، ويعني به حديث «ذُوْ اليَدَيْنِ».

بيدَ أنَّ الخِرَقِيَ نفسَهُ قالَ بعد ذلك[4]:

(وَمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا، أَوْ سَاهِيًا ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا الإِمَامُ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِ الصَّلَاةِ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ) ا.هـ

وهذا نصٌّ في اختيارِه في المسألة، وهو استثناءُ الإمامِ، من الحكم، ولعله

---

(١) في: «الفروع» (١/ ٤٩٠).

(٢) في: «الإنصاف» (٤/ ٣٦٠).

(٣) في: «مختصره» (ص ٣٠).

(٤) في: «مختصره» (ص ٣١).

استدل بما استدل به سابقًا، لأنَّ المتكلِّم هو الإمام، وهو النَّبِيُّ ﷺ، أمَّا المؤتمون فيبقون على الأصل، ولا يُحتج بكلام الصحابة ﷺ، لأنَّهم إنما أجابوا رسول الله ﷺ، وإجابته واجبة، أمَّا ذو اليدين، فكلامُه واردٌ، لأنَّه في زمنٍ ينزل فيه الوحي، فلربما نزل وحيٌ بقصر الصلاة، كما في بعض الرِّوايات، ويتعذر هذا في حَقِّ من بعد النبي ﷺ، هذا ما يُمكن أنْ يستدلَ به على قولِه، والله أعلم.

وهذا القول الأخير - التفريق بين الإمام والمأموم -، هو المشهور عن الخِرَقي، نسبه إليه: القاضي أبو يعلى[1]، وابنُه[2]، وابن قدامة[3]، وابنُ مفلح[4]، وغيرُهم.

وظاهرُ النَّصَّيْن أنَّ الأولَ خاصٌّ بمنفردٍ تكلَّم بعد السَّلام، ظانًا تمام الصلاة، والثاني بمن تكلَّم (مُطلقًا)، وهو في جماعة، وبهذا يُمْكِنُنا الجمعُ بين النَّصَّيْن، والله أعلم.

أمَّا من تكلَّم في صلب الصلاة، من غَيْرِ سلامٍ، ولا ظانًّا التمام؛ فإنَّ كلام الخِرَقِي يحتملُ فسادَ صلاتِه، ولو كانَ الكلامُ لمصلحةِ الصلاةِ؛ وذلك لعمومِ لفظِه. قاله الموفق[5].

(١) في: «الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن» (١ / ١٣٨).

(٢) في: «طبقات الحنابلة» (٣ / ١٥٩).

(٣) في: «المقنع» (ص ٥٥).

(٤) في: «الفروع» (١/ ٤٨٩).

(٥) في: «المغني» (٢/ ٤٥٠).

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ: [نَصُّ حَدِيثِ: «ذُوْ اليَدَيْنِ»، وَتَخْرِيجُهُ]:

حديثُ «ذُوْ اليَدَيْنِ»، المُشار إليه في المسألة، هو حديثٌ مشهورٌ، يُسْتَدَلُّ به على إباحة الكلام، لمن سَلَّم ظانًا الانتهاء من الصلاة، كما يُستَدَلُّ به على إباحة الكلام في صُلبِ الصَّلاة لمصلحتها، وذلك لأنَّ الكلام الوارد في الحديث، إنَّما كان والصلاة لم تَنْتَهِ بعدُ، ويُعدُّ هذا الحديثُ نصٌّ في المسألة، ومن قالوا بخلافه، فقد تأوَّلوه بتكلّف.

فَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

(صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ العَشِيِّ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟! وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ؟! أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟! قَالَ ﷺ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**». فَقَالَ ﷺ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**»؟ فَقَالُوا ﷺ: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ).

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ [أَيْ: سَأَلُوا الرَّاوِيَ: ابْنَ سِيرِينَ]: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ

ابْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[(١)].

وفي الباب عن: عبدالله بن عمر، وعمران بن حصين، وذي اليدين ﷺ[(٢)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ، وَالكَلَامِ**)[(٣)].

وهو اللفظُ نفسُه الوارد في كلامِ الخِرَقِي السابق في المطلب العاشر.

---

(١) أخرجه: أحمد في: «المسند»؛ (١٢/ ١٣٠ ـ ١٣١)؛ برقم: (٧٢٠١).

والبخاري في: «الصحيح»؛ كِتَابُ: المَسَاجِدِ. بَابُ: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ. (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)؛ برقم: (٤٦٨)، واللفظ له.

ومسلم في: «الصحيح»؛ كِتَابُ: المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ. بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ. (١/ ٤٠٣)؛ برقم: (٥٧٣).

وابن ماجه في: «السنن»؛ كِتَابُ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ. بَابُ: فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا. (٢/ ٦٦)؛ برقم: (١٢١٤).

وأبو داود في: «السنن»؛ كِتَابُ: الصَّلَاةِ. بَابُ: السَّهْوِ فِي السُّجُودِ. (١/ ٦١٢ ـ ٦١٤)؛ برقم: (١٠٠٨).

والترمذي في: «السنن»؛ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ. بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ. (٢/ ٢٤٧)؛ برقم: (٣٩٩).

والنسائي في: «السنن»؛ كِتَابُ: السَّهْوِ. بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ. (٣/ ٢٤ ـ ٢٥)؛ برقم: (١٢٢٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٥٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٢١٣، و١٢١٥)، و«سنن أبي داود» (١٠١٧، و١٠١٨)، و«سنن الترمذي» (٣٩٩)، و«سنن النسائي» (١٢٣٦)، وغيرَهم.

(٣) أخرجه مسلم في: «الصحيح»؛ كِتَابُ: المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ. بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ. (١/ ٤٠٢)؛ برقم: (٥٧٢).

وبلفظ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ الكَلاَمِ**)[١].

وليس فيه كلمة: (**السَّلَام**).

وبلفظ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ الكَلاَمِ**)[٢].

وبلفظ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**)[٣].

وحديثُ ابْنِ مسعودٍ ﷺ رُوِيَ في المصادرِ المذكورة، وغيرِها ـ هكذا ـ مختصرًا، ومُطَوَّلاً[٤].

المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ: [خُلَاصَةُ المَسْأَلَةِ]:

من خلال ما سبق؛ رأينا أنَّ المذهب في المسألة ـ عند المتأخرين ـ بطلان صلاة من تكلَّم (بعد أنْ سلَّم ظانًا انتهاء الصلاة)، ولو كان الكلامُ لمصلحة الصلاة، والحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لم يخالفهم كُلِّيًا، بل هو معهم يرى البطلان،

(١) أخرجه الترمذي في: «السنن»؛ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ. بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ. (٢/ ٢٣٩)؛ برقم: (٣٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في: «المسند»؛ (٧/ ٣٧٠)؛ برقم: (٤٣٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في: «السنن»؛ كِتَابُ: السَّهْوِ. بَابُ: سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ. (٣/ ٧٤)؛ برقم: (١٣٢٨).

(٤) وانظر: «صحيح البخاري» (٣٩٢، و٣٩٦، و١١٦٨، و٦٢٩٤، و٦٨٢٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢)، و«مسند أحمد» (٣٥٦٦، و٣٥٧٠، و٣٦٠٢، و٣٩٧٥، و٤٠٣٢)، و«سنن الترمذي» (٣٩٢)، و«سنن النسائي» (١٢٤١، و١٢٤٢، و١٢٤٣، و١٢٥٣).

ولكنَّه يَستثني من ذلك الكلامَ اليسير، فإنَّ الصلاة ـ عنده ـ لا تبطل به.

ولعلَّ قولَه وسطٌ بين من أبطل الصلاة بالكلام مُطلقًا، وبين من لم يبطلها بالكلام مطلقًا، وأمَّا تقييده باليسير، فلعله مستفادٌ من النظر في حديثِ «ذُوْ اليَدَيْنِ».

لذا قال ابن قدامة[١]:

(وَإِنْ تَكَلَّمَ مِثْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذِي اليَدَيْنِ؛ فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ)ا.هـ

والحجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في ذلك متبعٌ لجماعة من الحنابلة؛ منهم: ابن قدامة، والشَّارح، وشيخ الإسلام، والأَدَمِيُّ، وهي رواية عن الإمام أحمد ﷺ.

علمًا بأنَّ ذِكْرَ (الكلامِ) جاءَ مُطلقًا في كلام شيخ الإسلام، فهل يُحمل على كلام علماء المذهب (الكلام اليسير)؟ أو أنَّه يرى عدم البطلان بالكلام مطلقًا؟ فاللهُ أعلمً.

وممن وافق **الحَجَّاوي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ على رأيه في المسألة، منَ المتأخرين: الإمامُ **ابن بَلْبَان**[٢]، فإنَّه قال:

(وَإِنْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا؛ لَمْ تَبْطُلْ، وَالاحْتِيَاطُ إعادَتُهَا) ا.هـ

وقال في موضعٍ آخر[٣]:

(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ.

---

(١) في: «الكافي» (١/ ٣٦٧).

(٢) في: «مختصر الإفادات» (ص ١٠٨).

(٣) في: «كافي المبتدي» (ص ٨٦).

وَسَهْوًا؛ فَإِنْ كَانَ ذَكَرَ قَرِيبًا - وَلَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، أَوْ شَرَعَ فِي أُخْرَى، يَقْطَعُهَا، أَوْتَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا[1] - أَتَمَّهَا، وَسَجَدَ) ا.هـ

وكذلك الإمام المجدد[2] حيث قالَ:

(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، عَمْدًا؛ بَطَلَتْ. وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا؛ أَتَمَّهَا؛ وَلَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ نَامَ فَتَكَلَّمَ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ ـ حَالَ قِرَاءَتِهِ ـ كَلِمَةٌ مِنْ غَيْرِ «القُرْآنِ»؛ لَمْ تَبْطُلْ)[3] ا.هـ

---

(١) في الأصل: (وَيَقْطَعُهَا تَكَلَّم يَسِير لِمَصْلَحَتِهَا).

والمعنى خلافُ ما ذكرتُ، وفيه اضطرابٌ مع ما بعده، وقد قمتُ بتصحيحِ النص، وتفقيره، بناءًا على ما جاء في شرحِه: «الروض الندي» (ص ٨٦).

فالمعنى المراد: إن شرعَ ـ من سَلَّمَ سهوًا ـ في صلاةٍ أخرى؛ فإنَّها يقطعها، ويرجع لإتمام صلاته الناقصة، ولو تَكَلَّم ـ بعد سلامِه الأول ـ بكلامٍ يسيرٍ.

ثم إنَّ هذا هو الموافق لما جاء في كتابِه الأوَّل، والله أعلم.

(٢) في: «آداب المشي إلى الصلاة» (٣/ ١٦).

(٣) انظرْ بَيَانَ المَسْأَلَةِ تَفْصِيلاً فِي:

«الأوسط» (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٤١)، و «مختصر الخِرَقي» (ص ٣٠ ـ ٣١)، و «الإرشاد» (ص ٧٤ ـ ٧٦)، و «الجامع الصغير» (ص ٤٣)، و «الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن» (١/ ١٣٨)، و «رؤوس المسائل في الخلاف» (١/ ١٥٥)، و (١/ ١٧٣)، و «المقنع في شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٤)، و «رؤوس المسائل الفقهيَّة» (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و «الانتصار» (٢/ ٢٩١ ـ ٣٠٧)، و «الهداية» (ص ٩٠)، و «كفاية المبتدي» (١/ ٥١)، و «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، و «المُسْتَوْعِب» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، و «المغني» (٢/ ٤٣٠)، و (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٥١)، و «الكافي» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩)، و «المُحَرَّر» (١/ ١٣٤)، و (١/ ١٥٣) [ط. الرسالة]، و «المذهب الأحمد» (ص ٢٥)، ⇦

* * * *

=

و «مختصر ابن تميم» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤)، و (٢/ ٢٤٧)، و «الشرح الكبير» (٤/ ٢٤ ـ ٤٦)، و «الحاوي الصغير» (ص ٧٩، و ٨٧)، و «الواضح» (١/ ٢٩٦)، و (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٧)، و «الرعاية الصغرى» (١/ ٩٥)، و «الممتع» (١/ ٤٨٧ ـ ٤٩٣)، و «عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ٦٧)، و «الوجيز» (ص ٤٧)، و «إدراك الغاية» (ص ٢٦)، و «المُنَوَّر» (ص ١٧٤)، و «الفروع» (١/ ٤٨٧ ـ ٤٩١)، و (١/ ٥١٨)، و «النُّكَت والفوائد السَّنِيَّة» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥) [ط. الرسالة]، و «شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (٢/ ٢١)، و (٢/ ٢٥ ـ ٢٩)، و «الأخبار العلميَّة» (ص ٨٩ ـ ٩١)، و (ص ٩٤)، و «غاية المَطْلَب» (ص ٥٦ ـ ٥٧)، و «المبدع» (١/ ٥١١ ـ ٥١٤)، و «الإنصاف» (٤/ ٢٩ ـ ٤١)، و «التنقيح المشبع» (ص ٧٣ ـ ٧٤)، و «تصحيح: (الفروع)» (١/ ٤٨٧ ـ ٤٩٠)، (١/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، و «فتح الملك العزيز» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٣)، و «التوضيح» (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، و «الإقناع» (١/ ٢١٢)، و «مُنْتَهَى الإرادات» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و «معونة أُولي النُّهى» (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥)، و «دقائق أُولي النُّهى» (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، و «غاية المُنْتَهى» (١/ ١٥٨)، و «كشاف القناع» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢)، و «كافي المبتدي» (ص ٨٦)، و «مختصر الإفادات» (ص ١٠٨)، و «حاشية: (المُنْتَهَى)» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و «هداية الراغب» (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)، و «الروض الندي» (ص ٨٦)، و «كشف المُخَدَّرَات» (١/ ١٤٧)، و «بداية العابد» (ص ٧٣)، و «بلوغ القاصد» (ص ٧٣)، و «حاشية: (الروض المربع)» لابن فيروز (ص ١٥١)، و «مختصر: (الإنصاف) و (الشرح الكبير)» (٢/ ١٤٤)، و (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و «آداب المشي إلى الصلاة» (٣/ ١٦)، و «الفوائد المنتخبات» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و «المختارات الجلية» (ص ٤١)، و «حاشية: (الروض المربع)» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٦)، و «السلسبيل» (١/ ١٠٠)، و «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:
[أَفْضَلُ المَسَاجِدِ قَصْدًا لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ]

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [رَأْيُ الحَجَّاوِيِّ]:

قال الإمامُ الحَجَّاوي[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في أول باب صلاة الجماعة:

(تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، لَا شَرْطٌ. وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ، وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِد وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي المَسْجِدِ الذَّي لَا تُقَامُ فِيه الجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرُ جَمَاعَةً، ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ) ا.هـ

يَرَى الإمامُ الحَجَّاوي من خلال هذا النص: أنَّ المسجدَ الأكثرَ جماعةً، أفضلُ للجماعة، منَ المسجد العتيق. وأنَّ صلاةَ الجماعةِ في المسجدِ الأبعد، أفضلُ من صلاتِها في المسجد الأقرب.

المَطْلَبُ الثَّانِي: [المُقَارَنَةُ بـ: «المُقْنِعِ»، و «الإِقْنَاعِ» وَ «المُنْتَهَى»]:

خالف في «الإقناع»[2]، حيثُ قال:

(إِنْ كَانَ البَلَدُ ثَغْرًا، فَالأَفْضَلُ لأَهْلِهِ، الاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ، الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامَ فِيهِ الجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ المَسْجِدِ العَتِيقِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرُ جَمَاعَةً، ثَمَّ الأَبْعَدُ) ا.هـ (مختصرًا).

---

(١) في: «زاد المستقنع» (ص ٥٠).

(٢) «الإقناع» (١/ ٢٤٦).

وأمَّا «المقنِع»[١]؛ فقد ذكر ترتيب (أفضلية المساجد) لحضور الجماعة، على النحو الآتي:

ما لا تتم الجماعة إلا بحضوره، ثم الأكثر جماعة، ثم المسجد العتيق.

أمَّا فيما يتعلّقُ بالتفضيل بين المسجِدَيْن الأبعد، والأقرب؛ فقد أطلق الروايتين، وسيأتي.

واختار في «المُنْتَهى»[٢] أنّ العتيقَ أفضلُ مطلقًا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [آرَاءُ الحَنَابِلَةِ فِي المَسْأَلَةِ]:

تَوْطِئَةٌ:

منَ المعلومِ أفضليةُ «المساجد الثلاثة» على غيرها؛ وأعني:

- «المسجد الحرام».
- و «المسجد النبوي».
- و «المسجد الأقصى».

وفضلُ الصلاة فيها، وما تَفْضُل به عن بعضها، وقصر ـ شد الرحال ـ للعبادة ـ عليها، والنهي عن شد الرحال إلى غيرها من المساجد؛ قد وردت به السُّنَّة الشريفة[٣].

---

(١) «المقنع» (ص ٦٠).

(٢) «المُنْتَهى» (١/ ٢٨٣).

(٣) يُنظر ذلك في:

١ ـ «فضائل (مكة) الواردة في السنة ـ جمعًا ودراسة»، للدكتور: محمد بن عبدالله الغبان.

⇦

وهذه «المساجد الثلاثة»، غيرُ داخلةٍ معنا في هذا المبحث.

بلِ البحثُ ـ هنا ـ خاصٌّ بتحديدِ أفضلِ المساجد، التي ينبغي للمسلم حضورها لأداء الصلاة جماعة، والتي تكونُ أحظُّ أجرًا، والخلافُ ـ في التفضيل ـ جارٍ بين المساجد الآتية:

ـ المسجد الذي لا تُقام الجماعة إلا به.

ـ المسجد العتيق.

ـ المسجد الأكثر جماعة.

ـ المسجد الأبعد.

ـ المسجد الأقرب (مسجد الحي).

على خلافٍ في الترتيب، والمسألة فيها تفصيلٌ دقيقٌ، وأقوالٌ عِدَّة، والترتيب يختلف ـ أحيانًا ـ من قولٍ لآخر.

ومسألتُنا هي التفضيلُ بين المسجد **الأكثر** جماعة، وبين المسجد **العتيق**، وهي ما يهمنا، والأصحاب فيها على أقوال:

القول الأول:

أنَّ المسجدَ الأكثرَ جماعةً، أفضلُ من المسجدِ العتيقِ.

---

٢ ـ و «الأحاديث الواردة في فضائل (المدينة) ـ جمعًا ودراسة»، للدكتور: صالح بن حامد الرفاعي.

٣ ـ و «اتحاف الأَخِصَّا بفضائل (المسجد الأقصى)»، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد، شمس الدين، المنهاجي، السيوطي (٨١٣ ـ ٨٨٠هـ).

جـزمَ بـه: الموفَّـقُ[١]، وابـنُ الجـوزي (الابـن)[٢]، والمُنَجَّـى[٣]، وابـن أَسْبَاسَلَار[٤].

وقدَّمه: ابن عبدالقوي[٥].

وقال ابن تميم[٦]: (هو الأصح).

وقال ابن قدامة[٧]: (هو أولى).

وقال ابن حمدان[٨]: (وهو أظهر).

وهذا أحدُ الوجهين في المذهب.

القول الثاني:

أنَّ المسجدَ العتيقَ، أفضلُ مِنَ المسجدِ الأكثر جماعة؛ لكثرة العبادة فيه، ولطولها، ولكونه أقرب إلى القرون المفضلة، فالطاعة فيه أسبق.

---

(١) في: «المغني» (٣/ ٩)، و«الكافي» (١/ ٣٩٧).

(٢) في: «المذهب الأحمد» (ص ٢٩).

(٣) في: «المُمْتِع» (١/ ٥٤٢).

(٤) في: «التسهيل» (ص ٦٦).

(٥) في: «عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ٧٦).

(٦) في: «المختصر» (٢/ ٢٥٩).

(٧) في: «الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٦).

(٨) عزا ذلك المَرْدَاوي في: «الإنصاف» (٤/ ٢٧٥)، إلى كتابه: «الرعاية الصغرى»، ولم أجده في المطبوع منه، وقد قدَّم ابن حمدان خلاف هذا القول كما سيأتي.

جزم: به أبو الخطاب[١]، والحُلْوَاني[٢]، والسَّامُرِّي[٣]، والمجد[٤]، والضرير[٥]، وابن أبي السَّرِيُّ[٦]، والقَطِيعي[٧]، والأَدَمِيُّ[٨].

وقدَّمَه: المجدُ[٩]، وابن تميم[١٠]، وابن حمدان[١١]، و ابن مفلح[١٢].

وهذا الوجه الثاني للأصحاب، **وهو الصحيح في المذهب**.

[تَنْبِيهٌ: حَوْلَ قَوْلِ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ]:

قال: (العَتِيقُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الأَبْعَدُ، ثُمَّ مَا تَمَّتْ جَمَاعَتُهُ بِهِ) ا.هـ

وظاهرُه تقديم العتيق، على الأكثر جماعة، ولاسيما أنَّه نص على تقديم العتيق، على ما تمت الجماعة إلا به، والله أعلم.

---

(١) في: «الهداية» (ص ٩٤).

(٢) في: «كفاية المبتدي» (١/ ٦٥).

(٣) في: «المُسْتَوْعِب» (١/ ٢٣١).

(٤) في: «المُحَرَّر» (١/ ١٦٤) [ط. الرسالة].

(٥) في: «الحاوي الصغير» (ص ٨٩)، و «الكبير»؛ كما في: «الإنصاف» (٤/ ٢٧٦).

(٦) في: «الوجيز» (ص ٥١)، وسيأتي تحريرُ كلامِه.

(٧) في: «إدراك الغاية» (ص ٢٩).

(٨) في: «المُنَوَّر» (ص ١٧٦).

(٩) في: «المُحَرَّر» (١/ ١٦٤) [ط. الرسالة].

(١٠) في: «المختصر» (٢/ ٢٥٩).

(١١) في: «الرعاية الصغرى» (١/ ١٠٢)، و «الكبرى»؛ كما في: «الإنصاف» (٤/ ٢٧٦).

(١٢) في: «الفروع» (١/ ٥٧٩).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [تَفْضِيلِ الأَبْعَدِ عَلَى الأَكْثَرِ جَمْعًا]:

ذَهبَ بعضُ الأصحابِ إلى تقديم المسجد الأبعد، على المسجد الأكثر جمعًا؛ لتكثر خُطاه، في طلب الثواب؛ ومنهم: المجد[1]، والأَدَمِيُّ[2]؛ حيثُ جاءَ الترتيبُ عندهما: العتيق ـ الأبعد ـ الأكثر جمعًا.

وسبق ـ قبل قليل ـ أنَّ ابْنَ أَبِي السَّرِيِّ يرى: أنَّ الأبعد يلي العتيق في الأفضلية.

ويرى الحُلْوَاني[3] أنَّ الأكثر جماعة، أولى من الأبعد، والعتيق مقدمٌ عليهما.

ومن الأصحاب من يرى تقديم أبعدَ المسجدَيْن، سواءٌ كان المسجدان جدِيدَيْن أو عتيقَيْن، وسواءٌ قَلَّتِ الجماعة أو استوت، أو كَثُرَت.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [تَسَاوِي المَسْجِدَيْنِ: العَتِيقِ، وَالأَكْثَرُ جَمَاعَةً]:

ـ إن تساوى المسجدان في كثرة الجماعة، فيقدم العتيق.

قاله: أبو محمد[4]، وابن حمدان[5].

ويَظهرُ من قولهم في التفضيل: (ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق).

أي: إن كانا في الجماعة سواء؛ فالأفضلُ العتيق.

ـ وإن تساوى في العَتَقِ، فالأكثرُ جماعةٌ أفضلُ.

---

(١) في: «المُحَرَّر» (١/ ١٦٤) [ط. الرسالة].

(٢) في: «المُنَوَّر» (ص ١٧٦).

(٣) في: «كفاية المبتدي» (١/ ٦٥).

(٤) في: «المغني» (٣/ ٩).

(٥) في: «الرعاية الكبرى»؛ كما في: «الإنصاف» (٤/ ٢٧٧).

جزم به: ابن تميم[١]، وحكاه ابن حمدان[٢] بصيغة التمريض.

ـ وإن تساوى في الكثرة، والعَتَقِ، فالعتيق أولى.

قاله ابن حمدان[٣].

ـ وإن تساوى في القرب والبعد؛ فالأكثر جمعًا أولى.

حكاه المَرْدَاوِي[٤] بصيغة التمريض.

وقال ابن حمدان[٥]: (هُوَ أَظْهَرُ).

المَطْلَبُ السَّادِسُ: [التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأَبْعَدِ وَالأَقْرَبِ]:

ـ حكى ابن مفلح[٦]: أنَّ الأقربَ والأبعدَ، أفضلُ من الأكثرِ جمعًا. أي: أنَّ المسجدين الأقرب والأبعد (على الخلاف في التفضيل بينهما)، مُقدمان على الأكثر جمعًا، هذا ما ظهرَ لي، والله أعلم.

ـ وإن كان أحدهما أقرب، والآخر أبعد؛ فروايتان:

الأولى: أنَّ الأبعد أفضل؛ لتكثر خُطاه، في طلب الثواب.

والثانية: الأقرب أفضل؛ لأنَّ له جِوَارًا، فكان أحق بصلاته.

---

(١) في: «المختصر» (٢/ ٢٥٩).

(٢) في: «الرعاية الكبرى»؛ كما في: «الإنصاف» (٤/ ٢٧٧).

(٣) في: «الرعاية الكبرى»؛ كما في: «الإنصاف» (٤/ ٢٧٧).

(٤) في: «الإنصاف» (٤/ ٢٧٦).

(٥) في: «الرعاية الكبرى»؛ كما في: «الإنصاف» (٤/ ٢٧٦).

(٦) في: «الفروع» (١/ ٥٧٩).

والأُولى هي المذهب.

بل نص بعضهم على تفضيله على الأقرب، وإن قَلَّ جمعُهُ، ما لم يكن أعتق.

وتتوجه الثانية، إن كانت الجماعة لا تقوم إلا به. وهذا ما نص عليه القاضي(١).

وأطلقَ الرِّوايتين: الكلوذاني(٢)، والسَّامُرِّي(٣)، وابن قدامة(٤)، والضرير(٥).

وذَكَرَهما الموفق(٦)، دون ترجيحٍ، وجزم السَّامُرِّي بتقديم الأقرب، إن كانت الجماعة لا تقوم إلا به.

وهناك روايةٌ ثالثةٌ، تجنح إلى التفصيل، حيث تُفَضِّل الأقرب، إن استويا في القِدَم، وكثرة الجمع، وإلا فالأبعد أولى.

ويرى المجد(٧) أنَّ مَحَلَّ الرِّوَايَتَيْن في مسجِدَيْن جَدِيدَيْن أو عَتِيقَيْن.

وهو موافقٌ لما قاله القاضي أبو يعلى(١).

وفي التفصيل بين الأقرب والأبعد تفاصيلَ أدقّ(٢).

---

(١) في: «الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن» (١/ ١٦٧).

(٢) في: «الهداية» (ص ٩٤).

(٣) في: «المُسْتَوْعِب» (١/ ٢٣١).

(٤) في: «الكافي» (١/ ٣٩٧).

(٥) في: «الحاوي الصغير» (ص ٨٩).

(٦) في: «المغني» (٣/ ١٠).

(٧) في: «مُنتهى الغاية في شرح: (الهداية)»، كما في: «الإنصاف» (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(١) في: «الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن» (١/ ١٦٧).

(٢) تُنْظَر في: «الإنصاف» (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨)، والمراجع الآتية.

المَطْلَبُ السَّابعُ: [رَأْيُ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ المَسَاجِدِ]:

قالَ ابنُ عثيمين(١) حول الترتيب السابق للتفضيل بين المساجد في الصلاة:

(فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؛ **وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ:**

إِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيمَا حَوْلَهُ مِنَ المَسَاجِدِ؛ لأَنَّ هَذَا سَبَبٌ لِعِمَارَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْتَازَ أَحَدُ المَسَاجِدِ بِخَاصِّيَّةٍ فِيهِ؛ فَيُقَدَّمَ، فَلَوْ كَانَ فِي « مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ »، أَوْ فِي « المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ »، فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي « المَسْجِدِ الحَرَامِ »، وَفِي « المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ».

أَمَّا إِذَا **لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَزِيَّةٌ**؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الإِنْسَانِ **فِي مَسْجِدِهِ أَفْضَلُ**؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ عِمَارَتُهُ؛ وَالتَّأْلِيفُ لِلإِمَامِ، وَأَهْلِ الحَيِّ، وَيَنْدَفِعُ بِهِ مَا قَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِ الإِمَامِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ؛ لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ رَجُلاً لَهُ اعْتِبَارٌ.

وَأَمَّا الأَبْعَدُ؛ فَيُجَابُ عَنِ الحَدِيثِ بِأَنَّ المُرَادَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((**لَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**))(٢). أَنَّهُ فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ هُنَاكَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّه كُلَّمَا بَعُدَ المَسْجِدُ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ، مَعَ بُعْدِهِ؛ كَانَ هَذَا بِلَا شَكٍّ أَفْضَلَ، مِمَّا لَوْ كَانَ قَرِيبًا، لأَنَّهُ كُلَّمَا شَقَّتِ العِبَادَةُ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهَا بِالأَسْهَلِ؛ فَهِيَ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ((**إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى**

---

(١) في: « الشرح الممتع » (٤/ ١٥١ ـ ١٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد في: « مسنده » (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤)؛ برقم: (٣٦٢٣).

والبخاري في: « صحيحه »، كِتَابُ: الجَمَاعَةُ وَالإِمَامَةُ. بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ. (١/ ٢٣٢)؛ برقم: (٦٢٠).

ومسلم في: « صحيحه »، كِتَابُ: المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ. بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ. (١/ ٤٥٩)؛ برقم: (٢٧٢ ـ ٦٤٩).

قَدْرِ نَصَبِكِ))[1].

فَالحَاصِلُ: أَنْ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي **مَسْجِدِ الحَيِّ**، الَّذِي هُوَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُ جَمَاعَةً، أَوْ أَقَلُّ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ، ثُمَّ يَلِيهِ الأَكْثَرُ جَمَاعَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **((مَا كَانَ أَكْثَرُ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ))**[2].

ثُمَّ يَلِيهِ الأَبْعَدُ، ثُمَّ يَلِيهِ العَتِيقُ؛ لأَنَّ تَفْضِيلَ المَكَانِ، بِتَقَدُّمِ الطَّاعَةِ فِيهِ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ بَيِّنٍ، **وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ**.

وَإِذَا كَانَ المَسْجِدُ البَعِيدُ، أَحْسَنَ قِرَاءَةٍ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الخُشُوعِ، مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ، لَوْ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ القَرِيبِ مِنْهُ؛ **فَالظَّاهِرُ حَسَبَ القَاعِدَةِ**: أَنَّ الفَضْلَ المُتَعَلِّقَ بِذَاتِ العِبَادَةِ، أَوْلَى بِالمُرَاعَاةِ مِنَ الفَضْلِ المُتَعَلِّقِ بِمَكَانِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَخْشَعَ؛ فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ إِمَامُ مَسْجِدِهِ لَا يَتَأَنَّى فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَلْحَنُ كَثِيرًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُ أَنْ يَتَحَوَّلَ الإِنْسَانُ عَنْ مَسْجِدِهِ، مِنْ أَجْلِهِ) ا.هـ (بتصرّفٍ).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: [تَفْضِيلِ المَسَاجِدِ، مِنْ حَيْثُ قَصْدِهَا لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ]:

١ ـ لا تدخلُ «المساجدُ الثلاثة»، في المفاضَلة؛ فلها الأفضلية المُطْلَقَة على غيرِها، كما أنّها تتفاضلُ على بعضِها، فأفضلُ المساجدِ على الإطلاقِ: «المسجد

---

(١) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٤٠/ ١٨٩)؛ برقم: (٢٤١٥٩).

والبخاري في: «صحيحه»، أَبْوَابُ العُمْرَةِ. بَابُ: أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ. (٢/ ٦٣٤)؛ برقم: (١٦٩٥).

ومسلم في: «صحيحه»، كِتَابُ: الحَجِّ. بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ. (٢/ ٨٧٦ ـ ٨٧٧)؛ برقم: (١٢٦ ـ ١٢١١).

(٢) سيأتي تخريجه.

الحرام»، ثم «المسجد النبوي»، ثم «المسجد الأقصى»، ثم يأتي تفضيلُ المساجدِ الأخرى، حسب البحث في المسألة، ولا يُتَصور دخولُ هذه «المساجد»، في البحث لسَبَبَيْنِ:

الأول: تَفْضِيلُها على غَيْرِها، جاءَ بالنَّصِّ الصحيحِ، الصَّريحِ، القاطِعِ، ومعرفة هذا مستقرٌ في نفوس المسلمين، ولو لم يطلعوا على النصوص الشرعية.

والثاني: أَنَّها أَعْتَقُ من غيرِها، وأكثرُ جماعةً أيضًا، وأكثرُ جلبًا للخشوع والرهبة، ومثلُ هذا لا يحتاجُ إلى إثباتٍ.

٢ ـ المسجد (الجديد)، الذي يُبنى بجوارِ مسجدٍ (قديم)، ويكونُ أساسُ البناء (الضِّرَار)؛ فتحرمُ الصلاة فيه، بل يجب أن لا يُنشأ. وإن بُنِي؛ فيجب أنْ يُهْدم. قاله شيخ الإسلام(١). وقد قال الله ﷻ عن «مسجدِ الضِّرَار»: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ ﴾ [التوبة: ١٠٨]. والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

٣ ـ للمصلي الحقُّ في اختيار المسجد الذي يُصلي فيه، وما يَرى أَنَّه يخشع فيه، وينصت بتدبّر لصوت إمامه، ولا دليل يفضل العتيق على الأكثر جماعة، أو العكس، والبحث عن مصلحة عبادَتِه، أولى من البحث عن مصلحة مكان العبادة.

ولكن؛ ينبغي أن لا يكون البحثُ عن المسجدِ الأفضل، والأكثر خشوعًا، على حسابِ هجرِ المساجد الأخرى، حتى تقل فيها الجماعات، أو تنعدم، أو

---

(١) كما في: «الاختيارات»، (ص ١٠٩).

تكون خاليةً من طلاب العلم، والدعاة، والصالحين، فحضورهم مطلبٌ، وبهم يقتدي الناس.

٤ ـ المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره؛ فإنَّه يجب عليه حضوره، حتى تتحقق المصلحة، ويتم المقصود الشرعي من إقامة الجُمَع والجماعات، وتَعْمُرُ المساجد، **وهذا المذهب، وعليه الأصحاب**، إلا أن يكون هناك مانعٌ شرعي، كأن يكون الإمامُ مُبْتَدِعًا.

٥ ـ إذا كان المسجد على ثغرٍ، كالمساجد التي تقع في أطراف «غزة» في «فلسطين»، فالصلاة فيها أفضل، من جهة تكثير سواد المسلمين، ولأنَّه أرهب في عيون العدو، وأعلى للكلمة، ولأنَّه لو حدث أمرٌ، سَمِعَ به الجميع في آنٍ واحدٍ.

وكذا الحال في «الأقليات الإسلامية» في الدول «الكافرة»، فاجتماعُهُم في مسجدٍ واحدٍ في وسط الحي، أفضل من تفرقهم في مُصَلَّياتٍ صغيرةٍ؛ لما في اجتماعِهِم من إظهار شعائر الدين، واجتماع كلمة المسلمين، والتعارف بينهم، وَتَلَمُّس احتياجاتِ البعض، ولسهولة التشاور في أمور دينهم ودنياهم.

٦ ـ المسجدُ المليء بالصَّالحين، والعُلماء؛ أرجى من غيرِه، من جهة بركة المصلين، ولعلَّه أرجى في قبول الدعاء.

يقول الإمامُ القَرَافِيُّ[1] رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) في: «الذخيرة» (٢/ ٢٦٥)؛ وهو: الإمامُ: أحمد بن إدريس، أبو عبدالله، شهاب الدين، القَرَافِيُّ، المالكي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٦٢٦ تقريبًا ـ ٦٨٤هـ).

(لَا نِزَاعَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الصُّلَحَاءِ، وَالعُلَمَاءِ، وَالكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ؛ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِشُمُولِ الدُّعَاءِ، وَسُرْعَةِ الإِجَابَةِ، وَكَثْرَةِ الرَّحْمَةِ، وَقَبُولِ الشَّفَاعَةِ) ا.هـ

وكذا قالَ: الإمام: العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، الشَّافعي[1].

٧ ـ إذا كان المُصلي من أهل الخير والصلاح، أو من أهل الجاه، أو الرئاسة، فالأفضل له أن يُصلي في مسجد الحي الذي يسكن فيه، لأن غيابَه عن مسجد حَيِّهِ، فيه كسرٌ لقلبِ إمامِ المسجدِ، وجماعتِه.

وقد يُثيرُ غيابُه غرابةً، وتساؤلاتٍ، والعامَّة قد تظن سوءً بإمامِ مسجدِهم، لبعد أهل الصلاح والوجاهة عنه.

وقد يؤدي هذا العمل إلى إحداث فتن، وضغائن، بين أهل الحي إلا أن يكون الترك لعذرٍ شرعي، وأن لا يكون مستمرًا.

٨ ـ من سوء الأدب؛ أن يترك المصلي مسجد حَيِّهِ، لأجل الحزبية، لكونه يختلفُ مع الإمام في مسألةٍ علميةٍ، أو منهجٍ دعوي اجتهادي، داخل إطار «أهل السُّنَّة والجماعة»، فإنَّ هذا لا يُسَوِّغُ له تركَ المسجدِ، إلى مسجدٍ في حي آخر.

وإذا كان هذا المصلي (طالبَ علمٍ)، أو ذا شأنٍ في الدِّين؛ فإنَّ فعلَه هذا قد يُزَهِّدُ العامَّة في مسجدِهم، وإمامِهم، بل ربما عَدَّ بعض الناس، هذا الفعلَ، (طعنٌ) في ديانة إمام الحي، والله المستعان على غياب الحكمة عن عقول بعض الناس.

* وسِرُّ المسألَةِ أنَّ للمصلي البحثَ عن مصلحة صلاتِه في أي المساجد

---

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب (٢/ ٣٩٦ـ٣٩٧)، و«شرح: (مختصر خليل)» للخرشي (٢/ ١٧).

التي يخشع فيها، ويطمئن، ويتدبَّر، دون الإخلال بمصلحة شرعية، ودون الإضرار بمسجدٍ آخر.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: [حَوْلَ أَدِلَّةِ البَابِ، وَتَخْرِيجُهَا]:

أغلبُ ما سبقَ من خلافٍ، فمن غيرِ دليلٍ (صريحٍ) على التفضيل، بل هي نصوصٌ عامةٌ، غيْرُ صريحةٍ في البابِ، والصَّريحُ منها، غيْرُ صحيحٍ.

ومن أمثلة ما يُسْتَدَلُّ به على التفضيل (صراحة)؛ ما يُذْكرُ في تفضيل المسجد الأقرب على غيْره، ومنها:

- «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ، إِلَّا فِي المَسْجِدِ**».

- و «**لِيُصَلِّ أَحَدَكُمْ، فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَا يَتْبَعُ المَسَاجِدَ**». ويُروى في كتب الفقه بلفظ: «**وَلَا يَتَخَطَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ**».

وهي أحاديثُ مشهورةٌ على الألسنة، **ولا تثبت بسندٍ صحيحٍ عن النبي ﷺ**[1].

ومَرَّ ـ قبلَ قليل ـ ما يُسْتَدَلُّ به على تفضيل المسجد البعيد، ضمن كلام ابن عثيمين، وهو نصٌّ عامٌّ، وغَيْرُ صريحٍ في المسألةِ.

ومن أصرَحِ ما ورَدَ في الباب؛ حديثَيْن:

الأول: في تفضيل المسجد البعيد:

---

(١) انظر عن الحديث الأوّل: «العلل المتناهية» (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، و «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦)، و «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢).

وعنِ الحديث الثاني: «الضعفاء» للعُقَيْلي (٣/ ١١٢٤)، و «المجروحين» (٢/ ١٧٨)، و «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٤٥٠)، و «معرفة التذكرة» (٦٤٥)، و «مَجْمَع البحرين» (٦٥٣).

فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ))**[1].

والثاني: في تفضيل الأكثر جماعة:

فَعَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **((صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ؛ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ. وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ؛ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ. وَمَا كَانَ أَكْثَرَ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ))**[2].

---

(١) أخرجه: البخاري في: «الصحيح»؛ كِتَابُ: الجَمَاعَةُ وَالإِمَامَةُ. بَاب: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ. (١/ ٢٣٣)؛ برقم: (٦٢٣).

ومسلم في: «الصحيح»؛ كِتَابُ: المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ. بَابُ: فَضْلِ كَثْرَةِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ. (١/ ٤٦٠)؛ برقم: (٦٦٢). واللفظ له.

(٢) أخرجه: أحمد في: «المسند» (٣٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩)؛ برقم: (٢١٢٦٥)؛ واللفظ له.

وأبو داود في: «السنن»؛ كِتَابُ: الصَّلَاةِ. بَابٌ: فِي فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ. (١/ ٣٧٥ـ٣٧٦)؛ برقم: (٥٥٤).

والنسائي في: «السنن»؛ كِتَابُ: الإِمَامَةِ. بَابُ: الجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ. (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)؛ برقم: (٨٤٢).

وفي سندِه: (عبدالله بن أبي بصير)، وهو الرَّاوي عن أُبَيٍّ، تفرَّد بالرواية عنه: أبو إسحاق السَّبِيعي.

وقد صَحَّحَ الحديثَ: عليٌّ ابْنُ المديني، ويحيى بن معين، ويحيى الذهلي، وابن السَّكَن، وابن خزيمة في: «الصحيح» (١٤٧٦)، والعُقَيْلي في: «الضعفاء» (٢/ ٤٨٠)، وابن حبان في: «الصَّحيح» (٢٠٥٦)، والحاكم في: «المستدرك» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠)، والبيهقي في: «السنن الكبرى» (٣/ ٦٨)، والضياء في: «المختارة» (١١٩٥)، والنووي، وابن الملقن.

وانظر: «التاريخ» لابن معين (٣/ ٣٧٠)، و «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٠، و ٢٧٧)، و «خلاصة الأحكام» (٢٢٤٢)، و «البدر المنير» (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٦)، و «تحفة المحتاج» (٥٠٧)، و «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧).

وقد يُورد المخالف: إنْ غايةَ ما وردَ في النَّصِّ أنَّ الأكثرَ جماعةً أحبُّ إلى الله، من الأقل جماعةً، وهذا لا يجعله أفضلَ من غيره، ومُقَدَّمًا عليه.

وباقي ما قيل في المسألة، نصوصٌ عامَّةٌ، وتعليلاتٌ فقهيةٌ، والله أعلم.

المَطْلَبُ العَاشِرُ: [خُلَاصَةُ المَسْأَلَةِ]:

خالفَ الحَجَّاويُّ رَحِمَهُ اللهُ - في: «الزَّاد» - المتأخرين من علماء المذهب، في هذه المسألة، حيث قدَّمَ المسجد الأكثر جماعة، على المسجد العتيق، وهو على عكس رأي المتأخرين، والحَجَّاويُّ - رَحِمَهُ اللهُ - على دراية برأي المتأخرين، وقد وافقهم في كتابه الآخر «الإقناع»، في المسألة نفسها.

ورأيه في «الزَّاد» لم يكنْ منفردًا به، بل هو أحد الوجهين في المذهب، وقد قال به أكثر من واحد؛ ومنهم: الموفق، وابن أخيه، وابن أَسْبَاسَلَار (وهو من أواخر المتوسطين).

وقال الشَّارح: (هو أولى). بل قال عنه ابن تميم: (هو الأصح).

ثم إنَّ قولَ الحَجَّاوي - رَحِمَهُ اللهُ - موافقٌ لـ «المقنع»، وهو الأصل الذي بنى عليه كتابَه، وقد تقدَّم كل هذا.

وافقه - مِنَ المتأخرين - على قوله بتقديم الأكثر جماعة: محمد بن عبدالوهاب[١]، وحفيده: سليمان بن عبدالله[٢]، وابن سعدي[٣]؛ وقال الأخير:

---

(١) في: «مختصر: (الإنصاف) و (الشرح الكبير)» (٢/ ١٦٥).

(٢) في: «حاشية: (المقنع)» (١/ ١٩٦).

(٣) في: «المختارات الجلية» (ص ٤٦).

(الصَّحِيحُ أَنَّ المَسْجِدَ الأَكْثَرُ جَمَاعَةً، أَفْضَلُ مِنَ المَسْجِدِ العَتِيقِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: ((ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً)).

وَلِأَنَّ المَصْلَحَةَ فِي كَثْرَةِ الجَمَاعَةِ، أَرْجَحُ مِنْ قِدَمِ المَسْجِدِ) اهـ

وعلى أنَّ القولَ بالتفضيل، ليس عليه دليلٌ صريحٌ، إلا أنَّ قولَ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ له حَظٌّ من الدليل؛ وله: حديث أُبَيِّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه السابق؛ وفيه: ((وَمَا كَانَ أَكْثَرَ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ)). والله أعلم[1].

---

(١) انْظُرْ بَيَانَ المَسْأَلَةِ تَفْصِيلاً فِي:

«الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، و «الهداية» (ص ٩٤)، و «كفاية المبتدي» (١/ ٦٥)، و «المُسْتَوْعِب» (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، و «الكافي» (١/ ٣٩٧)، و «المغني» (٣/ ٩ ـ ١٠)، و «المُحَرَّر» (١/ ١٦٤) [ط. الرسالة]، و «المذهب الأحمد» (ص ٢٩)، و «مختصر ابن تميم» (٢/ ٢٥٩)، و «الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧)، و «الحاوي الصغير» (ص ٨٩)، و «الرعاية الصغرى» (١/ ١٠٢)، و «المُمْتِع» (١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)، و «عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ٧٦)، و «الوجيز» (ص ٥١)، و «إدراك الغاية» (ص ٢٩)، و «المُنَوَّر» (ص ١٧٦)، و «الفروع» (١/ ٥٧٩)، و «التسهيل» (ص ٦٦)، و «الأخبار العلميَّة» (ص ١٠٩)، و «غاية المَطْلَب» (ص ٦٤)، و «المبدع» (٢/ ٤٣ ـ ٤٤)، و «الإنصاف» (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨)، و «التنقيح المشبع» (ص ٧٩)، و «فتح الملك العزيز» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٤٠)، و «التوضيح» (١/ ٣٣٢)، و «الإقناع» (١/ ٢٤٦)، و «مُنْتَهَى الإرادات» (١/ ٢٨٣)، و «معونة أُولِي النُّهَى» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و «غاية المُنْتَهى» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢)، و «كشاف القناع» (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، و «الرَّوْض المُرْبِع» (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦)، و «دقائق أُولي النُّهى» (١/ ٥٣٧)، و «إرشاد أُولي النُّهى» (١/ ٢٦٨)، و «عمدة الطالب» (٢/ ١٤٤)، و «كافي المبتدي» (ص ٩٧ ـ ٩٨)، و «مختصر الإفادات» (ص ١٣١)، و «حاشية: (المُنْتَهى)» (١/ ٢٨٣)، و «هداية الراغب» (٢/ ١٤٤)، و «الروض الندي» (ص

⇦

* * * *

=

٩٧ ـ ٩٨)، و «حاشية: (الروض المربع)» لابن فيروز (ص ١٦١ ـ ١٦٢)، و «مختصر: (الإنصاف) و (الشرح الكبير)» (٢/ ١٦٥)، و «حاشية: (المقنع)» (١/ ١٩٦)، و «الفوائد المنتخبات» (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، و «المختارات الجلية» (ص ٤٦)، و «حاشية: (الروض المربع)» (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦)، و «السلسبيل» (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، و «الشرح الممتع» (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٣).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:
[دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبَنِي المُطَّلِبِ]

تمهيدٌ: [فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: «هَاشِمِي»، وَ «مُطَّلِبي»، وَتفَصْيِلُ ذَلِكِ]:

قوله: «مُطَّلِبي»: نسبةً إلى: «المطَّلِب»، شقيق: «هاشم».

وهما من أبناء: عبد مناف بن قُصَي بن كلاب، وأمهما عاتكة بنت مُرَّة، وهي من بني مخزوم.

وَعبدُ منافٍ بن قُصَي، هو الأبُ الرابع للنَّبِيِّ ﷺ، وقد أعقبَ أربعة أبناء؛ هم: هاشمٌ، والمُطَّلبُ، ونَوْفَلٌ، وعبدُ شمسٍ.

وقيلَ: إنَّ الأَخِيرَيْن، ليسا من أبناء عبد مناف، بل هما أبناء زوجته.

وهاشمٌ بن عبد مناف، وهو الجدُّ الثاني لرسول الله ﷺ، أعقبَ أربعةَ أبناءٍ، وقد انقطعَ نَسْلُهم، إلا عبد المطلب، فإنَّه أعقب اثني عشر.

واسم هاشم: عَمْرُو، وإنَّما سُمِّي هاشمًا، لأنَّه هَشَمَ الثَّريد لقومِه. وفيه يقول الشاعر.

«عَمْرُوُ» الَّذِي هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ   وَرِجَالُ «مَكَّةَ» مُسْنِتُونَ عِجَافُ

و «بنو هاشم»: مَنْ كان مِنْ سلالة «هاشم»؛ وهم:

«آل علي»، و «آل جعفر»، و «آل عقيل» أبناء أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم.

و «آل عباس»، و «آل الحارث»، و «آل أبي لهب (من أسلم منهم)» أبناء عبد المطلب بن هاشم.

ومنهم من أخرجَ «آل أبي لهب»؛ لكفرِ أبي لهب، ومحاربَتِه رسولِ الله ﷺ.

وإدخالُهم، هو **الصحيحُ في المذهب**[1].

و «بنو هاشم»، و «بنو المطَّلِب» موجودون إلى اليوم.

ومصطلح: «آل» من «آل محمد»، يشملُ جميعَ من ذُكِرَ من «بني هاشم»، بالإضافة إلى «مَوالِيهم»، فـ ((**مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُم**))[2].

زيادةً على رسول الله «محمدٍ ﷺ»، و «زوجاتِه الطاهرات»، رضي الله تعالى عنهن، وعن سائر الصحابة أجمعين.

ولـ «آل النَّبِيِّ ﷺ»، أحكامٌ خاصةٌ، ينفردون بها عن سائر المسلمين، نجد أحكامها في كتب الفقه، ولاسيما مبحث: (أهل الزكاة)، ومنها ما هو محل وفاق، ومنها ما هو محل خلاف[3].

---

(١) انظر: «المُطْلِع» (ص ٥٦٢)، و «الفروع» (٢/ ٦٤٠)، و «الإنصاف» (٧/ ٢٩١)، و «مُنْتَهى الإرادات» (١/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في: «المسند» (٣١/ ٣٢٦)؛ برقم: (١٨٩٩٢).

(٣) انظر: للحنفية: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، وللمالكية: «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)، وللشافعية: «المجموع» (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وللحنابلة: «المغني» (٥/ ١٠٩ ـ ١١٤).

وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١٠٠ ـ ١٠٢)، و «موسوعة الإجماع» (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨)، و (٣/ ١٠٢٥).

[لَفْتَةٌ: فِي نَسَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِي]:

يُقالُ للإمام: محمد بن إدريس الشَّافعي، إمام المذهب: «المُطَّلِبي»، لأنَّه من نَسْلِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبدِ منافٍ، فهو يلتقي ـ في النَّسَبِ ـ مع النَّبِيِّ ﷺ، في «عبدِ منافٍ».

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [رَأْيُ الحَجَّاوِيِّ]:

قال الإمامُ الحَجَّاوي[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فيمن لا تُدفع لهم الزكاة:

(وَلَا تُدْفَعُ إِلَى: هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِي، وَمَوَالِيهِمَا) ا.هـ

يَرَى الإمامُ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من خلال هذا النص: أنَّ المُطَّلِبي كالهاشمي، لا تُدفع له الزكاة.

المَطْلَبُ الثَّانِي: [المُقَارَنَةُ بـ: «المُقْنِع»، و «الإِقْنَاعِ» وَ «المُنْتَهَى»]:

قوله ـ هنا ـ خلافٌ لما نصَّ عليه في: «الإقناع»[2]، و «المُنتَهى»[3].

أمَّا «المقنع»[4]، فقط أطلق الرِّوايتين، من غير ترجيحٍ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [آرَاءُ الحَنَابِلَةِ فِي المَسْأَلَةِ]:

تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي المَسْأَلَةِ:

أجمعَ أهلُ العِلمِ على تحريمِ الصَّدَقة على النَّبيِّ ﷺ.

واتفقتِ المذاهبُ الأربعة على أنَّ التحريمَ يشملُ «آله ﷺ»، وهم: «بنو هاشم».

وَمِنْ أَدِلَّةِ البَابِ:

ـ قولُه ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ**

---

(١) في: «زاد المستقنع» (ص ٧٧).

(٢) «الإقناع» (١/ ٤٨٠).

(٣) «المُنتَهى» (١/ ٥٢٩).

(٤) «المقنع» (ص ١٠٠).

النَّاسِ))[١].

- وَحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - تَمْرَةً، مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**كِخْ كِخْ**)). لِيَطْرَحهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: ((**أَمَا شَعَرْت أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**))[٢].

وَجَرَى الخِلَافُ فِي:

- زوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ، الطَّاهِرات، العفيفات، المصونات رضي الله ﷻ عنهن.

- و «بني هاشم»، إذا مُنِعُوا من «الخُمْسِ»، ولم يأخذوه.

- و «الهاشمي» إذا كان عاملاً على الزكاة.

- وموالي «بني هاشم».

---

(١) أَخْرَجَهُ: أحمد في: «المسند» (٢٩/ ٦١ - ٦٢)؛ برقم: (١٧٥١٩)؛ واللفظُ له.

ومُسْلِمٌ في: «الصحيح»؛ كِتَابُ: الزَّكَاةِ. بَابُ: تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ. (٢/ ٧٥٢ - ٧٥٣)؛ برقم: (١٠٧٢).

وأبو داود في: «السنن»؛ كِتَابُ: الخَرَاجِ وَالإِمَارَةِ وَالفَيْءِ. بَابٌ: فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الخُمْسِ... (٣/ ٣٨٦ - ٣٨٩)؛ برقم: (٢٩٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: أحمد في: «المسند» (١٥/ ١٧٧)؛ برقم: (٩٣٠٨).

والبخاري في: «الصحيح»؛ كِتَابُ: الزَّكَاةِ. بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ. (٢/ ٥٤٢ - ٥٤٣)؛ برقم: (١٤٢٠)؛ واللفظُ له.

ومُسْلِمٌ في: «الصحيح»؛ كِتَابُ: الزَّكَاةِ. بَابُ: تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ... (٢/ ٧٥١)؛ برقم: (١٠٦٩).

فهل يأخذون من الزكاة؟ أو لا[1]؟

وَمَسْأَلَتُنَا - الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الحَجَّاوِيُّ الرَّاجِحَ فِي المَذْهَبِ - هِيَ:

هل يستوي « بنو المُطَّلَب » مع « بني هاشم » في عدم إعطائهم من الزكاة؟

وهي - عندنا في المذهب - على قولَيْن، وكلاهما رواية في المذهب:

القول الأول:

ليس لهم الأخذ من الزكاة.

لأنَّهم هم وبنو هاشمٍ، شيءٌ واحدٌ في الجاهلية والإسلام، ويتفقون معهم في شرف النَّسَب، وفي القُرْبة من النَّبِيِّ ﷺ، ونُصْرَتِه ﷺ. والصَّدَقَةُ أوساخُ النَّاس، فلا تكونُ لهم، وقياسًا على سهم ذوي القُرْبَى من الخُمْس، فإنَّهما - بنو هاشم وبنو المُطَّلِب - قد أُعطوا منه، والخُمْسُ بَدَلٌ من الصدقة.

اختاره: القاضي[2]، والمُنَجَّى[3]، وصحَّحها.

وجزم به: الهاشمي[4]، والقاضي[5]، والهاشمي[6]، والعُكْبَري[7]، وابن أبي

---

(١) وتجدُ بيانَ ذلك فيما سبق من مراجع عند الكلام على « المُطَّلِبي »، و « الهاشمي ».

(٢) كما في: « الإنصاف » (٧/ ٣٠٨)، دون عزوه لكتابٍ من كتبه.

(٣) في: « المُمْتِع » (٢/ ٢٢٩).

(٤) في: « الإرشاد » (ص ١٣٧).

(٥) في: « الجامع الصغير » (ص ٨٣).

(٦) في: « رؤوس المسائل » (١/ ٣١٧).

(٧) في: « رؤوس المسائل » (١/ ٣٦٦).

السَّرِي[1]، وابن أَسْبَاسَلَار[2].

وصَحَّحَه الكِنَاني[3]، وقدَّمَه القطيعي[4]، ومال إليه الزركشي[5].

القول الثاني:

لهم الأخذ منَ الزكاة.

لأنَّ المنعَ اختصَّ بـ «آل محمد ﷺ»، وبني المُطَّلِب ليسوا منهم، ولأنَّ المَصْرِف لكل جِنْسٍ من الثمانية، و «النَّصُّ» و «الإجماعُ» جاءا باستثاء بني هاشم، فلا يُمنع إلا من منعه «النص». و «النَّصُّ» لم يأتِ بمنع غيرِهم، ولا يصحُّ قياس بني المُطَّلِب على بني هاشم، لأنَّ بني هاشم أقربُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وأشرف نسبًا، وبَنِي المطلب في درجة بني أُمَيَّة، أمَّا إعطاء بني المُطَّلِب من الخُمْس، فليس مشاركة لبني هاشم، بمجرد القرابة، لأنَّ بني نوفل، وبني عبد شمس، يُشاركونهم في القرابة، ولم يُعْطَوا من الخُمْس، وإنما أُعْطُوا من الخُمْس بالنُّصْرَة.

اختاره: ابن قدامة[6]، والمجد[7].

---

(١) في: «الوجيز» (ص ٨١).

(٢) في: «التسهيل» (ص ٨٧).

(٣) في: «تصحيح: (المُحَرَّر)»؛ كما في: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٨).

(٤) في: «إدراك الغاية» (ص ٤٩).

(٥) في: «شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (٢/ ٤٤١).

(٦) في: «المغني» (٤/ ١١١ ـ ١١٢).

(٧) في: «مُنْتَهى الغاية في شرح: (الهداية)»؛ كما في: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٧).

وجزم به: ابن البناء[١]، والشُّوَيْكِي[٢].

وهو ظاهرُ كلامِ: الخِرَقِي[٣]، وابن قدامة[٤]، والأَدَمِيُّ[٥].

وهو رأي شيخ الإسلام[٦].

وقال عنه ابنُ النَّجارِ[٧]، والبُهُوتي[٨]، وابن قائد[٩]: **الأصح.**

وصَحَّحَها: ابن عثيمين[١٠].

وهو المذهب.

وأطلق الروايتين جمعٌ؛ منهم: أبو الخطاب[١١]، والسَّامُرِّي[١٢]، وابن

---

(١) في: «العُقُود»؛ كما في: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٧).

(٢) في: «التوضيح» (١/ ٤٤٣).

(٣) في: «مختصره» (ص ٤٥).

(٤) في: «عمدة الفقه» (ص ٦٩).

(٥) في: «المُنَوَّر» (ص ٢٠٩).

وقد ذَكَرَ المَرْدَاوي أنَّه جزم به، ولم أجد ذلك في المطبوع من: «المُنَوَّر».

(٦) ذكر ذلك ابن قاسم في: «حاشية: (الروض)» (٣/ ٣٢٩)، ولم أجده لابن تيمية، في مضانِّه من كتبه، وابن قاسم من أعلم الناس بكتب ابن تيمية، وفتاويه، فاللهُ أعلمُ.

(٧) في: «معونة أُولِي النُّهَى» (٣/ ٣٦٢).

(٨) في: «الروض المربع» (٣/ ٣٢٩).

(٩) في: «هداية الراغب» (٢/ ٣٠١).

(١٠) في: «الشرح الممتع» (٦/ ٢٥٦).

(١١) في: «الهداية» (ص ١٥٢).

(١٢) في: «المُسْتَوْعِب» (١/ ٤٥٦).

قدامة[١]، والمجد[٢]، وابن الجوزي (الابن)[٣]، وابن قدامة[٤]، والضرير[٥]، وابن حمدان[٦]، وابن عبدالقوي[٧]، وابن مفلح[٨]، والزركشي[٩].

ولعلَّ اطلاقَ الرِّوايتين من هؤلاء؛ لتكافؤ أدلة القَوْلَيْن، أو لشبه التكافؤ؛ علمًا بأنَّه ليس بشرطٍ أنَّ يكون إطلاق الرِّوايات، لقوة الخلاف، كما سيأتي.

[سَبَبُ إِطْلَاقِ الخِلَافِ فِي المَذْهَبِ]:

قال الإمامُ المَرْداوي[١٠] رَحِمَهُ اللهُ:

(الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ إِطْلَاقَ المُصَنِّفِ [أَيْ: المُوَفَّقُ فِي: «المُقْنِعِ»]، وَغَالِبِ الْأَصْحَابِ، لَيْسَ هُوَ لِقُوَّةِ الخِلَافِ مِنَ الجَانِبَيْنِ.

وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ: حِكَايَةُ الخِلَافِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ. بِخِلَافِ مَنْ صَرَّحَ بِاصْطِلَاحِ ذَلِكَ؛ كَـ: صَاحِبِ: «الفُرُوعِ»، وَ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا) ا.هـ

---

(١) في: «المغني» (٤/ ١١١)، و «الكافي» (٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، و «المقنع» (ص ١٠٠).

(٢) في: «المُحَرَّر» (١/ ٣٣٩) [ط. الرسالة].

(٣) في: «المذهب الأحمد» (ص ٥٣).

(٤) في: «الشرح الكبير» (٧/ ٣٠٧).

(٥) في: «الحاوي الصغير» (ص ١٧٤)، و «الكبير»؛ كما في: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٧).

(٦) في: «الرعاية الصغرى» (١/ ١٩٦)، و «الكبرى»؛ كما في: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٧).

(٧) في: «عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ١٣٥).

(٨) في: «الفروع» (٢/ ٦٤١).

(٩) في: «شرح: (مختصر الخِرَقي)» (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

(١٠) في: «الإنصاف» (١/ ٦).

إذًا؛ إطلاق الخلاف، قد يأتي لقوَّته، أو لعدم مُصَحِّح، وقد يأتي لمجرَّد حكاية الخلاف فقط(١).

[بَيَانُ كَلَامِ الإِمَامِ الجُرَاعِي فِي المَسْأَلَةِ]:

قال الإمام الجُرَاعِي(٢):

(في جواز دفعها [أي: الزكاة] إلى بني المُطَّلِب رِوايتان:

الأصح: الجواز.

والأرجح: عكسه) ا.هـ

قلتُ: معنى كلامه أنَّ اختيارَ الشَّيْخَيْنِ (ابن قدامة والمجد): جواز دفع الزكاة لبني المُطَّلِب، وعَبَّر عن ذلك بـ (الأصح).

واختيارَ ابنِ أبي السَّرِي عدم الجواز، وعَبَّر عن ذلك بـ: (الأرجح).

وعليه؛ فليس في العبارَةِ ما يُوحي باختيارِه في المسألة، بل هو ناقلٌ لاختيار الأئمة الثلاثة، والله أعلم.

وهذا اصطلاحٌ عنده(٣).

[تَنْبِيهٌ: فِي وُرُودِ اسْمِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فِي المَسْأَلَةِ]:

المسألة خاصَّةٌ بحكاية الخِلاف في حُكْمِ إعطاءِ الزَّكَاةِ لبني المُطَّلِب بنِ عبدِ

(١) وانظر: «الفروع» (١/ ٦٣)، و «غاية المَطْلَبِ» (ص ١٣)، و «الإنصاف» (١/ ٦ ـ ١٥)، و «تصحيح: (الفروع)» (١/ ٢٣ ـ ٤٩)، و «المدخل المفصل» (١/ ٣٠٥ ـ ٣١٠).

(٢) في: «غاية المَطْلَبِ» (ص ١٠٦).

(٣) وتُنْظَرُ مقدمته لـ: «غاية المَطْلَبِ» (ص ١٣ ـ ١٤).

مناف، وسبقَ التعريفُ به، أمَّا عبد المُطَّلِب، فهو من أبناء هاشم، وهو جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وأبناؤه أعمامُ النَّبِيِّ ﷺ، وعليه فلا خلاف في منع إعطاء الزكاة لبني عبد المُطَّلِب.

قلت هذا؛ لأنِّي وجدتُ في بعض الكتب الكلامَ على حكم إعطاء الزكاة **لبني عبد المُطَّلِب**، وهذا إمَّا خطأ مطبعي، أو سبق قلمٍ من الناسخ، أو المؤلف؛ للتطابق بين الاسمين، والصواب: **بَنِي المُطَّلِب**.

ومن الكتب التي وقع فيها هذا: «رؤوس المسائل» للهاشمي، و «رؤوس المسائل» للعُكْبَري، و «الشرح الممتع» لابن عثيمين.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [خُلَاصَةُ المَسْأَلَةِ]:

أدخلَ الحَجَّاويُّ أبناء: «المطَّلِب بن عبد مناف» مع أبناء أخيه: «هاشم بن عبد مناف»، وذلك في منع الزكاة لهم. خلافًا لما عليه المتأخرون منَ الأصحاب.

وقولُ الحجاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ موافقٌ لروايةٍ عن الإمام أحمد ﷺ نقلها عنه ابنه عبدالله، **وصَحَّحَ** هذه الرواية القاضي، **وجزم** بهذا القول أكثر من واحد من أئمة المذهب؛ منهم: ابن أبي موسى الهاشمي، والقاضي، والعُكْبَري، وابن أبي السَّرِي، وابن أَسْبَاسَلَار، **وصَحَّح** هذا القول شيخ الإسلام الشمس ابن مفلح.

وقد ضَمَّ الحَجَّاويُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ «بني المُطَّلِب» إلى «بني هاشم» في منع الزكاة؛ لما رواه اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ:

مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ؛ شَيْءٌ وَاحِدٌ»).

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ ﷺ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وَهَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ، إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ(١).

وفي رواية: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ:

(لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى، مِنْ خَيْبَرَ، عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ بَنُو هَاشِمٍ، لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَعْطَيْتَهُمْ، وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ

---

(١) أخرجه البخاري في: «صحيحه»؛ كِتَابُ: الخُمُسِ. بَابُ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلإِمَامِ... (٣/ ١١٤٣)؛ برقم: (٢٩٧١)؛ واللفظ له.

وابن ماجه في: «السنن»؛ كِتَابُ: الجِهَادِ. بَابُ: قِسْمَةِ الخُمْسِ. (٣/ ٤٠١)؛ برقم: (٢٨٨١).

وأبو داود في: «السنن»؛ كِتَابُ: الخَرَاجِ وَالإِمَارَةِ وَالفَيْءِ. بَابٌ: فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الخُمْسِ... (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)؛ برقم: (٢٩٧٨).

والنسائي في: «السنن»؛ كِتَابُ: قَسْمِ الفَيْءِ. بَابٌ... (٧/ ١٤٨)؛ برقم: (٤١٤٧).

وقول ابن إسحاق إنما هو عند البخاري فقط.

وَاحِدٌ[١]». ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى)[٢].

ففي هذا الحديثِ الصحيحِ، دلالةٌ واضحةٌ في مساواةِ النَّبيِّ ﷺ، بين « بني هاشم »، و « بني المُطَّلِب »، في إعطائهم من « الخُمُسِ »، وبما أنَّ « بني هاشم » مُنِعُوا الزكاة، لأجل شرف نسبِهم، ولقرابتهم لرسول الله ﷺ، ولنصرتِهم إياهُ ﷺ، في الجاهلية والإسلام، وأعطوا لذلك « الخُمُسَ »؛ فإنَّ هذه الخصائص يشترك فيها معهم « بنو المُطَّلِب ».

لذا كان القول بمنعهم من الزكاة ـ قياسًا على « بني هاشم » ـ له وجهٌ، وقد قال به بعضُ أهل العلم، ومنهم الشافعية[٣].

وقد كان بين بني هاشم وبني المُطَّلِب حِلفٌ في « الجاهلية »، وعندما كتبت قريشٌ « الصحيفةَ » دخلَ بنو المُطَّلِب مع بني هاشم، ولم يدخل ـ معهم ـ بنو نَوْفَل وبنو عبد شمس؛ لذا هجاهم أبو طالب في قصيدته اللامية، وجاء فيها:

---

(١) في بعض الرِّوايات: «شَيْئًا وَاحِدًا». بتقدير (كانوا).

(٢) أخرجه أحمد في: « المسند » (٢٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)؛ برقم: (١٦٧٤١).

وأبو داود في: « السنن »؛ كِتَابُ: الخَرَاجِ وَالإِمَارَةِ وَالفَيْءِ. بَابٌ: فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الخُمُسِ ... (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)؛ برقم: (٢٩٨٠).

والنسائي في: « السنن »؛ كِتَابُ: قَسْمِ الفَيْءِ. بَابٌ...(٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩)؛ برقم: (٤١٤٨).

والبيهقي في: « السنن الكبرى »؛ كِتَابُ: قَسْمُ الفَيءِ وَالغَنِيمَةِ. بَابُ: سَهْمِ ذِي القُرْبَى مِنَ الخُمُسِ. (٦/ ٣٤١)؛ واللفظ له، وعنده صَرَّحَ ابن إسحاقِ بالتحديث؛ لذا خَرَّجْتُ الحديثَ منه.

(٣) كما في: « المجموع » (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلاً عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلِ

وهذا معنى قول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ، شَيْءٌ وَاحِدٌ**»(١).

وأمرُ قِسمة الفيء الوارد في الحديث السابق، كان في «غزوة خيبر».

* **فقول الحَجَّاويِّ - ومَنْ معه - له وجهٌ قويٌّ.**

ويبقى الخلاف بين الطرفَيْن له قوة، ولاسيما أنَّ أصحابَ القولِ الثاني أجابوا عن مشاركة بني المُطَّلِب لبني هاشم في الخُمْس، أنَّهم شاركوهم بالنُّصرة مع القرابة، لا لأنهم لا يستحقون الصدقة المفروضة (الزكاة)؛ بدليل أنَّ بني أمية، في درجة بني المُطَّلِب نفسِها، ومع ذلك لا تحرم عليهم الزكاة **إجماعًا**، والله أعلم(٢).

---

(١) يُنظر خبر هذا الحِلْف في: «كتب السيرة».

(٢) **انْظُرْ بَيَانَ المَسْأَلَةِ تَفْصِيلاً فِي:**

«مختصر الخِرَقِي» (ص ٤٥)، و «الإرشاد» (ص ١٣٧)، و «الجامع الصغير» (ص ٨٣)، و «رؤوس المسائل في الخلاف» (١/ ٣١٧)، و «المقنع في شرح: (مختصر الخِرَقِي)» (٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥)، و «رؤوس المسائل الفقهية» (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، و «الهداية» (ص ١٥٢)، و «المُسْتَوْعِب» (١/ ٤٥٦ - ٤٥٧)، و «المغني» (٤/ ١٠٩ - ١١٤)، و «الكافي» (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٧)، و «المقنع» (ص ١٠٠)، و «عمدة الفقه» (ص ٦٩)، و «المُحَرَّر» (١/ ٣٣٩) [ط. الرسالة]، و «المذهب الأحمد» (ص ٥٣)، و «الشرح الكبير» (٧/ ٢٩٣ - ٢٩٨)، و (٧/ ٣٠٦ - ٣٠٨)، و «الحاوي الصغير» (ص ١٧٤)، و «الواضح» (٢/ ٣٧ - ٣٨)، و «الرعاية الصغرى» (١/ ١٩٦)، و «المُمْتِع» (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٩)، و «عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ١٣٥)، و «الوجيز» (ص ٨١)، و «إدراك الغاية» (ص ٤٩)، و «المُنَوِّر» (ص ٢٠٩)، و «الفروع» (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٣)، و «شرح: (مختصر

⇦

* * * *

=

الخِرَقِي)» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٤١)، و «التسهيل» (ص ٨٧)، و «غاية المَطْلَب» (ص ١٠٦)، و «المبدع» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، و «الإنصاف» (٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٨)، و (٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩)، و «تصحيح: (الفروع)» (٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢)، و «التنقيح المشبع» (ص ١٢٢)، و «فتح الملك العزيز» (٣/ ٣٠٦ ـ ٣١٠)، و «التوضيح» (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، و «الإقناع» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، و «مُنْتَهَى الإرادات» (١/ ٥٢٩)، و «معونة أُولِي النُّهَى» (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٦٢)، و «غاية المُنْتَهى» (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و «كشاف القناع» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٣)، و «حواشي: (الإقناع)» (١/ ٣٨٣)، و «الرَّوْض المُرْبع» (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣١)، و «دقائق أُولِي النُّهى» (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٣١)، و «إرشاد أُولي النُّهى» (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، و «عمدة الطالب» (٢/ ٣٠١)، و «كافي المبتدي» (ص ١٥٩)، و «أخصر المختصرات» (ص ١٤٣)، و «مختصر الإفادات» (ص ٢١٧)، و «هداية الراغب» (٢/ ٣٠١)، و «الروض الندي» (ص ١٥٩)، و «كشف المُخَدَّرات» (١/ ٢٦٩)، و «بداية العابد» (ص ١٥٠)، و «بلوغ القاصد» (ص ١٥٠)، و «حاشية: (الروض المربع)» لابن فيروز (ص ٢٦٢)، و «مختصر: (الإنصاف) و (الشرح الكبير)» (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، و «حاشية: (المقنع)» (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧)، و «الفوائد المنتخبات» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، و «حاشية: (الروض المربع)»؛ لأبا بطين (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، و «حاشية: (الروض المربع)» للعنقري (١/ ٤٠٦)، و «حاشية: (الروض المربع)» (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٣١)، و «السلسبيل» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و «الشرح الممتع» (٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:
[مَضْغُ العِلْكِ المُتَحَلِّلِ لِلصَّائِمِ]

تَمْهِيدٌ: [فِي تَعْرِيفِ العِلْكِ]:

«العِلْكُ» بَالكَسْرِ: صَمْغُ الصُّنُوبَرِ، وَالأَرْزَةِ، وَالفُتْسُقِ، وَغَيْرِهَا. وَالجَمْعُ: عُلُوكٌ. وَبَائِعُهُ: عَلَّاكٌ. وَالعَلْكُ: المَضْغُ، وَإِدَارَةُ مَادَّتِهُ فِي الفَمِ، وَلِذَا سُمِّيَ العِلْكُ عِلْكًا، لأَنَّهُ يُمْضَغُ، وَهُوَ يُمْضَغُ فَلَا يَذُوبُ، وَأَمَّا قَوْلُهُم: «لُبَانٌ»: فَكَأَنَّه لَبَنٌ يَتَحَلَّبُ مِنْ شَجَرَةٍ، وَقَوْلُهُم: «مَصْطَكَى»، مُرَادُهُم: «العِلْكُ الرُّومِيُّ»، وَهُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ العِلْكِ.

وَجَاءَ فِي: «المعجم الوسيط»:

(«اللُّبَانُ» نَبَاتٌ مِنَ الفَصِيلَةِ البُخُورِيَّةِ، يَفْرِزُ صِمْغًا، وَيُسَمَّى: «الكُنْدَرُ») ا.هـ

وَكَلِمَةُ: «الكُنْدَرُ» فَارِسِيَّةٌ، وَتَعْنِي بِالعَرَبِيَّةِ: «اللُّبَانُ»، وَكَذَا: «المَصْطَكَى»، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ «الدَّخِيلِ».

وَقَدْ كَانَتْ مَادَّةُ «الزِّفْتِ»، وَالمَعْرُوفَةُ بِـ: «القَارِ»، تُتَّخَذُ قَدِيمًا لِلْعَلْكِ[1].

---

(١) انظر مَوَادَّ: «عَ لَ كَ»، و «لَ بَ نَ»، و «مَ صَ طَ كَ» [وَبَعْضُهُمْ فِي: «صَ طَ كَ» لأَنَّ مِيمَ «مَصْطَكَى» عِنْدَهُمْ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ]، في:

«مقاييس اللغة» (٤/ ١٣٢)، و(٥/ ٢٣٢)، و«لسان العرب» (١٠/ ٤٧٠)، و (١٠/ ٤٥٥)، و (١٣/ ٣٧٧)، و «القاموس المحيط» (ص ٩٤٩)، و (ص ٩٥٣ ـ ٩٥٤)، و (ص ١٢٢٩)، و «تاج العروس» (١٣/ ٦١٨)، و (١٣/ ٦٤٤)، و(١٨/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، و «المعجم الوسيط» ⇐

وَلِلْعِلْكِ فَوَائِدُ طِبِّيَّةٌ، مُتَعَدِّدَةٌ، ذَكَرَهَا الأَطِبَّاءُ مُنْذُ القِدَمِ[1].

وَلِلْعِلْكِ ـ في زَمَانِنَا ـ أنواعٌ صِناعِيَّةٌ، وبها الكثير منَ المواد المضافة: السُّكرية، والأصباغ، والنكهات، وكُلُّها يذوبُ في أثناء المضغِ، ويدخلُ الجوفَ، وليست داخلةً معنا في بحثِ المسألة، وحَتَّى ولو لم يَبْلَعِ الماضِغُ رِيقَهُ، فإنَّ هذه المواد تُمْتَص من قِبَلِ جدار الفم، فَتَصِلُ الجوفَ قطعًا.

وبعيدًا عن بحث المسألة؛ أقول:

إِنَّ نَظْرَةَ النَّاسِ اليوم لمن يأكل العِلك، غير حميدة، ولا يرتضون هذا السلوك في المجالس العامة، ومضغ العلك في نهار رمضان يجلب لصاحبه سمعة، هو في غنى عنها، لما يظنه الناس فيه، لذا الأولى ترك العلك في نهار رمضان مُطلقًا، ولو كان مما لا يُفَطِّر استعماله، ولاسيما من يستعمله ترفًا، لا علاجًا، للحاجة.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [رَأْيُ الحَجَّاوِيِّ]:

قال الإمامُ الحَجَّاوي[2] رَحِمَهُ اللهُ:

(يُكْرَهُ... مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمُهَا فِي حَلْقِهِ؛ أَفْطَرَ.

وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ، إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ) ا.هـ

(٢/ ٦٢٣)، و (٢/ ٨١٤)، و (٢/ ٨٧٣).

(١) انظر: «الجامع لمفردات الأدوية» (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٢)، و (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢)، و «تذكرة داود الأنطاكي» (ص ٢٨٧، و ٣٣٤، و ٣٦٠)، وغيرها.

(٢) في: «زاد المستقنع» (ص ٨١).

يَرَى الإمامُ الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من خلال هذا النص: أنَّ مضغَ العِلكِ المُتحلِّل لا يَحرمُ إلَّا إنْ بَلع ريقَه.

ومفهومُه: إنْ لم يبلعْ ريقَه؛ لا يحرم مضغُه.

المَطْلَبُ الثَّانِي: [المُقَارَنَةُ بـ: «المُقْنِعِ»، و «الإِقْنَاعِ» وَ «المُنْتَهى»]:

في هذه المسألة، وافقَ رأي المُوَفَّق في: «المقنع»[1]؛ إذ يقول:

(وَيُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكِ، الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ، وَلَا يَجُوزُ مَضْغُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ، إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعَ رِيقَهُ، وَمَتَى وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ) ا.هـ

ولكنه مخالفٌ لما في: «الإقناع»[2]، و «المُنْتَهى»[3]؛ حيث نصَّا على التحريم مطلقًا، ولو لم يبلع ريقَه[4].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [أَقْسَامُ العِلْكِ، مِنْ حَيْثُ شِدَّتِهِ، وَأَحْكَامُهَا]:

ينقسم العِلْكُ من حَيْثُ شِدَّتِهِ، وتماسُكِه إلى نوعيْن:

النوع الأول: العلك القوي المتماسك، فهذا لا يزيده المضغُ إلا تماسكًا، وقوَّةً، ولا يتحلَّلُ في أثناءِ المضغِ، ولا يَتَفَتَّت.

والنوع الثاني: العلك الرديء، وهو ضعيفٌ، ورقيقٌ، ويتحلَّل في أثناء المضغ، وتسقطُ منه أجزاءٌ إلى الجوفِ، ويصعبُ التحرُّزُ من ابتلاع ما يسقط منه.

---

(١) «المقنع» (ص ١٠٤).

(٢) «الإقناع لطالب الانتفاع» (١/ ٥٠٤).

(٣) «منتهى الإرادات» (٢/ ٢٩).

(٤) وكذا في: «التنقيح المشبع» (ص ١٢٨).

وكلا النوعين لا يخلوان من أن يكونا بطعم، أو بدون طعم.

وما له طعمٌ يؤثر في الصيام، إن أحس بطعمه في حلقه، أو تعمد عدم بصقه، وذلك عند من يَجعلُ مناطَ الحكمِ في المُفَطِّرَات، وصول الشيء إلى الحلق (وهذا المذهب)، لا الجوفِ (على رأي شيخ الإسلام)، والخلافُ في ذلك مبسوطٌ فيما سيأتي من مراجع، في آخر المسألة.

والعلك القوي الذي لا يتحلَّل، يُكره مضغه، **وهذا المذهب**، نص عليه، وعليه الأصحاب، والقول بعدم الكراهة، له وجهٌ، وحاله كمن أدخلَ حَجَرَةً، أو دِرْهمًا في فيه، ثم لفظها.

قَالَ الإمام ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ اللهُ[1]:

(وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ: عَائِشَةَ، وَعَطَاءٍ، وَكَوَضْعِ الحَصَاةِ فِي فِيهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: فِيمَنْ وَضَعَ فِي فِيهِ دِرْهَمًا، أَوْ دِينَارًا: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وَمَا يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا يُعْجِبُنِي) ا.هـ

وَنَقَلَ قَوْلَهُ: حَفِيدُهُ البرهان[2] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وقالَ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ... كَوَضْعِ الحَصَاةِ فِي فِيهِ). قالَ: (وَهُوَ أَظْهَرُ) ا.هـ

وإنْ وجدَ طعمَه في حلقِه؛ فاللأصحاب فيه وجهان.

الأول: يُفَطِّر، كالكحل، جَزَمَ به: ابن أبي السَّري[3].

---

(١) في: «الفروع» (٣/ ٦٢).

(٢) في: «المبدع» (٣/ ٤٠).

(٣) في: «الوجيز» (ص ٨٦).

والثاني: لا يُفَطِّر، كمن لطَّخ باطن قدميه بالحَنْظَلِ، فوجدَ مرارَتَهُ في حلقه.

وهو ظاهرُ كلامِ: الموفَّق[١]، ومال إليه، وانتصر له، ورد على من قاسه على الكحل[٢]، وكذا ابن أخيه[٣].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [عِلَّةُ كَرَاهَةِ مَضْغِ العِلْكِ القَوِي، الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ]:

ذكر ابن قدامة علة الكراهة، بقوله[٤]:

(لِأَنَّهُ يَحْلُبُ الفَمَ[٥]، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُوَرِّثُ العَطَشَ) ا.هـ

---

(١) في: «المقنع» (ص ١٠٤).

(٢) في: «المغني» (٤/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٣) في: «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٤) في: «المغني» (٤/ ٣٥٨).

(٥) ضُبِطَتْ أَوَّلُ الفقرة في: «الروض المربع» (٣/ ٤٢٤): (لِأَنَّهُ يَحْلُبُ البَلْغَمَ) ا.هـ

أي: يستخرجه، لأنَّ هذا من معاني الحَلْبِ كما في: «القاموس الميحط» (ص ٧٦).

وفي إحدى نُسَخِ «الرَّوْضِ»: (لِأَنَّهُ يَجْلِبُ البَلْغَمَ) ا.هـ

وفي: «كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩): (لِأَنَّهُ يَجْلو الفَمَ) ا.هـ

وفي إحدى نُسَخِ «الروض المربع»، وفي: «كشف المخدرات» (١/ ٢٨٠): (لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الغَمَّ) ا.هـ

وهي ـ إن لم تكن أخطاء مطبعية ـ تعبيرٌ غريبٌ.

يقول النَّووي في: «المجموع» (٦/ ٣٩٤):

(قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالأَصْحَابُ: يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ العِلْكُ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُوَرِّثُ العَطَشَ، وَالقَيءَ.

وَلَفظُ الشَّافِعِيِّ فِي: «مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ»: وَأَكْرَهُ العِلْكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْلُبُ الفَمَ.

قَالَ صَاحِبُ «الحَاوِي»: رُوِيَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِالجِيمِ، وَبِالحَاءِ، فَمَنْ قَالَ بِالجِيمِ، فَمَعْنَاهُ: يَجْمَعُ الرِّيقَ، فَرُبَّمَا ابْتَلَعَهُ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَمَكْرُوهٌ فِي الآخَرِ.

⇦

وكذا قال: ابن مفلح(١)، والمَرْدَاوِيُّ(٢)، وغيرهما.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [ابْتِلَاعُ الرِّيقِ المُتَجَمِّعِ مِنْ مَضْغِ العِلْكِ غَيْرِ المُتَحَلِّلِ]:

تَقَدَّمَ أنَّ مضغ العلك الذي لا يتحلَّل، في أثناء المضغ، مَكْرُوهٌ، وهذا المذهبُ، ولكن ما حكم تعمُّد بَلْعِ الريق المُتَجَمِّعِ في الفَمِ، مِنْ مضغ هذا العلك؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ، لأَنَّ هَذَا الرِّيقَ، لَمْ يَكُنْ مِنَ العِلْكِ ذَاتِهِ، بَلْ مِنْ فَمِهِ (أَيْ: مِنْ جَوْفِهِ)، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَعَمَّدَ جَمْعَ رِيقِهِ، ثم ابْتَلَعَهُ.

وَتَعَمُّدُ جَمْعِ الرِّيقِ، ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ، مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ـ عَمْدًا ـ مَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلَا يَفْطُرُ بِذَلِكَ، فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ.

= قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَاهُ يُطَيِّبُ الفَمَ، وَيُزِيلُ الخُلُوفَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهُ بِالحَاءِ، فَمَعْنَاهُ: يَمْتَصُّ الرِّيقَ، وَيُجْهِدُ الصَّائِمَ، فَيُورِثُ العَطَشَ) ا.هـ (مختصرًا).

قلتُ: وما ذكره عن الشافعي موجودٌ في: «مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ» (ص ٨٥) بلفظ: (يَحْلِبُ الرِّيقَ). وَفِي: «الحَاوِي» (٣/ ٤٦١) بلفظ: (يَحْلِبُ الريق).

وهو في: «الوسيط» (٢/ ٥٢٧)، و «فتح العزيز» (٣/ ١٩٨)، بلفظ: (يَحْلِبُ الفَمَ).

وَكُلُّهَا تؤدي مُرادًا واحدًا؛ فإنَّ الغزالي عَلَّقَ على لفظ الشافعي بقوله: (فَأَشَارَ إِلَى جَمْعِ الرِّيقِ).

وَفَهِمَ بعضُهم: أنَّ مُراد الشافعي بقوله: (يَحْلِبُ الفَمَ). أي: أَنَّهُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَزِيلُ الخُلُوفَ. كذا في: «فتح العزيز» (٣/ ١٩٨).

أَمَّا ما ذكره النوويُّ عن صَاحِبِ «الحَاوِي»؛ فلم أجده في المطبوع منه، وموضع المسألة في (٣/ ٤٦١)، و (٣/ ٤٦٧).

(١) في: «المبدع» (٣/ ٤٠).

(٢) في: «الإنصاف» (٧/ ٤٨٠).

وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي المَذْهَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

هَذَا عَنِ الْعِلْكِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّل، وَأَمَّا العِلْكُ المُتَحَلِّل، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي؛ فَحُكْمُهُ هُوَ مَسْأَلَتُنَا.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: [آرَاءُ الحَنَابِلَةِ فِي المَسْأَلَةِ]:

لا نزاع في عدم جواز مضغ العِلْكِ المُتَحَلِّلِ لِلصَّائِمِ، بل حكى فيه ـ غيرُ واحدٍ ـ الإجماعَ على ذلك (في الجملة)، ويَفْطُرُ به، إنْ بلعَ رِيقَه؛ لأنَّه تعمَّدَ إدخالَ شيءٍ إلى جوفِه.

وحكى الإجماعَ: ابنُ مفلح[٢]، والمَرْداويُّ[٣]، وغيرُهما.

وإن لم يبلعْ ريقه؛ فعلى قولين:

القول الأول: يحرمُ مضغ العلك الذي يتحلَّل منه أجزاء، مُطلقًا، أي: ولو لم يبلع ريقه.

وهذا ما جزم به أكثر الأصحاب؛ منهم:

أبو الخطَّاب[٤]، والسَّامُرِّي[٥]، والضرير[٦].

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٥٤)، و«الشَّرح الكبير» (٧/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، و«الإنصاف» (٧/ ٤٧٥).

(٢) في: «الفروع» (٣/ ٦٣).

(٣) في: «الإنصاف» (٧/ ٤٨١).

(٤) في: «الهداية» (ص ١٦٠).

(٥) في: «المُسْتَوْعِب» (١/ ٤٨٣).

(٦) في: «الحاوي الصغير» (ص ١٨٣).

وقدَّمَه: ابن حمدان[(١)]، وابن مفلح[(٢)]، والجُرَاعِي[(٣)].

وهو **الصحيح في المذهب**.

وقال البليهي[(٤)] عن هذا القول: (هَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ) ا.هـ

القول الثاني: يحرمُ مضغ العلك المتحلِّل، إنْ بلع ريقه فقط، أما إنْ لم يبلعْهُ، فلا يحرم.

وهذا ما جزم به: الموفَّق[(٥)]، وابن أخيه[(٦)]، وابن أبي السَّرِي[(٧)]، وابن عبدالقوي[(٨)].

أمَّا ابن عقيل فظاهرُ كلامِه[(٩)]، **كراهة مضغ ما يتحلَّل**.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: [تَحْلِيلُ فَرْضِ المَسْأَلَةِ عِنْدَ الأَصْحَابِ]:

مَرَّ بنا ـ قبل قليل ـ أنَّ مِنَ الأصحاب من حكَمَ **بتحريم مضغ العلك المتحلِّل، مطلقًا**، أي: ولو لم يبلغ ريقه.

ومنهم من فَرَضَ المسألة في بلع الريق فقط، أي: **يحرم إن بلع ريقه فقط، ويفطر بذلك**. وإن لم يبلعه، **لا يحرم، ولا يفطر**.

---

(١) في: «الرعاية الصغرى» (١/ ٢٠٦).

(٢) في: «الفروع» (٣/ ٦٣).

(٣) في: «غاية المَطْلَب» (ص ١١٦).

(٤) في: «السلسبيل» (١/ ٢٣٢).

(٥) في: «المغني» (٤/ ٣٥٨)، و«الكافي» (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، و«المقنِع» (ص ١٠٤).

(٦) في: «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨١).

(٧) في: «الوجيز» (ص ٨٦).

(٨) في: «عِقْد الفَرَائد» (١/ ١٤٣).

(٩) في: «التذكرة» (ص ٩٤).

ولكن هناك من الأصحاب، من فرض المسألة في الذَّوق؛ أي: **يحرم** إنْ ذاقه، وأمَّا إن لم يذقه، **فلا يحرم**.

قال ابن مفلح[١]: (وَفَرَضَ بَعْضُهُمْ المَسْأَلَةَ فِي ذَوْقِهِ) ا.هـ

وبَيَّنَ ذَلِك المَرْدَاوي[٢] بقولِه:

(وَفَرَضَ بَعْضُهُمْ المَسْأَلَةَ فِي ذَوْقِهِ؛ يَعْنِي: **يَحْرُمُ** ذَوْقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذُقْهُ، **لَمْ يَحْرُمْ**.

قَالَ ابن حمدان[٣]: (**وَيَحْرُمُ** ذَوْقُ مَا يَتَحَلَّلُ، أَوْ يَتَفَتَّتُ.

وَقِيلَ: إنْ بَلَعَ رِيقَهُ، وَإِلَّا فَلَا) ا.هـ

وهناك من فَرَضَ المسألة في الحَاجَة، أي: مضغه عند الحاجة، يقول شيخ الإسلام[٤] بعدما حكى القول بتحريم مضغ ما يتحلل:

(وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَأَمَّا مَعَ الحَاجَةِ؛ **فَيَجُوزُ**.

وَإِذَا كانت الحاجة إليه؛ **فَفِي الكَرَاهَةِ الرِّوَايَتَانِ**) ا.هـ (مختصرًا).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: [مَنْ مَضَغَ عِلْكًا مُتَحَلِّلاً، فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وَلَوْ لَمْ يَبْتَلِعْ رِيقَهُ]:

من وجد طعم هذا النوع من العلك في حلقه، فقد أفطر.

---

(١) في: «الفروع» (٣/ ٦٣).

(٢) في: «الإنصاف» (٧/ ٤٨٢).

(٣) في: «الرِّعايتين»، كما في: «الإنصاف» (٧/ ٤٨٢)، ولم أجد النَّصَّ هكذا في المطبوع منَ: «الرعاية الصغرى» (١/ ٢٠٦)، ولم تطبع «الكبرى».

(٤) في: «شرح: (العمدة)» ([الصيام] ١/ ٤٨٣).

يقول شيخ الإسلام[1]:

(فَإِنْ مَضَغَ هَذَا العِلْكَ، فَنَزَلَ فِي حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ أَفْطَرَ، لأَنَّهُ أَجْزَاءٌ مِنْهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ جَعَلَ فِي فَمِهِ طَعَامٌ، فَذَابَ، وَنَزَلَ فِي حَلْقِهِ.

وَإِنْ وَجَدَ الطَّعْمَ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ نُزُولَ الأَجْزَاءِ؛ أَفْطَرَ أَيْضًا. قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ.

وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْقَاضِي؛ لأَنَّ طَعْمَ هَذِهِ العِلْكِ، لَا يَنْفَصِلُ عَنْ أَجْزَائِهَا، فَإِنَّهَا تَخْتَلِطُ بِالرِّيقِ، وَتَمْتَزِجُ بِهِ) ا.هـ

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: [اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ الرَّطِبِ، فِي نَهَارِ رَمَضَانَ]:

السِّواكُ من سنن الفطرة، وقد وردَ فَضْلُه في أكثرِ من حديثٍ، وهي أحاديثٌ عامةٌ، ولم يَرِدْ ما يستثني الصَّائم، فيُستحب استعماله في رمضان، كغيره من الشهور، ولا فرق في استعماله بين الصائم والمُفْطِر.

هذا قبل الزَّوال؛ أمَّا بعد الزَّوال، **فالرَّاجِحُ**: استعماله، كقبل الزَّوال، ولا يَصِحُّ في النَّهي عنه بعد الزوال حديثٌ، بل عمومُ أحاديثِ السِّواك، لا فرق فيها بين رمضان وغيره، ولا فرق بين قبل الزوال، وبعده.

وَتَحَرُّجُ بَعْضِ أهل العلم منَ القول باستحباب **السِّواك الرَّطِب**؛ هو لخشية فوات شيء منه للجوف.

والأصلُ أنْ يُلْحَق بالجاف، في استحباب استعماله للصائم، والمضمضةُ أَبْلَغُ منه في إيصال الماء للحلق.

---

(١) في: «شرح: (العمدة)» ([الصيام] ١/ ٤٨٣).

أما القول بكراهة الاستياك بعد الزوال، فلكي لا يزول «**خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**»، الذي هو «**أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى - مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»، وإزالة المستطاب عند الله، **مكروهٌ**.

وَلَكِنْ **يُرْوَى** في الباب:

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ: السِّوَاكُ**»[1].

- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ، وَمَا لَا أُحْصِي، يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ)[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: «السنن» (١٦٧٧)، كتاب: الصيام. باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم؛ من طريق: مُجالد، عنِ الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وسندُه ضعيفٌ؛ فيه: مُجالِد بن سعيد، الهَمْداني، أبو عمرو، الكوفي، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٦٥٢٠): (لَيْسَ بِالقَوِيّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ) ا.هـ

(٢) أخرجه: أحمد في: «المسند» (٢٤/ ٤٤٧)؛ برقم: (١٥٦٧٨)، واللفظ له.

وأبو داود في: «السنن» (٢٣٦٤)، كتاب: الصيام. باب: السواك للصائم.

والترمذي في: «السنن» (٧٢٥)، أبواب: الصوم. باب: ما جاء في السواك للصائم.

من طريق: سفيان، عن عاصم بن عُبَيْدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ، مرفوعًا.

وأخرجه البخاري في: «الصحيح» (٢/ ٦٨٢)، تعليقًا، **بصيغة التمريض**. كتاب: الصوم. باب: السواك الرطب واليابس للصائم.

وسندُه ضعيفٌ؛ فيه: عاصم بن عُبَيْدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العَدَوي، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٣٠٨٢): (ضعيفٌ) ا.هـ

وقال الترمذي عَقِبَه:

(حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ، لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ، بِالعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ، آخِرَ النَّهَارِ.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا، أَوَّلَ النَّهَارِ، وَلَا آخِرَهُ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ) ا.هـ

- وَقَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ الأَسَدِيّ:

(مَا رَأَيْتُ رَجُلاً، أَدْأَبُ [وَفِي رِوَايَةٍ: أَدْوَمُ] لِلسِّوَاكِ، مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنْ بِعُودٍ قَدْ ذُوِيَ)[٢].

وقد بَوَّبَ البخاريُّ[٣]: (بَابُ: السِّوَاكِ الرَّطْبِ، وَاليَابِسِ، لِلصَّائِمِ).

وذكر فيه: حديثَ: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

---

(١) تقدَّم حال إسناده.

(٢) أخرجه: عبدالرزاق في: «المصنف» (٤/ ٢٠١)، برقم: (٧٤٨٥)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في: «المصنف» (٢/ ٢٩٥)، برقم: (٩١٥٠، و ٩١٥٠)، والبيهقي في: «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣).
وقولُه: (قَدْ ذَوِيَ). أي: قد يَبِسَ، وَجَفَّ. كذا في: «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٦٣).
وكذا فُسِّرت في رواية عبد الرزاق.

(٣) في: «الصحيح» (٢/ ٦٨٢)، كتاب: الصوم.

وَقَالَ عَقِبَهُ: (وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ).

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **((السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ))**.

وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَتَادَةُ، قَوْلَهُمَا: (يَبْتَلِعُ رِيقَهُ)[1].

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ عُثْمَانَ ﷺ، [الْوُضُوءُ ثَلَاثًا]. وَالَّذِي قَالَ فِي آخِرِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: **((مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))**.

فَعَلَ ذلك البُخارِيُّ، ليستدِلَّ بالمضمضة في الوضوء، ودخول ما تبقى ـ منها في الفم ـ في الجوف، على جواز استعمال السواك الرَّطِبِ للصائم، وهذا من سِعَة فِقْهِهِ رحمة الله عليه[2].

وعندنا في المذهب حكم السواك للصائم، بالعود الرَّطْبِ على روايتين: الكراهة، والإباحة.

---

(١) أَيْ: بَعْدَ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ.

(٢) انظر ما ورد في السِّواك للصائم من الأحاديث والآثار في:

«المُصَنَّف» لعبدالرزاق (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣)، و «المُصَنَّف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦)، و «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤)، و «سنن البيهقي» (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، و «نصب الراية» (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٦١)، و «التلخيص الحبير» (١/ ٧٣)، و (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، و «فتح الباري» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

كما أنَّ المذهبَ كراهةَ السِّواكِ بعد الزَّوَالِ، وهذا أصح الروايتين[1].

عِلمًا بأنَّ المُصنِّفَ في: «الزَّاد»[2]، يَرى عدم سُنِّية السواك للصائم بعد الزوال، وقدَّمه في: «الإقناع»[3]، ثم قال:

(وَعَنْهُ: يُسَنُّ لَهُ مُطْلَقًا. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ[4]، وَجَمْعٌ، وَهُوَ أَظْهَرُ دَلِيلًا)ا.هـ

وألحقتُ حُكمَ السِّواكَ الرَّطِب بمسألتنا؛ بجامع أنَّ السِّواك الرَّطِب، يتحلَّلُ منه ـ في أثناء الاستعمال ـ أجزاءٌ صغيرةٌ، وماءٌ، وربما وصل شيءٌ منها للجوف، وله طعمٌ يصل ـ قطعًا ـ للحلق.

المَطْلَبُ العَاشِرُ: [قِيَاسُ اسْتِعْمَالِ فُرْشَاةِ الأَسْنَانِ، فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، عَلَى مَضْغِ العِلْكِ المُتَحَلِّلِ]:

لفرشاة الأسنان معجونٌ، يُستعمل في تنظيف الأسنان، وله لونٌ، وطعمٌ، ولاشك أنَّه يتحلَّلُ في أثناء الاستعمال، ويصعبُ التحرزُ منه؛ فما حكمُه؟ وهل يُقاس على العلك المتحلِّل؟

على المسلم الاحتياط لدينه، وله فسحةٌ في وقته، لتنظيف أسنانه، من بعد المغرب إلى قُبَيْل أذان الفجر، وإن اِضْطرَّ لذلك في نهار رمضان، فعليه أن يجتهد في

---

(١) انظر في السِّواك للصائم: «المغني» (٤/ ٣٥٩)، و«الشرح الكبير» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)، و(٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، و«الإنصاف» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣).

(٢) «زاد المستقنِع» (ص ٢٤).

(٣) «الإقناع» (١/ ٣١).

(٤) أي: شَيْخُ الإِسْلَامِ؛ وانظر: «الأَخْبَارِ العِلْمِيَّةِ» (ص ١٨).

التحرّز من المعجون ما أمكنه، وإنْ بلع منه ـ عن غير عمدٍ ـ شيئًا يسيرًا، فمعفو عنه.

ولعلَّ الفرقَ بين استعمال العِلك المتحلِّل، ومعجون الأسنان: أنَّ الغالب في الأول الترف، والغالب في الثاني الحاجة. والأول طعامٌ، ويُؤْكَلُ، والثاني ليس طعامًا، ولا شرابًا، ولا في حكمِهِما.

وقد رأيتُ رجلاً كبيرًا (وَقُورًا)، يمضغ العلك، باستمرار، فلما سألته، أجاب بـ: أنَّ طبيبَ أَعْصَابٍ وصف له ذلك، لأنَّه يعاني من شَدٍّ في عصب الوجه.

وعليه؛ إنْ دعتِ الحاجة لاستعمال العِلك، ولم يجد إلا المتحلِّل، فعليه عدم بلع ريقه، وإن بلعه، فقد أفطر، أما كونه يجد طعمه في حلقه، فهذ يرجع إلى البحث عن مناط الحكم، في المُفَطِّرات، هل هو وصول شيء إلى الحلق، أو الجوف. وفيه الخلافُ المعروفُ.

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ: [حُكْمُ عَلْكِ التَّمْرِ، وَالحَلْوَى لِلصَّبِيِّ فِي رَمَضَانَ]:

لا حرجَ في عَلْكِ التَّمْرَة، أو الحلوى، في رمضانَ، للصبيِّ، ومضغِها حتى تَلِينَ لهُ، إن احتاجَ إلى ذلك في النَّهار، على أنْ يلفظ ريقَه.

والأصلُ أنَّ هذا مكروهٌ للصائم؛ قياسًا على العِلْكِ المُتحَلِّل، ولكن أُبيحَ للحاجة[1].

المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ: [خُلَاصَةُ المَسْأَلَةِ]:

الصحيحُ في المذهب، وما عليه المتأخرون:

أنَّ مضغ العلك المتحلِّل، حرامٌ، مطلقًا، سواءً بلع ريقه، أو لم يبلع.

---

(١) انظر: «منح الجليل» (٢/ ١٢٢).

وخالفهم الحَجَّاوي في: « الزَّاد »، فرأى الجواز بقيْد (أَنْ لا يبلع ريقه).

وهو بهذا الرأي، مُوافِقٌ لأصل كتابه: « المقنِع ».

وقد جزم بهذا القيد بعض المُحَقِّقِين من عُلماء المذهب؛ كـ: ابن قدمة، وابن أبي السَّرِي.

وقد يُعَلَّل لهذا القول بـ:

أنَّ مضغَ العِلك المتحلِّل، ليس مُحَرَّمًا لذاته، بل المُحَرَّم هو بَلْعُ ما تحلَّل منه في أثناء المضغ، فلو قام الماضغ بلفظ ريقه، ولم يبلعه، فقد ابتعدَ عنِ المُحَرَّم، وعليه؛ فلا يحرم مضغ المتحلل إنْ لم يبلعْ ريقه، وهو توجيهٌ قويٌّ كما رأيت[1].

ولكن يبدو أنَّ هذا القولَ غريبٌ في المذهب، حتَّى أنَّ المَرْدَاوي قال[2] ـ تعليقًا على قول المُوَفَّق[3]: (إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعَ رِيقَهُ) ـ:

(تَابَعَهُ شُرَّاحُهُ، وَلَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ) ا.هـ

وقد وردتْ آثارٌ عنِ السَّلفِ في مضغ العِلكِ للصائم، ما بين مُبيحٍ وكارِهٍ، تُنْظَرُ في مظانها[4].

---

(١) وانظر: « المُمْتِع » (٢/ ٢٦٩).

(٢) في: « التنقيح المشبع » (ص ١٢٨).

(٣) في: « المقنِع » (ص ١٠٤).

(٤) انظر على سبيل المثال: « صحيح البخاري » (٢/ ٦٨٣)، و « المُصَنَّف » لعبدالرزاق (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، و « المُصَنَّف » لابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، و « السنن الكبرى » للبيهقي (٤/ ٢٦٩)، وغيرها.

وانظُرْ بَيَانَ المَسْأَلَةِ تَفْصِيلاً فِي:

« الجامع الصغير » (ص ٨٨)، و « الهداية » (ص ١٦٠)، و « التذكرة » (ص ٩٤)، و « المُسْتَوْعِب »

⇦

* * * *

(١/ ٤٨٣)، و «المغني» (٤/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، و «الكافي» (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، و «المقنع» (ص ١٠٤)، و «المذهب الأحمد» (ص ٥٩)، و «الشرح الكبير» (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢)، و «الحاوي الصغير» (ص ١٨٣)، و «الرعاية الصغرى» (١/ ٢٠٦)، و «المُمْتِع» (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و «عِقْدُ الفَرَائد» (١/ ١٤٣)، و «شرح: (العمدة)» ([الصيام] ١/ ٤٨١ ـ ٤٨٣)، و «الوجيز» (ص ٨٦)، و «إدراك الغاية» (ص ٥٣)، و «المُنَوَّر» (ص ٢١٥)، و «الفروع» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣)، و «غاية المَطْلَب» (ص ١١٦)، و «المبدع» (٣/ ٤٠ ـ ٤١)، و «الإنصاف» (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢)، و «تصحيح: (الفروع)» (٣/ ٦٢)، و «التنقيح المشبع» (ص ١٢٨)، و «فتح الملك العزيز» (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥)، و «التوضيح» (١/ ٤٥٥)، و «الإقناع» (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، و «مُنْتَهى الإرادات» (٢/ ٢٩)، و «معونة أُولِي النُّهَى» (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، و «غاية المُنْتَهى» (١/ ٣٥٦)، و «كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩)، و «الرَّوْض المُرْبِع» (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥)، و «دقائق أُولي النُّهى» (٢/ ٣٧٣)، و «إرشاد أُولي النُّهى» (١/ ٤٦٣)، و «عمدة الطالب» (١/ ٣١٩)، و «كافي المبتدي» (ص ١٦٥)، و «أخصر المختصرات» (ص ١٤٦ ـ ١٤٧)، و «مختصر الإفادات» (ص ٢٢٣) ، و «حاشية: (المُنْتَهى)» (٢/ ٢٩)، و «هداية الراغب» (١/ ٣١٩)، و «الروض الندي» (ص ١٦٥)، و «كشف المُخَدَّرات» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، و «بداية العابد» (ص ١٥٧ ـ ١٥٨)، و «بلوغ القاصد» (ص ١٥٧ ـ ١٥٨)، و «حاشية: (الروض المربع)» لابن فيروز (ص ٢٨١)، و «مختصر: (الإنصاف) و (الشرح الكبير)» (٢/ ٢٦٢)، و «الفوائد المنتخبات» (١/ ٤٩٥)، و «حاشية: (الروض المربع)»؛ لأبا بطين (١/ ٣٠٠)، و «حاشية: (الروض المربع)» للعنقري (١/ ٤٣١)، و «حاشية: (الروض المربع)» (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥)، و «السلسبيل» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، و «الشرح الممتع» (٦/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧).

الفَصْلُ الخَامِسُ

مَنْهَجُ تَحْقِيقِ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثُ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [مَخْطُوطَاتُ «الزَّادِ»].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [طَبَعَاتُ «الزَّادِ»].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [المَنْهَجُ فِي تَحْقِيقِ نَصِّ «الزَّادِ»]؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [قِرَاءَةٌ نَقْدِيَّةٌ لِطَبَعَاتِ «الزَّادِ»، مَعَ شُرُوحِهِ].

تَتِمَّةٌ فِي نَقْدِ إِحْدَى طَبَعَاتِ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ».

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

[مَخْطُوطَاتُ «الزَّادِ»]

بسبب الشهرة العِلميّة لمتن « الزَّاد »، انتشرت مخطوطاتُه في كثيرٍ منَ المكتبات العامَّة والخاصَّة، وتعدَّدت نُسَخَهُ، وهي ـ حسب ما وقفتُ عليه ـ على حالتين:

الحالة الأولى: نُسخ « الزَّاد » المُفْرَدة.

الحالة الثانية: نُسخ « الزَّاد » الموجودة ضمن شرحِه « الروض المُرْبع ».

وقد وقفتُ على بعضِ نُسَخِ « الرَّوض المُرْبع » فوجدتُ أنَّ النَّاسخَ قد ميّز متن « الزَّاد » بِـ (الحُمْرَة)، وفي أخرى وضعه بين قوسين.

وعليه؛ فتعتبرُ هذه نسخةٌ منَ « الزَّاد »[١].

والذي يَهُمُّنا ـ الآن ـ هي الحالة الأُولى؛ نُسخ « الزَّاد » المُفْرَدة.

وقد جمعَ فضيلةُ الشيخِ، الدكتور: ناصر بن سعود السَّلامة ـ وَفَّقَهُ اللهُ ـ نُسخ « زَادُ المُسْتَقْنِع » الأصيلة والمصوّرة، الموجودة في مكتبات « السعودية »؛ فبلغت (عشرين) نسخةً خطيةً، وقليلٌ منها غير أصيلة، بل مصوَّرة من خارج « السعودية »[٢].

---

(١) بل قد يكون المتن الموجود ضمن شرحه، أجود من المتن المفرد؛ لاهتمام بعض الشُّرَّاح بضبط المتن قبل شرحِه، وهذا معلومٌ.

(٢) انظر: « كتب الفقه الحنبلي وأصولُه » (ص ٤٦٣ ـ ٤٧١).

ولفضيلته جهدٌ مشكورٌ في جمع مخطوطات الفقه الحنبلي، وقد نشر ذلك ـ تباعًا ـ على هيئة مقالاتٍ في مجلة « الدعوة »، تحت عنوانٍ عام: « كتب الفقه الحنبلي المخطوطة بمكتبات المملكة العربيَّة السعوديّة ».

واختار في كلِّ عددٍ أحدَ كتبِ المذهبِ، وتحدَّث عن كلِّ نسخةٍ بالتفصيل ذاكرًا: النَّاسخ، وتاريخ النسخ، وعدد الأوراق، وحال النسخة، ورقم الحفظ...

⇦

ومن أرادَ معرفة هذه النُّسخ وَصْفًا ومكانًا؛ فعليه بما كتبه فضيلتُه.

وعلى جودة عملِه، وتحرِّيه، إلا أنَّ نسخ «الزَّاد» أكثر من ذلك.

والمكتباتُ الخاصَّة في منطقة «نجد» كثيرةٌ، ولا شكَّ في وجود نُسَخٍ عديدة من «زَادُ المُسْتَقْنِعِ» في كثيرٍ منها.

وهذه بعض النُّسخِ الأخرى لـ «الزَّاد»، مما لم يذكرها الشيخ ناصر السَّلامة في عملِه السَّابق، أذكرها ـ هنا ـ لإتمام فائدة عملِه:

(٢١) له نسخةٌ محفوظة في مكتبة الشيخ: علي العبدالله اليعقوب ـ رَحِمَهُ الله ـ بقلم: أحمد بن إبراهيم الحنفي، تاريخ النسخ سنة: (١٠٩٠هـ)، وهي نسخةٌ متوسطةٌ (١٧ × ١٢) سم، وهي بخطٍ جميلٍ[(١)].

(٢٢) ولديَّ نسخةٌ مُفهرسة، عليها تملُّك في: (٣/ ٤/ ١٣٩٢هـ) للعلامة محمد بن صالح العثيمين، وعليها تَمَلُّك قبل ذلك (١٣٤١هـ) لـ...[(٢)] بن طويان. وقد كُتِبَت هذه النسخة بتاريخ: (٤ شوال ١٣٣٠هـ)، وناسخُها: صالح الدخيل

=

ومخطوطاتُ متن «زاد المستقنِع» وردت في العدد رقم: (١٨٠١)، الصادر بتاريخ: (٢٨/ ٤/ ١٤٢٢هـ)، في الصفحة رقم: (٥١)، وكانت حين المقال (ثماني عشرة نسخة).

ثم نشرَ ـ حفظهُ الله ـ كتابًا بعنوان: «كتب الفقه الحنبلي وأصولُه المخطوطة بمكتبات المملكة العربيَّة السعوديّة»، وضع فيه ما تجمع لديه من معلوماتٍ عن مخطوطات الفقه الحنبلي وأصوله، وهي حصيلة تلك المقالات السابقة، وزيادة.

(١) انظر: «المخطوطات في منطقة حائل» (ص ٤٤٨).

(٢) تم شَطْبُ اسم المالك القديم، ولعله: ...ابن خريف بن طويان.

ابن جار الله بن سابق[١]، وتقع في: (١٠٨) ورقة، وعليها آثار مقابلة وتصحيح بخطٍّ آخر.

وقد عُنْوِنَتْ بـ: «الرَّوْضُ المُرْبِعُ فِي مُخْتَصَرِ: (المُقْنِعِ)؛ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ العَلَّامَةِ... مُوسَى... الحَجَّاوِيِّ». ولا شكَّ أنَّه سبقُ قلمٍ منَ النَّاسِخ رَحِمَهُ اللهُ.

ووُجِدَ ـ أسفلُ هذا العنوان ـ العنوانُ الصحيحُ بخطٍ مغايرٍ.

وهي ـ حسب تاريخ نسخها ـ متأخرةٌ جدًا[٢].

(٢٣) واطَّلعتُ على نسخةٍ أصيلة، محفوظةٌ في «مكتبة الملك عبدالعزيز العامَّة»، بـ: «الرِّياضِ»، برقم: (٥١٢)، كُتِبَت بخط النسخ سنة: (١٣٤٢هـ)، وعددُ أوراقِها (ستون) ورقة، في كرَّاسٍ مفكّك الأوراق، بمقاس: (٢٥ × ١٨.٥)، وعدد الأسطر (عشرون) سطرًا، كُتِب النصُّ بالمداد (الأحمر)، وبعض الكلمات والعبارات بالخط (البنفسجي)، والنُّسخةُ كاملةٌ[٣].

وهي ـ حسب تاريخِ نسخِها ـ متأخرةٌ جدًا. لذا؛ لم أهتم بهاتَيْن النُّسْختَيْن؛ لحداثة تاريخِهِمَا، ولا فرقَ ـ فيما كُتِبَت في مثل هذه التواريخ ـ بينهما وبين المطبوع.

(٢٤) وله نسخةٌ أخرى في: «مكتبة الحرم النبوي الشريف»، برقم:

---

(١) وأسرة «آل سابق»، من الأسرة المعروفة في «نجد»، ومنهم علماء وساسة، ومنهم: جارالله بن دخيل آل جار الله، بن سابق، ولا شك أنَّه قريبٌ من ناسخ هذه المخطوطة. انظر: «عُلماء نجد» (٣/ ١٩).

(٢) ولم يذكرها القاضي السَّلامة.

(٣) ولم يذكرِ القاضي السَّلامة، وقد ذُكِرَت في: «الفهرس الشامل للتراث» (٤/ ٥٥٠).

(١٤٠٢)، عددُ أوراقِها (٥٥) ورقة، وهي ناقصةٌ من آخرها[1].

(..) وله نسخةٌ أخرى في المكتبة نفسِها؛ برقم: (٤/ ٤/ ٢١٧)، عددُ أوراقِها (٥٥) ورقة[2].

(٢٥) وأُخرى محفوظةٌ في: «دار الإفتاء»، بـ: «الرياض»، برقم: (٥١٢/ ٨٦)[3].

فيكون مجموع نُسَخِ «الزَّادِ»: (خمس وعشرين) نسخة، من غيرِ النُّسَخِ الموجودة ضمن شرحِه: «الروض المرْبع».

هذا بالنسبة للنسخ الأصيلة، أو المصوَّرة، والموجودة داخل «السعودية»؛ دونَ ما في الخارج.

أما النُّسخ الموجودة خارج «السعودية»؛ فبيانُها كالتَّالي:

(...)/ ١ ـ نُسخةٌ محفوظةٌ في مكتبة «جامعة برنستون»، مجموعة «يهودا ـ ٢»، برقم: (٨١٣)[4].

---

(١) انظر: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٦).

(٢) ذكرها د. السَّلامة في: «كتب الفقه الحنبلي» (ص ٤٧٠)، وهي متَّحدة مع السَّابقة برقم: (٦)، في المكان، وعدد الصفحات؛ فلعلّها هي، ولكنَّه لم يذكر كونها تامَّة، أو ناقصة؛ لذا لم أضعْ لها رقمًا خاصًّا، والله أعلم.

(٣) انظر: «الفهرس الشامل للتراث» (٤/ ٥٥٠)، نقلاً عن: «فهرس الكتب الخطية بـ: (دار الإفتاء)» (ص ٣٨).

(٤) سيأتي وصفُها (ص ٩٢٥)؛ فهي منَ النُّسخِ المعتمدة في تحقيق نصِّ «الزَّاد».

(...)/ ٢ ـ نُسخةٌ أخرى محفوظةٌ في مكتبة «جامعة برنستون»، مجموعة «يهودا ـ ٢»، محفوظةٌ برقم: (٥٠٣٨)، في: (٥٣) ورقة، وفيها سقطٌ من آخرها، حيث تنتهي في أثناء كتاب الجنايات، فصلٌ: في استيفاء القصاص.

وعنهما صورةٌ في: «مكتبة الملك فهد الوطنية»، بـ«الرياض»، محفوظة بالرقم نفسِه[1].

(...)/ ٣ ـ نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبة «جامعة برنستون»، مجموعة «جاريت»، برقم: (H٩٠٧)، بعنوان: «مختصر: (المقنع)»[2].

(٢٦)/ ٤ ـ نُسخةٌ محفوظةٌ في: «مكتبة الدولة»، في: «برلين»، بـ: «ألمانيا»، برقم: [We.١٤٤٤ (٤٥٠٤)]، بعنوان: «مختصر: (المقنع)»[3].

(٢٧)/ ٥ ـ نُسخةٌ محفوظةٌ في: «مكتبة خدابخش»، بـ: «بانكيبور»، في:

---

(١) وانظر: «كتب الفقه الحنبلي وأصوله» (ص ٤٦٩).

وهما مِنَ النُّسخ (العشرون)، التي ذكرها د. السَّلامة، وسبق أنْ أشرنا إليها؛ لذا لم أضعْ لها رقمًا.

(٢) انظر: «كتب الفقه الحنبلي» (ص ٤٧٠)، و«الفهرس الشامل للتراث» (٤/ ٥٤٩).

وهي من النُّسخ (العشرون)، التي ذكرها د. السَّلامة، وسبق أنْ أشرنا إليها.

وسيأتي وصفُها (ص ٩٢٦)؛ فهي مِنَ النُّسخِ المعتمدة في تحقيق نصِّ «الزَّاد».

(٣) انظر: «الفهرس الشامل للتراث» (٤/ ٥٤٩).

ولم يذكرها د. السَّلامة، فيما ذكر من مخطوطات «الزَّاد».

وسيأتي وصفُها (ص ٩٢٧)؛ فهي مِنَ النُّسخِ المعتمدة في تحقيق نصِّ «الزَّاد».

«الهند»، برقم:[١٨٧٨]، وعددُ أوراقِها: (١٠٩) ورقة، نُسِخَت بتاريخ: (١٢٢٣هـ)[١].

(٢٨)/ ٦ ـ نسخةٌ محفوظةٌ في: «دار الكتب»، بـ: «القاهرة»، برقم: (٣٠).

(٢٩)/ ٧ ـ نسخةٌ أخرى محفوظةٌ في: «دار الكتب»، برقم: (٦٠)[٢].

(٣٠)/ ٨ ـ نُسخةٌ محفوظةٌ في: «دار الكتب القطرية»، بـ: «الدَّوْحة»، برقم: (١٢/ ٤)، وعددُ أوراقِها: (١٤) ورقة[٣].

(٣١)/ ٩ ـ نُسخةٌ محفوظةٌ في: «كلية الدراسات الشَّرقية»، بـ: «لندن»، برقم: (١٩١٦٦٨)، وعددُ أوراقِها: (٤٣) ورقة[٤].

---

(١) انظر: «الفهرس الشامل للتراث» (٤/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)، ولم يذكرها د. السَّلامة.

ويُنظر: «معجم تاريخ التراث الإسلامي» (٥/ ٣٧٩٤)، فقد ذكرا فيه نسختَيْن للكتاب في المكتبة نفسِها، برقم: (١٠٥٧)، و (٢٧٢٩)، سنة: (١٢٨٦هـ)، وذكرا أنَّ عدد أوراق النسخة: (٢٢٣) ورقة. ومتنُ «الزَّادِ» ـ لمن لا يَعرفه ـ لا يتحمَّل هذا العدد من الأوراق، والله أعلمُ.

(٢) انظر: «الفهرس الشامل للتراث» (٤/ ٥٥٠)، نقلاً عن: «فهرس: (دار الكتب)» (١/ ٥٢)، ولم يذكرهما د. السَّلامة.

(٣) انظر: «الفهرس الشامل للتراث» (٤/ ٥٥٠)، نقلاً عن: «المنتخب من مخطوطات: (دار الكتب القطرية)» (ص ٧٥)، و لم يذكرها د. السَّلامة.

ويُنظر: «معجم تاريخ التراث الإسلامي» (٥/ ٣٧٩٤)، فقد ذكرا فيه نسخةً للكتاب في المكتبة نفسِها، برقم: (٤/ ١٤٠)، سنة: (١٠٣٣هـ).

(٤) انظر: «الفهرس الشامل للتراث» (٤/ ٥٥٠)، نقلاً عن: «فهرس: (كلية الدراسات الشرقية)» (ص ٢٣٩)، ولم يذكرها د. السَّلامة.

(٣٢) ١٠ ـ نُسخةٌ محفوظةٌ في: «المكتبة الظاهرية»، بـ: «دمشق»، برقم: (٢٧١٣)، وعددُ أوراقِها: (٣٥) ورقة، وخطُّها معتادٌ، وناسخُها: عبدالغني بن أحمد الدنجي[١].

(٣٣)/ ١١ ـ نُسخةٌ أخرى محفوظةٌ في: «المكتبة الظاهرية»، برقم: (١٨٠٣٣)، وعددُ أوراقِها: (٤٣) ورقة، وخطُّها نسخ مشكول، وناسخُها: محمد بن سليمان النَّجدي[٢].

(...)/ ١٢ ـ نُسخةٌ محفوظةٌ في: «المكتبة البلدية»، بـ: «الإسكندرية»، وعددُ أوراقِها: (٦٩) ورقة، ناسِخُها: طاهر بن عبدالله، سنة: (١٢٤٣هـ).

وعنها صورةٌ في: «الجامعة الإسلامية»، بـ: «المدينة المنورة»، برقم: (٧٢١٥/ ٣)[٣].

هذه (ثلاثٌ وثلاثون) نسخة، لهذا المتن المبارك «زَادُ المُسْتَقْنِعِ»، عِلمًا بأني لم أقصدِ الحصرَ في جمعي، ولا إخال الشيخ ناصر السَّلامة ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ قصدَ ذلك أيضًا؛ لصعوبة ذلك، في مثل هذا الكتاب.

وبعضُ نُسَخِهِ ـ كما سبق ـ معيبةٌ بالنَّقصِ، أو بتأخُّرِ تاريخ نسخِها.

---

(١) انظر: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٥)، ولم يذكرها د. السَّلامة.

(٢) انظر: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٥)، ولم يذكرها د. السَّلامة.

(٣) انظر: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٥).

وهي مِنَ النُّسخ (العشرون)، التي ذكرها د. السَّلامة، وسبق أنْ أشرنا إليها.

ولا قيمة في التحقيق العِلمي، لأي نسخةٍ ناقصة أو متأخِّرة، ما لم يُرغم عليها الباحث، لسَدِّ نقصٍ فيما لديه من نُسخٍ معتمدة.

* * * *

المَبْحَثُ الثَّانِي
[طَبَعَاتُ «الزَّادِ»]

يوجدُ مجموعةٌ منَ الكتبِ العِلمية، باركَ اللهُ فيها، ونفعَ بها الأمةَ؛ كـ:

«رياض الصَّالحين»، و «الأذكار»، و «الأربعون النَّوَوِيَّة» للنَّووي.

و «المقدمة الآجُرُّومِيَّة» لابن آجُرُّوم الصِّنْهَاجِي.

و «بُلُوغ المرام من أدلة الأحكام»، و «نُخْبَةُ الْفِكْرِ في مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر، رحمة الله على الجميع.

فكثُرتْ نُسَخُها، وتعدَّدت طبعاتُها ما شاء الله.

وكانت هذه المتون ـ بحقٍّ ـ مباركةً على طلابِ العلم، وتُجّارِ الكتب، وكلٌّ قد رَبِحَ منها(١)، وعليهم زكاتُها.

وكتابنا: «زاد المُستقنِع» من هذه الكتب التي بارك اللهُ ﷻ فيها، ونفعَ بها، فكثرت نسخُه، وتعدَّدت طبعاتُه، وتولى طباعتَه، ونشرَه كثيرٌ من دُورِ النشر في داخل «السُّعودية»، وخارجِها.

وأوّلُ طبعةٍ عَلِمتُها لهذا الكتاب، كانت سنة: (١٣٤٤هـ)، بـ: «المطبعة السَّلفية»، بـ: «القاهرة»، وجُعِلَ **مُلحقًا** بكتاب الإمام البُهُوتي: «منح الشفا الشَّافيات»(٢).

---

(١) والسعيدُ منَ «الورّاقين» من اعتنى بتحقيقها، وتخريج أحاديثها، وطبعها، ونشرها، خدمة لطلاب العلم، قاصدًا بذلك وجهَ الله ﷻ أوّلاً، ثم المالَ آخِرًا، وإنْ كان فهي ـ والله ـ منَ التجارة الرَّابحة في الدنيا والآخرة.

(٢) لذا قال مؤلِّفا: «معجم تاريخ التراث الإسلامي» (٥/ ٣٧٩٤) عن «الزَّاد»:

(نُشِر في: «القاهرة» على جزأين) ا.هـ

⇦

ثم طُبِعَ مُفردًا في المطبعة نفسِها، سنة: (١٣٤٥هـ)[1].

ثم توالت طبعاتُه بعد ذلك، في أكثر من دولة، ولدى دور نشرٍ عدّة.

وهذا بيانٌ لبعض ما رأيتها منها:

(١) في: «مكة المكرمة»:

«المطبعة السلفيّة ومكتبتها»[2].

وعنها: «مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة» سنة: (؟١٣٩هـ)[3].

(٢) وفي: «الرياض»:

«جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة»، و «مكتبة الرياض الحديثة»، و «دار ابن خزيمة»، و «دار الصُّميعي»، و «دار الهدى»، و «مكتبة التوفيق»، و «مكتبة الرُّشد»[4]، و «مدار الوطن»، و «دار ابن الجوزي»[5].

=

فكأنَّها لم ينتبها لكونه طُبِع مُلحقًا بكتاب: «منح الشفا الشافيات»، وإلا فمتنُ «الزَّاد» ـ لمن يعرفه ـ لا يحتملُ مجلَّدين.

(١) وانظر: «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٦)، و «كتب الفقه الحنبلي» (ص ٤٧١)، و «معجم تاريخ التراث الإسلامي» (٥/ ٣٧٩٤).

(٢) وهي أصح طبعات الكتاب كما سيأتي بعد قليل، وسأذكر من قام بالعمل عليها.

(٣) سيأتي ـ بعد قليل ـ بيانُها، ومَنْ قام بالعمل عليها، وما تميزت به.

(٤) وهي طبعةٌ رديئةٌ، أساءت للكتاب، وسيأتي الكلامُ عليها بعد قليلٍ، وانظر (ص ٩١٩، و ٩٥٥).

(٥) والطبعتان الأخيرتان فيهما عناية جيدة، واللذان عَمِلَ عليهما، من طلبة العلم؛ وهما:

ـ الشيخ، الدكتور: محمد بن عبدالله الهبدان؛ [ط. دار ابن الجوزي].

ـ والشيخ: عبدالرحمن بن علي العسكر؛ [ط. مدار الوطن].

⇦

(٣) وفي: «جدة»:

«دار المدني»[1].

(٤) وفي: «مصر»:

«المطبعة السلفيّة ومكتبتها»، و «مطبعة دار الاقتصاد»، و «مطبعة المدني»[2].

(٥) وفي: «بيروت»:

«دار الكتب العلمية»، و «دار ابن حزم».

ومن آخر ما علمته من طبعات هذا الكتاب الطبعة التي عُنِيَ بها: (سليم بن عيد الهلالي). فلما رأيتها تعجبت من جرأة «الورّاقين» في زماننا، فهم يعملون في أي كتابٍ، حتى لو كان على غير منهجِهم الذي يَدْعُون إليه، وحتى لو كان الكتاب مذمومًا عندهم، ولو كانت طبعاته كثيرة، المهم أنْ يكون للكتاب صيتٌ

=

والمحقِّقان من طلبة العلم، وعملهما جيدٌ ومتقنٌ، وتُوجد بعض الملحوظات اليسيرة، كما يُوجد خلافٌ يسيرٌ بيني وبينهما في ضبط النص، وإعرابه، وغالبه لا يعدوا عن أنْ يكون اجتهادًا في قراءة النص، ومقارنته بما في بعض النسخ، أو اجتهادًا في توجيهٍ إعرابي لبعض الكلمات، وإلا فعملهما، دقيقٌ، وكنت قد انشغلت بـ «الزّاد» قبلهما بسنوات، ولكنني لظروف أرجيت نشره، ولو ظهر جهدهما قبل أن أبدأ، فما كان لي أنْ أعمل بعدهما.

(١) سيأتي ـ بعد قليل ـ بيانها، ومَنْ قام بالعمل عليها.

(٢) وهذه «المطبعة»، ملكٌ لـ «لدار المدني» السَّابقة.

وهي الطبعة التي عُنِيَ بها العلامة محمد بن مانع رَحِمَهُ اللهُ، وقد سبق أنْ خرجت طبعةُ المانعِ الأولى عنِ «مطبعة الاقتصاد»، ثم عن «دار المدني».

في السوق يَرُوجُ به، ولا حرج في ذلك ـ إنْ شاء الله ـ بشرطين:

[١] ألا تكون التجارةُ بالعِلم، هي هَمّ المحقِّقِ أو النَّاشِر.

[٢] أنْ يكون في إخراجِه للكتاب جديدٌ، يستحقّ ظهور هذه النشرة؛ كـ: اعتمادِه على نسخةٍ خطيَّة أصيلة، أو تلافي سقطٍ وقع في الطبعات السابقة، أمَّا العكس؛ فلا.

وهذا المحقِّق ـ كما عُرِف عنه ـ ليس من أهل الفقه، والكتاب الذي يشتغل به متنٌ معتَمَدٌ في مذهبٍ فقهي، والأولى أن يترك الخبز للخبَّاز.

وأوّل ما وقع عليه نظري ما كتبه على غلاف طبعتِه:

(حقَّقه، وخرَّج أحاديثَه، ووثَّق نقولَه).

فالكتاب كما عرفناه قراءة، وسماعًا، ودراسة على مشايخنا، خالٍ منَ الأدلة النقليَّة، والعقليَّة، بل لا يوجدُ فيه تعليلات لما ذكره من أحكام؛ وهذه طريقة غالب المتون، يعرف ذلك من قرأ فيها، ودَرَسها.

وقد ذكرت ضمن منهج الحَجَّاوي في: «الزَّاد»:

[٥] أنَّه حذف الأدلة ـ كغالب المختصرات ـ وإذا ذكرها جاء بها مُجَرَّدة منِ الدليل.

[٦] كما أنَّ كتابَه يخلو منَ التعليل للأحكام، أو الأدلة العقليّة[1].

فكيف يقول: (خرَّج أحاديثَه)؟!

وكذا القولُ في قولِه: (ووثَّق نقولَه).

---

(١) انظر: الفَصْلِ الثَّالِثِ: [المَدْخَلُ إِلَى: «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»] (ص ٥٧٦).

فلا يوجد في الكتاب نقلٌ واحدٌ حتى يوثقه؛ ولذلك خلت طبعته من التوثيق.

فكيف يقولُ: (وثَّق نقولَه)؟!

ولعلَّه كتب ذلك، بعد أَنْ أُتِيَ بالكتاب إليه مصفوفًا، ليضع اسمَه على غلافِه، دون الاطلاع عليه، كما هي عادة أصحاب مكاتب التحقيق.

ومن أهم ما يُقال في هذه الطبعة: إنَّ فيها سقطًا، ما كان ينبغي حدوثه في كتابٍ صغيرٍ كهذا، ومن ذلك سقوط (كتاب النكاح) كاملاً.

وما إنْ خرجت مطبوعةُ «سليمٍ» إلا وأعلن العُلماء، وطُلاب العِلم تضجّرهم من سوء تصرُّف هذا الرجل، وأصبحت طبعتُه محلَّ تندرٍ في المجالس، والمنتديات العلميَّة، حتى أنَّ الناشر أعلن براءته منها، وقام بسحبها من منافذ البيع.

ومن أشد ما أثار الناس حول هذه الطبعة أنَّ من كتب اسمه على غلافها محقِّقٌ عُرِفَ عنه ـ وجماعته ـ كره الفقه المذهبي، ومحاربته، والدعوة إلى نبذ كتب متون المذاهب الفقهيَّة، وحث الشباب حولهم على القفز مباشرة إلى «المحلى»، و «سبل السلام»، و «نيل الأوطار»، دون تأسيس فقهي، ولا تأصيلٍ علمي.

وهذه جُرأةٌ، لها محاذيرٌ لا تخفى[1].

وقد كانت النيةُ متجهةً للكلام على هذه الطبعة، ونقدِها نقدًا علميًّا، ولكني كُفِيت لكثرة من تكلّم عنها.

---

(١) تَكَلَّمْتُ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي: «المَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ المُخْتَصَرَاتِ» (ص ١٦٦ ـ ١٦٨).

وسأضع في آخر هذا الفصل «تتمةً»، فيها أحد المقالات التي كُتِبت حول هذه الطبعة[1].

* * * *

(١) انظر (ص ٩٥٥).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
[المَنْهَجُ فِي تَحْقِيقِ نَصِّ «الزَّادِ»]

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ، وَوَصْفُهَا].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مَنْهَجُ العَمَلِ فِي التَّحْقِيقِ].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [تَنْبِيهٌ عَلَى نُسَخِ: «الرَّوْضِ المُرْبِعِ»].

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
[النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ، وَوَصْفُهَا]

«الـزَّاد» متنٌ مبـاركٌ مشـهورٌ، ونسـخُهُ الخطِّيَّـة كثيـرةٌ في المكتبـات العامَّـة، والخاصَّة، وكذا القول في نُسَخِهِ المطبوعة فكثيرة أيضًا.

وقد تجمع لدي قبل البدء بتحقيق الكتاب عدة نسخٍ مخطوطة ومطبوعة، وبعد تأمُّلِها؛ اخترتُ منها ثلاثَ نسخٍ خطِّيَّة، وثلاثَ مطبوعاتٍ، ووقع الاختيار على هذه النسخ، والاكتفاء بها لأسبابٍ ستتضح عند الكلام عليها.

أ ـ [وَصْفُ النُّسْخِ الخَطِّيَّةِ]:

على شدة حرصي على الوقوف على نسخةِ المُصنِّف؛ إلا أنَّني لم أعثر عليها، ولا على نسخةٍ منقولةٍ عنها مباشرة، وهذه النتيجة بعد طولِ بحثٍ وسؤالٍ، فاللهُ أعلمُ.

النُّسْخَةُ الأُولَى ـ (الأصل):

وهي من محفوظات مكتبة «جامعة برنستون»، بـ: «أمريكا»، مجموعة «يهودا»، رقم: (٢)، برقم: (٨١٣)، وعنها صورة على الميكرو فلم في: «مكتبة الملك فهد الوطنيَّة» بالرقم نفسه.

عدد لوحاتها: (٦٨) لوحة، في اللوحة: صفحتان، أي: (١٣٦) صفحة، والترقيم ليس من النَّاسخ، بل من المفهرس، أو المصوّر.

عدد الأسطر: (١٧) سطرًا في الصفحة.

ناسخها: نور الدين بن محمد الفَصّي[1]، البعلي، الحنبلي.

وتمَّ نسخُها بتاريخ: (١٥ جمادى الآخرة ١٠٠٠هـ)، أي بعد وفاة الحَجَّاوي بـ: (اثنتين وثلاثين) سنة.

وهي نسخةٌ جيدةٌ، نصَّ ناسخُها على أنَّه نسخها، وقابلها على نسخة نُقِلَتْ من خطِّ المصنِّف الحَجَّاوي.

وقد كَتب النَّاسخُ الأبوابَ، والفصولَ، وبعض الكلمات بالحُمْرَة[2]، وفي الهامش الكثير من التصحيحات، والتعليقات، وصُحِّحت بعضها بكلمة: (صح)، وهو مصطلحٌ معروفٌ عند النُّساخِ، وبعض هذه الهوامش كتبت بخطٍّ مختلفٍ عن خطِّ «المخطوط».

النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ ـ (ن):

وهي نسخة قديمةٌ أيضًا، ولكنَّها مُتأخِّرة ـ قليلاً ـ عنِ السابقة، وهي محفوظةٌ

---

(١) (بِفَتْحِ الْفَاءِ، ثمَّ صَاد مُشَدّدَة: قَرْيَة قَرِيبَةٌ مِنْ «بَعْلَبَك»، يُقَالُ لَهَا: «فَصَّة»).
قاله السخاوي في: «الضوء اللامع» (٩/ ١٥٥).
ولم أعثرْ ـ بعد البحث ـ على ترجمة هذا النَّاسخ، وقد خرج من قريته هذه علماءُ.

(٢) هذه عادةٌ معروفةٌ عند النُّسَّاخ، وهي مهمَّة، ولاسيما في كتب الشروح، حيث يُميّزون المتن عن الشرح، بكتابة المتن بالحمرة.
ولكن يعيب هذه الطريقة، أنَّ المخطوطات إذا نُقِلَت إلى «الأفلام»، ومنها إلى الأوراق ـ كما هو اليوم ـ فإنَّ كل ما كُتِبَ بالحُمْرَة، لا يظهر في التصوير، بل يختفي تمامًا في بعض الأوراق، وهذا ما صادفني في هذا المخطوط، ولكن تغلّبت عليه ـ ولله الحمد ـ عن طريق الرجوع إلى النّسخ الأخرى، وبعض الشروح.

في مكتبة «جامعة برنستون»، مجموعة «جاريت»، برقم: (H٩٠٧)، بعنوان: «مختصر: (المقنِع)»، في: (٧٥) ورقة، نُسخت بقلم: أحمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن النقيب، بتاريخ: (١٠٣٤هـ)[1]، وعليها تصحيحات، وتعليقات.

وعنها صورةٌ في «مكتبة الملك فهد الوطنية»، بـ«الرياض»، محفوظة بالرقم نفسِه.

النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ ـ (ج):

وهي نسخة قديمةٌ أيضًا، ولكنها متأخرة عنِ السابقة، وهي محفوظةٌ في: «مكتبة الدولة»، في: «برلين»، بـ: «ألمانيا»، برقم: [We.١٤٤٤ (٤٥٠٤)]، وعددُ أوراقِها: (٤٩) ورقة[2]، نُسِخَت بقلم: طه بن يوسف ابن طه بن حمدان الجيتي، من قُرى «نابلس»، وكان فراغُه من نسخِها بـ«دمشق»، نهار الأثنين في أوائل شهر ذي القعدة، سنة: (١١١٦هـ).

وقد كُتِبت بالأسود، وعناوين الفصول والأبواب بالأحمر.

وقد كانت في حوزة عالمٍ أو طالبِ عِلم؛ يظهر ذلك من خلال حواشي النُّسخة، إذا بها الكثير منَ التصحيحات، والحواشي العِلمية منَ «الرَّوض»، و«المُنْتَهى»، و«شرحِه».

وقد اكتفيتُ بهذه النسخ الخطيَّة، عن بقية النسخ؛ لجودتها، ولقدمها على غيرها، ولأنَّها تامَّةٌ.

---

(١) في: «الفهرس الشامل» (٤/ ٥٤٩)، نُسخت سنة: (١٢٠٤هـ)، والأمرُ كما رأيتَ.

(٢) في: «الفهرس الشامل» (٤/ ٥٤٩)، عدد أوراقها (٥٢) ورقة، والأمرُ كما رأيتَ.

ولأنَّ الإكثار منَ النُّسخِ الخطية لمتن صغيرٍ كـ «الزَّاد»، سيكون من شأنِه الإكثارُ من ذكر الفروق، مما يشتت ذهن القارئ، في أثناء تصفحه لهذا المتن، بعد تحقيقه، إضافة إلى أنَّ أكثر النُّسخِ الخطية التي وقفتُ عليها، كُتب في تواريخ متأخرة جدًا، وبعضها غير تامة.

ومما ساعدَ على الاكتفاء بهذه النسخ الخطية، هو وقوفي على ثلاث طبعاتٍ قديمة، قام على تحقيقِها وضبطِها، جماعة من فقهاء الحنابلة الأجلاء، رحمة الله عليهم، كما سيأتي في وصفِها.

[نُسَخٌ مُساعِدَةٌ]:

يُوجد لدَيَّ بعضُ النُّسخِ الخطية للكتاب، لم اعتبرها لتأخّر نسخِها، ولكنَّها كانت أمام نظري في أثناء قراءةِ النَّصِّ، أرجع إليها عند الحاجة.

وعند اعتمادي عليها أُبيِّن في حينه، ولم أعتمدها في مقابلة كامل النص؛ ومنها:

النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ ـ (ف):

نسخةٌ محفوظة في «المكتبة المركزية» بـ «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية» بـ «الرياض»، برقم: (٢٢٣٠)، آلت إليها من مكتبة العلامة: سليمان بن حمدان[١]، نسخها بخطِّ النَّسخِ: محمد بن حمد بن نصر الله ابن فوزان، وفرغ من نسخِها: نهار السبت لأربع بقين من جماد الآخرة، سنة: (١٢٤٩هـ)،

---

(١) سبقت ترجمته (ص ٤٩٤).

وقد نسخها لأخيه في الله: إبراهيم بن محمد العتيقي. وتقع في (٧٠) ورقة، وفي كل ورقة (٢٣) سطر، ومقاس الورقة (٢٢×١٥) سم.

ومن خلال ترقيم صفحاتِها؛ يظهرُ أنَّها جُزءٌ من مجموعٍ خطيٍّ يحوي «الزَّاد» وغيره.

وهي مقروءةٌ، وعليها تصحيحاتٌ، وحواشٍ عِلميَّة، من «كشاف القناع»، وغيره.

النُّسْخَةُ الخَامِسَةُ ـ (ع):

نسخةٌ محفوظة في «المكتبة المركزية» بـ «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية» بـ «الرياض»، برقم: (٣٠٣)، نسخها بخط مُعتاد: سليمان بن عبدالرحمن العُمَري[1]، وفرغ من نسخِها: ٢٠شعبان سنة: (١٣٣٩هـ)، وذكر أنَّه نقلها من نسخة كتبها العلامة: عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين في: (٥ رجب ١٢٥٥هـ)، وتقع في (٨٦) ورقة، في كلِّ ورقة (١٦) سطر، ومقاس الورقة (١٤×١١) سم.

وفي أوّلها نقصٌ فاحشٌ شمل الأبواب التالية: الاستنجاء، والسواك وسنن الوضوء، وفروض الوضوء وصفته، ومسح الخفين، ونواقض الوضوء،

---

(١) العلامة، القاضي: سليمان بن عبدالرحمن العُمَري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٩٨ ـ ١٣٧٥هـ)، وُلِّي القضاء في عِدَّة مُدن، ودَرَّس في المسجد النبوي، وله بعض الرسائل منها: «رسالة في التوسل والوسيلة»، و «البركان في تحريم الدُّخان»، ورسالة في «فضل الاجتماع لصلاة التراويح»، وكتابٌ في «مجالس شهر رمضان».

انظر ترجمته في: «عُلماء نجد» (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٩)، و «روضة النَّاظرين» (١/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

والغُسل، والتيمّم، وإزالة النجاسة.

ويظهر مما كتب في أسفل ورقة (٣أ)، أنّه سقطٌ بسبب التصوير، لا سقطٌ في المخطوط الأصلي؛ لأنَّ في ذيلها إشارةً إلى أوَّل كلمة ستكون في (٣ب)، وهي كلمة: (وَمَا أُبِينَ)، والمراد جملة: (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ؛ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ). التي من عندها يبدأ السقط، ثم تسلْسَل التَّرقيمُ الحديثِ على رأسِ الورقة دون الانتباهِ للسقط في التصوير، واللهُ أعلمُ.

وتأخّر تاريخ كِلا النُّسْخَتَيْن، جعلَني لم أعتمدهما أصولاً لقراءة كاملِ النَّصِّ، ولكن رجعتُ إليهما عند الحاجة، وبيَّنتُ في حينه.

على أنّنا نلحظ في النُّسخة الثانية، أنَّ ناسخها عالمٌ حنبلي، ونقلها عن نسخةٍ بقلم عالمٍ حنبلي، وعلى جلالة هذه الميزة، إلا أنَّها متأخرة جدًّا، وناقصةٌ.

ب ـ [وَصْفُ النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ]:

النسخة الأولى ـ (س):

طبعة «المطبعة السلفيَّة ومكتبتها»، بـ «مكة المكرمة».

وهي من أقدم طبعات هذا الكتاب؛ حيث صدرت سنة: (١٣٤٨هـ)، وقف على تصحيحها وطبعها جماعةٌ من عُلماء الحنابلة؛ فكانت أصحّ طبعات هذا الكتاب، وقد أثنى عليها غيرُ واحدٍ.

وقد اعتنى بهذه النُّسخة جماعةٌ منَ العُلماء، وكتبوا بيانًا عن هذه الطبعة؛ قالوا فيه:

(لَمَّا رأينا ما لـ: «زاد المستقنِع» منَ المزايا الجليلة، وما اشتمل عليه هذا السِّفر الجليل، منَ الفوائد غيرِ القليلة، التي لا يستغني عنها متعلِّم مبتدي، ولا عالِمٌ منتهي، لمسيس الحاجة إليه، إذ قد تضمّن الصَّريح من مذهب الإمام أحمد، والقول المعوّل عليه، ورأينا ما في النُّسخِ المطبوعة من التحريف الكثير، الذي يُغَيِّر المعنى المراد؛ صحَّحناه على عدة نسخ خطِّيَّة، قُرِئَت على بعض المشايخ المحقِّقين من علماء المذهب، لطبعه مرة ثالثة...

سليمان الحمدان(١) محمد علي خوقير(٢) سليمان بن عثمان(٣)

---

(١) مَضَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الفَصْلِ الثَّانِي: [ترجمة الشَّيْخِ عَلَي الهِنْدِي]، (ص ٤٩٤).

(٢) هو: العالم، المحدّث، الفقيه: أبو بكر بن الشيخ محمد عارف ابن العلامة الشيخ: عبدالقادر بن محمد خوقير، الكُتبيُّ، الحنبلي، السَّلفي، المكِّي (١٢٨٤ ـ ١٣٤٩هـ)، مفتي الحنابلة بـ: «باب السلام»، كان ـ رَحِمَهُ الله ـ يسافرُ إلى «الهند» لجلب كتب السَّلف، ونشرها بـ: «مكة المكرمة»، وله جهودٌ مباركة في نشر التوحيد، والدعوة إليه، ومحاربة البدع، والخرافات، فحصل له بذلك مضايقات انتهت بسجنه، ووُضِعَ مع المجرمين في غرفةٍ واحدةٍ، حتى أخرجه الملك عبدالعزيز ـ رَحِمَهُ الله ـ سنة: (١٣٤٣هـ).

له من المصنفات: «فصل المقال وإرشاد الضَّال في توسُّل الجُهَّال»، و«ما لا بد منه في أمور الدين» في العقائد، كتبه على طريقة السَّلف، و«مسامرة الضيف بمفاخرة الشتاء والصيف»، و«مختصرٌ في فقه الإمام أحمد».

انظر ترجمته في: «نموذج من الأعمال الخيريّة» (ص ٩٨ ـ ١٠١)، و«مشاهير علماء نجد» (ص ٣٠٠ ـ ٣٠٣)، وتسهيل السابلة» (٣/ ١٧٩٧ ـ ١٧٩٨)، و«الأعلام» (٢/ ٧٠)، وعنه: «معجم المؤلفين» (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، و«سير وتراجم» (ص ٢٢ ـ ٢٤).

(٣) هو: فضيلة الشيخ، القاضي: سليمان بن عثمان بن أحمد العنزي (١٣١٨ ـ ١٣٨٤هـ).

⇦

محمد التويجري[1] إبراهيم الشوري[2] المطبعة السلفيَّة بـ: «مكةَ») ا.هـ

وكتبوا على غلاف طبعتهم هذه:

(صحَّحه والتزم طبعه: جماعة من طلبة العلم)

وسمعتُ شَيْخَنَا العلامة عبدالله بن عقيل ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يُثني كثيرًا على هذه الطبعة.

وقد تَفَضَّلَ عليَّ، وناولني نسختَهُ الخاصَّة، فقابلتُ المخطوطة عليها، واستفدتُ من تصحيحاتِه وتعليقاتِه، وأشرتُ إلى ذلك في موضِعِه، كما ستراهُ في القسم التحقيقي.

النسخة الثَّانية ـ (هـ):

═ ـــــــــــــــــــ

انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(١) هو: فضيلة الشيخ، القاضي: محمد بن علي بن عبدالعزيز التويجري (١٣١٠ ـ ١٤٠٧هـ).
انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وعنه: «المستدرك على: (تتمة: «الأعلام»)» (٣/ ٢٥٧)، قد رأيتُ له مقالاً في «مجلة الحج» في العدد (الرابع)، السنة (١٣٦٦هـ).

(٢) هو: الشيخ: إبراهيم بن محمد الشوري (١٣٢٢ ـ ١٤٠٤هـ)، نشأته، وتعلّمه بـ: «القاهرة»، وانتدب سنة: (١٣٤٦هـ) إلى «السعودية» ليعمل مفتشًا بـ: «المعارف»، ثم تقلّد عدةَ مناصبَ؛ حيث عُيِّن: مديرًا لـ: «المعهد العلمي السعودي» بـ: «مكة المكرمة»، ووكيلاً لـ: «إدارة الدَّعاوي والحج» بـ: «مكة المكرمة»، ثُمَّ: مديرًا لـ: «إدارة الثقافة الإسلاميَّة» بـ: «رابطة العالم الإسلامي»، في آخر أعماله، وقد رأيتُ له مقالاً في «مجلة الحج» في العدد (السابع)، السنة (١٣٦٨هـ).
من مؤلفاته: «طريق السلام وقواعد الإسلام»، و «العهد والميثاق في الإسلام»، وحقَّق: «عمدة الفقه» لابن قدامة، وشاركَ في تحقيق: «اجتماع الجيوش الإسلاميَّة» لابن القيِّم ت (٧٥١هـ).
انظر ترجمته في: «تتمة: (الأعلام)» (١/ ٢٠)، و «ذيل: (الأعلام)» (٢/ ١٨).

وقام بتصحيحها، وتشكيلها، وتحقيقها، والتعليق عليها: العلامة: علي بن محمد الهندي[١] رَحِمَهُ اللهُ.

وساعده على تشكيلها، وتبييضِها، والتعليق عليها: الشيخ: عبدالكريم بن عبدالعزيز الخراشي ـ مدرس التفسير، بـ: « المدرسة الرَّحمانية »، بـ: « مكة المكرمة ».

وقد تولى نشرها: « مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة »، بـ: « مكة المكرمة ».

وقد اعتمد العلامة علي الهندي على الطبعة السَّابقة، ط. « المطبعة السَّلفية ».

وقد ذكر فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن البسام ـ رَحِمَهُ الله ـ أنَّ هذه النُّسخة أصحُّ طبعاتِ « زاد المستقنِع » حتى الآن[٢].

وفي قوله ـ رَحِمَهُ الله ـ نظرٌ؛ فإنَّ « الطبعة السلفيَّة » السَّابقة أصحُّ منها، والله أعلم.

وقد وقفتُ على بعضِ الأخطاء، والتصحيفات في هذه النُّسخة، ولم أُشِرْ إليها، ولا شك أنَّها تطبيعاتٌ، لم ينتبه لها المحقِّق، وهو عالمٌ، فقيهٌ، حنبلي، ومشاركٌ في عدة العلوم.

ثُمَّ خرجت لهذه النسخة، طبعةٌ ثانيةٌ، سنة: (١٤٢١هـ)، أي بعد وفاةِ محقِّقِها، وهي بصفٍ جديدٍ، وعن النَّاشر نفسِه، وفيها: سقطٌ، وتصحيفٌ، وتحريفٌ؛ فلا يُعتمدُ عليها، متنًا، وحاشيةً.

وعلى سبيل المثال:

---

(١) مرت ترجمته ـ مفصَّلة ـ في الفصل (الثاني)، من هذا البحث (ص ٤٥٧).

(٢) انظر: « علماء نجد » (٢/ ٣٦٣)، و (٦/ ٣٠٥).

ـ جاء في (ص ٢٢) من ط. القديمة:

(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ [مَيْتَةٍ، بدِباغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ، بَعْدَ الدَّبْغِ، فِيْ يَابِسٍ، مِنْ] حَيوانٍ طَاهِرٍ، فِيْ الحَيَاةِ).

وما بين معكوفيْن، ساقطٌ من ط. الجديدة.

ـ وجاء في (ص ٧٣)، ح (١) من ط. القديمة، عن نصاب الفضة:

(تساوي: ستة وخمسين ريالاً سعوديًا، أو رُبِّيَّةً من الفضة).

بينما هي في ط. الجديدة: (ورُبِّيَّةً من الفضة).

فتحويلُ حرفِ التخيير (أو)، إلى حرف عطف (و)؛ أفسد المعنى، وغير الحُكم.

ووقع ـ أيضًا ـ تحريفان في الحاشية، التي تلي هذه الحاشية، وفي الصفحة نفسها، يُعْلَمُ ذلك بالمقارنة بين الطبعتين.

النُّسخة الثَّالثة ـ (م):

طبعةُ: «زاد المستقنع»، التي اعتنى بها، وعلَّق عليها: العلامَّة: محمد بن عبدالعزيز بن مانع[1]، ونُشرت لدى: «دار المدني للطباعة والنَّشر والتَّوزيع»، بـ: «جُدَّةَ»، وقبلها لدى: «مطبعة مكتبة الاقتصاد»، بـ «مصر».

والسبب في الاعتماد على هذه الطبعات الثلاث؛ أنَّ من اعتنى بها هم منَ العلماء، وغالبهم حنابلة.

* * * *

---

(١) مرَّتْ ترجمتُه في: الفَصْلِ الثَّانِي: [تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ عَلَي الهِنْدِي] (ص ٤٨٩).

المَطْلَبُ الثَّانِي
[مَنْهَجُ العَمَلِ فِي التَّحْقِيقِ]

أَوَّلاً: اتخذتُ النُّسخةَ الخطِّيَّة الأولى (العتيقة)، والتي رمزتُ لها بـ (الأصل) أصلاً، وكتبتُها وفق القواعد الإملائية الحديثة، مع الاهتمام بعلامات الترقيم، وجعلتُ لنهاية كُلِّ صفحة منَ المخطوط علامةً في المطبوع، بخطٍّ أصغر حجمًا؛ هكذا [١/أ]، و [١/ب]. فالرقم الأول للورقة، والثاني لبيان الوجه؛ وذلك لأنَّ الترقيم في المخطوط لم يكن لكل صفحة، بل كان لكل ورقة ـ بوجهيها ـ رقمًا واحدًا. وهذه عادةٌ، معروفةٌ في ترقيم المخطوطات.

ثانيًا: قابلتُ المنسوخَ على أصلِه، للتأكد من عدم وجود سقطٍ، أو خللٍ في النسخ كانتقال النظر.

ثم قابلت المنسوخ على باقي النسخ المعتمدة، وهي المخطوطتان (ن)، و (ج)، والمطبوعات الثلاث (س)، و (هـ)، و (م)، وأَثْبَتُّ الفروق في الهامش.

ثالثًا: إنْ انفردَ «الأصلُ» بزيادةِ لفظٍ، أو نقصِ لفظٍ، أو بوضعِ لفظٍ محلَّ آخر، فإنِّي أبقي «الأصلَ» كما هو، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، بشرط أنْ يكون ما في «الأصلِ» له وجهٌ، ويكون السياق متمشِّيًا مع المسألة منَ النَّاحية الفقهيَّة، ولم يُحْدِثْ هذا الاختلافُ خللاً.

وإنْ اختل هذا الشرط فإنِّي أتصرَّفُ في «الأصلِ» على ضوء ما ورد في النُّسخ الأُخرى المعتمدة، مع التوجيه العِلمي لكلِّ ما أصنع.

وإذا تكلَّمتُ على لفظٍ في «الزَّاد»، وقلت: (كذا في النسخ)، أو (المثبت من جميع النُّسخ)، أو (باقي النسخ)؛ فإنِّي أريد بذلك النُّسخ المعتمدة السَّابقة.

وزيادة في الاطمئنان على سلامة النَّص، وصحته؛ لم أكتفِ بهذه النسخ.

ـ بل رجعتُ ـ لِضَبْطِ كثيرٍ منَ المواضع ـ إلى نسخٍ أخرى، لـ «الزَّاد»، مخطوطة، ومطبوعة، وبيَّنتُها في حينِه.

ـ ورجعتُ عند الإشكال إلى «الرَّوض المُربع»، بطبعاتِه[1]، فإذا قلتُ ـ عند ضبط النُّسخ ـ: (كذا في: «الرَّوض»). أي: كذا في المتن المطبوع معه، وإذا أردتُ الشَّرحَ؛ بَيَّنْتُ.

ـ ورجعتُ ـ أيضًا ـ لـ: «الشرح المُمتِع»؛ فقد أشار في مواضع عدة إلى اختلاف النُّسَخ، وقام بضبطِ كثيرٍ منَ الكلمات، ووجَّهها نحويًا، وتكلَّم على ما فيها من إشكالٍ، إنْ وُجِد[2].

---

(١) أذكر منها:

ـ النسخة التي اعتنى بها جماعة من المشايخ حَفِظَهُم اللهُ، وأخرجتها [مدار الوطن]، وهي في عشر مجلدات.

ـ والنسخة المطبوعة مع «حاشية» العلامة: عبدالله العنقري.

ـ والمطبوعة مع «حاشية» المفتي: عبدالله أبا بطين.

ـ والمطبوعة مع «حاشية» العلامة: عبدالرحمن ابن قاسم، وهي المقصودة عند الإحالة، في جميع المواضع.

ـ والمطبوعة مع «حاشية» العلامتين: عبدالرحمن ابن سعدي، ومحمد ابن عثيمين، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

(٢) وانظر «الشرح الممتع» (٢/ ٤٥، و ٢١٧)، و (٤/ ١٤٤)، و (٥/ ١٤٣)، و (٧/ ١٨٧)، و (١٠/ ٣٤٨)، و (١٣/ ٩٢)، و (١٤/ ١٦٩)، و (١٥/ ١٥).

ـ ومما رجعتُ إليه لضبط المتن: النظم الشهير: «نيل المراد بنظم: (الزَّاد)»، لابن عتيق، ولم أجعل ما فيه أساسًا للضبط، بقدر ما هو قرينةٌ للترجيح، عند عدم وجود مُرجح عند اختلاف النسخ.

ـ وفي مواضعَ كثيرةٍ، رجعتُ إلى أصل «الزَّاد»، وهو كتاب: «المقنع»[١]، فهو أصل المتن.

ولأنَّ الحَجَّاوي قام باختصارِه، وتصرَّف فيه نصًّا وحُكمًا؛ فكان منَ العسير عليَّ، جعلُ «الأصلِ» نسخةً أخرى لـ «المختصر»، أقابله عليها، وأثبت الفروق بينهما، ولكني لجأت إلى ذلك، عند تعارض النُّسَخِ، بشيءٍ ينبني عليه اختلافٌ في حكم مسألة، أو زيادتها، أو حذفها، أو نحو ذلك، على أنِّي لم أعتمد ما في الأصل، على أنَّه دليلٌ مُرَجِّح، بقدر ما هو قرينة، تُعين الباحث على قراءة نَصِّ «المختصر»، وتجويده[٢].

ـ ولم أنسَ كذلك كتاب: «المطلع على ألفاظ: (المقنع)»؛ فقد كان رفيقي في مراحل قراءة النَّص، لأنَّ مصطلحات «الأصل» و«مختصره» واحدةٌ، وساعدني كثيرًا في ضبط النَّصِّ، والتعريف بـ «غريب» المختصر، وشرح معانيه، على أنِّي لم أهمل المراجع اللغوية الأخرى؛ ككتب: «الغريب» و«القواميس».

---

(١) وإليه أُشير بـ: (كذا في الكتاب الأصل)، وأحيانًا أسميه، حتى لا يكون هناك لبس، مع قولي: (كذا في الأصل). لأني أريد بهذه الأخيرة: النسخة الخطية المعتمدة.

(٢) بَيَّنْتُ في كتابي: «المدخل إلى علم المختصرات» (ص ٢٤٣ ـ ٢٤٩)، أُسُس مقابلة «المختصر» على «الأصل»، عند التحقيق، وضوابط ذلك.

ـ وغير ذلك منَ المصادِر التي لها علاقة بالمتن المُحَقَّق ـ «الزَّاد» ـ؛ ومنها شروح الكتابَيْن: «المقنع» و«الزَّاد».

ووجدتُ من جرَّاء هذا تَعَبًا ونَصَبًا، احتسبه عند الله ﷻ.

ولكن حسبي أنِّي أخرجت نسخةً منَ «الزَّادِ» اسألُ اللهَ ﷻ أنْ تحوزَ على رضا مشايخي الأفاضل، الذين قرأتُ عليهم «الزَّادَ»، وتُرضي إخواني طُلابَ العِلم.

رابعًا: تم ضبطُ هذه النُّسخة ـ المُحَقَّقَة ـ بالشكل كاملة.

خامسًا: قمتُ بتقسيمِ موادِّ الكتاب الفقهية، إلى فقراتٍ علميَّة؛ لتسهيل القراءة، ومعرفة الأحكام بِيُسْرٍ وسهولةٍ.

سادِسًا: رقمتُ كُتبَ، وأبوابَ، وفصولَ، كتاب «الزَّاد»، بأرقامٍ تسلسلية، لكل كتابٍ، ويتفرَّعُ عن رقم كُلِّ كتابٍ، أرقامٌ تسلسلية خاصة بأبوابِه، كما يتفرعُ عن كلِّ بابٍ، أرقامٌ تسلسلية لفصولِه، وهي مُعِينة لمن أراد حفظ «الزَّاد»، وهامة لمن أراد معرفة عدد كتبِه، وأبوابِه، وفصولِه.

سابعًا: قمتُ بوضعِ غلافٍ مُفَصَّلٍ لكل كتابٍ، من كُتُبِ «الزَّاد»، ذكرتُ فيه الأبوابَ، والفُصولَ الموجودة في الكِتاب، وجعلتُه في أَوَّلِه، ليكون القارئ على علمٍ بأبوابِ كلِّ كتابٍ، وفصولِه، عند مطالعة أوَّله.

ثامنًا: تتبعتُ الإشارات العلميَّة للخلاف في المتن، وبَيَّنْتُ ذلك في الهامش، مع جعل الإشارة للخلاف بلون بارز (**أسود سميك**)[1].

---

(١) قد ناقشتُ إشارات المُصَنِّف العلمية للخلاف، بالتفصيل في: الفَصْلِ الثَّالِثِ (ص ٥٩٦).

تاسعًا: وضعتُ بأسفل الكتاب: حَاشِيَتَيْنِ لـ: «الزَّاد»:

الأولى: «حاشية» العلامة: علي الهندي رَحِمَهُ الله.

وهي حاشيةٌ فقهية نفيسةٌ، على صِغَرِ حجمها، إلا أنَّها تَنُمُّ عن عِلْم صاحِبها، وسعة إدراكه للمذهب الحنبلي، وفروعه.

الثانية: «حاشيةُ» العلامَّة: محمد بن مانع رَحِمَهُ الله.

وهي حاشيةٌ فقهية نفيسةٌ، أيضًا، على صِغَرِ حجمها.

وقد طُبِعَتْ الحاشِيَتَيْن قديمًا، ثم أُعيد طَبْعُ «حاشيةِ» الهندي مُؤَخَّرًا، بعد أن انتهيت من عملي فيها[1].

ولم أتصرَّفْ في تعليقات الشَّيْخَيْن الجليلين الهندي وابن مانع رَحِمَهُمَا الله[2]، ولكن لزيادة الفائدة قمتُ بتخريجِ الأحاديث، والآثار، التي ذكراها، وتوثيق النصوص التي عزواها لبعض الأئمة، والمصنَّفات، وجعلت هذا التوثيق بين معكوفَيْن بخطٍ أصغر من خط الحواشي هكذا [..].

وختمتُ تعليقَ كلٍّ من الشيخين باسميهما؛ هكذا: (هندي)، (مانع).

وإذا لزم الأمر عقبتُ على كلامهما مبتدئًا كلامي بـ (قلتُ).

عاشرًا: قمتُ بالتعليق على كثيرٍ من مسائل الكتاب[3]، وقد استفدتُ كثيرًا

---

(١) ولكنَّها طبعةٌ سقيمةٌ، ولا يُعتمدُ عليها، كما سبق بيانه (ص ٩٣٣).

(٢) سوى بعض الأخطاء المطبعيَّة، والنَّحويَّة، وإن زدتُ شيئًا ـ للحاجة ـ جَعَلْتُه بين معكوفين.

(٣) الكتابُ متنٌ فقهي، مختصرٌ، وهو مليءٌ بالمسائل، شأنه شأن المختصرات الفقهية الأخرى، والتعليق على كل مسائل الكتاب، صعبٌ للغاية، وسيزيد من حجم الكتاب جدًا، وحسبي أنِّي

⇦

منها من كتب أئمة الحنابلة، وما نقلتُه بالنَّصِّ، ختمته باسم صاحِبه، مع ذكر المصدر، إلا ما نقلته من «الشرح الممتع» لابن عثيمين، فإنِّي أكتفي بقولي في آخر النص (عثيمين [../ ..]).

وراعيت الاختصار في أسماء المصنفين على هذا النحو:

مُنْذِر = للإمام: أبي بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر (٢٤٢ ـ ٣١٨هـ).

بُهُوتي = لشيخ المذهب: منصور بن يونس، البهوتي ت (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ).

وإذا كان لي تعليقٌ على ما نقلت، ابتدأت بـ: **(قلتُ)**.

وكلُّ تعليقٍ خلا من ذلك؛ فهو بقلمِ الباحث.

وإذا أردتُ ـ في أثناء النقول العلميَّة ـ توثيقَ نصٍّ، أو تخريجَ حديثٍ، أو بيانَ معنىً، أو شرحَ كلمةٍ؛ جعلتُ ذلك بين معكوفَيْن بخطٍ أصغر من الخط الأصلي هكذا [..].

وإذا كان في النَّصِّ المنقولِ سقطٌ، أو تحريفٌ، أو خطأ مطبعي؛ فإنِّي أُقَوِّمُ النَّصَّ بين معكوفَيْن بدرجة الخط الأصلي نفسها؛ هكذا [..].

ومتى ما قلت الرَّاجِح أو الصَّحيح؛ فهو في نظرِ الباحث، وإنْ كنتُ أُريد المذهبَ فأُقيّده؛ كقولي: الرَّاجح في المذهب، والصَّحيح في المذهب.

حادي عشر: قامَ الإمام البُهُوتِي رحمه الله، بوضعِ تَتِمَّاتٍ لمسائل الكتاب، وذلك في أثناء شرحِه لـ «الزَّاد»، ومن أجلِّها وضعُه فصلاً كامِلاً، لمسائل:

=

علَّقتُ على كثيرٍ منها.

(الأَمَانِ، وَالهُدْنَةِ)[١]، وهو فصلٌ نفيسٌ، يحتاجه قارئوا «الزَّاد».

وهذا الفصلُ، موجودٌ في الكتاب الأصل[٢]، وخلا منه المختَصَر. فوضعْتُ الفصلَ كامِلاً، في موضعِه من: (كتاب الجهاد)، وجعلتُه في الهامش، حتَّى لا يلتبس بالمتن[٣].

* * * *

(١) انظر: «الروض المربع» (٤/ ٢٩٦ ـ ٣٠١).

وقد أشرتُ إلى ذلك في: الفصل الثالث: [الزَّوائد على: «الزَّاد»] (ص ٦٦٠).

(٢) انظر: «المقنع» [باب: الأمان] (ص ١٤٥ ـ ١٤٦). و[باب: الهُدنة] (ص ١٤٦).

(٣) واعتمدتُ نَصَّ: «الروض»، المطبوع مع: «حاشية» ابن قاسم.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
[تَنْبِيهٌ عَلَى نُسَخِ: « الرَّوْضِ المُرْبِعِ »]

كنتُ في أوَّلِ الأمرِ قد اعتمدتُ نسخةً منَ « الرَّوض المرْبع » للمقابلة، إضافة إلى النّسخ المتوافرة بين يدي، وراجعت عدة نسخ منه ما بين « مخطوطٍ »، و « مطبوعٍ »، والسَّبَبُ في ذلكَ أنَّ « الزَّادَ » موجودٌ ضمن كتاب « الرَّوْضِ » بين قوسين، حيث مُيّز في بعض النّسخِ الخطِّيَّة بـ (الحُمْرَة)، وفي المطبوعة بوضعِه بين قَوْسَيْن.

ثم صرفتُ النَّظرَ عن ذلك، بعد تأمّلِ بعضِ المواضع، في نسخ « الزَّاد » المُفردة، وقارنتها بما يقابلها مِمَّا وُضِعَ بين قَوْسَيْن في نُسَخِ « الرَّوْضِ ».

فقد وجدت اختلافاتٍ متعددة، في الموضعيْن؛ والسَّبب في ذلك يرجع إلى تصرُّف النُّسَّاخِ، في وضع الأقواسِ التي تُمَيِّزُ « الزَّادَ » عن « الرَّوْضِ »، فقد يُوضع القوسان في بعضِ المواضع، ليشمل متن « الزَّاد »، وكلمة أو كلمتين منَ « الروض »، أو يكون العكس.

والتنبيه على هذا الأمر سيثقل حواشي الكتاب، والتدقيق في هذا الأمر يتطلب جهدًا كبيرًا، وقد أُلزَمُ إلى الرجوع إلى نسخٍ خطِّيَّة كثيرة، لكلٍّ من « الزَّاد »، و « الرَّوْض »؛ للتأكد من بعض الكلمات، أهي من « الزَّاد »، أو من « الرَّوض »؟!

وسأكتفي بمثَالَيْن[١]، يُبَيِّنان ذلك:

المثال الأوّل:

جاء في مخطوط «الزَّاد» [النسخة الأصل] (ل ٣/ أ):

(وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ) ا.هـ

وكذا وردت هذه الجملة في بعض النسخ؛ منها:

طبعة «الزَّاد» بتعليق الهندي (ص ٢٣)، وكذا في النسخة التي اعتمدها العلامة ابن عثيمين في شرحه على «الزَّاد»[٢].

وجاء في نسخة «الزَّاد» المطبوعة بتعليق ابن مانع (ص ٧)، والمطبوعة مع «الكلمات السداد» للمبارك (ص ٩):

(وَيَسْتَجْمِرُ (بِحَجَرٍ) ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ) ا.هـ

هكذا أُدْرِجت كلمة (بِحَجَرٍ)، ووُضِعَت بين قوسين، كأنَّها ساقطة من المتن، وتم استدراكها.

وكذا وردت في بعض النسخ؛ منها:

ـ ط. «المؤسسة السعيديَّة» (ص ٩).

ـ وط. العلامة البليهي، ضمن كتابه: «السلسبيل في معرفة الدليل»[٣] (ص ٢٤).

---

(١) وسترى أمثلةً أخرى في ثنايا تحقيق المتن، في القسم الآخر من البحث.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ١٢٩).

(٣) ط. الثَّانية، (١٣٩٦هـ).

- وط. «مؤسسة آسام»[١]، ضمن كتاب: «الشرح الممتع» (١/ ١٠٣).

ولم توضعْ بحجرٍ - في هذه النُّسخ - بين قوسين.

أما نسخ «الرَّوض المُرْبع» فجاءت هذه العبارة كما يأتي:

- ط. «دار الكتب العلميَّة»[٢] (ص ١٨)، وط. «دار المؤيد»[٣] (ص ٢٢):

« (**وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ**) أَوْ نَحْوَهُ، (**ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**) لِفِعْلِهِ ﷺ) ا.هـ

- ط. «مكتبة الرياض الحديثة»[٤]، المطبوعة بأعلى: «حاشية العنقري» (١/ ٣٩):

« (**وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوِهِ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**) لِفِعْلِهِ ﷺ) ا.هـ

هكذا على أنَّ: (بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ) من كلام المتن.

وقد يرى القارئ أنَّ هذا لا يُعد إشكالاً؛ فما الفرق في العبارة أو في الحكم بين:

(وَيَسْتَجْمِرُ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ).

وبينَ: (وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ).

أليست العبارتان بمعنى واحدٍ، وحكمٍ واحدٍ؟!

أقول: بلى؛ ولكنَّ الأمرَ يتعلقُ بضبطِ متنٍ علميٍ، يُقرأ، ويُحفظُ منذُ زمنٍ، والأمرُ يستوجبُ الدقةَ في ضبطِهِ، وقراءَتِهِ، وحِفْظِهِ. والتّساهلُ في مثلِ هذا الأمرِ، من شأنه التهوينُ من أمرِ المتونِ، فتُمْسَخُ بعدَ مدةٍ إلى غيْرِ ما أرادَ مصنِّفُها.

---

(١) ط. (الرَّابعة)، (١٤١٦هـ).

(٢) ط. (السَّابعة)، وهي مأخوذة من ط. «السَّلفيَّة».

(٣) ط. (الأولى)، (١٤١٧هـ).

(٤) ط. (الأولى)، (١٣٩٠هـ).

المثال الثاني:

جاء في مخطوط «الزَّاد» [النسخة الأصيلة] (ل ٨/ ب):

(وَإِنْ نَوَى المُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ، لَمْ يَصِحَّ؛ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا) ا.هـ

وكذا وردت هذه العبارة في نسخِ: «الزَّادِ» المفردة، أو المدمجة مع شرحه «الرَّوض»[1].

ولكنْ جاءت هذه العبارة في نسخة «الزَّاد» المطبوعة مع «الرَّوْضِ» ط. «دار المؤيد» (٨٦)، هكذا:

((**وَإِنْ نَوَى المُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ**) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، (**لَمْ يَصِحْ**)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الائتِمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً، أَوْ لَا، (**فَرْضًا**) كَانَتِ الصَّلَاةُ، (**أَوْ نَفْلاً، كَـ**) مَا لَا تَصِحُّ (**نِيَّةِ إِمَامَتِهِ**) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ (**فَرْضًا**)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ...) ا.هـ

وَيُلَاحَظُ ـ هُنَا ـ أَنَّ مَا تَحْتَهُ خَطٌّ فِيهِ تَنْبِيهَانِ:

التنبيه الأوّل:

أنَّها زيادة **حكميَّة**، لم تردْ في نُسخ «الزَّاد» المفردة، أو المدمجة مع شرحه «الرَّوْض»، بل وردت في النُّسَخِ من كلامِ البُهُوتي، **وهو الصَّوَابُ**.

حتَّى ولو كانت هذه الزيادة، تؤدي إلى حُكْمٍ مُرادٍ لدى المُصَنِّفِ، إلا أنَّ الشأن في إضافتها، ولم يكتُبْها هو أصلاً.

---

(١) وعددها: (إحدى عشرة) نسخة، سوى نسخةٍ واحدةٍ ـ ط. «المؤيد» سيأتي الكلام عليها.

ثم إنَّ المُصَنِّفَ لم يكتبها؛ لأنَّ ما بعدها يُؤدي ـ منطوقًا، ومفهومًا ـ إليها.

وهذه العبارة التي أُضيفت للمتن، وهي من كَلامِ الشَّارحِ، قد أصابَ الشَّارحُ، في فِهْمِ الحُكم الشَّرْعي المُراد منَ النَّصِّ، فكتبه. ولو أنَّ الشَّارِحَ أخطأ في فِهْمِ المُرادِ، وتم إدخالُ شرحِه في نص المتن، على أنَّه منه؛ لنتجَ عن ذلك:

ـ إمَّا نسبةُ اختيارٍ فقهي للمُصَنِّفِ، وهو لا يقولُ به.

ـ أو لَتَعَارَضَ النَّصُّ مع ما قبله، أو ما بعده.

وهذا الكلامُ لا يختصُّ بـ « الزَّاد »، وشرحِه: « الروض »، بل بضبطِ أي متنٍ علمي.

التنبيه الثاني:

أنَّ إثباتَها حشوٌ لا حاجة إليه؛ لما سيأتي بعدها؛ لذلك علَّق ابنُ قاسمٍ[1] على قولِ البُهُوتي:

((لمْ يَصِحْ). فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ نَفْلاً) ا.هـ (مختصرًا).

قال: (لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِمَا يَأْتِي) ا.هـ

لأنَّ عبارة « الزَّاد »، منطوقًا، ومفهومًا، تؤدي لهذا المعنى، كما سبق.

وأيضًا هو متنٌ أرادَه مُصَنِّفُهُ مختَصَرًا، وبعضُ العِباراتِ تُنافي الاختصار.

[سَبَبُ الخَلْطِ بَيْنَ كَلامِ « المَتْنِ »، و « الشَّرْحِ »]:

منَ الصعب أن نُرْجِع هذا الخلط بين كلام « المتن »، و « الشَّرح » إلى الإمام البُهُوتي؛ ونقول إنَّه أخطأ في تقدير وضع الأقواس، أو في كتابة « الزَّاد » بـ

---

(١) في « حاشية: (الروض)» (١/ ٥٧٤).

(الحُمْرَة)، فاختلط كلامُ «الزَّادِ» بكلامه؛ وذلك لإمامتِه، وإلمامِهِ بكتبِ المذهبِ، ومنها «الزَّادُ»، وتخصُّصِه في فِهْمِ كَلامِ الحَجَّاوي، وَشَرْحِ كُتُبِهِ.

ومن يطلع على شرحه: «الرَّوض المُربِع»؛ يرى أنَّه كانَ يملكُ أكثرَ من نسخةٍ منَ المتن ـ «الزَّاد» ـ. وكان ينظر في المتن، ويضبطه، في أثناءِ شرحِه، وظهرَ ذلك في أكثر من موضع من شرحِه؛ منها:

١ ـ قولُه في باب الفدية[1]:

((**وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا**). أَيْ: مَا ذُكِرَ، مِنَ الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَفِي نُسْخَةٍ: (لَزِمَاهَا). أَيْ: البُدْنَةُ فِي الحَجِّ، وَالشَّاةُ فِي العُمْرَةِ) ا.هـ

٢ ـ قولُه في: باب الصُّلح[2]:

((**إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ**). بِأَنْ يَقُولَ: بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا... وَاسْمُ (يَكُنْ) ضَمِيرُ الشَّأْنِ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا). أَيْ بِشَرْطٍ...) ا.هـ

وهـذه الأمثلـة تؤكـد أنَّ سـببَ الخلـطِ في مـتن«الـزَّاد» يرجـعُ ـ يقينًـا ـ إلى النُّسَّاخِ، الذين قاموا بنَسْخِ «الزَّادِ»، عن طريق تجريدِه من نُسَخِ شَرْحِهِ «الرَّوض المُربع»، أو مِمَّن نسخوا «الرَّوْضَ»، فزاغ نظرهم ـ سهوًا ـ عند وضع الأقـواس، بين متن «الزَّاد».

---

(١) «الروض المربع» (٤/ ٥٥).

(٢) «الروض المربع» (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢).

وهناك احتمالٌ واردٌ أيضًا؛ وهو: أنَّ السَّببَ في هذا الخلط، يرجع إلى من قاموا بِصَفِّ الكتاب، وطَبْعِه، ولاسيما إذا عرفنا أنَّ غالب من يقومون بصفِّ الكتب، وطَبْعِهَا، ليسوا من أهل العلم[1].

* * * *

(١) وانظر: «نموذج من الأعمال الخيريّة» (ص ٧٢ ـ ٧٣).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
[قِرَاءَةٌ نَقْدِيَّةٌ لِطَبَعَاتِ «الزَّادِ»، مَعَ شُرُوحِهِ]

اجتهد بعضُ النَّاس في إخراج « الزَّادِ »، وطَبْعِهِ مع أحدِ شروحه؛ كـ:

ـ « الرُّوض المربع ».

ـ أو « الشَّرح المُمتع ».

ولي على عملهم ملحوظةٌ هامَّةٌ، وهي:

أنَّهم لما اهتمّوا بِنَسْخِ « الزَّادِ »، وجَعْلِهِ أعلى « الشَّرح »، لم ينتبهوا إلى النُّسخةِ التي كانت مع الشَّارح [البُهُوتي أو ابن عثيمين]، فنجدُ أنَّ الكلامَ في المتنِ، الموجودِ أعلى الكتاب، غَيْرُ الكلامِ الموجود ضمن الشَّرح، وتكرَّر هذا الأمر في أكثر من موضعٍ.

والذي فَهِمْتُه من عَمَلِ هَؤلاءِ الأَفَاضِلِ أَنَّهُم اِعْتَنَوا بِنَصِّ الشّرحِ، وضَبْطِهِ، وتَصْحِيحِهِ، والتَّعْلِيقِ عليه، دُونَ المتنِ، وكانَ عليهم الاِنْتِبَاه لذَلكَ، حتَّى لا يقعَ القارئ في حيرةٍ، لَّما يقرأ كلام الحَجَّاوي، ويبحثُ عن شرحِ كلمةٍ في الشرحِ، فلا يجدها.

وهذا الأمرُ يتكرَّرُ كثيرًا، عندما يُخْرِجُ بعضُ المحقِّقينَ، كتابًا مكوَّنًا من « متنٍ » و « شرحٍ »، فيُعْتَمَدُ في ضبطِ « المتنِ » على نسخةٍ، غيْرِ التي بُنِيَ عليها « الشَّرحُ ».

[أَمْثِلَةٌ عَلَى ذَلِكَ]:

المِثَالُ الأَوَّلُ:

ذَكَرَ الحَجَّاويُّ متى يُباح لبس الحرير؛ فقالَ:

(أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ جَرَبٍ)[1] ا.هـ

(١) « زاد المستقنع » (ص ٣٨).

فقوله: (أَوْ جَرَبٍ) جاء هكذا في بعض النسخ بالجيم (المعجمة التحتية)، وهو المرضُ المعروف، وفي بعض النسخ (أَوْ حَرْبٍ)، بالحاء المهملة، بعدها راء ساكنة، وهذا اللفظ هو الأقربُ[1].

وإنْ كانَ المعنى والحكمُ، يحتملان هذيْن اللفظين، ويتجه السياقُ بأي منهما، إلا أنَّ هذا مما يحتمله التصحيف أيضًا، ويكثر ورود مثل هذا في الكتب، لتوافق اللفظين في الرسم.

والذي يهمني هنا - وهو ما أردت أن أبينه - أنَّه ورد في نسخة «الزَّاد» المطبوعة بأعلى «الشَّرح الممتع»[2]: (أَوْ جَرَبٍ)، والموجود في «الشَّرح» ابن عثيمين (أَوْ حَرْبٍ).

ولقد تنبَّه الإمام ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - فذكر اللفظين الوَارِدَيْنِ في النُّسخ، وشرَحَهما، ولو لا فِطْنَته، وحفظه لـ «الزَّاد»؛ لاعتمد ما ورد في نسخَتِه، وحينها سيشكل هذا على القارئ، وخاصة الذي لا يعرف «الزَّاد» معرفة دقيقة، ولم يمارس قراءته على المشايخ.

وقد جاء النَّصُّ في إحدى طبعاتِ «الزَّاد»[3]:

---

(١) وهذا ما رَجَّحْتُه في القسم التحقيقي.

(٢) «الشرح الممتع» (٢/ ٢١٧)، وذلك في ط. القديمة من الشَّرح «دار آسام»، وتم تعديل ذلك في ط. الجديدة «دار ابن الجوزي».

(٣) «زاد المستقنع» (١/ ١٣٧)؛ [المطبوع مع: «الرُّوض المربع»؛ ط. «دار الوطن»؛ بتحقيقِ مجموعةٍ منَ المشايخ].

(أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ قَمْلٍ[1]، أَوْ جَرَبٍ) ا.هـ

وعليه شرحُ البُهُوتي[2]:

((أَوْ جَرَبٍ)، وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ) ا.هـ أي: يجوزُ لُبْسُ الحرير عند حدوث مَرَضِ الجَرَبِ للإنسان، ولو لم يكن حاجة داعية إليه.

وهذا غريبٌ! فكيف يُباحُ لبس الحرير، عند وجود مرض الجَرَبِ، ثم يُقال، ولو بلا حاجة؟! وقد تُفهم العبارة، على أنَّه يجوز لبس الحرير، ولو لم يكن هناك حاجة، وهو غير مُراد أبدًا.

والأشبه في اللفظ، ما قلتُه سابقًا: (أَوْ حَرْبٍ)، بالحاء المهملة، وعندها تصح عبارة البُهُوتي، ومعناها: يجوزُ لُبْسُ الحرير في حالة الحَرْبِ، ولو لم يكن حاجة داعية إليه، كالمرض، أو القَمْل، مثلاً، فيجوز لُبسُه في الحرب، ولو كان للخيلاء، لأنَّ مشية الخيلاء مطلوبةٌ في الحرب، وليست ممنوعة.

المِثَالُ الثَّانِي:

قال الحَجَّاويُّ في: (بَابِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ):

(يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ، ثَلاَثَةً بِلَيَالِيهَا)[3] ا.هـ

---

(١) قولُه: «أَوْ قَمْلٍ»؛ ليس منَ «الزَّاد»، بل من شرحِه: «الرُّوض»؛ وبيان ذلك في موضعِه من القسم التحقيقي.

(٢) في: «الرُّوض المربع» (١/ ١٣٧)؛ [ط. «دار الوطن»].

(٣) «زاد المستقنع» (ص ٢٦).

هكذا جاء اللفظ في متن «الزَّاد»، وهكذا هو في المتن المطبوع ضمن «الرُّوض»[١]، وهو الصوابُ في قراءة النَّص.

ولكن في: «الزَّاد» الذي طُبع بأعلى «الروض»[٢]، و«الشرح الممتع»[٣].

(يَجُوزُ لِمُقِيمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ ثَلاَثَةً بِلَيَالِيهَا)[٤] ا.هـ

بإضافة كلمة (لِمُقِيمٍ)، **والصحيحُ**: أنَّها من كلام الشَّارح البُهُوتي، وموقعها بعد: (يَوْمًا وَلَيْلَةً). لا قبلها.

وما أقوله ـ هنا ـ ينسحبُ على جملةٍ من كتب الشروح، التي طُبعَ معها أصلها (المتن).

فينبغي لمن أراد العناية بتحقيق ونشر شرحٍ علمي، وسيَطْبعُ معه متنه، أنْ يراعي هذه الأمور، وألا يجعل فروقًا بين «المتن» الموجود مُفردًا وبين «المتن» الموجود ضمن «الشرح»، وإنْ كان ولا بد، فعليه أنْ يبين هذا في الهامش، وبالله التوفيق.

* * * *

---

(١) «الرُّوض المربع» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)؛ [ط. «دار الوطن»].

(٢) في الطبعة السابقة نفسِها.

(٣) «الشرح الممتع» (١/ ٢٢٣).

(٤) وبنحوٍ منها في: «الشرح المختصر» للفوزان (١/ ١٥٣).

تَتِمَّةٌ:

[فِي نِقْدِ إِحْدَى طَبَعَاتِ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»]

هذه تتمةٌ خاصةٌ بنقد إحدى طبعات «زاد المستقنِع»، وهي الطبعة التي خرجت بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ونشرتها «مكتبة الرشد».

وخصَّيتُها بالنقدِ من بين الطبعات الأخرى للكتاب؛ لكونها أسوأ طبعة للكتاب، وخرجت بتحقيق من يحسبُ نفسَه على أهل التحقيق.

وقد كانت النيةُ متجهةً للكلام على هذه الطبعة، ونقدِها نقدًا علميًّا، ولكني كُفِيت لكثرة من تكلّم عنها.

والذي تكلموا على هذه الطبعة ونقدوها كثير، وسأكتفي بمقالٍ واحد لأحد الباحثين من طلبة العلم، وهو الشيخ: عبدالله العُتَيِّق وفقه الله، وقد استأذنت منه؛ حيث قال وفقه الله:

«زاد المستقنع» بين (التحقيق) و (التخريق)»

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أما بعد:

فإنه قد وقع في يدي متنُ «زاد المستقنِع» في فقه الأئمة الحنابلة ـ رَحِمَهُم الله ـ مكتوب على طُرَّتِهِ: (وثَّق نصوصَه، وضبط متنَه، وشرح غريبَه، وخرَّج أحاديثه: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السَّلفي الأثري...).

فرأيتُ المتنَ المُحَقَّق والمُعْتَنَى به فإذا الخُبْرُ يُخالفُ الخبر، والمُبْطَنُ يُنَاقِضُ المُظْهَر، ففيه تشريقٌ وتغريبٌ، بل تخريقٌ وتخريبٌ لهذا المتن المبارك الذي يُعَدُّ من الكتب الأصول عند أهل العِلم، والتي جمعتْ بين دَفَتَيْها فقهًا كثيرًا، وعِلْمًا غزيرًا.

ووالله إنَّه لمؤسفٌ أنْ يُتَعَرَّضَ لكُتبِ العِلمِ بالإفسادِ والتخريبِ بدعوى العنايةِ والتحقيقِ، وهذا ما لحقَ بـ«الزَّاد»، واللهُ المستعان.

ولي مع هذا (التخريق) وقفاتٌ:

[الوقفة الأولى]:

أنَّ هذا الرجل (سليم الهلالي) من جُمْلَةِ من يَزْعُمُ أنه من طلبة الحديث النبوي، ومنهج هذا الرجل عدم الاهتمام والالتفات إلى كتب المذاهب الفقهيَّة.

وهو ـ أيضًا ـ أجنبيٌّ عن هذا الفن (الفقه)، وقليلُ الدِّراية به، ومن قرأ تحقيقه لـ «الزَّاد»؛ عرفَ صِدْقَ ما أقول.

ولقد قامَ هذا الرَّجلُ بالعناية بكتابِ العلامة المعصومي «هديَّة السُّلطان إلى مسلمي بلادِ اليابان»، وهو يتحدَّث عن مسألة اتِّباعِ المذاهب الأربعة، وقد قدَّم له (سليم) بمقدِّمَةٍ بيَّن فيها أنَّ المرجعية عند التنازعِ هي «الكتاب»، و«السُّنَّة»، وقارن بين قولِه هناك[1]، وفعله هنا.

وقد ذكر أنَّ الباعِثَ له على الاعتناء بالكتاب؟! هو طلبُ مكتبة «الرشد» منه تحقيق الكتاب والعنايةَ به.

والعمل بهذه الطريقة لا يكون ـ غالبًا ـ نشراً للعلم بصورة حسنة بهيَّة.

[الوقفة الثانية]:

منهجه وعمله في الكتاب، وهي أربع نقاط:

---

(١) «هديَّة السُّلطان إلى مسلمي بلادِ اليابان» (ص ١٩ ـ ٤٤).

ـ (ضبط المتن ضبطًا؛ يحول دون وقع اللبس في مواطن الاحتمال، وبعيد الإضافات، وشكل المُشْكل الذي لا يُفهم إلا بذلك).

قلتُ: وإذا نظرنا ـ بالمقارنة ـ بين هذا المنهج المُنَظَّرِ هنا، وبين واقع الكتاب لوجدنا أنَّ الأمرَ إنما هو نفخٌ لصورة العمل ليس غير.

فهو لم يضبطِ المتنَ بالشَّكلِ ـ كما زعم ـ ضبطاً؛ يحول...

ـ (توثيق النص، ولاسيما أنَّ كثيرًا منَ النسخ المطبوعة كثيرة التصحيف، والتحريف، بل يوجد في بعضها نقصٌ، وقد اعتمدت على متن الكتاب الموجود في «الرُّوضِ المربع»، حيث حصلتُ على نسخةٍ خطيَّةٍ بخطِّ المصنِّف ـ رَحِمَهُ الله ـ...).

قلتُ: وأين التوثيق المزعوم لنص المتن، وكفى بيانًا لإبطال هذا الزعم، وإسقاطه: اعتماده على متن «الزَّاد» الموجود في «الرَّوض».

وهذا المسلك لي عليه مآخذ:

أنَّ اعتمادَه على المتن الموجود في «الشَّرح» غلطٌ في منهجيَّة التحقيق؛ وذلك لأمرين:

الأمرُ الأوَّل: أنَّ طُرقَ الشُّراح للمتون غالبًا ما تكون على إحدى طريقتين:

الأولى: مَزْجُ الشَّرح بالمتن، ويُفَرِّقُوْنَ بين المتن والشَّرح باللون الأحمر للمتن.

الثانية: عكس الأولى.

والإمام البُهُوتي ـ رَحِمَهُ الله ـ سلك الطريقة الأولى.

ثم ـ أيضًا ـ إنَّ ذِكر الشُّراح للمتن مختلفة على منهجين:

الأوَّل: من يشترط ذكر المتن كاملاً، ويشرح ألفاظه كلَّها.

الثاني: من يشرح منَ المتنِ ما يراه مُسْتَحِقّاً للشرح والتوضيح.

وبهذا لا نستطيعُ الجزمَ بأنَّ الإمامَ البُهُوتي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اشترط شرح جميع ألفاظ « الزَّاد ».

والأمرُ الثَّاني: كيف يكون من منهجيَّة التحقيق الاعتماد على الشَّرح مع وجود الأصل.

فإنَّ متنَ « الزَّاد » متوافرة، وكثيرة، فلو كانَ « سليم » صادقًا في زعمه تحقيقَ « الزَّادِ » تحقيقًا عِلميًّا؛ لبحث عن أصلٍ خطيٍّ لـ« الزَّاد »؛ وهو صاحب التحقيقات الكثيرة، وعُمُرُهُ في التحقيق فيه طُوْلٌ.

والحقيقةُ: أنَّه لا يكاد ينقضي عجبي من هذه المخادعة للنفس، وأهل العِلم، وتغريرهم بما يسميه تحقيقًا، وما اعتماده على نسخة « الرُّوض »، على توافر نسخ « الزَّاد »، إلا استجهالٌ لأهلِ العلم في شرق الأرض وغربِها، وقطعٌ له بأنَّه من أجهلِ النَّاس بأصول التحقيق العلمي المعروف، والمُقرَّر في كتب التحقيق.

ثم إنَّ اعتمادَه على مخطوطة « الرَّوض » التي ذكر (المحقّق) أنَّها بخطِّ البُهُوتي رَحِمَهُ الله! وهي ليست بخطِّه لأمورٍ:

الأمر الأول: إنَّ خطَّها لا يوافق خطَّ البُهُوتي المثبت في « الأعلام » للزركلي: (٧/ ٣٠٧)، وخطَّه الموجود في « مكتبة الظاهريَّة » لكتابه « كشاف القناع » تحت الأرقام: (٨٧١٢)، (٨٧١٣)، (٨٧١٤)، (٨٧١٥)، (٨٧١٦)، (٨٧١٧) فقه حنبلي.

الأمر الثاني: وجود أخطاء في النسخة المنسوبة هذه، يبعد جداً أنْ يقع المؤلّف فيها، مثل الخطأ الذي وقع في آخر الكتاب، حيث أخطأ الناسخ في اسم المؤلف فأسماه: « منصور بن يوسف »؛ والصوابُ: « منصور بن يونس »، مما يجعل الباحث يقطع بأن هذه النسخة ليست بخطِّ المؤلف انظر الخطأ (ص١٠).

وجود سقطٍ في مواقع متفرقة من هذه النسخة كما سأبينه قريبًا.

انظر: « الرُّوض » ط. « دار الوطن » (ص ٦٦ ـ ٦٧).

وليس لـ « سليم » عذرٌ بأنَّه اغتر بهذه النسخة، لأنَّه تبنى تحقيق « الزَّاد » تحقيقًا علميًّا، فوجب عليه بذل النصح، والجَهْد، في تحقيقه تحقيقًا علميًّا معتمدًا على نسخِ « الزَّاد ».

واعتماده على هذه النُّسْخة؛ أوقعه في أغلاط كثيرة في (التحقيق)؛ منها ما يأتي:

١ ـ السقط الكثير والطويل في المتن.

٢ ـ الإقحام في المتن ما ليس منه.

وهذا يدلُّ على عدم معرفة « سليم » بالكتاب ـ « الزَّاد » ..

انتقاد « سليم » الطبعاتِ السَّابقة ـ وهي أصحُّ من تحقيقه؟! ـ بأنَّه يُوجد فيها سَقْطٌ، وتصحيفٌ، وتحريفٌ. هو ما حصل له في تحقيقه؟! ـ وسيأتي الكلام عنه ..

ولم يُسَمِّ لنا الطبعات حتى يَبِيْنَ لنا كبيرُ جُهْدِهِ.

أكثرَ من قولِه (في نسخة)، وهذه النسخة لم يُسَمِّها لنا.

ـ (شرح بعض الألفاظ الغريبة، والجمل المبهمة، والتي لا يتم مراد المصنف إلا بها...).

قلتُ: الألفاظ الفقهيَّة الغريبة إنَّما تؤخذ من كتب الغريب، وفي الفقه الحنبلي كتبٌ في غريب ألفاظ المذهب؛ لا يجهلها (المحقِّق).

واعتماده على الشروح غايةٌ في الغلط؛ لأن الشُّرَّاح قد لا يأتون بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء إما لصعوبته، وإما لعدم إدراك النَّاس للمعنى على مراد الفقهاء به.

ـ (خرَّجت الأحاديث المرفوعة التي وقَعَت في كلام المصنِّف، وإنْ لم يصرحْ بذلك).

قلتُ: حين النظر في تخريج «سليم» أحاديث «الزَّاد» نجد أنَّه لم ينهج منهج العلماء في التخريج، ومنهجهم هو العزو إلى كتب السنة المعتبرة؛ كـ: «الصحيحين»، و«السنن»، و«المسانيد»، و«المصنفات»، و«المعاجم»...).

وأما منهج «سليم» في التخريج؛ فهو العزو إلى كتبه!؟

وهل العزو إلى كتب الشخص يُسمَّى تخريجًا؟

[الوقفة الثالثة]:

في (التحقيق؟!) سقطٌ كثيرٌ؛ وإليك البيان:

سقط من قوله في [باب: شروط الصلاة]: (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها فيه؛ لم يعد). إلى نهاية الفصل من قوله: (فصل: ويكره في الصلاة...). وهو بمقدار (٣ ـ ٤) صفحات.

ويكون بهذا (التحقيق؟!) قد سقط:

نهاية [باب: شروط الصلاة]. و [باب: صفة الصلاة]. و [فصل: فيه ما يكره في الصلاة].

سقط كتاب النكاح كاملاً، وهو بمقدار (١٠) صفحات.

وهذه الأبواب لم تخلُ منها نسخة من نسخ «الزاد» المخطوطة والمطبوعة ـ التي انتقدها ـ، بل لم تَخْلُ منها كتب الفقه كُلُّها؟!

سقط بعض الكلمات منَ المتن، وهي كثيرة ولكن إليك بعضها:

في (ص ١٨ ـ س ٢) في قوله: (ولو في أكبر حلها). سقط حرف (إلى) بين (أكبر) وبين (حلها).

وهي موجودة في نسخ «الزَّاد»، وإليك البيان:

١ ـ طبعة العلامة ابن مانع (ص ٩) ط. مطبعة المدني.

٢ ـ طبعة العلامة علي الهندي (ص ٢٧) ط. مكتبة النهضة الحديثة.

٣ ـ حاشية العلامة ابن قاسم (١/ ٢٢٧).

في (ص ٢٧ ـ س ١٠) في قولِه: (أو علمًا أربع أصابع فما دون). سقطت كلمة (كان) بين (أو) وبين (علمًا).

وهي موجودة في الطبعات، وهذه مواضعها:

١ ـ طبعة العلامة ابن مانع (ص ١٩).

٢ ـ طبعة العلامة علي الهندي (ص ٣٨).

٣ ـ حاشية العلامة ابن قاسم (١/ ٥٢٤).

[الوقفة الرابعة]:

الزيادات في المتن ما ليس منه، وهذه حدِّث عنها ولا حرج، وإليك الإيضاح:

في (ص ١٣ ـ س ٤) زاد قولـه: (النـوع الأول). وهـذه في «الـرَّوض» وليست في «الزَّاد».

ومثلها: (ص ١٣) قوله: (النوع الثاني). و (ص ١٤ ـ س ١).

وهذه الزيادات مُقحمة منَ «الرَّوض»، وليست في «الـزَّاد» باتفـاق جميعِ نسخ «الزَّاد».

في (ص ١٦ ـ س ١٧) زاد الآيـة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وهي ليست في «الزَّاد» بل في «الرُّوض».

في (ص ٢٠ ـ س ١١) زاد قولَه: (غير محترق)؛ وهذه في «الرَّوض» ـ قيداً في التراب ـ وليست في «الزَّاد».

في (ص ٢١ ـ س ٨) زاد كلمة: (الحكمية). وهي ليست في «الزَّاد» بل في «الرَّوض».

في (ص ٢٤ ـ س ١٢) زاد قولَه: (المؤداة). وهي ليست في «الزَّاد» بل في «الرَّوض».

في (ص ٢٧ ـ س ٩) زاد قولَه: (أو قمل). وهي ليست في «الزَّاد» بل في «الرَّوض».

والزياداتُ كثيرةٌ جدًا، ولم أستقصها، ولو استقصيت؛ لخرجت بشيء منها كثير.

[الوقفة الخامسة]:

عدم العناية بعلامات الترقيم، ولا يخفى على كل طالب علم مـا لعلامـات الترقيم من أهمية، وفائدة في ضبط المتن، وتيسير فهمه، ويكون هذا في المتون أشد عناية، وأكثر أهمية، ومع ذلك نرى الخلط الكبير في علامات الترقيم.

وعدم عنايته بها إنما هو من جهله بالمتن، وعدم فهمه له.

هذا آخر ما لدي؛ ولم أتتبع الكتاب كلَّه، وأقارن بين نُسَخِهِ ـ المُجرَّدة أو التي مع الشَّرح، ولو تتبعتُ لجئت بما لا تقرُّ به عين من يتقي الله ـ تعالى ـ في كتب العِلم، ويحترق قلبه على ما نالها من سطوة المحقِّقين (المتاجرين) ـ والله المستعان ـ.

وأخيرًا:

أقول لهذا الرجل: أهذا الذي قمتَ به تسميه تحقيقاً ـ مع أنَّ الطبعات السَّابقة أصح من هذه الطبعة ـ؟

فأقول له: اتق الله ـ تعالى ـ في كتب العلم، ولتَنْصَح لخاصة الأمة، وهم العُلماء، وطلاب العِلم.

وأقول له ـ أيضًا ـ: إنْ كان (تحقيقك) لـ«الروض» ـ كما ذكرت في المقدمة (ص ٥) ـ كهذا (التحقيق)؛ فاتق الله، وراقبه فيما تكتب، وأنَّه لن يغفل عنك ـ سبحانه وتعالى ـ.

وإني في آخر هذه المكتوبة أشكر «مكتبة الرشد» على ما قامت به من سحب نسخ هذا الكتاب (المحقَّق) منَ السوق، وهي بهذا تشهد لنفسِها بأنها تسعى جاهدة لنشر العِلم على أحسن صُوَرِه وأشكاله.

فبارك الله ـ تعالى ـ في القائمين عليها، ونفع بهم).

انتهى مقال الشيخ: عبدالله العُتَيِّق وفقه الله، ذكرته كاملاً دون تصرّفٍ.

* * * *

[المَلَاحِقُ]

وَفِيهِ مُلْحَقَانِ:

المُلْحَقُ الأَوَّلُ:

[تَحْقِيقُ نَصٍّ: «إِجَازَةِ الحَجَّاوِيِّ لابْنِ أَبِي حُمَيْدَانِ النَّجْدِيِّ»]؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ.

المُلْحَقُ الثَّانِي:

[تَحْقِيقُ نَصٍّ: «سُؤَالٍ وَجَوَابُهِ حَوْلَ اتِّبَاعِ كُتُبِ المَذَاهِبِ»؛ لِلسَّفَّارِينِيِّ]؛ وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَسِتَّةُ مَبَاحِثَ.

المُلْحَقُ الأَوَّلُ

تَحْقِيقُ نَصٍّ:

«إجَازَةِ الحَجَّاوِيِّ لابْنِ أَبِي حُمَيْدَانِ النَّجْدِيِّ»

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [إِجَازَةُ الحَجَّاوِيِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُمَيْدَان].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [مَنْهَجُ تَحْقِيقِ نَصِّ «الإِجَازَةِ»].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [إِجَازَةُ الحَجَّاوِيِّ، وَسِلْسِلَةُ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ]، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [النَّصُّ المُحَقَّقُ لِـ «الإِجَازَةِ»].

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
[النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ]

[تَمْهِيدٌ]:

هـذه «إجـازة علميـة»، تتضـمَّنُ الإذن بـ «الإفتـاء»، و «التـدريس»، مـن الإمام: موسى بن أحمد الحَجَّاوي، إلى تلميذه: العلامة، الفقيه: محمد بن إبراهيم، ابن أبي حُميدان، النَّجْدِي، رحمهما الله.

و سبق الكلامُ على هذه «الإجازة» في الفصل الأول، عند ترجمة تلميذه: ابن أبي حُمَيدان[1].

وسيأتي ـ بعد قليل ـ مناقشة إجازة الحَجَّاوي، لإبراهيم بن أبي حميدان، وهو ابنُ المذكورِ.

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ نَصِّ «الإجازة»، على ثلاثِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ.

اثنتان منها من: «مجموع ابن منقور»، المعروف بـ: «الفواكه العديدة»[2]؛ وذلك لأنَّ «إجازةَ الحَجَّاوي» مثبتةٌ في آخره[3].

بالإضافة إلى مطبوعةٍ قديمةٍ من: «مجموع ابن منقور».

[وَصْفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ لـ «الإِجَازَةِ»]:

النُّسخة الأولى، من: «مجموع ابن منقور»:

---

(١) انظر الفصل الأول (ص ٢٣٦، و ٢٤٣).

(٢) مضت ترجمة ابن منقور، ومعها الكلام على مُصنَّفِه «الفواكه العديدة» (ص ١٢٧، و ١٢٨).

(٣) «الفواكه العديدة» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩١).

نُسخةٌ خطِّيَّةٌ (أصيلةٌ)، محفوظةٌ في: «مكتبة الرياض العامة السعوديَّة»[١]، برقم: (١٩٥/ ٨٦)، في: (٢٨٢) ورقة، و «الإجازةُ» موجودةٌ في آخرها.

وهي نسخةٌ جيِّدةُ الخطِّ، نسخها: محمد الهندي، وأتم نسخها في: (٣ ربيع الأول ١١٩٩هـ). وقد جاء في آخر «الإجازة»، بقلم الناسخ:

(نقلته من خطٍّ نُقِل منه. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ا.هـ

وقد آلت هذه النسخة إلى «مكتبة الرياض» إهداءً، منَ العلامة: عبدالرحمن الدوسري[٢] رَحِمَهُ الله.

وهي من مصوراتي من سنواتٍ طويلة؛ لأنِّي كنتُ أنوي دراستها وتحقيقها.

ولها نُسَخٌ مُصَوَّرةٌ عنها؛ في كُلٍّ من:

ـ «مكتبة الحرم المكي الشريف» بـ: «مكة المكرمة».

ـ «مكتبة الأمير سلمان» بـ: «جامعة الملك سعود» بـ: «الرياض».

وقد رمزت إلى هذه النسخة بـ: (أ)[٣].

---

(١) سبقَ الحديثُ عن هذه المكتبة، ومآلها، فِي الفَصْلِ الأَوَّلِ (ص ٢٧٢).

(٢) العَالِم، والمفكر الإسلامي، والداعية: عبدالرحمن بن محمد الدوسري (١٣٣٢ ـ ١٣٩٩هـ).

من مؤلفاتِه: تفسيره المشهور: «صفوة الآثار والمفاهيم».

انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٧)، و «روضة النَّاظِرين» (٣/ ٨٩ ـ ٩١)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٧/ ١٥٣ ـ ١٦٧)، و «تكملة: (معجم المؤلفين)» (ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤). وفي المصدر الأول وفاته: (١٣٨٩هـ).

(٣) انظر وَصْفَها في مقدمة نشرة: «المكتب الإسلامي» (١/ ب ـ ج).

⇦

النُّسخة الثانية، من: «مجموع ابن منقور»:

نُسخةٌ خطِّيَّةٌ، محفوظة في: «المكتبة المركزية»، بـ: «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، برقم: (٣٦٣٨/خ)، وتقع في (١٨٥) ورقة، وفي كل صفحة (٣٠) سطرًا، بخطٍ معتادٍ.

وكان تاريخُ نسخِها في: (عشية الأربعاء ١٢ جماد الآخرة ١١٣١هـ).

وناسخها هو: علي بن محمد بن عبدالله.

وقد آلت إلى «المكتبة» المذكورة إهداءً من سماحة «مفتي عام المملكة»: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حَفِظَهُ اللهُ.

و«الإجازةُ» موجودةٌ في آخرها، ورمزتُ لها بـ: (م).

النُّسخة الثَّالثة:

نُسخةٌ خطِّيَّةٌ، محفوظةٌ في: «المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية»، التابعة لـ «وزارة الأوقاف»، بـ «مصر»، وهي في مجموعٍ، برقم: (٢٨٧)، وهي الرسالة العاشرة فيه، وعددُ أوراقِها (٥) ورقات، وخالية من اسم الناسخ، ومن تاريخ النسخ.

ورمزتُ إليها بـ: (ص).

=

وقد جاء في هامش مصورتي من هذه النسخة، وبِخَطٍّ حديث ما يأتي:

(هذه الإجازة مذكورة في «مجموع المنقور» (ج٢، ص ٣٨٩)، ولكن لم تكملْ؛ فالمطبوع أتم) ا.هـ

قلتُ: هذا الكلامُ غيرُ صحيحٍ، بل المطبوعُ نسخةٌ من هذا المخطوط، ولم أجدْ نقصًا في أيٍّ منهما.

وليست إجازة منَ الحَجّاوي لابن أبي حُمَيْدان، بل هي إجازةٌ عامَّةٌ، لم يُذكر فيها اسم المُجَاز، وبالتالي، هي خاليةٌ منَ المقدمة، التي وُجِدَت في كل النسخ. وبدايَتُها:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

صُورَةُ إِجَازَةِ الشَّيْخِ: مُوسَى الحَجَّاوِيِّ، لِبَعْضِ تَلَامِذَتِهِ.

مَا نَصُّهُ:

وَقَدْ أَخَذْتُ الفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ...) ا.هـ

وقد أهداني مصورتها: فضيلة الشيخ: محمد زياد عمر التُّكْلَة، حَفِظَهُ اللهُ.

النُّسخة الرَّابعة، من: «مجموع ابن منقور»:

مطبوعة «المكتب الإسلامي»، والإجازة موجودة في آخرها، (٢/ ٣٨٩ - ٣٩١)، ورمزتُ إليها بـ: (ط).

وجميعُ نُسَخِ «الفواكه العديدة»، المعتمدة في نشرة «المكتب الإسلامي»، خلت من ذكر هذه «الإجازة»، وانفردت بذكرها النسخة الخطِّيَّة، المصوّرة من «مكتبة الإفتاء».

واعتمدَ ناشرُ «الفواكهَ العديدةِ»[1]، في إثبات نَصِّ هذه «الإجازة»، على هذه النسخة.

---

(١) شيخُنا: زهير الشاويش رَحِمَهُ اللهُ؛ صاحبُ: «المكتبِ الإسلامي».

واعتبرتُ النَّصَّ الوارِدَ في « علماء نجد »[١] **نسخةٌ خامسةٌ**؛ ورمزتُ إليه بـ (ع).

كما استأنستُ بالنظر في بعض « الأثبات »، و « الإجازات »، والتي ذَكَرَت سلسلة الفقه الحنبلي، من طريق الإمام موسى الحَجَّاوي، وساقَ فيها الإسنادَ نفسَه[٢]؛ ومنها:

ـ « ثَبَت الإِمام السَّفَّاريني »، وساق فيها سلسلة الفقه الحنبلي، من طريق: شهاب الدين، أحمد، الوَفائي المُفْلِحي[٣]، عن شيخِه الحَجَّاوي.

ـ و « إجازة العلامة ابن سَلُّوم »[٤] لتلميذِه ابن حُمَيْدَان، وهي من طريق: أحمد بن محمد بن مُشَرَّف النَّجْدي[٥]، عن شيخِه الحَجَّاوي.

(١) « علماء نجد » (٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، وكان قد ذكر جزءًا منها، في ترجمة ابن أبي حُميدان (المُجَازِ).

(٢) واكتفيتُ بالمقابلة، دون إثبات الفروق، حتى لا تزيد من هوامش « الإجازة »، سوى بعض المواضع جاء فيها زيادة علم، فأشرت إلى ذلك في الهامش؛ للفائدة، ولاسيما أنَّ الإسناد سيق من طريق الإمام موسى الحَجَّاوي، وغالب مَنْ ذُكِروا في الإسناد عند السَّفَّاريني قُرِن مع ذكرهم جملةٌ من الثناء عليهم، مع ذكر بعض كتبهم، ولم أشر إلى ذلك؛ لشهرة هؤلاء الأعلام، وشهرة كتبهم.

(٣) مضت ترجمته، في موضعِها: [تلاميذ الحَجَّاوي، رقم: (٣)] (ص ٢٢٦).

(٤) وهي « إجازةٍ » له مخطوطةٌ، كتبها لتلميذِه: الشيخِ: عبدالوهاب بن محمد بن حُمَيْدان ت (١٢٥٢هـ تقريبًا).

انظر نَصَّ هذه « الإجازة » في مقدمة محقِّق: « كتاب الوقوف » (١/ ١٦٩ ـ ١٧٢).

والعلامة ابن سلُّوم، سبقت ترجمته في الفصل الأول (ص ٤٤٥).

(٥) مضت ترجمته، في موضعِها: [تلاميذ الحَجَّاوي، رقم: (١٣)]، (ص ٢٣٩).

تَنْبِيهٌ: [حَوْلَ نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ «الإِجَازَةِ»]:

بعد أنْ انتهيتُ من عملي في «الإجازة» تحقيقًا، ودراسةً، وجدتُّ نسخةً خَطِّيَّةً منها محفوظة في «دارة الملك عبدالعزيز»، بـ «الرياض»، وهي منَ النُّسخِ التي وردت إليها من مدينة «حائل»، وهي بخط أسود جميل، في أربع ورقات[1].

ولم اعتمدها؛ لعدم علمي بها إلا بعد الانتهاء من عملي بسنوات، ولقناعتي بأنِّي لن أجد فيها جديدًا، وذلك لاكتمال النَّصِّ بما وقع لدي من نُسخٍ، ولأنَّ إثبات فروقِها سيزيدُ من حواشي التحقيق مما سيرهق القارئ لمتابعتِها.

ولكني أحببتُ الإشارةَ إليها.

* * * *

(١) وانظر: «فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل» (ص ٤٣٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي

[إِجَازَةُ الحَجَّاوِيِّ لإِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي حُمَيْدَان]

قال العلامة، المحقِّق: عبدالرحمن العثيمين[١] حَفِظَهُ اللهُ:

رأيتُ على نُسخةٍ من: «مجموع ابن منقور»، قديمةٍ، كُتِبَت سنة: (١١٣١هـ)، في: «مكتبة جامعة الإمام»، برقم: (١٨٤)، صورَةَ «إجازةٍ» منَ الشيخِ: موسى الحَجَّاوي، يُجيز فيها:

إبراهيم بن محمد بن أبي حُميدان، النجدي، الحنبلي) ا.هـ

ثم ذكر جُزءًا من أولها:

(وبعد؛ فقد قرأ عَلَيَّ، وسمع، العبد، الفقير إلى الله، المرحوم، الشيخ: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان...) ا.هـ

وفي موضعٍ آخر منَ المرجِع نفسِه[٢]، كَرَّر الكلامَ، على هذه المخطوطة، ووصفها بأنَّها (نُسخةٌ مُتقنةٌ).

وفي موضعٍ ثالثٍ من المرجِع نفسِه[٣]، أشار إلى هذه الإجازة، وذكر جُزءًا منها، وأنَّها من الحَجَّاوي إلى إبراهيم (برهان الدين)، ابن محمد بن أبي حُميدان.

والذي يَظهرُ لي ـ والعلمُ عندَ الله ـ أنَّ «الإجازة» المذكورة، هي لابنه: الإمام: محمد بن إبراهيم، ابن أبي حُميدان؛ وذلك لأربعة أُمورٍ:

---

(١) في: «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (١/ ٨٤).

(٢) «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٣) «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧).

الأمرُ الأوّل:

أنَّني اطلعت على أكثر من نسخةٍ خطِّيَّةٍ لـ «مجموع ابن منقور»، وقرأتُ فيها نَصَّ «الإجازةَ» بنفسي، وقمتُ بتحقيقها بضبطِ نصِّها، والتعليق عليه؛ وهي للابن، وليست لأبيه، ولم يُشر فيها للأب إطلاقًا، وعندي نُسخةٌ مُفردة «للإجازة»، وليس فيها شيءٌ عن الأب.

الأمرُ الثَّاني:

اطلعتُ على نسخةِ «مجموع ابن منقور»، المحفوظة في «مكتبة جامعة الإمام»، والتي أشار إليها الشيخ العثيمين، وهي برقم: (٣٦٣٨/خ)؛ وليست برقم: (١٨٤)، وقد كُتِبَت سنة: (١١٣١هـ)، وهو التاريخ نفسُه، الذي ذكره العثيمين، على النسخة التي أشار إليها، والإجازة فيها للابن، وليست لأبيه.

وهناك نسخةٌ أخرى من «المجموع» نفسِه، برقم: (٢٢٣٥/خ)، آلت إلى المكتبة إهداء من العلامة: سليمان بن عبدالرحمن الحمدان (١٣٢٢ ـ ١٣٩٧هـ)، وهي نسخةٌ ناقصة، وليس فيها «الإجازة».

الأمر الثالث:

لا يوجد في المكتبة المذكورة، نسخةٌ لـ «مجموع ابن منقور»، تحمل الرقم: (١٨٤)، وقد تابعه على ذلك شيخُنا الدكتور: عبدالله الطريقي[1].

وبعد البحث في المكتبة، وجدت هذا الرقم على عنوانين. الأول: (١٨٤/خ)

---

(١) في: «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٨٦).

وهو مخطوطٌ حنفي. والثاني: (١٨٤/ ف) وهي مصورة لديوان شعر.

الأمر الرَّابع:

أنَّ النَّص الذي ذكره العثيمين ـ وَفَّقَهُ الله ـ، يتطابق تمامًا مع نص إجازة الابن؛ ويَبْعُد توافق النَّصين إلى حدِ التطابق، ولاسيما إذا عرفنا أنَّهم كانوا يكتبون الإجازة حال طلبها، ولم يكن لديهم نماذج جاهزة لكتابة الاسم فقط، كحالِ مُجِيزِي عصرِنَا.

الأمر الخامس:

أنَّ جميع نُسخِ الإجازة التي اطلعتُ عليها فيها النص على اسم الابن، دون أبيه، بما في ذلك نسخة «حائل» الأخيرة، وليس في الجميع ذكرٌ للأبِ، سوى نسخة واحدة وهي (ص)، والتي لم يرد فيها أيُّ اسمٍ مطلقًا.

ولكن؛ يبقى الإشكالُ في أنَّ العثيمين كرَّر موضوع هذه الإجازة، مع ذكر قطعةٍ منها، في أكثر من موضع من: «حاشيته» النفيسة على: «السُّحُب»، ونصَّ على أنَّها للأب، وأنَّه وجدها في نسخةٍ من «مجموع ابن منقور».

وفي موضعٍ رابعٍ، من المرجع نفسِه[1]، أشار إلى هذه الإجازة، وقرنَها بإجازة الحَجَّاوي للابن محمد؛ فقد جعلَها اثنتين، وكأنه يرى حصولَ الإجازَتَيْن لكُلٍّ منَ: الأب (إبراهيم)، والابن (محمد).

---

(١) «المستدرك على: (السُّحُب الوابلة)» (٣/ ١١٣٥).

والدكتور عبدالرحمن العثيمين؛ عالمٌ، حجةٌ، في معرفة عُلماءِ المذهب، وأخبارِهم، وخبيرٌ بالمخطوطات، فاللهُ أعلمُ.

عِلمًا بأنَّ هذا المبحث معقودٌ لتحقيق وجود إجازة الحَجَّاوي لإبراهيم بن محمد أبي حُميدان مخطوطة ضمن نسخة «مجموع ابن منقور»، وليس معقودًا لتحقيق كون الحَجَّاوي أجازَه أو لا.

وإجازة الحَجَّاوي للأب: إبراهيم ابن أبي حُميدان، محلُّ بحثٍ، وسبق مناقشتها في موضعٍ سابقٍ[1].

* * * *

(١) في: الفصل الأول (ص ٢٣٦).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

[مَنْهَجُ تَحْقِيقِ نَصِّ «الإِجَازَةِ»]

سِرتُ في تحقيق نَصِّ « إِجازة الحَجَّاوي » هذه؛ وفق الآتي:

أولاً: اعتبرتُ نسخة « مكتبة الإفتاء » (أ) أصلاً، بَنَيْتُ عليه النَّصَّ، فنسختها، ثم قابلتها على باقي النسخ: (م)، و (ص)، و (ط)، و (ع)، وأثبتُ الفرق في الهامش.

والتزمتُ نَصَّ (أ)، فإن كان في النُّسَخِ ـ غير (أ) ـ زيادة، بدونها ينقص السياق، وتُشْكِل قراءته؛ فإني أضيفها بين معكوفين، مُبَيِّنًا مصدرها.

وإن كانت الزيادة، تحتوي على زيادة علمٍ، أو فائدة، بدونها يتم السياق، ويُفهم المعنى؛ فإني أذكرها في الهامش.

وما كان في (أ) خطأ بَيِّنًا، فإني أَعْدِلُ عنه، إلى ما هو صوابٌ في النسخ الأخرى، مع توضيح ذلك في الهامش.

وما فعلته منهجٌ معروفٌ، في التحقيق، وقراءة النصوص التراثية، وغرضي هو إيصال صورةٍ طبق الأصل، لـ « الإجازة »، عن نسخة (أ).

لذلك؛ سَيُلاحظ كثرة الفروق، في الهامش، والتي قد تسبب إزعاجًا للقارئ[1].

---

(١) والنيةُ متجهةٌ ـ بإذن الله ـ، إلى دراسة هذه « الإجازة »، دِراسةً علميةً، مع الترجمة لأسرة « آل حميدان »، لأنَّ في تراجمهم لَبْسًا، وتداخلاً، كما أوضحتُ ذلك عند تراجمهم، ضمن تلاميذ الحَجَّاوي من « النَّجْدِيين » (ص ٢٣٦، ٢٤٢)، وعندها سأسلك في ضبط نص « الإجازة »، طريقة التلفيق، أو ما يُسَمَّى بـ « النص المختار »، مع إهمال الفروق الشكلية، والتي لا تُغَيِّر المعنى؛ لأنَّ وضع النُّسخِ الخطية المعتمدة يَتَطَلَّبُ هذه الطريقة في قراءة النص، وضبطِه، وتحقيقِه.

وسيكون الجهدُ في ترجمة الأعلام الواردين فيها، مع الكلام على ما تضمنته « الإجازة »، منَ المسالك

⇦

[تَنْبِيهٌ: حَوْلَ وُجُودِ سَقْطٍ فِي النُّسْخَةِ الأَصْلِ]:

في النُّسْخَةِ الأصل، والتي رمزت لها بـ: (أ)، سقطٌ في عدة مواضع؛ لذا اجتهدت قدر استطاعتي في ضَبْطِ نَصِّها، واخترتُها أصلاً في العمل، لأني بدأتُ العمل عليها ـ بمفردها ـ منذ عدة سنوات، وحصولي على النسخ الأخرى، كان بعد الانتهاء من تحقيقها والتعليق عليها، وفي جعل غيرِها أصلاً جهدٌ كبيرٌ، وضياعٌ لجهدٍ سابقٍ.

ثانيًا: وضعتُ بعض العناوين، في وسط السطر، وجعلتها بين معكوفين؛ وذلك لتقسيم «الإجازة»، وللدلالة على موضوعاتِها.

ثالثًا: عَلَّقْتُ على مواضعَ منَ «الإجازة»، حسب الحاجة، ومن أهم ذلك؛ التعليقُ على مواضعَ، **فيها إشكالٌ في الإسناد**، ولم أقمْ بالتعليق على كاملِ النَّصِّ، ولا الترجمة لكل الأعلام الواردين فيها؛ للأمور الآتية:

١ ـ «الإجازة» واضحةٌ، ولا تحتاجُ إلى تعليقٍ، وصيغتُها معروفةٌ، لدى طلبة العلم، ولا يزال العُلماءُ يكتبون «الإجازات العِلمية» لطلابِهم، إلى يومِنا، وبالصيغة نفسِها.

٢ ـ العُلماءُ الوارِدُون في «الإجازة»، من مشاهير الحنابلة، وأئمتهم، وهم معروفون لدى طُلاب العِلم، المتخصِّصين في الفقه الحنبلي، والبحث عن تراجمهم، لا يُشَكِّلُ همًا عند الباحث، ولو من غير المذهب الحنبلي.

=

الفقهية، والفوائد العلمية.

٣ ـ أنَّ الدِّراسة والتعليق لهذه «الإجازة» سيطيل منَ العمل العلمي، الذي أقوم به.

٤ ـ عملي الأساس، هو ترجمة الحَجَّاوي، ودراسة «الزَّاد»، وهذا المخطوط ملحقٌ بالبحث، وليس عملاً أصيلاً فيه.

أسألُ اللهَ أنْ أكونَ قد وفقتُ في خدمة نصَّ هذه الإجازة بما يليق بها.

والحمدُ لله أوَّلاً، وآخرًا...

* * * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

[إِجَازَةُ الحَجَّاوِيّ، وَسِلْسِلَةُ الفِقْهِ الحَنْبَلِيّ]

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [الإِجَازَاتُ العِلْمِيَّةُ].

المَطْلَبُ الثَّانِي: [قِرَاءَةٌ فِي إِجَازَةِ الحَجَّاوِيّ لابْنِ أَبِي حُمَيْدَانَ].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [سِلْسِلَةُ الحَنَابِلَةِ].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [بَيَانُ إِشْكَالٍ فِي إِجَازَةِ الحَجَّاوِيِّ].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [إِسْنَادِي إِلَى الحَنَابِلَةِ].

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

[الإِجَازَاتُ العِلْمِيَّةُ]

«الإجازاتُ العلمية» التي يُجيزُ بها العُلماءُ طُلابَ العِلم، ويأذنونَ لهم ـ من خلالِها ـ بحملِ العِلم، ونقلِه، على أنواعٍ؛ منها:

النَّوْعِ الأَوَّلُ: إِجَازَةٌ بِالرِّوَايَةِ:

وهي إذنُ الشيخِ لتلميذِه بالرِّواية عنه، ويكونُ ذلك بعد أن سَمِع منه، أو قَرَأَ عليه، أو قُرِئَ على شيخِه وهو يَسمع، أو ناولَه شيخُه كتابَه وأذن له في الرِّواية عنه، أو يكون التلميذُ وَجَدَ نسخةً بخطِّ شيخِه فرواها عنه.

ويجبُ على التلميذِ ـ عندَ الرِّواية ـ أنْ يرويَ عن شيخِه بالطريقة المناسبة، والتي يُفهم من خلالِها كيفيَّة تلقي هذا التلميذُ العِلمَ على شيخِه؛ كأنْ يقول: حدَّثنا شيخُنا، أو قرأتُ عليه، أو قُرِئ عليه وأنا أَسمع، أو أجازني مناولة، أو جدتُ بخطِّ شيخِنا، أو حدثنا إجازة، وهكذا.

وإن كان يروي عنه بـ «الإجازة العامَّة» لأهل العصر، وجبَ عليه ـ ديانة ـ بيانُ ذلك؛ لكون بعض أهل العلم لا يَرى الرِّوايَة بِها[1].

وهذا النَّوعُ أشهرُ أنواعِ «الإجازات العلمية».

---

(١) و كلُّ هذا مبسوطٌ في مكانه من كتب «علوم الرواية».

النَّوْعُ الثَّانِي: إِجَازَةٌ بِالإِفْتَاءِ:

وتُعطي لطالب العِلم الكبير، الذي أخذ حظًّا وافرًا منَ العِلم، على يدِ شيخِه، وشيوخٍ آخرين، حتى أصبحَ يفقهُ «الكتاب» و «السُّنَّة»، و «أصول الفقه»، و «أصول المذهب»، ومسائلَ العِلم المختَلِفة، فيكتبُ له شيخُه إجازة، يأذنُ له فيها بالفتوى، وأحيانًا يُحدِّد له معالم الفتوى؛ التي منها:

١ ـ إفتاؤه على المذهب، ووفق أصولِه المعتمدة.

٢ ـ رجوعُه ـ عند الاختلاف ـ إلى ما اتفق عليه ـ أو رجَّحه ـ علماءُ معينون، ينص عليهم في «الإجازة».

٣ ـ اقتصارُه على كُتبٍ معينة، وعدم الخرج عنها، وهي المعتمدة في الترجيح والفتوى، عند أهل المذهب نفسِه.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: إِجَازَةٌ بِالتَّدْرِيسِ:

وهي دون السَّابقة، وتُعْطى للطالب بعد بلوغِه مرحلةً مُباركة من مراحِل الطَّلب، فيُجيزُه شيخُه بالتدريس، وأوَّلُ الأمرِ، يُكلَّفُ الطالب **بإعادة** الدَّرس ـ درسَ شيخِه ـ لصغار الطلبة، فيكون **أستاذًا مُساعدًا** لشيخِه.

وأمثال النوعين الآخرين كثيرةٌ، نجدها منثورة في كتب التراجم.

والإجازة بالفتوى والتدريس، أجودُ منَ الإجازة بالرواية؛ لأنَّ الأخيرةَ مُجرَّدُ إذنٍ بالرِّواية عن شيخِه[1]، ولا يلزمُ منها كونُه عالمًا أو فقيهًا أو أصوليًّا،

---

(١) ما لم ينص المُجيز ـ أو يذكر في ترجمة المُجَاز ـ على أنَّ الإجازة أُعطيت له بعد القراءة والسماع ⇦

فهي تُعطي للصغير والكبير، وتُعطي ـ على قولٍ ـ لعامَّة الأُمَّة سواء من طلبها، ومن لم يطلبها، بل وتُعطى للحَمْلِ وهو في بطنِ أُمِّه!

بينما الأُولى تدل على تأهله فيما أُجِيزَ فيه، سواء التدريس أو الإفتاء.

وكذا الفرق بينهما في زماننا، بل أشد؛ لانعدام السَّماع والقراءة في الأعم الأغلب(١)، بل أصبحت «الإجازة بالرواية» تُوهب بالشفاعة، والمراسلة البريدية، وبمجرد اتصال هاتفي، دون علم المُجِيز بحال المُجَاز.

* * * *

= والدرس والشرح.

(١) وقد قام ـ بفضل الله ﷻ ـ ثلة من طلبة العلم بإحياء سنة القراءة على الشيخ، والسَّماع منه، وفق طريقة السلف المتقدمين، وعقدوا لذلك مجالس خصوها للسماع والقراءة، ونشروا عدة مطبوعات فيها تفصيل ما حدث في هذه المجالس، فبارك الله جهدهم.

المَطْلَبُ الثَّانِي:
[قِرَاءَةٌ فِي إِجَازَةِ الحَجَّاوِيّ لابْنِ أَبِي حُمَيْدَانَ]

هذه بعض القراءات الأساسية للإجازة، أذكرها في ست نقاطٍ:

أولاً: عند النَّظرِ إلى إِجَازَةِ الحَجَّاويّ لابْنِ أَبِي حُمَيْدَانَ؛ نجدُ أنَّها تندرجُ تحتَ النَّوْعَيْن الآخرين، فقد أجازه بـ:

١ ـ الفتوى.

٢ ـ والتدريس.

ثانيًا: عند تأمّلها نجدُه قد أجازه بالإفتاء بقيودٍ:

١ ـ أنْ يكون ذلك وفق مذهب الإمام أحمد ﷺ.

٢ ـ أنْ يقدم للإفتاء ما رجَّحَه الموفَّق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية.

٣ ـ وإنْ لم يجد لهما ترجيحًا في المسألة؛ فيفتي بما عليه أكثر الأصحاب.

ثالثًا: لم تكن الإجازة بالرواية للتلميذ؛ حتى قرأ على شيخه، ودَرَسَ عنده، وتفقَّه به سنوات، فاستفاد من إمام المذهب في عصره، ما أهله لهذه الإجازة.

بخلاف طُلاب الإجازات اليوم، والتي يرغب فيها محبوها بأقلِ جهدٍ، ويهبها لهم الشيوخ بعد لقاءٍ قصيرٍ وفي مجلسٍ واحدٍ، دون معرفةٍ سابقةٍ بحالِهم.

رابعًا: تضمَّنتُ الإجازة سَردَ «سلسلة الفقه الحنبلي»، وإنْ كان في هذه السلسلة إشكالٌ، وسيتم الجواب عنه فيما سيأتي.

خامسًا: أظهرت الإجازة أنَّ أهلَ المذاهبِ الأربعة، متحابُّون فيما بينهم،

ويُجِلُّ بعضُهم بعضًا، ويأخذون عن بعض، ويتتلمذُ الصغيرُ منهم على الكبير.

فمحمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة)، أخذ عن مالكٍ.

والشافعيُّ أخذ عن مالكٍ، وعن محمدِ بن الحسن الشيباني.

وأحمدُ، أخذَ عن الشافعي، وعن أبي يوسف القاضي (صاحب أبي حنيفة) ﷺ.

سادسًا: ظهر في الإجازة أنَّ مصدر التلقي الحقيقي، لأهل المذاهب الأربعة؛ هو: «الكتاب»، و«السنة»، وأقوال الصحابة ﷺ، وعندها تلتقي أدلة الجميع.

ويتضح الجانبان الأخيران، منَ الاطلاع على آخر «الإجازة».

وفي هذا؛ ردٌّ على من هَمَّشَ هذين الجانبين، في طريقة الفقهاء، والله المستعان.

* * * *

المَطْلَبُ الثَّالِثُ:
[سِلْسِلَةُ الحَنَابِلَةِ]

يُوجد فرقٌ بين مُصطلحين مشهورين، متقاربين لفظًا:

- «سلسلة الفقه الحنبلي».

- و «الإسناد المسلسل بالحنابلة».

وهما وإنْ تشابها، إلا أنَّ بينهما فرقًا.

فالأولُ؛ يُذكر فيه الفقيه الحنبلي، وعمن أخذَ الفقهَ، ولا يلزمُ من ذلك الإجازة بالرِّواية، وغايةُ ما فيه أنَّ الأوَّلَ قد أخذَ الفقهَ عن الثَّاني، والثَّاني قد أخذَ الفقهَ عن الثَّالِث، وهكذا... إلى إمامِ المذهب ﷺ.

فشرطُ الإسنادِ؛ أنَّ كلَّ مَنْ فيه، هم من فقهاء الحنابلة، وقد أخذ الفقه الآخرُ عَمَّن سبقه، دون انقطاعٍ في السِّلْسِلة، ولا يُشترط فيه الإجازة العامة، كما سبق، وإن كانت ـ في الغالب ـ لا تخلو من ذلك.

والثَّاني؛ هو إجازةٌ بالرواية، ولكنها من نوعٍ خاصٍّ، حيث يكونُ جميعُ طبقاتِ الإسنادِ حنابلةً، وهذا ما يُعرف في كتب «المصطلح» بـ «الإسناد المسلسل»، أو «المسلسلات»، وصورها كثيرة:

أشهرها: «المسلسل بالأولية».

وأصحُّها: «المسلسل بقراءة صورة الصف».

ومنها: «المسلسل بالفقهاء»، ويندرج تحته:

- «المسلسل بالفقهاء الحنفية».
- و «المسلسل بالفقهاء المالكية».
- و «المسلسل بالفقهاء الشافعية».
- و «المسلسل بالفقهاء الحنابلة»[١].

و «إجازة الحَجَّاوي» التي أقومُ بتحقيقِها؛ هي من النَّوعِ الأوَّل «سلسلة الفقه الحنبلي».

* * * *

---

(١) وفي الباب عِدة مصنفاتٍ؛ منها:

«المسلسلات الكبرى»، و «جِياد المسلسلات» للسيوطي ت (٩١١هـ)، و «الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عَقِيلة»، لابن عقيلة ت (١١٥٠هـ)، و «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» لعبدالباقي الأيوبي ت (١٣٦٤هـ)، و «العُجَالة في الأحاديث المسلسلة» للفاداني ت (١٤١٠هـ).

وانظر: «الرسالة المُسْتَطْرَفة» (ص ٨١ ـ ٨٥)، و «فِهْرس الفهارس» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٦٦).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ:
[بَيَانُ إِشْكَالٍ فِي: إِجَازَةِ الحَجَّاوِيِّ]

عند النَّظرِ في «إجازة الحَجَّاوي» لابن أبي حُمَيدان؛ نجد أنَّه يوجدُ سقطٌ في عدَّة مواضع من «سلسلة الفقه الحنبلي»، والسقطُ على نوعين:

الأوَّلُ: عائدٌ إلى النُّسَخِ الخطية، وهذا أمرٌ وقع منَ النُّسَّاخِ سهوًا، وقمتُ باستدراكِه من النُّسَخ الأخرى، وهذا لا إشكال فيه.

الثاني: عائدٌ إلى «السلسلة»، نفسِها، حيثُ اتفقت كُلُّ النُّسَخِ على هذا السَّقْطِ، ووجدتُ الأمرَ نفسَه في بعض «الأثبات»، و«الإجازات»، مما يدلُّ على أنَّ هذا السقطَ لم يكن من النُّسَّاخ المتأخِّرين، بل هو أمرٌ قديمٌ، تتابعَ عليه العُلماءُ، والنَّقَلة، دون الانتباه له، وكان هذا في مَوْضِعَيْن.

الأوَّل: عندَ تفَقُّه ابْنُ قُنْدُسَ بِابْنِ اللَّحَامِ.

والثاني: عندَ تَفَقُّه كُلٍّ مِنَ: ابْنِ المَنِّي، وَالجِيلَانِي، وَابْنِ الجَوْزِيّ بِكُلٍّ مِن: ابْنِ عَقِيلٍ، وَالكَلْوَذَاني، وَالدِّيْنَوَرِيِّ، وَغَيْرِهِمُ.

وقد نَبَّهْتُ على السَّقط في مَوْضِعَيْهِ، وقمتُ بالتعليقِ عليه.

وأودُ أنْ أقولَ ـ هُنا ـ:

إنَّ «سلسلة الفقه الحنبلي»[1]، متصلةٌ بغير هذا الإسناد، من أكثر من

---

(١) وكذا «الإسناد المسلسل بالفقهاء الحنابلة».

وجه[١]، وعُلماء الحنابلة موجودون منذ عهد الإمام أحمد ﷺ إلى يومِنا، وهم يأخذون ويرون عن بعض، جيل عن جيل إلى يومِنا، ولم أرَ من طعنَ في «سلسلة الفقه الحنبلي»؛ مما يدل على ثبوت اتصالها إلى اليوم[٢].

* * * *

---

(١) انظر على سبيل المثال: «إجازة السَّفَّاريني» لمحمد زَيْتُون (ص ٣١٣ـ ٣١٤).

(٢) وقد اجتهد فضيلةُ الشيخِ، المُسْنِد، الباحث: محمد زياد بن عمر التُّكْلَة ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ في هذا الأمر، وساق «سلسلة الفقه الحنبلي»، في ثَبَتٍ كبيرٍ، حافِلٍ، مُحَرَّر، أعدَّهُ لشيخِه، وشيخِنا، وشيخِ حنابلة العصر: العلامة الفقيه: عبدالله ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ؛ وسمَّاه: «فتح الجليل في ترجمة وثَبَت شيخ الحنابلة: عبدالله بن عبدالعزيز العقيل»، فجزاه الله خيرًا، فقد كَفَّى ووفَّى، ولا مزيد على عملِه.

وقد ساقَ «سلسلة الفقه الحنبلي» في (ص ٣١١ ـ ٣٣٠).

وانظر أمثلةً للحديث «المسلسل بالفقهاء الحنابلة»، في:

«ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ١١٠ ـ ١١٢)، و«إجازة السَّفَّاريني» لمرتضى الزَّبِيدي (ص ٤٧ ـ ٤٨)، و«إجازة السَّفَّاريني» لمحمد زَيْتُون (ص ٣١٦ ـ ٣١٧).

وانظره ـ أيضًا ـ في:

«الفوائد الجليلة» (ص ١١٥ ـ ١١٦)، و«المناهل السلسلة» (ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و«إتحاف الإخوان» (ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، و«العُجَالة» (ص ٤٠ ـ ٤١).

عِلمًا بأنَّ ابنَ عقيلة أورَدَهُ مُسلسلاً بالفقهاء الحنابلة في غالبه، لا في جميعه.

المَطْلَبُ الخَامِسُ:
[إِسْنَادِي إِلَى الحَنَابِلَةِ]

أروي - ولله الحمد - الحديث المُسَلْسَل بالفقهاءِ الحنابلة، عن أكثر من شيخ؛ منهم:

- الشيخ: عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، الحنبلي (١٣٣٥ - ١٤٣٣هـ).

وشيوخُه، وأسانيدُه، في ثَبَتِه الكبير: «فتح الجليل»[(١)].

- والشيخ: عبدالرحمن بن سعد العيَّاف، الودعاني، الدوسري، الحنبلي - حَفِظَهُ اللهُ - المولود سنة: (١٣٤٣هـ)، عن شيخه: العلامة: سليمان ابن عبدالرحمن، ابن حمدان، النَّجْدِي، الحنبلي (١٣٢٢ - ١٣٩٧).

* * * *

(١) مرَّ الكلام عليه قبل قليل في الهامش. وقلتُ: (ثَبَتُه الكبير)؛ لأنَّ له ثَبَتًا صغيرًا في ورقات، يُجِيزُ به تلاميذه.

المَبْحَثُ الخَامِسُ

[النَّصُّ المُحَقَّقُ لِـ «الإِجَازَةِ»]

[نَصُّ الإِجَازَةِ]

هَذِه إِجَازَةُ مُوسَى[(١)] الحَجَّاوي، لِتَلْمِيذِهِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدَانَ[(٢)]:

[المُقَدِّمَةُ]

الحَمْدُ لله، رَافِعِ سَماءِ السِّيادَةِ، وَمُطْلِعِ شَمْسِ الدِّينِ، فِي أُفُقِ السَّعَادَةِ، وَأَكْرَمَ مُحَمَّدًا ﷺ، بِأَنْ جَعَلَه خَاتَمَ الأَنْبِيَاءِ، وَالمُرْسَلِينَ، وَجَعَلَ العُلَمَاءَ، وَرَثَةَ الأَنْبِيَاءِ[(٣)]،

---

(١) في: (م): «وبعد؛ فهذا إجازة الشيخ: موسى...».

وفي: (ص): «بسم الله الرحمن الرحيم.

صورةُ إجازةِ الشيخ: موسى الحجاوي، لبعض تلامذته.

ما نصه:

وقد أخذتُ الفقه عن جماعة منهم...».

ثم يكتمل السياق من عند هذه النقطة، وليس هذا سقطًا فيها، بل هي صورةُ إجازةٍ عامة، لتلاميذه، وليست لابن أبي حميدان، وسبق الإشارة إلى هذا (ص ٩٧٦).

(٢) بعد هذا في: (م): «رحمه الله».

(٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا، رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ. إِنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)).

أخرجه أحمد في: «المسند» (٣٦/ ٤٥ ـ ٤٦)؛ برقم: (٢١٧١٥).

وابن ماجه في: «السنن»؛ المُقَدِّمَةُ. بَابُ: فَضْلِ العُلَمَاءِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ. (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)؛

⇦

فَلَا يَزَالُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ[١]، وَأَرَادَ خَيْرًا بِمَنْ فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ[٢]، بِشَارَةً بِخَاتِمَةِ الحُسْنَى، وَتَرْغِيبًا فِي الأَحْكَامِ، المُوَقَّعَةِ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ.

= برقم: (٢٢٣).

وأبو داود في: «السنن»؛ كِتَابُ: العِلْمِ. بَابُ: الحَثِّ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ. (٤/ ٥٧ـ٥٨)؛ برقم: (٣٦٤١).

والترمذي في: «السنن»؛ كِتَابُ: العِلْمِ. بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ. (٥/ ٤٧)؛ برقم: (٢٦٨٢).

(١) عن ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

((لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله ﷻ، [وَهُمْ كَذَلِكَ])).

أخرجه أحمد في: «المسند» (٣٧/ ٨٨)؛ برقم: (٢٢٤٠٣)، واللفظ له.

ومسلم في: «الصَّحيح»؛ كِتَابُ: الإِمَارَةِ. بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ: ((لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ...)). (٣/ ١٥٢٣)؛ برقم: (١٩٢٠)؛ والزِّيادة له.

وابن ماجه في: «السنن»؛ المُقَدِّمَةُ. بَابُ: اِتِبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. (١/ ١٤)؛ برقم: (١٠).

وكتاب: الفتن. بَابُ: مَا يَكُونُ مِنَ الفِتَنِ (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)؛ برقم: (٣٩٥٢)؛ مُطوَّلاً.

وأبو داود في: «السنن»؛ كِتَابُ: الفِتَنِ وَالمَلَاحِمِ. بَابُ: ذِكْرِ الفِتَنِ، وَدَلَائِلِهَا. (٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢)؛ برقم: (٤٢٥٢)؛ مطوَّلاً.

والترمذي في: «السنن»؛ كتاب: الفتن. بَابُ: ما جاء في الأئمة المُضِلِّين. (٥/ ٤٣٧)؛ برقم: (٢٢٢٩).

(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).

أخرجه: أخرجه أحمد في: «المسند» (٢٨/ ١١٥)؛ برقم: (١٦٩١٠).

والبخاري في: «الصَّحيح»؛ كِتَابُ: العِلْمِ. بَابُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. (١/ ٣٩)؛ برقم: (٧١).

ومسلم في: «الصَّحيح»؛ كِتَابُ: الزَّكَاةِ. بَابُ: النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ. (٢/ ٧١٨)؛ برقم: (١٠٣٧).

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ المتَّقِينَ، وَقَائِدِ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ، وَحَبِيبِ الأُمَّةِ المُوَحِّدِينَ.

وَبَعْدُ؛

فَقَدْ قَرَأَ، وَسَمِعَ عَلَيَّ[١]:

العَبْدُ الفَقِيرُ، إِلَى اللهِ، الشَّيْخُ[٢]، الإِمَامُ، العَالِمُ، العَلَّامَةُ: مُحَمَّدٌ[٣]، أَبُو عَبْدِاللهِ، شَمْسُ الدِّينِ، ابْنِ العَبْدِ الفَقِيرِ إِلَى اللهِ، المَرْحُومِ[٤]، الشَّيخِ: بُرْهَانِ الدِّينِ، إِبْرَاهِيمِ[٥] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدَانِ، الشَّهِيرُ ....

(١) في: (م): «فقد قرأ عَلَيَّ، وسمع العبد...».

(٢) قوله: «الشيخ»؛ لم ترد في: (ع).

(٣) الإمام: محمد بن إبراهيم بن أبي حُمَيْدَان (٩٢٠ تقريبًا ـ قبل ١٠٠٠هـ)، وانظر (ص ٢٤٣).

(٤) قوله: «العبد، الفقير إلى الله، المرحوم»؛ لم ترد في: (ع). و «المرحوم». أُلحِقَت بهامش (م)، وكُتِبَ عليها: (صح).

وقوله: (المرحوم) من باب الدعاء له بالرحمة، وقد استشكلها بعض الأفاضل.

(٥) وهو من تلاميذ الحَجَّاوي أيضًا، وقد أجازه.

وسبق وأنْ ذكرت في ترجمة الحجاوي أنَّ كلاًّ من الابن (محمد ابن أبي حُميدان)، وأباه (إبراهيم ابن أبي حُميدان) رحلا إلى «الشام»، ولازما الحَجَّاوي سبع سنين، وأجازهما.

كما ذَكَرْتُ أنَّ المصَادِرَ، لم تذكرْ عن سفرِهما إلى «الشَّام»، أكان في وقتٍ واحدٍ، أو أنَّ كلاًّ منهما سافر على حده؟

ولـ (محمد) أخٌ ثانٍ اسمه (أحمد)، وهو من تلاميذه الحَجَّاوي أيضًا، وممن رَحَلَ إليه في «الشَّام»، ولكن لم تَذْكُرِ المصادرُ أنَّ الحَجَّاويَّ أجازه، ولكنْ يَغلبُ على الظَّنِّ أنّه أجازَه؛ لأنَّ هذه هي الجادَّة

⇦

بِنَسَبِهِ[١] الكَرِيمِ، بِـ « أَبِي جَدَّة »[٢]، أَعَزَّهُ اللهُ، بِعِزِّهِ، وَجَعَلَهُ فِي كَنَفِهِ، وَحِرْزِهِ.
قِـرَاءَةً، وَسَـماعًا، بِبَحْـثٍ[٣]، وَتَحْقِيـقٍ، وَتَحْرِيـرٍ، وَتَـدْقِيقٍ[٤]: كِتَـابِي[٥]: « الإِقْنَاعَ »[٦]؛ فِي الفِقْهِ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ، العَـالِمِ، الرَّبَّـانِي، وَالصِّـدِّيقِ الثَّـانِي[٧]، إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالصَّابِرِ عَلَى المِحْنَةِ، المُعَظَّمِ، المُبَجَّلِ:

=

في ذلك الوقت، واللهُ أعلمُ.

وتقدم مناقشة إجازة الحَجَّاوي للأب: (إبراهيم ابن أبي حُميدان)، في (ص ٢٣٦، و ٩٧٩).

(١) في: (ط)، و (م): (نَسَبُهُ).

(٢) في: (ط): « حده »؛ تصحيف.

(٣) في: (م): « وبحثٍ، وتقريرٍ ». وبزيادة: « وتقريرٍ ».

(٤) جاء النَّصُّ مضبوطًا في (م): (قراءة، وسماعًا، وبحثٌ، وتقريرٌ، وتحقيقٌ، وتحريرٌ، وتدقيقٌ).

فاستشكلَ الدكتور العثيمين في: « المستدرك على: (السُّحُب الوابلة) » (٢/ ٨٢٦)، مجيء الرفع بعد النَّصْبِ، وهو استشكالٌ في محلِّهِ، ولكن يزولُ الإشكالُ بما جاء في الأصل (أ): (وسماعًا، ببحثٍ، وتقريرٍ، وتحقيقٍ...).

(٥) في: (م): « كتاب ».

(٦) « الإقناع لطالب الانتفاع » من أهم كتب المذهب المتأخرة، سبق الكلام عليه في أكثر من موضع في البحث، (ص ٢٦٠، و ٥٨٦).

وقد حدَّثني فضيلة الدكتور: ناصر السلامة، أنَّ النُّسخةَ التي قرأها ابنُ أبي حُميدان على الحَجَّاوي سبع مرات، والتي أجازه بعد القراءة عليه فيها، محفوظة في « مكتبة الإفتاء »، التي انتقلت محتوياتُها إلى « مكتبة الملك فهد الوطنية ».

(٧) أُطْلِقَ على الإمام أحمدَ ﷺ: « الصِّدِّيق الثَّاني »؛ لشدة وقوفه زمن المِحْنَة، تشبيهًا بشدة وقفة أبي بكر الصدِّيق ﷺ، زمن الرِّدَّة؛ لذا قال الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ الله:

⇦

أَبِي عَبْدِالله(١)، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلَ، الشَّيْبَانِي ﷺ، وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مُنْقَلَبَهُ، وَمَأْوَاهُ(٢).

فَقَدَ قَرَأَ، وَسَمِعَ، الكِتَابَ المَذْكُورَ، مَرَّتَيْنِ، دُرُوسًا مَشْرُوحَةً، بِقِرَاءَتِهِ، وَقِرَاءَةِ غَيْرِهِ.

فَشَرَحْتُ لَهُ ذَلِكَ.

وَسَمِعَ عَلَيَّ ـ أَيْضًا(٣) ـ، بَاقِي النَّمَطِ المَشْرُوحِ، مِنَ:

= (إنَّ اللهَ ﷻ أعزَّ هذا الدِّينَ برجلين، ليس لهما ثالثٌ:

أبو بكرٍ الصِّدِّيق يوم الرِّدة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة).

رواه عنه: الخطيب في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في: «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٤٩)، وعبدالغني المقدسي في: «محنة الإمام أحمد» (ص ٣١).

ورواه ابن الجوزي في : «المناقب» (ص ١٤٩)، من طريقٍ آخر، وزادَ:

(وَقَدْ كَانَ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَعْوَانٌ، وَأَصْحَابٌ، وَأَحْمَدُ لَيْسَ لَهُ أَعْوَانٌ، وَلَا أَصْحَابٌ).

وقد رُوِيَ لابن المديني، وغيره، كلامٌ آخر، قريبٌ من هذا.

انظره ـ زيادة على ما سبق ـ في:

«طبقات الحنابلة» (١/ ١٣، و ١٧، و ٢٢٧)، و «طبقات الشافعيَّة» (٢/ ٥٤)، و «النُّجوم الزَّاهرة» (٢/ ٣٢٥)، و «المقصد الأرشد» (١/ ٦٩)، و (٢/ ٢٣٠).

وانظر تسميته بـ «الصِّدِّيق الثَّاني»، في: «شذرات الذهب» (٧/ ٧٢٥).

(١) من قوله: «العالم الرباني» إلى هنا لم يرد في: (ع)، بل جاءت مختصرة: «على مذهب الإمام المبجل أحمد...».

(٢) من قوله: «وأرضاه» إلى هنا لم يرد في: (ع).

(٣) قوله: «أيضًا». لم ترد في: (م).

«المُقْنِعِ»[١]، وَ «الخِرَقِي»[٢].

قِرَاءَةُ[٣] جَمِيعِ ذَلِكَ، فِي مُدَّةٍ، تَزِيدُ[٤] عَلَى، سَبْعِ سِنِينَ[٥].

---

(١) لابن قدامة، وسبق الكلام عليه في البحث مرارًا، (ص ٦٨٥)، وفهرس الكتب.

(٢) أي: «المختَصَر»؛ للإمام: عمر بن الحسين، الخِرَقي (... ـ ٣٣٤هـ)، واشتهر نسبة إليه بـ «مختصر الخِرَقي»، واختصارًا بـ «الخِرَقي»، و «الخِرَقِيُّ» نسبة إلى بيع الثياب، والخِرَق. بخلاف «الخَرَقي»؛ فهو نسبة إلى «خَرَق» وهي قريةٌ كبيرةٌ قريبة من «مرو».

قال ابن البَنَّا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٤٧١هـ):

(كانَ بعضُ شيوخِنا يقولُ: ثلاثةُ مختصراتٍ، في ثلاثةِ علومٍ، لا أعرفُ لها نظائر:

«الفصيح» لثعلب، و «اللمع» لابن جني، وكتاب: «المختصَر» للخِرَقي.

فما اشتغل بها أحدٌ، وفهِمَا كما ينبغي؛ إلا أفلح، [وأنجح]) ا.هـ

انظر: «المقنع» (١/ ١٨٥)، والزيادة من: «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٦٧).

وقال ابن عبدالهادي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٩٠٩هـ): (سَمِعْنَا من شيوخنا وغيرهم: أنَّ من قرأهُ حَصَلَ لَهُ أحد ثلاث خِصَال: إمَّا أنْ يملك مائة دينارٍ، أو يلي القضاءَ، أو يصير صالحًا) ا.هـ

ونُقل عن شيخه عز الدين المصري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٨٧٦هـ) أنَّه ضبط لـ «مختصر الخِرَقِي» (ثلاثمئة) شرح. انظر: «الدُّرُّ النَّقِي» (٣/ ٨٧٣).

وانظر عن هذا المختصر، وعناية العُلماء به: «المدخل» (ص ٤٢٤ ـ ٤٢٩)، و «المدخل المفصَّل» (٢/ ٦٨٧ ـ ٧٠٥)، و «المذهب الحنبلي» (٢/ ٣٦ ـ ٤١).

(٣) في: (ع): «وكانت قراءة جميع ذلك».

(٤) في: (ع): «في مدة لا تزيد».

(٥) جاء في الإجازة ما يؤكد قوة هذه الإجازة، واستحقاها للمُجَازِ، وتأهُّله للفتوى؛ وتأمَّل قولَه: (قراءةً، وسماعًا، ببحثٍ، وتحقيقٍ، وتحريرٍ، وتدقيقٍ... قرأ، وسمع الكتاب المذكور مرَّتين، دروسًا مشروحةً، بقراءته، وقراءة غيره، فشرحت له ذلك، وسمع علي ـ أيضًا ـ باقي النمط المشروح من

⇦

كَانَ اللهُ، لِي، وَلَهُ، فِي الخَيْرَاتِ مُعِينًا[١].

[الإِذْنُ بِالفَتْوَى، وَالتَّدْرِيسِ، عَلَى المَذْهَبِ]

وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللهَ ـ وَمَا خَابَ[٢] مُسْتَخِيرُهُ[٣] ـ وَأَذِنْتُ لَهُ أَنْ يُفْتِي، وَيُدَرِّسُ، عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِنَا المَذْكُورِ، وَأَنْ يُقَدِّمَ لِلإِفْتَاءِ، مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ[٤]: المُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ، وَالمَجْدُ عَبْدُالسَّلَامِ[٥] ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

= «المقنع»، و «الخِرَقي»، قراءة جميع ذلك في مدة تزيد على سبع سنين).

فهل يُراعي المُجيزون في زماننا هذا، أمرَ الإجازة، فلا يجيزون الطالبَ إلا بعد قراءةٍ، وسماعٍ، ببحثٍ، وتحقيقٍ، وتحريرٍ، وتدقيقٍ...؟!

وإن لم يراعوا ذلك؛ فلا حرج في الإجازة، إن كانت وصلة بيننا وبين السلف، وحفاظًا على سنة الإسناد، لا على أنّها شهادة أهليّة علميّة للمُجيز.

(١) في: (أ): «معين»؛ لحن.

(٢) في: (أ): «جاب»؛ تصحيف.

(٣) في: (ع): (من استخاره).

(٤) إذا أطلق المتأخِّرون: «الشيخان»؛ فمرادُهم: «الموفق»، و «المجد»؛ وهما:

الإمام: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد ـ رَحِمَهُ الله ـ ت (٦٢٠هـ).

والإمام: عبدالسلام بن عبدالله بن تيميَّة، مجد الدين، أبو البركات ـ رَحِمَهُ الله ـ ت (٦٥٢هـ).

وإذا أطلقوا: «الشيخ»؛ فمرادهم: «الموّفق». إلا أنّ كثيرًا منهم أصبحوا ـ فيما بعد ـ يطلقون «الشيخ» على: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ.

وانظر: «كشاف القناع» (١/ ١٩)، وعنه: «المدخل» (ص ٤٠٩).

وسيأتي (ص ١٠١٩) من كلام الإمام ابن رجبٍ ما يُؤكد اعتماد الأصحاب على الموفق والمجد.

(٥) في: (ع): «بن عبدالسلام»؛ خطأ.

وَإِلاَّ فَمَا عَلَيْه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ(١).

---

(١) هذا منهجٌ للفتوى يضعه الشيخ لتلميذه؛ وهذا في زمنِه.

يقول الإمام المَرْدَاوي - رَحِمَهُ الله - ت (٨٨٥هـ)، في: « الإنصاف » (١/ ٢٥ - ٢٦):

(إنْ أطْلَقَ [أَيْ: ابْنُ مُفْلِحٌ فِي: « الفُرُوعِ »] الخِلَافَ، أَوْ كانَ مِن غَيْرِ المُعْظَمِ الَّذِي قدَّمَه؛ فَالمَذْهَبُ، ما اتَّفَقَ عليه الشَّيْخَان - أَعْنِي المُصَنِّفَ [أَيْ: المُوَفَّق]، والمَجْدَ -. أَوْ وَافَقَ أحدُهُمَا الآخرَ، في أَحَدِ اخْتِيارَيْه.

وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ، وَإِنَّما هُوَ فِي الغَالِبِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَا؛ فالمَذْهَبُ مَعَ مَنْ وَافَقَهُ، صاحِبُ: « القَواعِدِ الفِقْهِيَّة » [ابْنُ رَجَبٍ]، أَوْ الشَّيْخُ: تَقِيُّ الدِّين.

وَإِلاَّ فالمصَنِّفُ [المُوَفَّقُ]، لاسِيَّما إِنْ كَانَ فِي: « الكَافِي »، ثُمَّ المَجْدُ.

وَهَذا الَّذِي قُلْنَا، مِن حَيثُ الجُمْلَةِ، وَفِي الغَالِبِ؛ وَإِلاَّ فَهَذَا لا يَطَّرِدُ البَتَّةَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ المَذْهَبُ، مَا قَالَهُ أَحَدُهُم فِي مَسْأَلَةٍ، وَيَكُونُ المَذْهَبُ، مَا قَالَهُ الآخَرُ، في أُخْرَى.

وَكَذا غَيْرُهُم بِاعْتِبَارِ النُّصُوصِ، وَالأَدِلَّةِ، وَالمُوافِقِ لَهُ مِنَ الأصحابِ.

وقدْ قيلَ: إِنَّ المَذْهَبَ - فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ - مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ [المُوَفَّقُ، وَالمَجْدُ]، ثُمَّ المُصَنِّفُ [المُوَفَّقُ]، ثُمَّ المَجْدُ، ثُمَّ « الوَجِيزُ » [لابْنِ أَبِي السَّرِي]، ثُمَّ « الرِّعَايَتَانِ ». [لابْنِ حَمْدَانِ].

وَقَالَ بَعْضُهُم: إِذا اخْتَلَفا فِي: « المُحَرَّرِ »، وَ « المُقْنِعِ »، فَالمَذْهَبُ مَا قَالَهُ فِي: « الكَافِي ») ا.هـ (مختصرًا).

وانظر مبحثًا في معرفة الصحيح والترجيح في المذهب في: « تصحيح: (الفروع) » (١/ ٥١ - ٥٩)، وفي المرجع نفسِه كلامٌ نفيسٌ لشيخ الإسلام في معرفة المذهب في مسائل الخلاف.

قُلْتُ: هذا في زمانِهم؛ أما في زَمانِنا، فمشايخنا، ومشايخهم، يُوصون بما جاء في « الإقناع لطالب الانتفاع »، و « مُنْتَهَى الإرادات »، وهما - منذ اشتهار أمرِهما - عمدةُ الحنابلةِ في القضاءِ، والفتوى.

وإنْ اخْتَلَفا - « الإقناع »، و « المنتهى » - فالقولُ قولُ: « المُنْتَهى »؛ لأنَّ « الإقناعَ » وإنْ كانَ أكثرَ وضُوحًا، وأَكْثَرَ مسائلَ، إلاَّ أنَّ « المنتهى » أكثرُ تحريرًا، وتصحيحًا، وقيل: العكس.

يقول العلامة السَّفَّاريني - رَحِمَهُ اللهُ - ت (١١٨٨):

(عَلَيْكَ بِمَا فِي: « الإِقْنَاعِ »، وَ « المُنْتَهَى »، فَإِذَا اخْتَلَفَا؛ فَانْظُرْ مَا يُرَجِّحُهُ صَاحِبُ: « غَايَةِ المُنْتَهى ») ا.هـ

⇦

[إِسْنَادُ الحَجَّاوِي]

وَقَدْ[1] أَخَذْتُ الفِقْهَ عَنْ[2] جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ:

الشَّيْخُ، العَلَّامَةُ[3]، الزَّاهِدُ: شِهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ[4]، العَلَوِيُّ، الشُّوَيْكِيُّ، المَقْدَسِيُّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ.

وَتَفَقَّهَ الشُّوَيْكِي؛ بِـ:

=

وهذا في النَّظر الفقهي للمذهبِ، وإِلاَّ فالمقدَّمُ عنْدَ الاحتجاجِ، ما وافقَ الدليلَ، والله أعلم.

وسبق مناقشة التفضيل بين: «الإقناع»، و«المُنْتَهى»، عند الكلام على الأوَّل، ضمن مصنفات الحَجَّاوي (ص ٢٩٧)، وانظر قول السَّفَّاريني (ص ٢٩٨).

ولكن لا يعني هذا عدم الاهتمام بما اتفق عليه الشيخان ـ الموفق والمجد ـ، بل يبقى اجتماعهما على قولٍ له من القوة ما يجعل بعض المعاصرين يحتفون به.

يقول الشيخ ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في شرحه على: «قواعد ابن رجب»:

(الغالبُ أنَّ ما اتفقَ عليه الموفَّق ابنُ قُدامة والمجد ابن تيميَّة، هو المذهبُ، لاسيما إذا وافقهما القاضي أبو يعلى. وإنْ اختلَفا؛ فما رَجَّحَه القاضي هو المذهب) ا.هـ

انظر: هامش «تقرير القواعد» (١/ ٤٢).

وقوله: (وَإِلاَّ فَمَا عَلَيْه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ). إلى هنا انتهى نص «الإجازة»، الوارد في: (ع)، وكان قد أوردها مختصرة.

(١) من هنا يبدأُ نَصُّ الإجازة في: (ص).

(٢) في: (م): (من).

(٣) بعد هذا في: (ص): «الصالحي».

(٤) كذا، ثلاثة؛ وفي هذا النَّصِّ دليلٌ لمن قال أنَّ اسمه: أحمد بن أحمد بن أحمد، وتقدم الخلاف في ذلك في ترجمته، عند ذكر شيوخ الحَجَّاوي (ص ١٩٥).

العَلَّامَةِ: شِهَابِ الدِّينِ، أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللهِ[1]، العُسْكُرِيِّ[2] ـ بِضَمِّ العَيْنِ ـ، المَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيِّ.

وَتَفَقَّهَ العُسْكُرِيُّ؛ بِـ:

شَيْخِ الإِسْلَامِ، مُصَحِّحِ المَذْهَبِ[3]، القَاضِي[4]: عَلَاءِ الدِّينِ، عَلِي بْنِ سُلَيْمَانَ، المَرْدَاوِيِّ[5]، المَقْدِسِي.

وَتَفَقَّهَ القَاضِي، عَلَاءِ الدِّينِ؛ بِـ:

العَلَّامَةِ[6]: تَقِيِّ الدِّينِ، أَبِي بَكْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُنْدُسٍ، البَعْلِيِّ[7].

---

(١) في: (ط): «عبد»؛ خطأ.

(٢) في: (ص): «العُبكري». وكذا الآتي.

(٣) بعد هذا في: (ص): «ومقرب المأرب».

(٤) قوله: «القاضي». لم ترد في: (م).

(٥) في: (ط): «المرادي»؛ تحريف.

(٦) في: (ص): «وتفقه العلامة».

(٧) الدِّمشقي، الصَّالحي، شيخ الحنابلة (٨٠٩ تقريبًا ـ ٨٦١هـ)، له «حاشيةٌ»، على: «الفروع» لابن مُفْلِح الجدِّ ت (٧٦٣هـ)، وهي من أشهر حواشي «الفروع»، وأغناها، وله أيضًا: «حاشيةٌ»، على: «المُحَرَّر» للمجد ت (٦٥٢هـ).

و «قُنْدُس»: لفظٌ مُوَلَّدٌ، وهو اسمٌ لحيوانٍ بريٍّ.

انظر ترجمته في: «المقصد الأرشد» (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و «شذرات الذهب» (٩/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، و «السُّحب الوابلة» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤).

⇦

وَتَفَقَّهَ ابْنُ قُنْدُسَ؛ بِـ:

الشَّيْخِ، الإِمَامِ، العَلَّامَةِ، الأُصُولِيِّ(١)، القَاضِي(٢): عَلَاءِ الدِّينِ، عَلِي بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، البَعْلِيِّ، المَشْهُورِ بِـ: ابْنِ اللَّحَامِ(٤).

= وانظر: «المدخل المفصل» (٢/ ٧٦١).

(١) في: (ص): «الأصولي، العلامة».

(٢) قوله: «القاضي». لم ترد في: (ص).

(٣) في: (أ): «علي بن محمد بن عبدالله بن عباس»؛ وضبب الناسخ على (عبدالله).

(٤) كذا في جميع النُّسَخ: العلاء المَرْدَاوي، عن التَّقي ابن قُنْدُس، عن العلاء ابن اللحام.

وكذا وجدته في بعض «الأثبات»، و«الإجازات»، التي سيق فيها سلسلة الفقه الحنبلي؛ ومنها: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦٠)، و«إجازة السَّفَّاريني» لمرتضى الزَّبِيدي (ص ١٤٤ ـ ١٤٥)، و«إجازة السَّفَّاريني» لمحمد زَيْتُون (ص ٣١٤ ـ ٣١٥)، و«إجازة السَّفَّاريني» لكَدِك زاده وغيره (ص ٢٦٢)، و«إجازة ابن سلُّوم» (١/ ١٧٠)، وغيرها.

ويُوجدُ إشكالٌ في هذا الإسناد؛ بيانُه:

أنَّ ابنَ اللحام تُوفِّي سنة (٨٠٣هـ)، وكانت ولادة ابن قُنْدُس سنة: (٨٠٩هـ تقريبًا)، ولا ريبَ في هذا التاريخ، فقد قال العُلَيْمي في: «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٤٧) ـ وعنه ابنُ العمادِ في: «الشذرات» (٩/ ٤٤١) ـ: (مَوْلِدُهُ عَلَى ما كَتَبَه بِخَطِّهِ: قَرِيبَ سَنَةِ: تِسْعٍ وَثَمانِ مِئَةٍ) ا.هـ

فكيف أخذَ ابنُ قُنْدُسٍ عن ابنِ اللحام، وقد وُلِدَ بعد أن تُوفي ابن اللحام؟!

وعليه؛ فهذا إسنادٌ منقطعٌ، فليُحَرَّر.

وقد رجعتُ لمصادر ترجمة ابن قُنْدُس، فلم أجدْ من ذكرَ ابنَ اللحام في عِداد شيوخِه.

ويظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ هناك سقطًا، لم يظهر منَ القديم، فتتابع العُلماءُ على كتابة هذا الإسناد في أثناء سوق الإسناد الحنبلي، دون الانتباه، علمًا بأنَّ «سلسلةَ الفقه الحنبلي» متصلةٌ من غير هذا الوجه.

⇦

وَتَفَقَّهَ ابْنُ[1] اللَّحَامِ، بِـ:

الشَّيْخِ، الإِمَامِ، الحَافِظِ، المُحَقِّقِ: زَيْنِ[2] الدِّينِ، عَبْدِالرَّحْمَنِ[3] بْنِ رَجَبٍ، البَغْدَادِيِّ[4].

وَتَفَقَّهَ ابْنُ رَجَبٍ بِـ:

عَلَّامَةَ الدُّنْيَا[5]: شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[6] أَيُّوبَ، الزُّرَعِيِّ[7]، المَعْرُوفِ بِـ: ابْنِ قَيِّمِ[8] الجَوْزِيَّةِ.

وَتَفَقَّهَ ابْنُ القَيِّمِ بِـ:

انظر: «إِجازة السَّفَّاريني» لمحمد زَيْتُون (ص ٣١٤).

وقد أشار إلى هذا السقط بعضُ الباحثين؛ منهم: الشَّيْخَيْن الفاضلين:

- محمد زياد بن عمر التُّكْلَة، في: «فتح الجليل» (ص ٣٢٠).
- ومحمد بن ناصر العجمي، في: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦٠).

(١) في: (أ): «بن» بدون ألف.

(٢) في: (أ): «وزين الدين» بالواو.

(٣) بعد هذا في: (ص): «بن أحمد».

(٤) عند سوق السَّفَّارِيني للإسناد، في: «إجازته» لمرتضى الزَّبيدي (ص ١٥٠)؛ قال عندما وصل عند ابن رجب:

(هذا سندٌ عظيمٌ، كُلُّ واحدٍ ممن ذُكِرَ فيه، فهو عَلَمُ زَمانِه، وفَرْدُ مِصْرِهِ في المذهب، لا يفوقُه أحدٌ من عُلماءِ المذهب) ا.هـ

(٥) في: (م): «بالشيخ علامة الدنيا».

(٦) في: (أ)، و (م)، و (ط): «ابن» بالألف.

(٧) بضم الزاء المعجم المشددة، وفتح الراء المهملة بعدها، نسبة إلى: «زُرَع» بالألف. وفي: (ص): «الرذعي».

(٨) في: (أ): «القيم».

شَيْخِ الإِسْلَامِ، بَحْرِ العُلُومِ: تَقِيِّ الدِّينِ[١] ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَتَفَقَّهَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِـ:

قَاضِي القُضَاةِ[٢]، شَيْخِ الإِسْلَامِ[٣]: شَمْسِ الدِّينِ[٤]، عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ[٥].

وَتَفَقَّهَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بِـ:

عَمِّهِ: شَيْخِ الإِسْلَامِ: مُوَفَّقِ الدِّينِ، ابْنِ قُدَامَةَ[٦].

وَتَفَقَّهَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ أَيْضًا ـ بِـ:

وَالِدِهِ[٧]: شِهَابِ الدِّينِ عَبْدِالحَلِيمِ[٨].

---

(١) في: (م)، و (ص): «أبو العباس، تقي الدين». وزاد بعدها في: (ص): «أحمد».

(٢) الأولى: «كبير القضاة»، أو «رئيس القضاة».

وسبق التنبيهُ على هذا، في مبحث: [تلاميذ الحَجَّاوي] (ص ٢٢٩).

(٣) قوله: «شيخ الإسلام». لم ترد في: (ص).

(٤) في: (م): «بقاضي القضاة: شمس الدين».

(٥) وفي: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦١):

(وشيخ الإسلام عن: ابن أبي عُمر، والفخر ابن البخاري، وابن عبدالقوي. وكلٌّ من: ابن أبي عمر، والفخر ابن البخاري، عن الموفَّق ابن قدامة) ا.هـ (مختصرًا).

(٦) في: (م): «موفق الدين، عبدالله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي». وهو الإمام المشهور؛ صاحب: «المغني»، و «الكافي»، و «المقنع»، و «العدة».

(٧) بعد هذا في: (ص): «الشيخ».

(٨) في: (م): «عبدالحليم بن عبدالسلام».

وجاء النَّصُّ في: (أ)، و (ط): «تفقه ابن تيمية ـ أيضًا ـ بوالده: شهاب الدين عبدالحليم، والشيخ

⇦

وَتَفَقَّهَ الشَّيْخُ عَبْدِالحَلِيمِ بِـ:

شَيْخِ الإِسْلَامِ[١]: مَجْدِ الدِّينِ، أَبِي البَرَكَاتِ[٢]، عَبْدِالسَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[٣].

وَتَفَقَّهَ المَجْدُ عَبْدُالسَّلَامِ[٤] بِجَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ:

الفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ البَغْدَادِيّ.

وَأَبُو بَكْرِ [ابْنِ][٥] الحَلَّاوِيّ[٦].

=

عبدالحكيم.

وتفقه الشيخ: عبدالحليم، بشيخ الإسلام: مجد الدين...».

وما جعلتُ تحته خطًّا، لا أظنه إلا وهمًا، ولا أَعرِفُ أنَّ لشيخِ الإسلامِ أبي العباس ابن تيمية، شيخًا بهذا الاسم، وقد بحثتُ طويلاً، فتأكد لي ذلك.

لذا لم أجدْ ذكرَه في نَصِّ: (م)، و (ص). وحذفُه هو الصواب.

(١) في: (م)، و (ص): «بوالده: شيخ الإسلام».

(٢) في: (م): «أبو البركات». لحن. وفي: (ص): «ابن أبي البركات». وكأن الناسخ شطب على: «ابن».
وهو الإمام، المشهور؛ صاحب: «المحرَّر» في الفقه، و «منتقى الأخبار» في الحديث.

(٣) قوله: «ابن تيمية». لم ترد في: (ص).

(٤) قوله: «وتفقه المجد عبدالسلام». تكرَّر في: (م).

(٥) في: (أ): «بن». بدون ألف.

(٦) بالحاء المهملة المفتوحة، يليها لام مُشدَّدة؛ وهو: الفقيه، الزَّاهد، المُقْرِيء، المفتي: محمد بن مَعَالي، أبو بكر، عماد الدين، المأموني، البغدادي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (بعد ٥٣٠ ـ ٦١١هـ)، قال عنه ابنُ القَادِسي: (كانت له اليد الباسِطة في المذهب، والفتيا).

انظر ترجمته في: «ذيل: (طبقات الحنابلة)» (٢/ ٧٧ ـ ٧٩)، وط. العثيمين (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٧)، و «المقصد الأرشد» (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، و «المنهج الأحمد» (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

وَتَفَقَّهَ كُلٌّ مِنَ الشَّيْخِ: مُوَفَّقُ الدِّينِ، وَالفَخْرُ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ الحَلَّاوِيِّ، بِـ: نَاصِحِ الإِسْلَامِ، أَبِي[١] الفَتْحِ[٢]، ابْنِ المَنِّيِّ[٣]. الَّذِي[٤] قَالَ فِي حَقِّهِ، الشَّيْخُ، الإِمَامُ، نَاصِحُ الإِسْلَامِ: ابْنُ الحَنْبَلِي:

(فُقَهَاءُ الحَنَابِلَةُ اليَوْمَ، فِي سَائِرِ البِلَادِ، يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَى أَصْحَابِهِ) ا.هـ

[اعْتِمَادُ الأَصْحَابِ عَلَى كُتُبِ المُوَفَّقِ وَالمَجْدِ]

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ[٥]:

قُلْتُ: وَإِلَى[٦] يَوْمِنَا هَذَا، الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ زَمَانِنَا، إِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِي الفِقْهِ، مِنْ جِهَةِ الشُّيُوخِ، وَالكُتُبِ، إِلَى: الشَّيْخَيْنِ:

---

(١) في: (ط): «أبو»؛ لحن.

(٢) في: (ص): «أبو النصح». تحريف.

(٣) في: (أ): «المنا». وفي: (ط): «المنى». وهو الإمام، الفقيه، الزاهد: نَصْر بن فِتْيَان، أبو الفتح، ناصح الإسلام، ابن المَنِّي، النَّهْرواني، البغدادي (٥٠١ ـ ٥٨٣هـ). أفتى، ودَرَّس، نحوًا من سبعين سنة، كان في عصره «فقيه العراق» على الإطلاق.

انظر ترجمته في: «ذيل: (طبقات الحنابلة)» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٥)، وط. العثيمين (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٦٦)، و «المقصد الأرشد» (٣/ ٦٢ ـ ٦٤)، و «المنهج الأحمد» (٣/ ٢٩٤ ـ ٣٠٠).

(٤) في: (أ): «الذين».

(٥) في: «ذيل: (طبقات الحنابلة)» (١/ ٣٦٠). في ترجمة: ابن المَنِّي، والنَّصُّ هنا مختصرًا.

(٦) قوله: «قلت: وإلى». لم تظهر في التصوير، لانقلاب الورق عليها. وفي: «ذيل: (الطبقات)» (٢/ ٣٥٨) [ط. العثيمين]، سقطت كلمة: (يومنا) منَ الطبع.

المُوَفَّقِ، وَالمَجْدِ[١].

فَالمُوَفَّقُ؛ تَلْمِيذُ[٢]: ابْنِ المَنِّي[٣].

وَالمَجْدُ[٤]؛ فَهُوَ: تَلْمِيذُ تَلْمِيذِهِ: ابْنُ الحَلَّاوِي[٥].

وَتَفَقَّهَ مُوَفَّقُ[٦] الدِّينِ - أَيْضًا - عَلَى:

قُطْبُ الزَّمَانِ[٧]، الشَّيْخِ: عَبْدِالقَادِرِ الكَيْلَانِي[٨]، وَابْنِ الجَوْزِيّ[٩].

---

(١) في: (م): «إلى: الموفق والمجد». وفي: (ص): «إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني».

(٢) في: (ص): «فأما الموفق؛ فإنَّه تلميذ».

(٣) في: (أ): «المنا». وفي: (ط): «المنى».

(٤) في: (ص): «وأما ابن تيمية؛ فهو...».

(٥) في: (أ)، و (ط)؛ : «ابن الحلاوة».

وجاء النَّصُّ في: (م)، من قوله: «من جهة الشيوخ والكتب... ». إلى هنا، بتقديمٍ، وتأخيرٍ؛ أدَّى إلى خللٍ في النص.

(٦) في: (ص): «الشيخ: موفق الدين».

(٧) في: (ص): «قطب زمانه».

(٨) في: (م)، تم شطب: «الكيلاني».

(٩) في: (ص): «وعلى الإمام، الحافظ: أبو الفرج ابن الجوزي». وقوله: «أبو الفرج». لحنٌ، صوابه: «أبي الفرج».

وفي: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦٢):

(وروى ابن رجبٍ عن ابن الجوزي عاليًا؛ فإنَّه أخذَ عن الصَّلاح ابن أبي عُمر، عن الفخر ابن البخاري، عن ابن الجوزي) ا.هـ (مختصرًا).

وَتَفَقَّهَ كُلٌّ مِنَ: ابْنِ المَنِّي، وَالشَّيْخِ عَبْدِالقَادِرِ، وَابْنِ[١] الجَوْزِيِّ بِـ:

الإِمَامِ: أَبِي[٢] الوَفَاءِ، عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ[٣].

وَبِالإِمَامِ: أَبِي[٤] الخَطَّابِ، مَحْفُوظِ، الكَلْوَذَانِي[٥].

وَبِالإِمَامِ: أَبِي بَكْرٍ، الدِّيْنَوَرِيِّ[٦]، وَغَيْرِهِمْ[٧].

---

(١) في: (م): «بن». بدون ألف.

(٢) في: (م)، كُتِبت، مرتَيْن: «أبو». و «أبي». وجعلت فوق بعض.

(٣) في: (م): «ابن عقيل البغدادي».

(٤) في: (م)، كُتِبت، مرتَيْن: «أبو». و «أبي». وجعلت فوق بعض.

(٥) في: (أ): «الكـــوداني»، وفي: (ط): «الكلـــوزاني». وفي: (م): «الكلـــوذان». وفي: (صـ): «الكوذاني». والمثبتُ هو الصحيح، وهو الإمام صاحب كتابَي: «الانتصار في المسائل الكبار»، و «الهداية»، في فقه المذهب الحنبلي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٤٣٢ ـ ٥١٠هـ).

انظر ترجمته في: «مناقب الإمام أحمد» (ص ٧٠١)، و «طبقات الحنابلة» (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، و «ذيلِها» (١/ ١١٦ ـ ١٢٧)، و «المقصد الأرشد» (٣/ ٢٠ ـ ٢٣)، و «المنهج الأحمد» (٣/ ٥٧ ـ ٦٧).

(٦) الإمام، الفقيه: أحمد بن محمد، أبو بكر، الدِّيْنَوَرِيُّ، البغدادي (... ـ ٥٣٢هـ)، كان إمامًا في المذهب، وأستاذًا في المناظرة، حتى قيل: إنَّه ما اعترضَ على دَلِيلِ أَحَدٍ؛ إِلَّا ثَلَمَ فيه ثُلْمَةً، تخرَّج به الإمامان: أبو الفتحِ ابنُ المَنِّي، والوزيرُ ابنُ هُبَيْرة، وحَضَرَ ابنُ الجوزي دروسَه نحوًا من أربعة سنين، من مصنَّفاتِه: «التحقيق في مسائل: (التعليق)».

انظر ترجمته في: «مناقب الإمام أحمد» (ص ٧٠٥ ـ ٧٠٦)، و «ذيل: (الطبقات)» (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و «المقصد الأرشد» (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و «المنهج الأحمد» (٣/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٧) في: (م): «وغيره».

⇦

=

[إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ]:

يقولُ الإمام: موسى الحَجَّاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فيما سبق:

(تَفَقَّهَ كُلٌّ مِن: ابْنِ المَنِّي، وَالشَّيْخِ عَبْدِالقَادِرِ، وَابْنِ الجَوْزِيِّ بِـ: الإِمَامِ: أَبِي الوَفَاءِ، عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ، وَبِالإِمَامِ: أَبِي الخَطَّابِ، مَحْفُوظٍ، الكَلْوَذَانِي، وَبِالإِمَامِ: أَبِي بَكْرٍ، الدِّيْنَوَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ) ا.هـ

كذا النصُّ في جميع النُّسَخِ، وكذا وجدته في بعض الأثبات، والإجازات؛ منها: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦٢)، و «إجازة السَّفَّاريني» لمرتضى الزَّبِيدي (ص ١٥٠)، و «إجازة السَّفَّاريني» لمحمد زَيْتُون (ص ٣١٥)، و «إجازة السَّفَّاريني» لكَدِك زاده وغيرِه (ص ٢٦٧)، و «إجازة ابن سَلُّوم» (١/ ١٧١)، وغيرها.

وفي هذا إشكالٌ؛ لأنَّ الإمامَ ابن عقيلٍ تُوفي سنة: (٥١٣هـ)، وولادة الإمام ابن الجوزي كانت سنة: (٥١٠هـ)؛ فكيف يتفَقَّه ابنُ الجوزي بابنِ عقيل؟! فلا بد من واسطة بينهما.

وكذا ابن المَنِّي (٥٠١ ـ ٥٨٣هـ)، فقد كان عُمره حين وفاة ابن عقيل (١٢) سنة؛ لذا لم يذكرْ ابنُ رجبٍ في ترجمتِه في: «ذيل: (الطبقات)» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٥) أنَّه تفقَّه بابن عقيل، واكتفى بقوله: (وتفَقَّه على أبي بكر الدِّيْنَوَرِيِّ، ولازَمَه حتى بَرَعَ في الفقهِ) ا.هـ

وكذا عمره ـ ابن المَنِّي ـ عند وفاة الكَلْوَذاني ت (٥١٠هـ) كان: (٩) سنوات، فكيف يتفَقَّه عليه؟!

وولادة ابن الجوزي، كانت في سنة وفاة الكَلْوَذَاني (٥١٠هـ)، فكيف يتفقه به؟!

وللخروج من هذا الإشكال نقولُ:

في سياق الإسناد إجمالٌ؛ بيانُه:

أنَّ أُلئك تفقَّهوا بهؤلاء (إجمالاً)، ولتفصيل هذا الإجمال ـ بدون إشكال ـ نقولُ:

تفَقَّه الجيلاني، بـ: ابن عقيل، والكَلْوَذَاني، والدِّيْنَوَرِيِّ.

وتفَقَّه كلٌّ من: ابن المَنِّي، وابن الجوزي بـ: الدِّيْنَوَرِيِّ.

فالجميعُ قد تَفَقَّه بـ: الدِّيْنَوَرِيِّ.

وانظر: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦٢)، (ح ١).

وَتَفَقَّهَ كُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ[١] بِـ:

شَيْخِ الإِسْلَامِ، [حَامِلِ لِوَاءِ المَذْهَبِ: القَاضِي، أَبِي يَعْلَى][٢].

[وَتَفَقَّهَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى][٣] [بِـ:

شَيْخِ الإِسْلَامِ][٤]: أَبِي عَبْدِاللهِ بْنِ حَامِدٍ[٥].

وَتَفَقَّهَ ابْنُ حَامِدٍ بِـ:

الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ، عَبْدِالعَزِيزِ، المَعْرُوفِ بِـ: غُلَامِ الخَلَّالِ[٦].

---

(١) في: (ص): «وتفقه من الثلاثة».

(٢) ما بين معكوفين، لم يرد في: (أ)، و (ط)، واستدركته من (م)، و (ص)، وبدونه يكون هناك سقطٌ في الإسناد، وهو مثبتٌ في: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦٢)، و «إجازة ابن سَلُّوم» (١/ ١٧١).

(٣) ما بين معكوفين من: (ص)، وهي زيادة يقتضيها السياق، ولم يرد في باقي النسخ، وهو مثبتٌ في: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦٢)، و «إجازة ابن سَلُّوم» (١/ ١٧١).

(٤) ما بين معكوفين، لم يرد في: (أ)، و (ط)، واستدركته من (م)، و (ص).

(٥) في: (ص): «أبي عبدالله حامد». بدون: «بن».

(٦) عبدالعزيز بن جعفر البغدادي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (٣٦٣هـ).

[فَائِدَةٌ فِي اسْمِ: «غُلَام»]:

يُطلق «غلام» على تلميذ الشيخ الذي صار له به نوع اختصاص في الطلب والتلقي، وربما للخدمة، واشتهر بذلك جماعة؛ منهم:

ـ غلام الخلال: عبدالعزيز بن جعفر البغدادي ت (٣٦٣هـ).

ـ وغلام ثعلب: وهو محمد بن عبدالواحد أبو عمر ت (٣٤٥هـ).

ـ وغلام ابن المَنِّي: إسماعيل بن علي الأزجي البغدادي ت (٦١٠هـ).

ـ وغلام الزجاج: عبدالعزيز بن أحمد بن يعقوب (من علماء القرن الرابع).

وَتَفَقَّهَ عَبْدُالعَزِيزِ، بِشَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ[١]، صَاحِبِ كِتَابِ: «الجَامِعِ»[٢]، الَّذِي دَارَ بِلَادَ الإِسْلَامِ، وَاجْتَمَعَ فِيهَا بِأَصْحَابِ الإِمَامِ [أَحْمَدَ، وَدَوَّنَ نُصُوصَهُمْ عَنْهُ فِي هَذَا الكِتَابِ.

وَتَفَقَّهَ الخَلَّالُ، بِـ][٣] الإِمَامِ: ....

(١) في: (ص): «أبي بكر الخلال».

(٢) «الجامع الكبير»، أو «جامع الرِّوايات»؛ للإمام: أحمد بن محمد بن هارون، أبي بكر، الخَلَّال، ت (٣١١هـ). و «الخلَّال» لقبٌ لجماعة من الحنابلة، ولكن عند الإطلاق؛ يَنْصَرِفُ إليه.

انظر عنه، وعن كتابه: «المدخل المفصل» (٢/ ٦٦٦ ـ ٦٧١).

(٣) ما بين معكوفين، ساقطٌ من: (أ)، و (ط)، واستدركته من (م)، و (ص)، وهو مثبتٌ في: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦٢)، و «إجازة السَّفَّاريني» لمرتضى الزَّبِيدي (ص ١٥٠)، و «إجازة السَّفَّاريني» لكَدِك زاده وغيره (ص ٢٦٨)، و «إجازة ابن سَلُّوم» (١/ ١٧١).

وهذا السَّقطُ يُحدِثُ خللاً في «سلسلة الفقه الحنبلي»، ويؤدي معنًا غير مُرادٍ، وظاهرُ الإسنادِ في (أ)، و (ط)؛ أنَّ أبا بكر الخَلَّال دار البلدان، واجتمع فيها بأصحاب الإمام أبي بكر المَرُّوذِي. وهذا غيرُ مُرادٍ، والمرادُ أنَّه اجتمع فيها بأصحاب الإمام أحمد ﷺ، وهم جماعةٌ، ومن أخصِّهم شيخُه أبو بكر المروذي.

والنَّصُّ في: «ثَبَت السَّفَّاريني»، و «إجازة السَّفَّاريني»، مُطَوَّلٌ، إذ فيه (واللفظ للأول):

(وتفقَّه الإمامُ أبو بكرٍ الخَلَّال بجماعةٍ من أصحابِ سيِّدنا الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل، واختصَّ بأخصِّهم الإمامِ أبي بكر المَرُّوذِي، فصحبَه إلى أنْ ماتَ، وأخذَ عن غيرِ المَرُّوذِي من أصحابِ إمامنا؛ منهم: صالحُ، وعبدُالله ابنا الإمامِ أحمد ﷺ، وإبراهيمُ الحربي، والمَيْمُوني، وبدرُ المَغَازلي، وأبو يحيى النَّاقد، وحنبلُ، وحَرْبُ الكَرْماني، وأبو زرعة، وخلقٌ سواهم) ا.هـ

قلتُ: وهؤلاء من أصحاب الإمام أحمد ﷺ، ومنَ الرَّواة عنه، وتراجمهم معلومةٌ.

⇦

أَبِي بَكْرٍ، المَرُّوذِي[١].

وَتَفَقَّهَ المَرُّوذِي، بِإِمَامِ المُسْلِمِينَ: أَبِي[٢] عَبْدِالله، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ[٣].

[شُيُوخُ أَحْمَدَ فِي الفِقْهِ، وَشُيُوخُهُمْ]

وَتَفَقَّهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِجَمَاعَةٍ، مِنْ سَادَاتِ[٤] العُلَمَاءِ، المُجْتَهِدِينَ؛ مِنْهُمْ:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَالإِمَامُ: أَبُو عَبْدِالله، مُحَمَّدُ بْنِ إِدْرِيسَ، الشَّافِعِيّ.

وَالإِمَامُ: أَبُو يُوسُفَ، يَعْقُوبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، القَاضِي[٥]، ....

=

والنَّصُّ في: «إجازة ابن سَلُّوم» (١/ ١٧١):

(وتفقَّه الخَلَّال بالإمامِ أبي بكر المَرُّوذِي، أخصِّ أصحابِ الإمام أحمد به) ا.هـ

(١) «المَرُّوذِي»؛ كذا ضبطُه، وهو: الإمام: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر، ت (٢٧٥هـ)، من أشهر الرواة عن الإمام أحمد ﷺ، وقد روى عنه مسائل كثيرةً، ومن أكثر الملازمين له، حتى قال عنه الإمام ﷺ: (كُلُّ مَا قُلْتَهُ عَلَى لِسَانِي؛ فَأَنَا قُلْتُهُ) ا.هـ

انظر: «المدخل المفصل» (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، و (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).

وجاء رسمه في: (ط): «المروزي». وكذا ما سيأتي بعده.

(٢) في: (م)، كُتِبت، مرتَيْن: «أبو». و «أبي». وجُعِلَتْ فوقَ بعضٍ.

(٣) زاد بعد هذا في: (ص): «الشيباني رضي الله تعالى عنه».

(٤) في (ط): «وتفقه الإمام أحمد بسادات العلماء».

وانظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٠ ـ ٦٧)؛ الباب الخامس: في تسمية من لقي من كبار العلماء، وروى عنهم. وقد رتبهم ابن الجوزي على الحروف، وهم خلقٌ.

(٥) قوله: «القاضي». لم ترد في: (ص).

صَاحِبِ: أَبِي حَنِيفَةَ[١].

وَتَفَقَّهَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِجَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ:

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٢].

وَتَفَقَّهَ الإِمَامُ: الشَّافِعِي، بِجَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ:

إِمَامُ «دَارِ الهِجْرَةِ»: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٣].

وَأَخَذَ الإِمَامُ مَالِكٍ، عَنْ جَمَاعَاتٍ، مِنْ سَادَاتِ[٤] التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ:

عَالِمُ زَمَانِهِ: أَبُو بَكْرِ بْنِ شِهَابِ[٥]، الزُّهْرِي.

---

(١) زاد بعد هذا في: (ص): «رضي الله تعالى عنهم». ويَظهر منَ السِّياق أنَّ التَّرَضِّي - الوارد في: (ص) - كان للأئمة الأربعة: أحمد، والشافعي، وأبي يوسف، وأبي حنيفة ﷺ. وكون الحجَّاوي - أو الناسخ - يخص هؤلاء بالترضي، دون غيرهم من الأئمة السَّابق ذكرهم، فلعلو شأنهم في الدين. ومنهم: الإمام مالك، وسيأتي ذكره بعد قليل.

وعلى جلالة الإمام أبي يوسف القاضي رحمه الله، إلا أنَّه لم يرد ذكره في الإسناد، في: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦٤)، و «إجازة ابن سَلُّوم» (١/ ١٧١).

وعليه؛ فلم يرد ذكر من تَفَرَّع عن ذكرِه، كالإمام أبي حنيفة ﷺ، وحمَّاد، والحَكَم، وعطاء.

ولا يصح أنْ يكون هناك سببٌ وراء إسقاط هؤلاء، إلا طلب الاختصار.

(٢) في: (ص): «السيد: عمر بن دينار».

(٣) في: (م)، بعد هذا، زيادة «الأصبحي».

(٤) في: (ص): «جماعة من سادة التابعين».

(٥) في: (ص): «شهاب». بدون: «ابن».

وَالإِمَامُ: أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ(١)، رَبِيعَةَ المَدَنِي.

وَالسَّيِّدُ: نَافِعُ(٢).

وَتَفَقَّهَ [الإِمَامُ: أَبُو يُوسُفَ، بِـ](٣) الإِمَامِ أَبِي(٤) حَنِيفَةَ(٥).

---

(١) في: (ص): «عبدالرحمن بن ربيعة المدني». وبدون: «أبو». وهو المعروف، بـ: «ربيعة الرَّأي».
وعلى جلالة هذه الإمام، إلا أنّه لم يرد ذكره في الإسناد، في: «ثَبَت السَّفَّاريني» (ص ٦٤).

(٢) الإمام، المُحدِّث، الفقيه: نافع المدني، مولى: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ما بين معكوفين، لم يرد في: (أ)، و (ط)، واستدركته من (م)، و (ص).

(٤) في: (أ)، و (ط)، كُتِبَت: «أبو». فلوجود سقطٍ؛ أصبحت فاعلاً، لذا رفعها النَّاسِخُ، بالواو، وبعد إضافة ما سقط، أصبحت مجرورةً بالياء. يظهرُ ذلك لمن تأمل السِّياق، قبل، وبعد.
وفي: (م): «بالإمام أبو حنيفة». لحن.

(٥) في: (م)، و (ص)، بعد هذا زيادة: «نعمان بن ثابت الكوفي».
قال الذهبي في: «السِّيَر» (٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢)، في ترجمة الإمام أبي حنيفة ﷺ:
(الإِمَامُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَالِمُ «العِرَاقِ»، أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ الكُوْفِيُّ.
رَوَى عَنْ: عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ، وَأَفْضَلُهُم ـ عَلَى مَا قَالَ ـ.
وَعَنْ: وَعَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَتَادَةَ، وَالحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وَعَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، وَحَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ وَبِهِ تَفَقَّهَ ـ، وَسِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، وَعَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، وَمَنْصُوْرِ بنِ المُعْتَمِرِ، وَعَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَخَلْقٍ سِوَاهُم.
عُنِيَ بِطَلَبِ الآثَارِ، وَارْتَحَلَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الفِقْهُ وَالتَّدْقِيْقُ فِي الرَّأْيِ، وَغوامِضِهِ، فَإِلَيْهِ المُنْتَهَى، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ عِيَالٌ فِي ذَلِك) ا.هـ (مختصرًا).

[وَتَفَقَّهَ الإِمَامُ][1] بِجَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ:

الإِمَامُ: أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَمَّادُ بْنُ [أَبِي سُلَيْمَان][2].

وَعَالِمُ « الكُوفَةِ »[3]: الحَكَمُ بْنُ [عُتَيْبَةَ][4].

---

(١) ما بين معكوفين، لم يرد في: (أ)، و (ط)، واستدركته من (م). وفي: (ص): « الإمام أبو حنيفة ».

(٢) في كُلِّ النسخ: « حماد بن سليم ». سوى: (ص)، ففيها: « حماد بن سُليمان ».

وما أثبته هو الصَّوابُ.

جاء في: « ميزان الاعتدال » (١/ ٥٩٥):

(حَمَّاد بن أبى سُلَيمان [م، عو] مسلم، أبو إسماعيل، الأشعري، الكوفي، أحد أئمة الفقهاء. سمع: أنس ابن مالك. وتفقه بـ: إبراهيم النخعي. روى عنه: سفيان، وشُعبة، وأبو حنيفة، وخلقٌ) ا.هـ

والرمز له بـ: [م، عو]. أي: أخرج له: مسلم، وأهل « السنن » الأربعة.

وترجم له في: « السِّيَر » (٥/ ٢٣١)، وقال:

(العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، فَقِيْهُ « العِرَاقِ ».

رَوَى عَنْهُ: تِلْمِيْذُهُ؛ الإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَابْنُهُ؛ إِسْمَاعِيْلُ بنُ حَمَّادٍ، وَالحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ.

وَكَانَ أَحَدَ العُلَمَاءِ الأَذْكِيَاءِ، وَالكِرَامِ الأَسْخِيَاءِ، لَهُ ثَرْوَةٌ وَحِشْمَةٌ وَتَجَمُّلٌ) ا.هـ (مختصرًا).

أمَّا: (حَمَّاد بن سُلَيْم القرشي)؛ فهو في عِداد التابعين، ومجهولٌ، كما في: « الميزان » (١/ ٥٩٥).

(٣) في: (ص): « ومنهم: عالم الكوفة ».

(٤) في: جميع النسخ: « عتبة ». إلا (ص) فجاء رسمه فيها: « عتبنة ».

وما أثبته هو الصَّوابُ؛ وقد روى عنه أبو حنيفةَ كما في: « السِّير » (٦/ ٣٩١)، وقد مرَّ النَّصُّ قبل قليل.

وقد ترجمه الذهبي في: « السِّير » (٥/ ٢٠٨ ـ ٢١٢) فقال:

(الإِمَامُ الكَبِيْرُ، عَالِمُ أَهْلِ « الكُوْفَةِ »، أَبُو مُحَمَّدٍ الكِنْدِيُّ مَوْلاَهُم، الكُوْفِيُّ.

كَانَ ابْنُ شِهَابٍ فِي أَصْحَابِهِ بِمَنْزِلَةِ الحَكَمِ فِي أَصْحَابِهِ.

⇦

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، المَكِّيّ[١].

وَأَخَذَ:

الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَنَافِعٌ[٢]، شُيُوخُ[٣] مَالِكٍ.

وَحَمَّادُ، وَالحَكَمُ[٤]، وَعَطَاءُ[٥]، شُيُوخُ[٦] أَبِي حَنِيفَةَ؛

=

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: حَجَجْتُ، فَلَقِيْتُ عَبْدَةَ بنَ أَبِي لُبَابَةَ، فَقَالَ لِي: هَلْ لَقِيْتَ الحَكَمَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَالْقَهُ، فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَهُ مِنْهُ.

قَالَ عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ: كَانَ الحَكَمُ صَاحِبَ عِبَادَةٍ، وَفَضْلٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: كَانَ الحَكَمُ ثِقَةً، ثَبْتاً، فَقِيْهاً، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيْمَ [أي: النَّخَعِيّ]، وَكَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَاتِّبَاعٍ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رُوْمِيٍّ، قَالَ:

مَا كُنْتُ أَعْرِفُ فَضْلَ الحَكَمِ، إِلاَّ إِذَا اجْتَمَعَ عُلَمَاءُ النَّاسِ فِي «مَسْجِدِ مِنَىً»، نَظَرْتُ إِلَيْهِم، فَإِذَا هُم عِيَالٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ: لَقِيْتُ الحَكَمَ بِـ «مِنَىً»، فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ السَّمْتِ مُتَقَنِّعًا.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: قَالَ لِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ، وَنَحْنُ بِـ «مِنَىً»: لَقِيْتَ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَبِهَا عَطَاءٌ، وَأَصْحَابُهُ) ا.هـ (مختصرًا).

(١) في: (أ)، و (ط): «المالكي».

(٢) في: (ص): «الزهري، ونافع، وربيعة».

(٣) في: (ص): «بشيوخ».

(٤) في: (ص): «والحكم ابن عتبة».

(٥) في: (ص): «وعطاء بن أبي رباح».

(٦) في: (ص): «بشيوخ».

عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﭫ؛ مِنْهُم:

عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ(١)، وَابْنُ عَبَّاسٍ(٢) ﭫ.

وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ ﭫ(٣)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥)، عَنْ جِبْرِيلَ ﭺ(٦)،

وَأَخَذَ جِبْرِيلُ ﭺ، عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ(٧) وَتَعَالَى(٨).

كَتَبَهُ(٩): مُوسَى بْنُ(١٠) أَحْمَدَ الحَجَّاوِي(١١).

---

(١) في: (ص): «السيد، الجليل: عبدالله ابن أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب ﭬ».

(٢) في: (م): «عبدالله بن عباس». وفي: (ص): «السيد: عبدالله بن العباس، ابن عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، ﭬ، وعن أصحاب رسول الله أجمعين».

(٣) لم يرد في: (ص): «وأخذ ابن عباس، وابن عمر». بل جاء بدلاً منها، عبارة أعمُّ، وأشمل: «وأخذ الصحابة، عن صاحب الوحي، سيد المرسلين، صلوات الله عليه، وعلى سائر النَّبِيِّين، والمرسلين، وأهل طاعته أجمعين».

(٤) في: (ط): «صلى الله عليه وآله وسلم».

(٥) في: (ط): «صلى الله عليه وآله وسلم».

(٦) قوله: «عن جبريل». لم تظهر في: (م)، بسبب تمزق الورق.

(٧) في: (م): «عن الله تعالى».

(٨) لم يرد في: (ص): «وأخذ رسول الله ﷺ عن جبريل ﭺ، وأخذ جبريل ﭺ، عن الله تعالى».

(٩) في: (م): «وكتبه». وفي: (ص): «قال ذلك».

(١٠) في: (م): «ابن». بالألف.

(١١) خُتِمَتْ: (ص) بهذا:

«قال ذلك: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الحجاوي، المقدسي الحنبلي، غفر

⇦

* * * *

=

الله له، ولوالديه، ولنا، ولكل المسلمين، أجمعين، وصلى اللهُ على سيدنا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليمًا، كثيرًا، إلى يوم الدين، والحمدُ لله رَبِّ العالمين، آمين».

وجاء بعد اسم الحَجَّاوي المختصر في: (أ)، و (ط): «نقلته من خطٍّ نُقِل منه.

وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، وسلّم.

ذيلٌ:

أخذ شيخنا عبدالله بن محمد بن ذهلان، بَلَّ الله ثراه، وجعل جنَّة الفردوس مأواه، العِلم عن جماعةٍ منهم...».

ثم ساقَ إسنادَ أَهْلِ «نجدٍ» في فقه أحمد ﷺ.

وفي (م): (ونقلتُه من خطٍ نُقل من خَطِّه.

ذيلٌ: ...). بمثل ما سبق في: (أ)، و (ط).

وقال السَّفَّاريني في: «ثَبَته» (ص ٦٤ ـ ٦٥) بعد سوق «الإجازة» بهذا الإسناد:

(وبهذا الطريقِ تُعرفُ أسانيدَ غالبِ كتب المذهب، ويُعرف بها سندُ «مُسنَدِ سيِّدنا الإمام أحمد»، وسائر كتبه منَ «التفسير»، و «التاريخ»، وغيرِهما، وكذلك كُتبُ الأئمةِ المذكورينَ في هذا السَّنَد، منَ: القاضي أبي يعلى، والإمام ابن عقيل، وابن الجوزي، والشيخ عبدالقادر قدَّس الله سرَّه، والإمام الموفَّق، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة، ومَنْ بعده) ا.هـ

وانظر: «إجازة السَّفَّاريني» لمحمد زَيْتُون (ص ٣١٥)، و «إجازة السَّفَّاريني» لكَدِك زاده وغيرِه (ص ٢٦٩).

قلتُ: وقد نقلَ ابنُ سَلُّوم في آخر «إجازته» (١/ ١٧٢)، قولَ السَّفَّاريني ـ هذا ـ بأوسع مِمّا هُنا.

المُلْحَقُ الثَّاني

[تَحْقِيقُ نَصٍّ: «سُؤالٍ وَجَوَابُه، حَوْلَ اتِّبَاعِ كُتُبِ المَذَاهِبِ»؛ لِلسَّفَّارِينِيِّ]

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَسِتَّةُ مَبَاحِثَ:

التَّمْهِيدُ: [المَدْخَلُ إِلَى المَوْضُوعِ].

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: [تَرْجَمَةُ الإِمَامِ: مُحَمَّدٍ السَّفَّارِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ].

المَبْحَثُ الثَّانِي: [تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ: أَحْمَدَ المَنِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ]؛ وَفِيهِ تِسْعَةُ مَطَالِبَ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: [قِرَاءَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لِلسُّؤالِ، وَجَوَابِهِ].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: [حُكْمُ اتِّبَاعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ].

المَبْحَثُ الخَامِسُ: [النُّسَّخُ الخَطِّيَّةُ، وَالمَنْهَجُ فِي تَحْقِيقِهَا].

المَبْحَثُ السَّادِسُ: [النَّصُّ المُحَقَّقُ لِلسُّؤالِ وَجَوَابِهِ، مَعَ تَعْلِيقِ العَلَّامَةِ: المَنِينِيِّ].

التَّمْهِيدُ

[المَدْخَلُ إِلَى المَوْضُوعِ]

هذا «سُؤالٌ وجوابُهُ»، في حكم ترْكِ كتب المذاهب الفقهيَّة، وعَدمِ العملِ بما فيها، والرجوعِ إلى كتب: «الحديث»، و«التفسير»، وأخذِ العلم منها مباشرة، وعدمِ الاعتبار بها في كتب الفقه.

وقد وُجِّه السؤالُ للإمام، المحقِّق، العلامة، الحنبلي: شمس الدين، محمد بن أحمد، السَّفَّاريني ـ رَحِمَهُ الله ـ فأجابَ على ذلك، وأفاد، وظَهرَ في الجوابِ، غِيرُته على العِلم، وأهلِه.

فأحببتُ تحقيقَ هذا «الجواب»؛ لوجودِ فئةٍ ـ ضالَّةٍ ـ تقولُ بما تضمَّنه السُّؤال، ويزرعون في قلوب طلاب العِلم ـ ولاسيما من كان في أول طريق الطَّلب ـ كره الفقه المذهبي، وكتبِه، ورجالِه، ويَدخُلون على الطلبة، من باب طلب «الدليل»، والرغبة في: «الاتباع»، وهي كلمة حقٍّ، انزلقت بهم إلى الباطل[1].

ورأيتُ أنَّها مناسبةٌ لهذا البحث؛ لأنَّ المُترجم ـ الحَجَّاوي ـ عَالم فقهٍ مذهبي، والكلامُ في المذاهبِ، وأهلِها، وكتبِهم؛ يشملُ المُتَرْجَم، ومصنفاتِه.

أسأل الله ﷻ أنْ أكونَ قد وُفِّقْتُ، في خِدمةِ هذا النَّصِّ، بتحقيقِه، ودراستِه، واللهُ الموفق.

---

(١) وقد تحدثتُ عن هذه الفتنة، في كتابي: «المدخل إلى علم المختصرات» (ص ١٦٦ ـ ١٧٧).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

[تَرْجَمَةُ الإِمَامِ: مُحَمَّدٌ السَّفَّارِينِيّ رَحِمَهُ اللهُ]

هو: الإمامُ، العلامةُ، المحدِّثُ، الفقيهُ، الأديبُ، المؤرِّخُ:

محمد بن أحمد بن سالم، شمس الدين، أبو العون (أبو عبدالله)، السَّفاريني، النَّابُلُسِي، المولود سنة: (١١١٤هـ)، في: «سَفَّارِين»، إحدى قرى: «نَابُلُس»[١]، والمُتَوَفَّى بـ: «نَابُلُس»، سنة: (١١٨٩هـ)، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وهو «عَلَمٌ عَلَى رَأْسِهِ نَارٌ»؛ فهو من أشهرِ علماء القرن الثاني عشر الهجري، ومن المُكْثِرِينَ منَ التصنيف، في مختلف الفنون.

قال عنه أبو الفضل المُرَادِي[٢]:

(الشيخ الإمامُ، والحَبْرُ البحرُ، النحريرُ الكاملُ، الهمامُ الأوحدُ، العلامةُ، والعَالِمُ العامِلُ، الفهَّامةُ، صاحبُ التآليفِ الكثيرةِ، والتصانيفِ الشهيرةِ.

حَصَلَ [له] في طلب العِلم، ملاحظةٌ ربانيةٌ، حتَّى حَصَّلَ في الزمن اليسير، ما لم يُحَصِّلْهُ غيرُه، في الزَّمن الكثيرِ، ورجع إلى بلدِه، ثم توطن «نَابُلُس».

واشتهرَ بالفضلِ والذَّكاءِ، ودرَّس وأفتى وأفاد، وألَّفَ تآليفَ عديدة.

وأمَّا «الفتاوى» التي كتب عليها الكراس، والأقل والأكثر، فكثيرةٌ، ولو جُمِعت لبلغت مجلداتٍ.

وله ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ منَ الأشعارِ في المراسلات، والغَزَلِيَّاتِ، والوعِظَّيات، والمَرْثِيَّات، شيءٌ كثيرٌ.

---

(١) كذا ضبطها ياقوت في: «معجم البلدان» (٥/ ٢٤٨).

(٢) في: «سلك الدرر» (٤/ ٣١ ـ ٣٢).

وبالجملةِ؛ فقد كانَ غرة عصره، وشامة مِصرِه، لم يَظهرْ في بلادِه بعده مثله.

وكان يدعى للمُلِمَّات، ويُقصدُ لتفريجِ المُهِمَّات، ذا رأي صائبٍ، وفهمٍ ثاقبٍ، جسورًا على رَدْعِ الظالمين، وزجر المفترين.

إذا رأى مُنكرًا؛ أخذته رعده، وعلا صوته؛ من شدة الحدة، وإذا سكن غيظه، وبرد قيظه؛ يَقْطُرُ رِقَّة ولطافةً وحلاوةً وظرافةً.

وله الباع الطويل، في «علم التاريخ»، وحفظ وقائع الملوك والأمراء والعُلماء والأُدباء، وما وقع في الأزمان السالفة.

وكان يحفظ من أشعار العرب العرباء، والمولدين، شيئًا كثيرًا.

وله شعرٌ لطيفٌ) ا.هـ (مختصرًا).

وَمِنْ أَشْهَرِ مُصَنَّفَاتِهِ[1]:

١ ـ «الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية»، المشهور بـ: «العقيدة السَّفارينية».

وهي منظومةٌ في العقيدة، وعدد أبياتها: (٢١٠) بيتًا.

٢ ـ «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية».

وهو شرحُه على منظومته السابقة.

٣ ـ و «غذاء الألباب لشرح: (منظومة الآداب)».

---

(١) تنظر مؤلفاته في مصادرترجمته الآتية.

وقد ذكر السَّفَّاريني مصنَّفاتِه في إجازتِه للشيخ: محمد شاكر، كما في: «ثَبَتِ ابن عابدين» المُسَمَّى بـ: «عقود اللآلئ في الأسانيد العوالي» (ص ٦٥ ـ ٦٦).

وهو شرحٌ على: «منظومة» ابن عبدالقوي[١].

٤ ـ و «شرح: (ثلاثيات «مسند الإمام أحمد»)»[٢].

٥ ـ و «كشف اللثام في شرح: (عمدة الأحكام)».

و «ثلاثيات (المسند)»، و «عمدة الأحكام»، كلاهما: للإمام، الحافظ: عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (٥٤٤ ـ ٦٠٠هـ).

٦ ـ و «البحور الزاخرة في علوم الآخرة».

٧ ـ «نتائج الأفكار شرح حديث سيد الاستغفار».

٨ ـ و «منتخب (الزهد) للإمام أحمد».

٩ ـ «تفاضل العُمَّال بشرح حديث فضائل الأعمال».

١٠ ـ و «الملح الغرامية شرح (منظومة ابن فَرْح اللامية)». وهي شرحٌ لـ «منظومة غرامي صحيحٌ» في المصطلح.

١١ ـ وله: «فتاوى حديثية» كما ذكر ابن حميد[٣].

وقد كانتِ النيةُ متجهةٌ، لترجمته ترجمةً مفصلّة، تليق به، مع ذكر مصنَّفاته، والبسط في ذلك، ولكني رأيتُ أنّي قد كُفيت، ثم إنَّ الأمرَ سيطيل من حجم البحث، فتركتُ الأمرَ، وشُهرةُ السَّفَّاريني، غنيةٌ عن كِتابتي.

---

(١) سبق الكلام على هذا «المنظومة»، و «شرحِها»، في الفصل الأول (ص ـ ٣٢١).

(٢) الاسم الكامل لهذا الشرح، كما في مقدمة الشَّارح:

«نفثاتُ صدر المُكْمَد وقُرّة عين الأَرْمَد لشرح: (ثلاثيات: «مسند الإمام أحمد ﷺ»)».

(٣) في: «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

ورغبةٌ مني في الفائدة، فقد رأيتُ بعد جمعي لمصادر ترجمته، أنْ أضعها بين يدي طلاب العِلم، للرجوع إليها، متى احتاج الباحث، إلى البحث عن شخصيَّة هذا الإمام، أو عن شيءٍ من حياتِه.

ورأيتُ ـ بعد النظر ـ تقسيم هذه المراجع إلى خمسة أقسام:

[القِسْمُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ السَّفَّارِينِي لِنَفْسِهِ]:

كَتب الإمام السفاريني ـ رَحِمَهُ الله ـ عدةَ إجازاتٍ علميَّة، لبعض طلابه، و «الإجازاتُ» من أهم المصادر الوثائقيَّة لحياة المترْجَم؛ فكثيرٌ من «الإجازات»، يُذكر فيها تاريخُ مولد الشيخ، ومصنفاتُه، ويُستخلصُ منها، شيءٌ من منهجِه، إضافةً لما فيها من ذكر شيوخِه، ومَنْ أجازهم يُعدّون تلاميذه، وغالبًا ما تكون بخطِّ الشيخ نفسِه، أو بإملائه.

وقد كَتب الإمام السَّفَّاريني، عِدَّةَ إجازتٍ؛ منها:

«إجازة» للعلامة: محمد مُرتضى بن محمد، الحُسَيني، الزَّبيدي، الحنفي ـ رَحِمَهُ الله ـ (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ).

و «إجازة» للشيخ: محمد بن شاكر، العقَّاد، العُمري، الدمشقي، الحنفي ـ رَحِمَهُ الله ـ (١١٥٧ ـ ١٢٢٨هـ).

و «إجازة» للشيخ: عثمان بن محمد، الرُّحَيْباني، الحنبلي ـ رَحِمَهُ الله ـ ت (...... هـ).

وقد كَتب السَّفَّاريني «ثَبَتًا» له، وضمنه شيوخه، وأسانيده، ومؤلفاته.

وقد قام فضيلة الشيخ: محمد بن ناصر العجمي ـ حَفِظَهُ الله ـ بنشر هذا «الثَّبَتِ» وبعضًا من الإجازات العلميَّة للسفاريني، بعد أنْ قام بخدمتها، خدمة علميَّة تليق بها، من ضبطٍ للنص، وتقديمٍ لها، والتعليق على ما يلزم.

ويُعد هذا القسم من أوثق المصادر، وأصحِّها، وأتقنها.

[القِسْمُ الثَّانِي: كُتُبُ تَرَاجُمِ الحَنَابِلَةِ]:

وهو خاصٌّ بذكر الكتب، التي اختصت بذكر «علماء الحنابلة»، وأعيانِهم، ومصنفاتِهم؛ وهي على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الكتب التي اهتمت بتراجم الحنابلة:

«النعت الأكمل» (ص ٣٠١ ـ ٣٠٦)، و «السُّحب الوابلة» (٢/ ٨٣٩ ـ ٨٤٦)، و «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٤٠ ـ ١٤٣)، و «تسهيل السابلة» (٣/ ١٦١٩ ـ ١٦٢١)، و «علماء الحنابلة» (ص ٤٠٥).

الاتجاه الثاني: الكتب التي اهتمت بمصنفات الحنابلة:

«المدخل» لابن بدران (ص ٤٤٣، و ٤٦٠، و ٤٧٠، و ٤٧١، و ٤٩٩)، و «الدر المنضد» (ص ٦٢)، و «مفاتيح الفقه الحنبلي» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٧)، و «مصطلحات الفقه الحنبلي» (ص ٢٣١ ـ ٢٣٢)، و «المنهج الفقهي العام» (ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، و ٦١٧)، و «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٤٩)، و «المذهب الحنبلي» (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣)، و «المدخل المفصل» (٢/ ٧٦٩، ٧٩٢، ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٤٢، ٨٧٦، ٩٢١، ٩٥٤، ١٠٠٨، ١٠٣٦، ١٠٥٣، ١٠٦٦، ١٠٦٧).

[القِسْمُ الثَّالِثُ: مَرَاجِعُ عَامَّةٌ]:

وهي كتب التراجم العامة، التي اهتمت بالتراجم، أو المصنفات، أو المطبوعات؛ وهي:

«تاج العروس»[1] (٦/ ٥٢٩)، و«سلك الدرر» (٤/ ٣١ ـ ٣٢)، و«عجائب الآثار» (١/ ٦٣٨ ـ ٦٤١)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٢٩، و١٦٧، و٢٣٠، و٢٦٢، و٢٦٦، و٢٩٧، و٣٤٦، و٣٧٢، و٤٥١، و٤٦٨)، و(٢/ ٩٨، و١٤٢، و٢٢٦، و٤١٢، و٥٠٣، و٥٧٦، و٦١٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٣٤٠)، و«الرسالة المستطرفة» (٩٨)، و«معجم المطبوعات» (١/ ١٠٢٨)، «السِّر المصون» (ص ١٢٦، و٢٦٨)، و«الأعلام» (٦/ ١٤)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٦٥).

[القِسْمُ الرَّابِعُ: كُتُبُ المَعَاجِمِ]:

وهي كتب: «الأثبات»، و«المشيخات»، و«الإجازات»، التي اختصت بذكر الأسانيد، وشيوخ الإجازة؛ وهي:

«المعجم المختص» (ثَبَت الزَّبِيدي) (ص ٦٤٢ ـ ٦٤٧)، و«ألفية السند»[2] (شيوخ الزبيدي) (ص ١٥٦ ـ ١٥٩)، و«عقود اللآلئ» (ثَبَت عابدين) (ص

---

(١) هذا الكتاب من كتب اللغة، وليس من كتب التراجم، وأدخلته هنا تجوّزًا، لعدم انسجامه مع الأقسام الأخرى، والسر في تقديمه؛ كونه تلميذًا للمُتَرْجَم، وقد ترجم الزبيدي لغيره في هذا الكتاب.

(٢) منظومة للإمام: مرتضى الزَّبيدي، تحتوي على أسماء شيوخه، وقدَّم لها ـ نظمًا ـ بنبذةٍ عن علم الحديث، وختمها بفوائد نافعة في آداب التَّعلُّم.

٦٢ ـ ٦٧)، و «النفس اليماني» (ص ١٣٠)، و «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٥)، و «معجم المعاجم والمشيخات» (٢/ ١٤٩)، ومواضع أخرى من المرجع نفسِه: (١/ ٣٩، و ١٥٠، ١٥١)، و (٢/ ١٤٧، و ١٦٨، ٢٢٢).

[القِسْمُ الخَامِسُ: مَرَاجِعُ خَاصَّةٌ وَمُفَصَّلَةٌ]:

وهي على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الكتب التي خُصِّصت لترجمة الإمام السفاريني؛ وهي:

ـ «صفحات في ترجمة الإمام السَّفاريني»؛ للشيخ: محمد بن ناصر العجمي.

ـ وقد أشار الدكتور: وليد بن محمد العلي، إلى أنَّه قام بدراسة علميَّة مفصَّلة، تناول فيها حياة الإمام السفاريني، وآثاره، ولم تطبع بعد[1].

الاتجاه الثاني: الدراسات العِلميَّة، التي قام بها محقِّقو كتب السَّفَّاريني، وقدَّموا بها أعمالهم، فيمكن الاستفادة منها، فإنَّها لا تخلو من فائدة؛ ومنها:

ـ مقدمة تحقيق الأستاذ الدكتور: محمد بن السَّمْهَري، لـ: «البحور الزاخرة».

ـ مقدمة تحقيق الدكتور: عبدالله بن محمد البصيري، لـ: «لوائح الأنوار السنيَّة».

ـ مقدمة تحقيق الدكتور: وليد بن محمد العلي، لـ: «الذخائر بشرح: (منظومة الكبائر)».

* * * *

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق: «الذخائر» (ص ٣٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي

[تَرْجَمَةُ العَلامَةِ: أَحْمَدُ المَنِينِي رَحِمَهُ اللّهُ]

وَفِيهِ تِسْعَةُ مَطَالِبَ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: [اسْمُهُ وَنَسَبُهُ]:

هو العلامة، المُحدِّث، الأديب، الشاعر:

أحمد بن علي بن عمر بن صالح، شهاب الدين، أبو العباس، وأبو النجاح، الطرابلسي الأصل، المَنِينِي المولد، الدمشقي المنشأ، الحنفي مذهبًا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: [مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ]:

وُلِدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في مدينة: «مَنِين»، شمال: «دمشق»، في ليلة الجمعة الموافق: (١٢ محرم ١٠٨٩هـ).

وأُمْتُحِن ـ قبلَ وفاتِه بقليلٍ ـ بمحنة كبيرة جدًّا، وذلك في زلزال سنة: (١١٧٢هـ)، حين تهدَّم بيتُه، وقُتل تحت الردم ـ من أهلِه ـ ستة أنفس، فجهزهم، ودفنهم جملةً واحدةً.

ثم توفي ـ رَحِمَهُ الله ـ يوم السبت الموافق: (١٩ جُماد الآخرة ١١٧٢هـ)، ودُفن بمقبرة «مرج الدحداح».

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: [نَشْأَتُهُ، وَحَيَاتُهُ العِلْمِيَّةِ، وَشُيُوخُهُ، وَتَلَامِيذُهُ]:

لما بلغ سن التمييز؛ قرأ: «القرآن الكريم».

ولما بلغ الثالثة عشرة من عمره؛ قدِم: «دمشق»، واشتغلَ بقراءة بعض المقدمات العلميَّة؛ كـ: «الجزريَّة»، و «الآجُرُّوميَّة».

ثم طلب العِلم، على أيدي العلماء كـ: أبي المواهب الحنبلي، وعبدالغني النَّابلسي، وعبدالقادر التغلبي، وغيرهم.

وأخذ عن عُلماء «الحجاز»؛ كـ: الإمام: عبدالله بن سالم البصري، والشيخ: أبي الطاهر الكوراني.

وتتلمذ عليه جمعٌ ففاقوا؛ منهم:

أحمد الكردي، ومحمد السَّفاريني، وعلي المُرَادِي[1] رَحِمَهُمُ الله.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: [عَقِيدَتُهُ، وَمَذْهَبُهُ الفِقْهِي]:

نصَّ أكثر من ترجم[2] له على أنَّه حنفي المذهب.

أمَّا عقيدتُه؛ فمن خلال الاطلاع، على بعض مؤلفاتِه؛ يظهر لنا أنَّه كان متصوّفًا، وذكروا في ترجمته أنَّه أخذ الطريقة: «النقشبنديَّة»، و «الخلوتية»، و «القادرية» عن شيوخِها[3].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: [أَعْمَالُهُ]:

تولى المُتَرْجَم رَحِمَهُ اللهُ:

«المدرسة السُّمَيْسَاطِيَّة»، و «المدرسة العُمَرِيَّة».

وأقرأ بـ: «الجامع الأموي».

ودرّس في: «المدرسة السُّمَيْسَاطِيَّة»، و «المدرسة العادليَّة الكبرى».

وتولى قضاء: «قارا»، وهي بلدةٌ بين «دمشق»، و «حمص».

---

(١) وهو والد: أبي الفضل، محمد خليل، المُرَادِي، صاحبُ: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر».

(٢) كـ: المرادي في: «سلك الدرر» (١/ ١٣٣)، وإسماعيل باشا في: «هدية العارفين» (١/ ١٧٥)، وغيرهما.

(٣) انظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

المَطْلَبُ السَّادِسُ: [رَحَلَاتُهُ]:

من خلال ترجمته تبيَّن أنَّه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رحل إلى كُلٍّ من:

« دمشق »، و « الحجاز »، و « استنبول » مرَّتين.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: [مُصَنَّفَاتُهُ]:

للعلامة المَنِينِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ جملةٌ منَ المصنَّفات، أذكرُ منها:

١ ـ « استنزال النصر بالتوسل بأهل[١] بدر »؛ أرجوزة، وله شرحٌ عليها سيأتي.

٢ ـ « إضاءة الدَّراري شرح: (صحيح البخاري) »؛ وصل فيه إلى كتاب الصلاة، ولم يكمله[٢].

٣ ـ « الإعلام في فضائل الشام » [ط].

٤ ـ « أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ »؛ وهي منظومةٌ في نحو ألف ومائتي بيتٍ، من كامل الرَّجز، وله شرحٌ عليها سيأتي.

٥ ـ « بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج »؛ لخص فيه: « منسك » الشيخ عبدالرحمن العمادي، وزاد عليه، زياداتٍ حسنة[٣].

٦ ـ « ديوان »؛ وأكثره موجه لكبار الشَّخْصِيَّات[٤].

---

(١) كذا في: « هدية العارفين » (١/ ١٧٦)، و « تاريخ الأدب » (٨/ ٤٥): « بالتوسل بأهل بدر ».
وفي: « معجم المطبوعات » (٢/ ١٣١١): « بالتوسل لأهل بدر ».

(٢) انظر: « سلك الدرر » (١/ ١٣٥)، و « هدية العارفين » (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: « سلك الدرر » (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: « تاريخ الأدب العربي » (٨/ ٤٣).

٧ - «شرح: (رسالة ابن قُطْلُوبُغا)» في أصول الفقه.

٨ - «شرح الصدر بشرح أرجوزة: (استنزال النصر بالتوسل بأهل بدر)»؛ وهو شرحٌ لأرجوزته السَّابقة.

٩ - «العقد المنظم في قوله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]».

١٠ - «فتح القريب شرح: (أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ)»؛ وهو شرحٌ لنَظْمِه السابق.

١١ - «الفتح الوهبي على تاريخ العتبي»[١] [ط]؛ ألفه في رحلته الروميَّة، وذلك بناءً على طلب من مفتي «الدولة العثمانيَّة». ويُعد شرحه أفضل وأجمع، ما كتب على «تاريخ العتبي»، حيث استوفى الشروح السَّابقة، وزاد عليها، وصارت له شهرة كبيرة عند «العثمانيين»، بسبب هذا الكتاب[٢].

١٢ - «الفرائد السنية على الفوائد النحوية».

١٣ - «القول المفيد في اتصال الأسانيد».

١٤ - «النسمات السحريَّة في مدح خير البريَّة»؛ وهي (تسع وعشرون) قصيدة على حروف المعجم[٣].

---

(١) وهي شرح «التاريخ اليميني» المؤلَّف في وقائع السلطان يمين الدولة محمود بن الأمير سبكتكين.
والعتبي؛ هو: أبو النصر، محمد بن عبدالجبار، الرازي - رَحِمَهُ اللهُ - ت (٤٢٧هـ).
انظر: «معجم المطبوعات» (٢/ ١٣٠٥، و١٨٠٨).

(٢) انظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) انظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٥).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: [أَدَبُهُ، وَشِعْرُهُ]:

كان المُتَرْجَم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَلِعًا، بالأدب وفنونِه، وتمكَّن فيه، وأجادَ، وله منَ المنظوم، والمنثور، ما يشهد بتقدّمه، وحسن ذوقه في هذا الفن.

فمن نَظْمِهِ رَحِمَهُ اللهُ:

قلت للأهيف الممنع لما ... صعدت ماء خده أنفاسي
ماء الورد بوجنتيك لصاد ... هو أحلى من ماء حب الآس

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

طلبت وصالاً من حبيب ممنع ... فأوتر قوس الحاجبين وقطبا
وفوّق لي سهمًا أصاب مقاتلي ... وأصمى فؤادًا بالصدود معذبا
فلما رأى ما برحّت بي جفونه ... وقد عيل صبري والسلو تغيبا
رثى لي ومن تعبيسه حل عقدة ... وحلل وصلاً كان حوبًا وأوجبا
كذاك بنو الهيجا إذا تم سلمهم ... يحلون أوتار القسي تجنبا

ومن نثره قوله ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في رسالة إلى أحد الموالي:

(سهمٌ أصاب وراميه بذي سلم من بـ «العراق»، لقد أبعدت مرماك، إليك نفثة مصدور، قد خزنها اللسان، وبثة مضرور، انطوى على شوك القتاد منها الجنان، قد كنت في أبدائها شفاها، أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، ثم رأيت حملها على لسان القلم بي أحرى، حذرًا من مشافهة ذلك الجناب، بما لا يدري أاعتذار

هو، أم عتاب؟ وذلك إنَّ الداعي تشرف منذ قريب، بالمجلس العالي، لازالت به مشرقة الأيام والليالي...)[1] ا.هـ

ومن عجيب نثره ـ رَحِمَهُ الله ـ إجابةٌ كتبها إلى تلميذه: الشيخ أحمد الكردي؛ يقول فيها:

(أعيذُك بالقرآن العظيم، والسبع المثاني، يا من ليس له في عصره ثاني، ولله أنت من ساحر بيان، وناثر عقود جمان، وناظم قلائد عقيان، ومطاول سحبان، ومعارض صعصعة بن صوحان، فمن ذا يضاهيك، وإلى النجم مراميك، وشأوك [لا] يُدْرَك، وشِعْبُك لا يُسْلك...)[2] ا.هـ

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: [ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ]:

أطال في الثناء عليه، العلامة: أبو الفضل المُرَادِي؛ حيث قال[3] رَحِمَهُ الله:

(الشيخُ، العالِمُ، العَلَمُ، العلامةُ، الفهَّامةُ، المفيدُ الكبير، المُحَدِّثُ، الإمامُ، الحَبْرُ، البَحْرُ، الفاضِلُ، المُتقِنُ، المُجَوِّدُ[4]، المؤلِّفُ، المُصَنِّفُ.

كان فائقًا، ذائعًا[5]، له مسامرةٌ جيدةٌ، ولطافةٌ، ونباهةٌ، من شيوخ «دمشق»، الذين عَمَّت فضائلُهم، وكثرت فوائدُهم، وطالت فواضلُهم، ألمعِيًّا، لغويًّا،

---

(١) انظر: «سلك الدرر» (١/ ١٤٣)، وعنه: «علماء دمشق» (٣/ ٧١)، ووقع فيه بعض التطبيعات.

(٢) انظر: «سلك الدرر» (١/ ٨٦)، في ترجمة تلميذه الكردي.

(٣) في «سلك الدرر» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، مختصرًا.

(٤) تصحفت في: «سلك الدرر» إلى (المحرد).

(٥) في: «سلك الدرر» (ذائقًا).

نحويًّا، أديبًا، أريبًا، حاذِقًا، لطيفَ الطبعِ، حسنَ الخلال، عشورًا، متضلِّعًا، متطلِّعًا، متمكِّنًا، خصوصًا في الأدبِ وفنونِه، وحسنَ النَّظْمِ والنثر.

وانتفعَ منه خلقٌ كثير، وتزاحمت عليه الأفاضلُ، منَ الطُّلابِ، وكثُرُ نفعُه، واشتهرَ فضلُه، وعقدت عليه خناصِرُ الأنامِ، مع تواضعٌ، ما سبق لغيرِه في عصرِه، وحسن المجانسة، ودماثة الأخلاق، وغزارة الفضل، والمطارحة اللطيفة)[1] ا.هـ

❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر ترجمته في: «سلك الدرر» (١/ ١٣٣ ـ ١٤٥)، و «هدية العارفين» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، و «معجم المطبوعات» (٢/ ١٣١١، و ١٨٠٨ ـ ١٨٠٩)، و «تاريخ الأدب العربي» (٨/ ٤٣ ـ ٤٤)، و «الأعلام» (١/ ١٨١)، و «معجم المؤلفين» (١/ ٢٠٧)، و «المنتخب من مخطوطات الحديث» (ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤)، و «علماء دمشق وأعيانها في القرن ١٢هـ» (٣/ ٦١ ـ ٧٩).

وقد ترجم المَنِينِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لنفسِه، في كتابه: «القول السديد».

وأوْسع من تكلَّم عنه، هو الفضل المرادي في: «سلك الدرر»، وحشد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نصوصًا كثيرة، من شعرِ المُتَرْجَم ونثرِه.

وعنه: الدكتور: محمد مطيع الحافظ، ورفيقهُ في: «علماء دمشق وأعيانها في القرن ١٢هـ» (٣/ ٦١ ـ ٧٩)، وعنهما أفدت الترجمة، مع بعض الزِّيادات.

وذكر أبو الفضل المرادي، في ترجمته في: «سلك الدرر» (١/ ١٣٤)، رواية والده، عن قاضي الجن (شمهورش)، وهي قصةٌ، لا يَلتفتُ إليها عاقلٌ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

[قِرَاءةٌ عِلْمِيَّةٌ لِلسُّؤالِ وَجَوَابِهِ]

[تَشْرِيعُ النَّبِيِّ ﷺ]:

كان الفقه في أوَّلِ الإسلام، في حياة النَّبِيِّ محمدٍ ﷺ، يُؤخذ منه مباشرةً، وما كان لأحدٍ أنْ يجتهدَ، أو يفتي في حياته ﷺ، لعدم الحاجة إلى ذلك، وما حصل من اجتهادٍ لدى بعض الصحابة ﷺ، فهي مسائل محدودة، منها ما أقرَّها النَّبِيُّ ﷺ، فصارت شرعًا، لإقرارِه، أو لسكوته، لا لاجتهادهم، وفعلهم، ومنها ما أنكرها ﷺ، وردها؛ فلم تكن شريعة.

ولم يكن في هذه المرحلة، من مصادر التشريع، سوى مصدرَيْن: «الكتاب»، و«السنة».

[فِقْهُ الصَّحَابَةِ ﷺ]:

وبعد وفاتِه ﷺ، بدأ العصر الأوّل للاجتهاد، وهو عصر الصحابة ﷺ، وكانوا فقهاء، ومن أبرزهم: الخلفاء الأربعة، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وزيد ثابت، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس ﷺ.

و كانت المصادر حينئذ: ثلاثة؛ وهي: «الكتاب»، و«السنة»، و«فقه الصحابة ﷺ».

[فِقْهُ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ]:

ثم دخلَ العصرُ الثاني للاجتهاد، وهو عصرُ التابعين، فنشأ «فقه التابعين»، وكان هذا الفقه يستمد اجتهادَه، منَ المصادر الثلاثة السابقة، زيادة على «فقه التابعين» نفسِه.

وهكذا مَنْ بَعْدَهم.

[الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ]:

وكان مِمَّا خرَج في أوّل المسيرة الفقهيَّة ـ بعد عصر الصحابة ﷺ ـ مصطلح «الفقهاء السبعة».

ويُطلق عليهم: «فقهاء المدينة»؛ وهم رَحِمَهُم الله:

(١) عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي (٢٢ ـ ٩٣هـ).

(٢) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، المخزومي، القرشي (... ـ ٩٤هـ).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، القرشي (١٣ ـ ٩٤هـ).

(٤) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، الهُذَلي (... ـ ٩٨هـ).

(٥) خارجة بن زيد بن ثابت، الأنصاري (٢٩ ـ ٩٩هـ).

(٦) سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين، ميمونة رَضِيَ الله عَنْها (٣٤ ـ ١٠٧هـ).

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر، الصديق، القرشي (٣٧ ـ ١٠٧هـ).

وقد نظم أحدُهم هؤلاء السبعة؛ بقولِه[1]:

إذَا قِيلَ: مَنْ فِي العِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ العِلْمِ خَارِجَهْ؟
فَقُلْ: هُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجَهْ

[فُقَهَاءُ التَّابِعِينَ]:

ولم تخل السَّاحة من غير السبعة؛ فمن أعلام الفقهاء في هذا العصر:

(٨) شريح بن الحارث، الكندي، القاضي (٤٣ ق هـ ـ ٧٨هـ).

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤).

(٩) أبو إدريس الخولاني[1] (٨ ـ ٨٠هـ).

(١٠) سعيد بن جبير، الأسدي، مولاهم (٤٥ ـ ٩٥هـ).

(١١) إبراهيم بن يزيد، النخعي، اليماني (٤٦ ـ ٩٦هـ).

(١٢) مجاهد بن جبر المخزومي، مولاهم، المكي (٢١ ـ ١٠٤هـ).

(١٣) طاووس بن كيسان، الهمداني، مولاهم، اليماني (٣٣ ـ ١٠٦هـ).

(١٤) عطاء بن أسلم بن أبي رباح، المكي (٢٧ ـ ١١٧هـ).

(١٥) حماد بن أبي سليمان، الكوفي، الأشعري، مولاهم (... ـ ١٢٠هـ).

(١٦) محمد بن مسلم بن شهاب، الزُّهري، القرشي (٥٨ ـ ١٢٤هـ).

(١٧) عطاء بن أبي مسلم، الخرساني (٥٠ ـ ١٣٥هـ).

(١٨) محمد بن عبدالرحمن، ابن أبي ليلى، الكوفي (٧٤ ـ ١٤٨هـ).

وغيرهم من الفقهاء الأعلام، رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ.

[فُقَهَاءُ السَّلَفِ]:

وتتابعت هذه السلسلة المباركة، في عهد أتباع التابعين، ومَنْ بعدهم.

هذا على المستوى الفردي، ويمكن أنْ نُسَمِّيه بـ «فقه الأفراد».

أمَّا على مستوى المدارس، فنشأ في أوّل الأمرِ، ما يُسمى بـ: «المدارس الفقهيَّة»، على اختلافها:

ـ «مدرسة أهل الحديث».

---

(١) اشتهر بكنيته ولقبه، واسمه: عائذ الله بن عبدالله العوذي.

ويَدخل ضمن هذه المدرسة: « المدرسة الحجازيَّة »، وأعني: « مدرسة أهل المدينة ».

عِلمًا بأنَّ المذاهب الثلاثة: (المالكي، والشافعي، والحنبلي) تعد من ثمار هذه المدرسة، ومن مخرجاتِها.

- و « مدرسة أهل الرأي ».

ويدخل ضمن هذه المدرسة: « مدرسة أهل الكوفة ».

- و « مدرسة أهل الظاهر ».

ولكل مدرسة، خصائصها العلمية، والمنهجية، وأعلامها.

وهناك مدارس جمعت بين منهجيْن.

وكان لكل مدرسة، أصولها المعروفة، في استنباط الأحكام، من المصادر الثلاثة المذكورة: « الكتاب »، و « السنة »، و « فقه الصحابة ﷺ ». وزادوا على ذلك: « فقه التابعين ﷺ ».

ولم يكن هذا الأخير مصدرًا مستقلاً، بقدر ما كان عِلمًا، يستلهمون منه فهم المصادر الثلاثة الباقية.

[المَذَاهِبُ الفِقْهِيَّةُ القَدِيمَةُ]:

وبعد ذلك خرجت لنا مذاهب عدة، منسوبة إلى أصحابها؛ مثل:

- مذهب ابن جرير الطبري.

- ومذهب داود الظاهري.

- ومذهب الإمام الأوزاعي.

ولم يكن لأرباب هذه « المذاهب القديمة »، منَ التلاميذ، والأتباع، منْ ينشر علمَهم، ويوضح أصولهم في الاستنباط، ويجمع أقوالَهم، واختياراتِهم، ويحرِّرها ويُنقِّحها، ويتبنَّاها، ويسير عليها، ويؤلِّف فيها، ويدعو إليها، كما هو الشأن في فقه أصحاب « المذاهب الأربعة » الآتية؛ لذا انقرضت هذه المذاهب.

[المَذَاهِبُ الفِقْهِيَّةُ الأَرْبَعَةُ]:

لم تزل مسيرة « الفقه الإسلامي » في التطور، حتى بلغ مرحلة الاستقرار، عند المدارس الفقهيَّة الأربعة:

- « مدرسة أبي حنفية ».
- و « مدرسة مالك ».
- و « مدرسة الشافعي ».
- و « مدرسة أحمد ».

رضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم عنِ الإسلام خيرًا.

[رُسُوخُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ]:

ثم بدأت مسيرة « الفقه الإسلامي » في التحرك من جديد، نحو التطور، وذلك بعد أن تم احتواء « المدارس الفقهيَّة » السابقة، بنوعيها: الفردية، والجماعيَّة[1]، ولكن في إطار « المدارس الأربعة » السابقة، ولم تخل الساحة

---

(١) المدارس الفقيهة الفردية، هي المنسوبة للأفراد؛ كـ « مدارس الفقهاء السبعة ».

و المدارس الجماعيَّة، هي المنسوبة للجماعة؛ كـ: « مدرسة أهل الظاهر »، و « مدرسة أهل الحديث ».

⇦

الفقهيَّة، من بعض المحاولات، إلا أنَّه لم يكتب لها ما كُتب لـ «المدارس الأربعة»، والتي عُرفت بعد موت مؤسِّسيها، وانتشار رواتها، ومدونيها بـ «المذاهب الأربعة»، ونُسِبت إلى مؤسِّسيها:

- «مدرسة الحنفيَّة»، نسبة لـ: أبي حنيفة، النعمان بن ثابت، الكوفي (٨٠ـ ١٥٠هـ).

- و«مدرسة المالكيَّة»، نسبة لـ: أبي عبدالله، مالك بن أنس، الأصبحي (٩٣ـ١٧٩هـ).

- و«مدرسة الشافعيَّة»، نسبة لـ: لأبي عبدالله، محمد بن إدريس، الشافعي (١٥٠ـ ٢٠٤هـ).

- و«مدرسة الحنابلة»، نسبة لـ: أبي عبدالله، أحمد ابن حنبل، الشيباني (١٦٤ـ ٢٤١هـ).

[تَدْوِينُ، وَتَأْصِيلُ، وَتَنْقِيحُ، المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ]:

ثم جاءت المرحلة التي تلت هذه، وهي اتجاه العُلماء على كافة اتجاهاتِهم (حديثيَّة، أو أصوليَّة، أو فقهيَّة)[1]، إلى هذه «المذاهب الأربعة» دون سواها، فكانت جهودهم منصرفة لتدوين هذه المذاهب، وتأصيلها، وتحريرها، وتنقيحها، والاستدلال لها، دون سواها.

وكانت الأصول المعتمدة عند هؤلاء العلماء التابعين للمذاهب الأربعة؛ هي:

= وهذه المدارس لم تنقرض كُليًّا، بل بقي لها بقية، ولاسيما المدارس الجماعيَّة، وعلى رأسها: مدرستي: «أهل الحديث»، و«أهل الظاهر»، ولا أحد يستطيع ينكر تواجدها حتى يومنا هذا، ولكن نشاطهما يختلف من حيث القوة، والضعف، من عصرٍ لآخر.

وأنا أتحدث ـ هنا ـ على سبيل الإجمال، فلينتبه لهذا.

(١) وحتى أصحاب الاتجاهات: الكلامية، والفلسفية، والعقائدية.

«الكتاب»، و «السنة»، و «الإجماع»، و «القياس»، ولم يهملوا غيرها، بل اعْتَدُّوا بها، على تفصيلٍ عندهم؛ مثل: «قول الصحابي»، و «عمله»، و «عمل أهل المدينة»، و «المصالح المرسلة»، و «الاستحسان»، و «الاستصحاب» وغير ذلك.

وكان لكل مذهب، منَ المذاهب الأربعة، أدوارٌ متعددة، أشهرها:

«دور التأسيس»، ثم «دور الروايَّة»، ثم «دور التدوين»، ثم «دور التنقيح، والتحرير، والتحقيق»، ثم «دور الاستقرار».

وعليه؛ يمكن أنْ نقول إنَّ هذه «المذاهب الأربعة»، لاقت من الجدِّ، والعمل، والتحرير، والتنقيح، والتهذيب، والاستدلال، ما لم يلقه غيرها منَ المذاهب الأخرى.

لذا؛ تعلّق المسلمون ـ وحُقَّ لهم ـ في كافة أنحاء العالم، بهذه المدارس، فلا تجدُ مُسلِمًا، إلا وهو تابع لأحد هذه المذاهب، يدخل في ذلك:

العوام، وأئمة المساجد، ومؤذنوها، وطلاب العلم، والقضاة، والمفتون، والعلماء، والأئمة المجتهدون، بل وحتى الولاة، والحُكَّام.

وما عرفنا من شذ عن هذا، إلا قلة القلة، ومنهم أئمة مجتهدون، نفع الله بهم؛ كـ: أبي محمد بن حزم، وابن الأمير الصنعاني، والقاضي الشوكاني رَحِمَهُمُ الله، وأسكنهم الجنة.

ومن هنا كانت للمذاهب الأربعة، أهميتها في حياة المسلمين، فقد اعتمدوها، وركنوا إليها، واستحسنوا أخذ العِلم منها، وأحبوا عُلماءها، ودعوا لهم.

وعلى هذا أمرُ المسلمين عامة، من قرونٍ خلت.

لذلك؛ لم يرتضِ عامة المسلمين، قبلَ عُلمائِهم، لأي أحدٍ كائن من كان، بالتهجم على « الأئمة الأربعة »، أو الدعوة إلى طرح عِلمِهم، أو عدم اتباعِهم؛ لأنَّهم يرون أنَّ أحكامَ الشريعة التفصيلية، قد دُونت في كتب « المذاهب الأربعة »، ونُوقشت فيها المسائل الشرعية، وحُرِّرت، واسْتُدِلَّ لها.

ولم يكن عند عُلماء المسلمين بأسٌ، عندما يخرج الرجل، عن كتب المذاهب، طلبًا للدليل، في مسألة، أو عدة مسائل، أبدًا، لم يُنكر هذا. ولكنَّ الإنكارَ فيمن دعا الملة إلى الخروج بالكُلِّية، من كتب هذه المذاهب، وما فيها.

ويزادُ الأمرُ شذوذًا، عندما يُقال إنما ما فيها ليس منَ الشريعة.

والقولُ بكفر هذه القائلِ، غيرُ بعيدٍ؛ لاحتواءِ هذا الكتب على مسائل، بُنِيت على أدلةٍ، قطعيةِ الثبوت، وقطعية الدلالة، وجحودُها كفرٌ.

ومن هؤلاء الأشقياء؛ رجلٌ وُجِد في عصر الإمام السَّفَّاريني، ولم يُعرف اسمه، فقد محا الله ﷻ ذكرَه، كما محا دعوتَه في مهدها، فلم يَلتفتْ إليها أحدٌ.

كان يرى هذا الرجل، أنَّ كُتبَ الفقهِ محدثةٌ، والعملَ بها غيرُ جائزٍ(١)!

ومن هنا؛ كانت أهمية هذه « الفتوى » .

ويُلاحط أنَّ السَّفَّاريني من فرطِ غِيرَتِه على كتب الإسلام، كتب بعض الجُمَلِ، قد يُتَحَفَّظُ عليها، ولبعضِها محاملُ أخرى حسنةٌ، والظَّنُّ بِهِ، أنْ تُحملَ عليها.

ولا عجب من جودة الجواب وتحريره؛ فقد قال عنه العلامة: ابن حُميد

---

(١) لن أُعلّق على هذه الدعوى؛ فقد كفانا السَّفَّاريني العناءَ.

النَّجدي[١]: (كان حسن التقرير والتحرير) ا.هـ

[شُبْهَةٌ وَرَدُّهَا]:

قد يُقال إنَّ شدةَ السَّفَّاريني في ردِّه على هذا الهالك، نابعةٌ من اتباع السفاريني لأحد المذاهب الأربعة، ويعتمد على كتب المذهب الحنبلي في تحرير الفتوى.

وهذا الكلامُ غيرُ صحيحٍ، فالإمام السفاريني، وإن كان فقيهًا، قد تمذهب بالمذهب الحنبلي، واعتمد أصوله، إلا أنَّه مُحدِّث، وصاحب دليل، ومن تتبع مصنفاتِه رأى بحثه عن الدليل، وحبه للحديث، وأهله.

وله الكثير منَ المصنفات في الحديث، وشرحِه؛ كما سبق عند ذكر بعض مصنفاته.

وعليه؛ فلا يربط أحدٌ بين جوابه ـ هذا ـ وبين كونه من أتباع المدارس الفقهية، وأنَّه كتب هذا الجواب من باب التعصب للتقليد.

وقد قال عنه المؤرخ الجبرتي[٢]:

(كان ناصرًا للسنة، قامعًا للبدعة... ملازمًا على نشر علوم الحديث، محبًا في أهله) ا.هـ

* * * *

---

(١) في: «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٢) في: «عجائب الآثار» (١/ ٦٤١).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

[حُكْمُ اتِّبَاعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ]

لا يُمكنُ الكلام على هذه المسألة العظيمة من خلال مبحثٍ بآخرِ هذه الرِّسالة، ولكنِّي اضطررتُ للكلام عليها ـ باختصارٍ شديدٍ ـ لحاجةِ المقام، فأقولُ وبالله التوفيق:

ذكرتُ في المبحث السَّابق أنَّ العُلماءَ قد اتجهوا إلى هذه «المذاهب الأربعة» دون سواها، وصرفوا جهودَهم في تدوينِها، وتأصيلِها، وتحريرِها، وتنقيحِها، والاستدلالِ لها، دون سواها.

وإنَّ هذه «المذاهب الأربعة»، لاقت منَ الجدِّ، والعملِ، والتحريرِ، والتنقيحِ، والتهذيبِ، والاستدلالِ، ما لم يلقه غيرها منَ المذاهبِ الأُخرى.

لذا؛ ذهبَ بعضُ أهلِ العِلم إلى وجوب اتباع «المذاهب الأربعة»، وتحريمِ الخروجِ عليها، وبالغَ بعضُهم فعدَّ اتفاقهم بمثابة «الإجماع».

وخالفهم آخرون.

ولستُ ـ الآن ـ بصدد مناقشة المسألة، ولاشك أنّ القولَ بالوجوب، دعوى عامَّة ينقضُها التحريرُ، فالمسلمُ مُتَعَبَّدٌ بما في «الكتاب»، و«السُّنَّة»، لا بما في كتب «المذاهب الأربعة»، وإنكارُ وردُّ ما جاء في «الكتاب»، و«السُّنَّة»، كفرٌ أكبر مُخرِجٌ منَ الملة.

بخلاف إنكار وردُّ ما جاء في كتب «المذاهب الأربعة»، مالم يكن مبنيًّا على «الكتاب»، و«السُّنَّة» بنصٍّ صريحٍ؛ فيلحقُ بالأوَّل.

ولكن لو تأملنا ما جاء في كلامِ القائلين بوجوب اتباع «المذاهب الأربعة»، وتحريمِ الخروجِ عليها، لوجدنا أنَّ لهم أعذارًا نلتمسُها لهم، وغيرتُهم على الفقه الشرعي حملتهم على ما قالوا؛ ومن ذلك:

١ ـ أنَّ «المذاهب الأربعة»، لها أتباعٌ من كبار عُلماء الأمة، ولا يخلوا عالمٌ من عُلماءِ الأُمَّةِ إلا وهو مُتَّبعٌ لأحد هذه المذاهب، وهؤلاءِ العُلماء حرَّروا مذاهبَهم، ونقَّحوها، واستدلُّوا لها، وألَّفوا في ضبطِ مسائلها، ومناقشتِها، كما ألَّفوا كُتبًا في جمع الأدلة الشرعية المُعْتَمَد عليها عندهم، وتخريجها، والحكم عليها وفق الصناعة الحديثة.

بخلاف «فقه السَّلف» فلم يكن له من الأتباع من يجمع أقواله، ويُنقّح مذاهبه، ويحرّرها، ويستدل لها، حتى اندثرت.

٢ ـ عكوف العُلماء عليها، والأخذِ منها، وتدريسها للطلاب، بمثابة الإجماع منهم على تلقي الأحكام الشرعية منها، واعتمادِها دون غيرها.

٣ ـ قصور همم العُلماء وطُلاب العِلم في العصور المتأخرة، عنِ الجدِّ في البحثِ، والمناقشةِ، والتحريرِ، والترجيح، للمسائل الفقهية، حتى غدا غالبُ عملِهم الاعتمادَ على المختصرات وشرحَها، والتحشيةَ عليها.

٤ ـ قِلة المُجتهدين ـ الذي بلغوا رتبة الاجتهاد المُطلق ـ في الأمة، والذين يحقُّ لهم البحث والاستدلال ابتداءً، دون سواهم، ولهم الفتوى بما يرونه، ولو خالف «المذاهب الأربعة»، بل انعدم ـ في نظر القائلين بالوجوب ـ «المُجتهد المُطلق» الذي تنطبق عليه شروط «الاجتهاد» المعروفة.

٥ ـ إنَّ القولَ بجوازِ الخروج على «المذاهب الأربعة»، دعوى تُؤدي إلى الفوضى العِلمية، في ضلِّ كثرة مُدعِي حملةِ العِلم، والمتسارعين على الفتوى.

٦ ـ إنَّ كتبَ «المذاهب الأربعة» بما فيها من روايات وأقوال وأوجه، قد احتوت غالبَ الأقوالِ والآراء، من لدُن الصَّحابة ﷺ، فمن بعدهم.

٧ ـ تم نقل «المذاهب الأربعة» إلينا نقلاً قطعيًا، بطريق التواتر، عبر نقلِ جَمْعٍ منَ العُلماء لها جيلاً بعد جيلٍ، إلى يومنا هذا؛ فوُثِق بها. بخلاف «فقه السَّلف»، فلم يصلنا بالتواتر، بل نُقل إلينا بطريق الآحاد؛ فلا يُقدّم على فقه المذاهب.

هذا مُجمل ما استدلَّ به من قال بوجوب اتباع «المذاهب الأربعة»، وتحريم الخروج عليها.

ومع هذا؛ فلم يُنكِر القائلون به فضل «فقه السَّلف»، أو ينتقصوا عُلماء السَّلف، ولم يدَّعوا بأنَّ مذاهبَهم باطلةٌ، بل يكنون لهم التقديرَ والاحترام، ويعترفون لهم بالفضل والخير.

ولا يرون بأسًا بمن خرج عنِ «المذاهب الأربعة»، أو حتَّى غيرها، مِمَّن كانت له أهلية الاجتهاد، بشرط أنْ لا يَخرِقَ الإجماعَ المُعتَدَّ به.

وأنا لستُ ممن يتبَنَّى هذا القولَ، أو يدعوا إليه، ولكنِّي ـ هنا ـ أُوضِّح وأُبيِّن وجهة نظر من قال به، أو دعاء إليه.

وما حملهم على ذلك؛ إلا جلبُ مصلحةٍ شرعيةٍ للأُمَّة، ودفعُ مفسدةٍ عنها، ولا يظنُّ أحدٌ فيهم أنَّهم يُقدِّمون رأيَ عالمٍ ـ ويلزمون النَّاس به ـ على قولِ رسول الله ﷺ، وقد ثبتَ عندهم بنصٍ صحيحٍ، مُحكمٍ غير منسوخٍ.

ومن ينظرْ إلى واقِع بعضِ المفتين اليوم، الذي خرجوا عن «المذاهب الأربعة»، باسم «طلب الدليل»، أو بحجة «لم يرد فيه دليل»، وأتوا بأقوالٍ شاذة، وأفسدوا على الناس دينهم ودنياهم = لعَلِم أهمية هذا القول، ودواعيه، والله أعلمُ.

وهذه بعضُ النقول التي تدعم القول بوجوب اتباع «المذاهب الأربعة»:

قالَ الإمام ابن نُجيم[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(مِمَّا لَا يَنْفُذُ القَضَاءُ بِهِ، مَا إِذَا قَضَى بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِلإِجْمَاعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمَا خَالَفَ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِغَيْرِهِمْ.

فَقَدْ صَرَّحَ فِي: «التَّحْرِيرِ»[2]: أَنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى عَدَمِ العَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِلأَرْبَعَةِ؛ لِانْضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ، وَانْتِشَارِهَا، وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِمْ)[3] ا.هـ

---

(١) في: «الأشباه والنظائر» (ص ١١٩).

وهو: الإمام: زين الدين بن إبراهيم، ابن نُجيم، الحنفي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٩٢٦ ـ ٩٧٠هـ).

(٢) «التحرير في أصول الفقه»؛ للإمام: محمد بن عبدالواحد، كمال الدين، ابن الهُمَام، السيواسي، الحنفي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ)، وهو منَ الكتبِ التي جمعت بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (الجمهور)، ولكنَّه موغِلٌ في الاختصار.

من شروحِه: «تيسير التحرير»؛ لأمير بادشاه البخاري ت (٩٧٢هـ)، و «التقرير والتحرير»؛ لابن أمير الحاج الحلبي ت (٨٧٩هـ).

وانظر: «جامع الشروح والحواشي» (١/ ٥٤١).

(٣) ابن نُجيم نقلَ الكلامَ بمعناه، ونَصُّ ابن الهُمَام: (نَقَلَ الإمامُ [في: «البرهان»] إجماعَ المُحقِّقينَ على مَنعِ العوامِ من تقليدِ أعيانِ الصَّحابةِ ﷺ، بل مَنْ بَعدَهم [منَ الأئمة أصحاب المذاهب]، الذي سَبروا، ووضَعوا، ودوَّنوا.

⇦

وقالَ الإمام المناوي[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(يجبُ علينا أنْ نعتقدَ أنَّ الأئمةَ الأربعة، والسُّفْيانَيْن، والأوزاعي، وداودَ الظَّاهري، وإسحاقَ بن راهويه، وسائر الأئمة، على هدىً، ولا التفاتَ لمن تكلَّم فيهم بما هم بريئون منه.

والصحيحُ ـ وفاقًا للجمهورِ ـ أنَّ المُصيبَ في الفُروعِ واحدٌ، ولله ـ تعالى ـ فيما حَكَمَ عليه أمارةٌ، وأنَّ المُجتهدَ كُلِّفَ بإصابتِه، وأنَّ مُخطِئه لا يأثمُ بل يُؤجَرُ، فمن أصابَ فله أجرانِ، ومن أخطأ فأَجْرٌ.

نعم؛ إنْ قَصَّرَ المُجتهدُ أَثِمَ اتفاقًا.

وعلى غيرِ المُجتهِدِ أنْ يُقلِّدَ مَذهبًا مُعيَّنًا، وقضيةُ جَعلِ الحديثِ الاختلافَ رحمةً، جوازُ الانتقالِ من مذهبٍ لآخر، والصحيحُ عند الشافعية جوازُه.

لكن لا يجوزُ تقليدُ الصَّحابةِ ﷺ، وكذا التَّابعين، كما قاله إمامُ الحرمين، مِنْ كُلِّ من لم يُدَوِّن مذهبُه.

= وعلى هذا ما ذَكرَ بعضُ المتأخِّرين [أي: ابن الصَّلاح]: مَنعُ تقليدِ غيرِ [الأئمة] الأربعةِ؛ لانضباطِ مذاهبِهم، وتقييدِ [مطلق] مسائلِهم، وتخصيصِ عمومِها، ولم يَدْرْ مثلُه في غيرِهم [من المجتهدين] الآن؛ لانقراضِ أتباعِهم. وهو صحيحٌ [أي: بهذا الاعتبار]) ا.هـ

وما بين معكوفين من شرحِه للإيضاح، وانظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(١) في: «فيض القدير» (١/ ٢١٠).

وهو: الإمام: محمد عبدالرؤوف، زين الدين، المناوي، القاهري، **الشَّافعي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٩٥٢ ـ ١٠٣٠هـ).

فيمتنعُ تقليدُ غيرِ الأربعةِ، في القضاءِ، والافتاء؛ لأنَّ «المذاهبَ الأربعة» انتشرتْ، وتحرَّرت، حتَّى ظَهرَ تَقييدُ مُطلقِها، وتخصيصُ عامِّها، بخلافِ غيرِهم؛ لانقراضِ اتباعِهم.

وقد نقلَ الإمامُ الرَّازي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ إجماعَ المُحقِّقين على منعِ العوامِّ من تقليدِ أعيانِ الصَّحابة، وأكابرهم ﷺ. انتهى.

نعم؛ يجوزُ لغيرِ عامِّي منَ الفُقهاءِ المُقلِّدين تقليدُ غيرِ الأربعة، في العملِ لنفسِه، إنْ عَلِمَ نسبته لمن يجوزُ تقليدُه، وجمعَ شروطَه عنده، لكن بشرطِ أنْ لا يَتتبَّع الرُّخصة، بأنْ يأخذَ من كُلِّ مذهبٍ الأهونَ، بحيث تَنْحلُّ ربقةُ التَّكليفِ من عُنقِه...) ا.هـ

وقال في موضعٍ آخر[1]:

(أمَّا اليومُ فلا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمةِ الأربعة، في قضاءٍ ولا إفتاءٍ، لا لنقصٍ في مقامِ أحدٍ منَ الصَّحبِ ﷺ، ولا لتفضيلِ أحدِ الأربعة على أولئك، بل لعدمِ تدوينِ مذاهبِ الأوَّلين، وضبطِها، وإجماعِ شروطِها) ا.هـ

وقالَ العلامة: عبدالغني النَّابلسي[2] رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) في: «فيض القدير» (٤/ ٥٠٧).

(٢) في: «نهاية المُراد» (ص ١٥ ـ ١٦).

وهو العلامة، الصُّوفي: عبدالغني بن إسماعيل، الحنفي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٠٥٠ ـ ١١٤٣هـ)، تجاوزت مُصَنَّفاتُه المئة.

(في زمانِنَا هذا قدِ انحصرتْ صحَّةُ التقليدِ، في هذه «المذاهبِ الأربعة»، في الحُكمِ المتَّفقِ عليه بينهم، وفي الحُكمِ المُختَلَفِ فيه أيضًا، لا باعتبارِ أنَّ مذاهبَ غيرِهم منَ السَّلفِ باطلةٌ، وإنَّما باعتبارِ أنَّ مذاهِبَهم وصلتْ إلينا بالنَّقلِ المُتواترِ على حسب ما تقدَّم في الدِّين، يرويها عنهم جماعةٌ بعد جماعةٍ، في كُلِّ ساعةٍ من زمانِهم إلى زماننا هذا، لا يمكنُ عدُّ الرُّواةِ، ولا إحصاؤهم في أقطارِ الأرضِ.

وتَبَيَّنَتْ لنا شروطُ مذاهبِهم، وتفصَّلتْ مُجْمَلاتُها، وتقيَّدَتْ مُطلقَاتُها، بالنَّقلِ المُتواترِ أيضًا.

بخلافِ مذاهبِ غيرِهم منَ السَّلفِ، فإنَّها نُقِلتْ إلينا بطريقِ الآحادِ قطعًا؛ لأنَّه يُمكنُ عدُّ النَّقلةِ، وإحصاؤهم في كُلِّ زمانٍ...

وأيضًا لم تَتفصَّلْ مُجمَلَاتُ مذاهبِهم، ولا تقيَّدتْ مُطلقاتُها.

فلهذا الأمرِ؛ حصرنا صحَّةَ التقليدِ في اتِّباعِ «المذاهبِ الأربعة» لا غير...

أمَّا إذا وُجِدَ مُجتهدٌ في هذا الزَّمان، أو في زمانٍ مُستقبلٍ إلى يومِ القيامة إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وتوفَّرَتْ فيه شروطُ «الاجتهادِ»، التي ذَكرها عُلماءُ «الأصولِ»، ولم يُخالفْ في اجتهادِه حُكمًا مُجمَعًا على قولٍ واحدٍ فيه، أو على قولَيْن، أو أكثر، وثبتَ ذلك عند أحدٍ؛ فلا مانِع مِن صِحَّةِ تقليدِه فيما يستنبطه منَ الأحكامِ، التي لا تُخالفُ القولَ الواحِدَ المُجمَعَ عليه، أو القولَيْن، أو الثَّلاثة المُجْمَعِ عليها، من حيثُ عدمِ التَّكَلُّمِ بغيرِها.

فقد انحصرَ «الاجتهادُ» في هذا الزَّمان بشروطِه في مسألةٍ لم يَتعرَّض لها المجتهدون، لا بإجماعٍ، ولا خلافٍ، لأنَّ الاجتهادَ في المُجمَعِ عليه بقولٍ يُخالِف،

أو فيما اختلفوا فيه على أقوالٍ محصورةٍ بقولٍ آخرَ؛ باطلٌ لا يَسوغُ لأحدٍ في الدِّين، كما صرَّح بذلك عُلماءُ «الأصول») ا.هـ

وقالَ الإمامُ الدَّهلوي[1] رَحِمَهُ اللهُ:

(هذه «المذاهب الأربعة» المدوَّنة، قد اجتمعتِ الأُمَّة، أو مَنْ يُعتدُّ به منها، على جوازِ تقليدِها[2] إلى يومنا هذا.

وفي ذلك منَ المصالِح ما لا يَخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصُرَت فيها الهِمم، وأُشْرِبَتْ النُّفوسُ الهوى، وأُعجِب كُلُّ ذِي رأيٍ برأيه...) ا.هـ

وقالَ العلامة: محمد الحامد[3] رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) في: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» (ص ٩٧)، [ط. دار النفائس]، ولم أجد هذا النص في [ط. السَّلفية]، وهي الطبعة المعتمدة في البحث، وبينهما خلافٌ كبيرٌ.

والدهَّلوي؛ هو: الإمام، المُحدِّث، المُجدِّد: أحمد بن عبدالرحيم، شاه، وليُّ الله ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١١١٤ ـ ١١٧٦هـ)، من كبار عُلماء «الهند»، بل كبيرهم في عصره، وهو صاحب: «حجة الله البالغة»، وغيرها منَ الكتب والرسائل النَّافعة.

(٢) قوله: «اجتمعتِ الأُمَّةُ على جوازِ تقليدِها» تعبيرٌ علميٌّ، دقيقٌ جدًّا، وهو أولى من تعبيرِ بعضِهم: «اجتمعتِ الأُمَّةُ على وجوبِ اتباعِها».

(٣) في: رسالةٍ له بعنوان: «لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسمًا للفوضى الدينية» [(ص ١١٤) ـ «مجموعة رسائله»].

وهو: الشيخ، العلامة، الفقيه، المفتي، المجاهد: محمد بن محمود، الحامد، الحموي، الأزهري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٩١٠ ـ ١٩٦٩م)، من كبار علماء «الشَّام».

(يَطيبُ لبعضِ النَّاسِ أنْ يُشاغِبوا على المذاهبِ المُتَّبعة، التي استنفدَ أصحابُها وسعَهم، في استنباطِ الأحكامِ منْ منابِعِها الأصلِيَّة، وفي تركيزِ القواعد الشرعِيَّة العامَّة، التي تَنْبَنِي عليها جُزئياتِ الأحكام، وفرعيات التكاليف، وبِذا عَظُمَتْ النِّعمة الإلهية علينا بكثرةِ الثَّروةِ العِلْمية، ووفرةِ المعرفة الدينيَّة، فأصبحَ صريحُ التَّشريعِ الإسلامي مُشَيَّدَ البِنَاء، شامخًا إلى العُلا، بعيدًا عنِ الفوضى التي شاعت في الأُممِ قبلنا، ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم].

لكن هذا الفريقُ منَ النَّاسِ يَعمدونَ إلى زعزعةِ الثِّقةِ بها، ويَدْعُونَ إلى اجتهادٍ جديدٍ مُماثلٍ، ولو لم يكنْ لاستيفاء شروطِه بإطلاقِها مكانٌ في الوجودِ الآن...

والذي علينا عِلمُه والعملُ به، هو ما قرَّره فُقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، مِن أنَّ الاجتهادَ المُطلق في الأحكامِ، ممنوعٌ بعدَ أنْ مضتْ أربعمائة سنةٍ، من هجرةِ سيِّدنا ومولانا محمدٍ رسولِ الله ﷺ.

وهذا ليسَ حجرًا على فضلِ الله تعالى، أنْ يَمنحَ ناسًا من متأخِّري هذه الأمة، مثلَ ما مَنحَ ناسًا من مُتقدِّمِيها، كلا فإنَّه لا حجرَ على فضلِ ربِّنا سبحانه، ولكن لئلا يَدَّعي الاجتهادَ منْ ليسَ مِن أهلِه، فنقعُ في فوضى دِينِيَّةٍ واسِعةٍ، كالتي وقعتْ فيها الأممُ من قبلِنا...) ا.هـ

هذه بعضُ أقوال العُلماء، ولغير من ذكرت كلامٌ لا يخرج عمَّا سبق[1].

ذكرتُها ديانةً وأمانةً، وإنصافًا لهم، ليُعلم رأيهم على وجه التفصيل، دون أخذِ رأيِهم عن غيرِهم، ممن افترى عليهم، عندما نقل قولَهم دون بيانه على وجه الدِّقة.

وزبدةُ مذهبِهم: أنَّ المجتهدَ بشروطِه لا يُوجد؛ فلزم اتباع «المذاهب الأربعة»، المُدوَّنة بعد التحرير والتنقيح، ولا يرون بأسًا باتباع المُجتهد من دون الأربعة، في حال وجودِه بشروطِه، ما لم يخرق الإجماع، مع إقرارهم بعدم بطلان مذاهب الأئمة قبل الأربعة، بيد أنَّها لم تُدوَّن ولم تُحرَّر.

علمًا بأنِّي أُذَكِّرُ ـ هنا ـ بما سبق أنْ قُلتُه، بأنِّي لستُ من أنصارِ هذا القول، والعُمدة فيما ورد في «كتاب الله ﷻ»، و «سنة رسوله ﷺ»، هكذا تعلمنا من مشايخنا، وهم حنابلة، ولكن وضعتُ هذا المبحثَ، وهذه النقول؛ لحاجة هذا الملحق (الثاني) لذلك.

وكلامُ من سبق لا يُؤخذ بعمومِه، والأمرُ يحتاج لتفصيلٍ وتحريرٍ، ليس هذا

---

(١) وانظر كلامًا نحوه في:

ـ «ترشيح المستفيدين» (ص ٣)؛ للعلامة، الفقيه: علوي بن أحمد السَّقاف، **الشافعي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٥٥ ـ ١٣٣٥هـ).

ـ و «سُلَّم الوصول لشرح: (نهاية السُّول)» (٤/ ٦٢٤ ـ ٦٢٦)؛ للعلامة، الفقيه، المفتي: محمد بخيت، المطيعي، **الحنفي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٧١ ـ ١٣٥٤هـ).

ـ و «إظهار الحقِّ المُبين» (ص ٨٧ ـ ٨٨، و ١٢٣ ـ ١٢٤)؛ للعلامة، المفتي: محمد علي بن حسين، ابن عابد، **المالكي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٢٨٧ ـ ١٣٦٧هـ).

مكانه، وسِرُّ المسألة (وجوب اتباع المذاهب الأربعة)؛ أنَّه لا واجب إلا ما أوجبه الله ﷻ، ورسولُه ﷺ.

وإلزامُ عموم الأمة بالتقليد، وحصرُ الدِّين في «المذاهب الأربعة» لا يصح، وكم من قولٍ راجحٍ، كان خلافًا لقول الجمهور.

وإغلاقُ بابِ الاجتهادِ بحُجّة عدم وجود من هم أهله لا يستقيم، ويتضمَّنُ طعنًا في خيرية الأمة؛ فلكلِّ زمان مجتهدوه، والأُمَّة لن تُعدم ذلك أبدًا؛ فهي ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأختمُ بقولِ الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

هذا ما سمح به القلم على عُجالة، والله أعلمُ.

* * * *

المَبْحَثُ الخَامِسُ
[النُّسْخُ الخَطِّيَّةُ، وَالمَنْهَجُ فِي تَحْقِيقِهَا]،
وَفِيهِ مَطْلَبَانِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
[النُّسَخُ الخَطِّيَّةُ]

وقفتُ لـ «السؤال وجوابه»، على نُسخَتْين خَطِّيَتَيْن:

الأولى: تقعُ ضمنَ مجموعٍ خَطِّيٍّ، محفوظ في مكتبة «شستربتي»، بـ: «دبلن»، بـ: «ايرلندا»، برقم: (٤٩٠٧)، والسؤال في الصفحات (٥٦/ ب) إلى (٢٨/ أ)، والناسخ؛ هو: مصطفى بن محمود شطي، ولم يُدَوَّنْ فيها تاريخُ النَّسْخِ، وتاريخ نسخ ما قبلها كان في: (٣ ذو الحجة ١٢١٨هـ). ورمزت لها بالرمز: (ش).

ولها صورةٌ في: «المكتبة المركزية»، بـ: «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، بالرقم نفسِه.

وكانت صورة المخطوطة، عندي من سنواتٍ، ودلَّني عليها: فضيلة الشيخ، القاضي، الدكتور: ناصر بن سعود السلامة، حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

والثانية: محفوظةٌ في: «مكتبة الأزهر»، بـ: «القاهرة»، ورقمها العام: (٤٧٨٥٣)، والخاص: (٦١٥/ فقه حنبلي). وهي في (٤) ورقات.

وجاءت هذه الورقات مذيلة بكتاب: «نيل المآرب شرح: (دليل الطالب)»، لابن أبي تغلب. ورمزتُ لها بالرمز: (ز).

وقد وضعتُ صورَ النُّسْختَيْن، في ملاحق الرسالة.

* * * *

المَطْلَبُ الثَّانِي

[مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ]

اعتبرتُ النُّسخةَ (ش) أصلاً، فقمتُ بنسخِها، ثم قابلتُ المنسوخَ على الأصل، أكثر من مرَّةٍ؛ للتَّأكّدِ من سلامة النَّصِّ.

ثم قابلتُ المنسوخَ، على النسخة الأخرى (ز)، وأثبت الفروق بينهما في الهامش، إلا إن كان ما في (ز)، هو الصَّواب والمُتعيّن، فإني أثبته في النص، وأشير إلى ما في (ش) في الهامش.

ولتسهيل فهم «الفتوى»؛ فقد وضعتُ عناوين بين معكوفين، للدلالة على موضوعات فقرات الفتوى، كما فعلتُ في «نصِّ إجازةِ الحَجَّاوي».

وقد تركتُ التعليقَ على النَّصِّ، عدا مواضع يسيرةٍ؛ وذلك خشية الإطالة، ولوضوح الجواب، ولأنَّ هذا العملَ، ملحقٌ بالبحث الأصلي، وليس في صلب العمل الأساس: «الإمام الحَجَّاوي، وكتابه: (الزاد)».

علمًا بأنَّ لي تحفظًا على بعض ما قاله العلامة السَّفَّاريني رَحِمَهُ اللهُ، في بعض المواضع، ولكن آثرت الصمت؛ لأنَّ الغرض من نشر هذا الجواب، هو الرَّد على نابتة السوء، التي نبتت في عصرنا، ودعتِ النَّاس، إلى هجر كتب العِلم، بدعوى إتباع الدليل، وجملة ما في الجواب، هو هتك هذه الدعوى، والدعوة إلى احترام أهل العِلم، ومصنفاتِهم، ولاسيما أنَّ ما فيها، أحكام الشريعة، وبالله التوفيق.

* * * *

المَبْحَثُ السَّادِسُ
[النَّصُّ المُحَقَّقُ لِلسُّؤالِ وَجَوَابِهِ، مَعَ تَعْلِيقِ العَلَّامَةِ المَنِينِيِّ]

صُورةُ سؤالٍ وردَ من «نجدٍ»، ورُفِعَ إلى الشَّيْخِ محمدٍ السَّفَّاريني؛ ونَصُّهُ:

[نَصُّ السُّؤالِ]:

ما قولُ عُلَماءِ المسلمين، وهداة المسترشدين، في رجلٍ تفقَّه في مذهب إمامِه، ثم زعم بعد ذلك أنَّ العملَ، غيرُ جائزٍ بكتب الفقه كُلِّها؛ لأنَّها مُحدَثة، وإنَّما الواجبُ العملُ، بالأحاديث، والتفاسير، وترك ما سواهما.

ـ فهل يُلتفت إلى كلامِه؟

ـ وهل دعواه هذه، دعوى مجتهدٍ؟ أم لا؟

ـ فإنْ كانت؛ فما يترتب عليها، لغير مستحقِّها؟

ـ وما شروط الاجتهاد؟

ـ وماذا يَلزم العامي إذا ترك قولَ إمامِه، وذهبَ إلى هذا الرجل؛ لزعمِه أنَّ قولَه حديثُ رسولِ الله ﷺ، وأنَّ الفقهَ ليس كذلك؟

أفيدوا الجواب.

[الجَوَابُ]:

فأجاب[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بقوَّةٍ وأجادَ:

الحمد لوليه، وصلى الله على صفوته، ونبيه.

اعلم؛ أنَّ هذا السؤال، قد[2] اشتمل على عدة مسائل:

---

(١) في: (ز): «أفيدونا بالجواب؟ أجاب شيخُنا، الشيخ: محمد السَّفاريني، وحفظه الله تعالى: الحمد لوليه...».

(٢) قوله: «قد». لم ترد في: (ز).

[جَوَازُ العَمَلِ بِكُتُبِ الفِقْهِ]:

الأولى:

زَعْمُ هذا الزَّاعِمِ أنَّ كتبَ الفقِه، لا يجوزُ العملُ بشيءٍ منها.

وهذه[1] معضلةٌ عظيمةٌ، ومصيبةٌ جسيمةٌ، فإنَّها خارقةٌ لـ «إجماع الأمة»، ومُخالفةٌ لجميع الأئمة.

فإنَّ الأئمةَ، والأعلام، من دين الإسلام، لم يزالوا، ولن يزالوا، يعملونَ بكتبِ الفقِه المدَوَّنة، ويتوارثون ذلك[2]، خلفًا عن سلف.

فَزَعْمُ هذا الزاعم؛ فيه طعنٌ على جميع الأئمة[3]، من عصر التابعين، إلى عصرنا هذا.

ولم تزلِ العلماء تبذلُ مجهودَها في جَمْعِ الفقِه، وترتيبه، وتفصيلِه، وتبويبه، وهُم في ذلك مُصيبون، وعليه مُثابون.

[دَعْوَى تَرْكِ العَمَلِ بِمَا سِوَى كُتُبِ الحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ]:

الثانية:

دعواه أنَّ الواجبَ، العملُ بالحديثِ، والتفسيرِ، وتَرْكِ ما سواهما.

[هذه مشتملة على حقٍّ، وباطل.

---

(١) في: (ز): «وهذا مراد السائل، وهذه معضلة...».

(٢) في: (ز): «لك».

(٣) في: (ز): «الأمة».

أما البَاطلُ؛ فقوله: وتَرْكِ ما سواهما][1].

فإنَّ أدِلَّة الشَّـرْعِ: «الكتاب»، و «السنة»، و «الإجماع»، و «القياس[2] الجلي»، و «استصحاب النفي الأصلي[3]».

كما هو معلومٌ عند الأئمة، ومشروحٌ في: «كتب الأصول».

وَأَمَّا الحَقُّ:

فالعمل بـ «الكتاب» و «السُّنة» حَقٌّ لا مِرية فيه، وهل كتب الفقه إلا زبدة «الكتاب»، و «السُّنة»، وثمرتها من متعلّق الأحكام الفرعيَّة، بالأدلة الإجماليَّة، والتفصيليَّة، وما قيس عليهما؟!

ومصدرُ الجميعِ «ربُّ العالمين»، إذ «الكتاب» كلامُه، و «السُّنة» بيانُه، و «الإجماع» دالٌ على النصِّ، ومدرك[4] الجميع الرسول ﷺ، إذ هو المُبَلِّغ عنِ الله عزَّ شأنُه، وتعالى سلطانُه.

[الاجْتِهَادُ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَة]:

الثالثة:

قولُه: (هل دعوى هذا، دعوى مجتهد؟).

فالجوابُ: نعم؛ ولكن مجتهدٌ في إزالة الشرع! وارتكاب غير جادَّة المسلمين،

---

(١) ما بين معكوفين ساقطٌ من (ش)، واستدركته من: (ز).

(٢) في: (ز): «والقياس». بدون: «الجلي».

(٣) في: (ز): «الأصل».

(٤) في: (ز): «ومُدَرِّس».

فمثلُ هذا الرجل، في مثل هذا الزَّمان، دعواه الاجتهاد، كدعوة «مُسَيْلَمَةِ[١] الكذَّاب» النُّبُوَّة، وكذا «العَنْسِي»[٢]، وَ «سِجَاح»[٣]، وأمثالهم من المُتَنَبِّئِينَ.

فمن رام رتبَةَ الاجتهادِ، تَرَكَ الوسادَ والمهادَ، وصَرْمِ النساء، والأولاد[٤]، ودخل جميع البلاد، ليحصِّل الدواوين المدونة، من السُّنة الغراء، وتفاصيل أنواعها، ومعرفة استخراج الأحكام منها، إلى غير ذلك.

فإذا علمت ما ذكرنا لك؛ تحقَّقتَ أنَّه لا يُلتفتُ إلى كلامِه، ولا يترك النور الباهر، ويسلك في ظلامِه.

وأمَّا قولُه: (فما يترتب عليها؟).

فقد علمنا أنَّ هذا الرجل ضالٌ مضلٌ، لعدم معرفته بطريق الاجتهاد، حتى أنَّه أهمل «الإجماع»، و «القياس»، وهذا غاية الإفلاس.

وأمَّا مِن ادعى الاجتهادَ؛ فيُطْلَبُ منه البرهان، وأنَّى[٥] له به، فهذا ينبغي أنْ

---

(١) في: (ز): «مسلمة».

(٢) في: (ز): «وكذا النفس».

(٣) هي: سِجَاح اليربُوعية، المتنبئة، الكذابة، زَوْجَت مُسَيْلَمَةِ الكذَّاب، ولكنَّها بعد مقتلِه، رجعت إلى ما كانت عليه، وأسلمت في خلافة عمر ﷺ، وأدركت زمن معاوية ﷺ، وصارت مقبولة الإسلام.
انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ١٥٩)، و «إمتاع الأسماع» (١٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٤) طَلَبُ النِّسَاءِ، والأولاد؛ كمالٌ، والجلوس معهم، وتَلَمُّس حاجاتهم؛ مطلوبٌ، وفي ذلك عفةٌ للرجل، وللمرأة، وصونٌ لدينهما وعقلِهما، ولنا في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ، فقد تزوج، وأنجب، وعاشر، وربى، ولكنَّ الكلام هنا، خرجَ مخرج الحماس، والمبالغة، ليس إلا.

(٥) في: (ز): «وأين».

يُؤدب، التأديب الرَّادِع، لـه ولأمثالِـه، سيما في طعنِـه علـى سـلف الأمـة، وأعـلام الأئمة، في ضمن قولِه: (العملُ بكتب الفقه غيرُ جائز).

[شُرُوطُ الاجْتِهَادِ]:

الرابعة:

سؤاُل السَّائل، عن «شروط الاجتهاد».

فاعلم أنَّ المجتهدين على أربعة أقسام:

ـ مجتهدٌ مطلقٌ.

ـ ومجتهدٌ في نوعٍ منَ العمل.

ـ ومجتهدٌ في مسألةٍ منه.

ـ أو مسائل.

وكلامُ هذا الجاهلِ، أو المتجاهل[1]، يقتضي الاجتهاد المطلق.

قال ابن حمدان[2] ـ من أئمة مذهبنا[3] ـ وقاله غيرُه[4]:

(المجتهد المطلق؛ هو:

الـذي يسـتقل، بـإدراك الأحكـام الشـرعيَّة، مـنَ الأدلـة الشـرعيَّة العامَّـة، والخاصة، وأحكام الحـوادث منهـا، ....

---

(١) في: (ز): «والمتجاهل». بالعطف.

(٢) في: «صفة الفتوى والمستفتي» (ص ١٦).

(٣) أي: «مذهب الحنابلة».

(٤) قوله: «وقال غيره». لم ترد في: (ز).

مع حفظِه لأكثر الفقه[١].

ولا بُدَّ من معرفتِه منَ: «الكتاب»، و«السنة»، ما يتعلَّق[٢] بالأحكام، وحقيقة ذلك، ومجازه، وأمره ونهيه، ومجمله ومفصّله، ومحكمه ومتشابهه، وخاصّه وعامّه، ومطلقه ومقيّده، وناسخه ومنسوخه، والمستثنى[٣] والمستثنى منه، وصحيح «السُّنة» وسقيمها، ومتواترها وآحادها، ومرسلها ومسندها، ومتصلها ومنقطعها.

ويَعرف الوفاق والخلاف[٤]، في مسائل الأحكام الفقهيَّة، في كُلِّ عصرٍ، ومِصرٍ، والأدلة والشُّبَه[٥]، والفرق بينهما، و«القياس» وشروطه، وما يتعلَّق بذلك.

والعربيَّة المتداولة بـ: «الحجاز»، و«اليمن»، و«الشام»، و«العراق»[٦]، ومن حولهم منَ العرب[٧])[٨].

وأمورٌ أُخر، غير هذه.

---

(١) في: (ز): «وأحكام الحوادث منها، لا كثرة الفقه». والمثبتُ؛ هو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٢) في: (ز): «وما يتعلق». والمثبتُ؛ هو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٣) قوله: «والمستثنى». لم ترد في: (ز). والمثبتُ؛ هو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٤) في: (ز): «والخالف».

(٥) في: (ز): «والشبهة». وهو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٦) في: (ز): «بـ: الحجاز، والشام، واليمن، والعراق». والترتيب المثبتُ؛ هو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٧) في (ش): «القرب»، والمثبت من (ز). وهو الموافِق لـ: «صفة الفتوى».

(٨) إلى هنا انتهى النقل، من كتاب ابن حمدان: «صفة الفتوى».

قلتُ: ومنْ رامَ الاجتهادَ في هذه الأزمنة، أو حدثته نفسه به؛ فقد رامَ المُحالَ، وحدثته نفسُه بالباطل، والضلال(١)، واللهُ وليُّ الأفضال.

الخامسة:

الذي يَلزم العامي؛ عدمُ الالتفاتِ، إلى مقالة هذا القَتَّات، والإعراض عنه، وعن قولِه، وتقليد أحد الأئمة الأربعة المتبوعة(٢)، الذين بذلوا جهدهم، في استخراج الأحكام، وصاروا عمدة لجميع الأنام.

فليس لأحدٍ منَ الأُمَّة، أنْ يَخرج عن أقوالِهم [...](٣)؛ هذا مما لا نزاع فيه(٤)، فيه(٤)، عند كُلِّ موفَّقٍ ونبيهٍ.

وينبغي لكلِّ إمامٍ وفقيهٍ، أنْ يُنَفِّر عن مثل هذا الضَّال، المُضلِّ، السفيه، فإنَّ الأُمَّةَ دَوَّنَتِ المذاهب، أحسنَ تدوينٍ، وبَيَّنَتْها أحسنَ تبيينٍ.

وماذا يَعرف هذا الجاهل من(٥) «الكتاب» و «السنة» ؟!

والإمام أحمد ﷺ يقول: (صَحَّ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعُمِائَة أَلْفِ حَدِيثٍ).

---

(١) هذا الكلام ليس على إطلاقه، ولكن رحمة الله على كاتب الجوابِ؛ فقد كان يكتب عن غيرة شديدة، ومن غبنٍ شديد، لكلام الطاعن في كتب المذاهب، وأتباعها.

(٢) كذا في: (ش)، و (ز): «المتبوعة». والمعنى ظاهر، ومُراده بـ: «أحد الأئمة». أي: مذاهب أحد الأئمة؛ لذا أَنَّثَ، فقال: «المتبوعة».

(٣) كلمةٌ في (ش) لم تتميَّز لي، وخلت منها (ز)، والمرادُ منَ السِّياق واضحٌ.

(٤) هذا الكلام ليس على إطلاقه، ويُعتذرُ له، بما اعْتُذِرَ به عنه، سابقًا.

(٥) «من». لم ترد في: (ز).

وإنْ قال الإمام ابن الجوزي: (عنى به الطُّرُقَ).

وأجاب ﷺ عن ستين ألف مسألة، بـ «حدَّثنا»، و «أخبرنا».

وإليها أشار الصَّرْصَرِي[1]:

أجابَ عن ستينَ ألفِ قضيةٍ   بحدَّثنا لا مِن صَحائِف[2] نُقَّلِ

وأحاط بـ «السُّنَّة»؛ كما قال الحافظ ابن حجر:

(ولا يُدَّعَى[3] ذلك في غيرِه).

ومحفوظاتُ النَّاسِ من بعضِ محفوظاتِه، كما أشار إليه، الجلال السيوطي في: «المنتهيات»[4].

وعلى كُلِّ حالٍ؛ تقليدُ غيرِ الأربعة، منَ السَّفَهِ، والضَّلال[5].

---

(١) هو: الإمام، الحافظ، الأديب، حَسَّان السنة: يحيى بن يوسف، أبو زكريا، جمال الدين، الأنصاري، الصَّرْصَري، الحنبلي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٥٨٨ ـ ٦٥٦هـ).

من مؤلفاته «الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة» نظم فيه الفقه الحنبلي في (٢٧٧٥) بيتًا، عوَّلَ في أكثرها على «مختصر الخِرَقِي».

انظر ترجمته في: «ذيل: (الطبقات)» (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و «المقصد الأرشد» (٣/ ١١٤ ـ ١١٥)، و «المنهج الأحمد» (٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٢) في: (ش): «لأنه صحايف».

(٣) في: (ز): «يدعي».

(٤) في: (ز): «المنتهات».

(٥) هذا الكلام ليس على إطلاقه، وسبق الاعتذار للشيخ قبل قليل، عن مثل هذه العبارات.

ولعله يقصدُ بقولِه: «تقليدُ غير الأربعة، منَ السفه والضلال». أي تقليد العامي، لغير الأربعة؛ ⇦

والله أعلم[١].

[تَعْلِيقُ المَنِينِي عَلَى جَوَابِ السَّفَّارِينِي]:

وكَتَبَ شيخُه: الشهاب المَنِينِي، على الجواب، ما نَصُّه[٢]:

الحمدُ لله تعالى.

ما سُطِّرَ في هذا الجواب، جارٍ على نهجِ الحقِّ[٣]، وجادَّة الصَّواب؛ ويؤيده ما قاله العز بن عبدالسَّلام، في جوابِ سؤالٍ رُفع إليه:

وأمَّا الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة، الموثوق بها، فقد اتفقَ العُلماء، في هذا العصر[٤] على جوازِ الاعتمادِ عليها، والإسنادِ[٥] إليها؛ لأنَّ الثقةَ قد حصلت بها، كما تحصَّل بالرِّواية، وكذا اعْتَمَدَ[٦] النَّاسُ على الكتب المشهورة: «النحو»،

= بدليل ما جاء في السؤال: وماذا يلزم العامي، إذا ترك قول إمامه، وذهب إلى هذا الرجل، لزعمِه أنَّ قولَه، حديثُ رسولِ الله ﷺ، وأنَّ الفقه ليس كذلك؟

(١) هنا انتهى جواب العلامة شمس الدين محمد السَّفَّاريني رَحِمَهُ اللهُ، وما بعده تأييد، وتعقيب من شيخه المَنِينِي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قوله: «ما نصه». لم ترد في: (ز).

(٣) في: (ز): «الحمد لله تعالى؛ هذا الجوابُ، جاز على بهج الحق».

(٤) والذي قبله كذلك، وهذا الاتفاق، منذ العصور الأولى، للتدوين الفقهي، يؤيده النقل منها، والإحالة عليها، دون اعتراضٍ.

(٥) في: (ز): «والاستناد».

(٦) في: (ز): «ولذا اعتمد الناس».

و «اللغة»، و «الطب»، وسائرِ العلوم، لحصول الثقة[١]، وبَعُدَ التدليس.

ومنِ اعتقدَ أنَّ الناسَ، قدِ اتفقوا على الخطأ[٢]؛ فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جوازِ الاعتمادِ على ذلك؛ لتعطَّل كثيرٌ منَ المصالحِ، المتعلِّقة بها.

وقد رجع الشارع، إلى قولِ الأطباء، وليست كتبهم مأخوذةٌ في الأصل، إلا عن كفَّار، ولكن لما بَعُدَ التدليس فيها؛ اعْتُمِد عليها[٣]، كما اعْتُمِدَ في «اللغة»، على أشعار العرب؛ لبعُدِ التدليس.

والذي يخطر بالبال؛ أنَّ قول هذا القائل، مبنيٌّ على قواعدِ بعض غلاة الشيعة[٤]، الذين يمنعون أخذ فروع الشريعة، عن غير معصومٍ، ويَدَّعُون العِصمة، على اصطلاحهم، ولا يُجَوِّزُون تقليد غيرِهم، منَ الأئمة.

والله أعلم[٥].

* * * *

(١) في: (ز): «الثقة بها».

(٢) في: (ز): «الخطأ في ذلك».

(٣) في: (ز): «لما بَعُدَ التدليس، فما اعتمد عليها».

(٤) في: (ز): «على قواعد لغات الشيعة».

(٥) في: (ز): «والله سبحانه، وتعالى أعلم».

قلتُ: هنا انتهى تأييد، وتعقيب العلامة: المَنِيني، على جواب العلامة: السَّفَّاريني رَحِمَهُمَا اللهُ.

الخَاتِمَةُ
وَمُلَخَّصُ البَحْثِ

الحمدُ لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصَّالِحات، أحمد وأشكره، وأثني عليه الخير كله، فلهُ الحمدُ حمدًا كثيرًا، طيبًا، مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ويرضى.

وأُصلِّي وأُسلِّم، على خيرِ من وَطِئَ بقدمِه الثَّرى، المبعوث رحمةً للعالمين.

وبعد...

فقد منَّ الله ﷻ عليَّ، بفضلِه وإحسانِه، فرزقني حبَّ العلمِ، وأهلِه، وأسبغَ عليَّ منَ الصِّحة والعافية، وها أنا الآن أحطُّ عصا التِّرْحال، في بحثٍ استغرق مني مدَّة من الزمن، وأنا أجول بين صفحاتِ الكُتُبِ المطبوعة، والمخطوطة، باحثًا عن كُلِّ فائدةٍ، صغيرةٍ كانت، أو كبيرةٍ، تختصُّ بِعَلَمٍ من أعلامِ الأُمَّة، ألا وهو: الإمام، الفقيه: موسى بن أحمد الحَجَّاوي ـ رحمه الله تعالى ـ المولود سنة: (٨٩٥هـ)، والمُتَوَفَّى في سنة: (٩٦٨هـ).

وخرجتُ من بحثي هذا بما يأتي:

١ ـ من نِعَمِ الله ﷻ على المسلم، أنْ يجعله محبًا، للعِلْم، وأهلِه، وإنْ كان؛ فلهو بابُ خيرٍ له، فمن أحبَّ قومًا، حُشِر معهم، وأسأل الله ﷻ، أنْ يحشرني مع النَّبِيِّين، والصِّدِّيقين، والشُّهدَاءِ، وَحَسُنَ أُولئك رفيقًا.

٢ ـ فقه المذاهب الأربعة، فتحٌ منَ الله، للأمة الإسلامية، وهو بابُ المسلم، لعمارة الأرض، بشريعة الله ﷻ، الصالحة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولن يُعبد اللهُ حَقَّ عبادتِه، إلا بكتبِ الفقه، ولنْ يَبيعَ المسلمُ حلالاً، ويشتري حلالاً، إلا بكتب الفقه، ولن يَعرف كلٌّ منَ الزوجين ما له وما عليه، إلا بها، وكذلك إكرام المسلم بعد موتِه، فلن يُعرف غسلُه ودفنه إلا بها، ولنْ يَقيم الحاكمُ المسلم الحدودَ على

المفسدين إلا بها.

ولئن كان الفقيهُ، بحاجةٍ مُلِحَّةٍ للحديث، وأهلِه. فكذا المُحَدِّثون، لا غنى لهم عن الفقيهِ، وكُتبِه، وهُما - الفقيه، والمُحَدِّث - مُكَمِّلان لبعضِهما، وكما عابَ المُحَدِّثون على الفقيه، الجمود على المذهب، ولو خالف النَّصَّ. فقد عابَ الفقهاءُ على المُحَدِّث، الجمود (الظاهرية) على النَّصِّ. وبين المُحَدِّث والفقيه صلةٌ، تجعلهما شخصيةً علمية واحدة، لا تنفك.

٣ - لكُلِّ زمانٍ سادتُه، منَ:

العُلماءِ الرَّبانيين، والزُّهاد الصَّالحين، والدُّعاة المُصْلِحين، والخُطباء المُرْشدين، والمُعَلِّمين المُرَبِّين، والحُكَّام العادلين.

ومن أبرز عُلماء القرنِ التاسع، هو صاحبنا المُتَرْجم، الإمام موسى الحَجَّاوي رَحِمَهُ اللهُ.

٤ - قال النَّبِيُّ ﷺ: **((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))**[1]. وقد أرادَ اللهُ ﷻ - كما نحسبُ - خيرًا بالإمام الحَجَّاوي، فقد فقهه في الدِّين، فتَعلَّمَ وعَلَّمَ.

رأينا في سيرته، أنَّه رَحلَ لطلب العِلْمِ، وتتلمذَ على مشايخ مذهبِه (الحنابلة)، وغيرِهم من علماءِ المذاهب الأخرى، وكما أنَّه رَحلَ لطلبِ العِلم، فقد رَحلَ إليه الطُّلاب، من بلدانٍ مختلفة، بعد أنْ بَرَعَ، وبَرَزَ، وكان تلامذتُه حنابلةً، وغيرَ حنابلة، ومن مناطق عِدَّة.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٠٦).

٥ ـ وقد شارك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في طُرقِ خيرٍ كثيرةٍ؛ كـ:

الإمامة، والخطابة، والوعظ، والإرشاد، والتدريس، والفتوى، والتأليف.

فكان إمامًا، عالِمًا، عامِلاً.

٦ ـ وعلى تعدّد مصنفاتِه، إلا أنَّ أبرَزَها، وأشهرها كتابان، وكلاهما في الفقه الحنبلي، وقد سارت بهما الرُّكبان، وتبارى النُّسَّاخُ في نسخِها:

الأول: كتاب: «الإقناع لطالب الانتفاع»؛ الذي أصبح عمدةً، لمتأخري الحنابلة، فأخذوا ما فيه، على أنَّه الراجح، في مذهب أحمد ﷺ.

والثاني: كتاب: «زاد المستقنِع في: اختصار: (المقنِع)»؛ الذي اختصر به المتن العظيم الجليل، عند الحنابلة، ألا وهو: «المقنع»، لشيخ الإسلام الموفَّق ابن قدامة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، ويُعد من أعظمِ، وأجلِّ، مختصراتِ الحنابلة، الفقهية، وذاعَ صيتُ «الزَّاد»، وانتشر؛ فَقُرِئَ، وحُفِظَ، وَدُرِّسَ، وَشُرِحَ، وَنُظِمَ، وبلغ من عناية الحنابلة به، أنَّهم اشترطوا حفظه، لبلوغ وظيفة «القضاء الشرعي».

٧ ـ وكتابه «الزَّاد»، وإنْ كانَ في أصلِه مختصرًا، منَ «المقنع»، إلا أنَّه اختصارُ عَالمٍ، لكتابِ عَالمٍ؛ لذا لم نجد شخصية الحَجَّاوي، في «الزَّاد»، شخصية النَّاسِخ، النَّاقِل، لما أمامَه، بل وجدناها، شخصيةَ النَّاقِلِ الحُرِّ، والنَّاقِدَ البصير، والكاتب المجتهد.

فنراه يُقدِّم بعض المسائل، ويُؤخر أخرى، ويَحذفُ مسائلَ، ويَزيدُ غيرَها، بل وجدناه كَرَّر بعض المسائل، في أكثر من موضعٍ.

ومن أشهر ما تميّز به الحَجَّاوي في: «الزَّاد»:

مخالفته للراجح في المذهب، عند المتأخِّرين.

وزيادته لمسائل، على أصلِ كتابِه، وهو: «المقنِع» .

٨ ـ ولئن كانَ الحَجَّاوي فقيهًا، متبعًا للمذهب الحنبلي؛ إلا أنَّه لم يكن مُقلِّدًا جامدًا، فقد كان منَ المجتهدين في المذهب(٢)، وبلغ رتبةَ الاجتهادِ في المذهب، لذا وجدنا له أقوالاً، خالفَ فيها الرَّاجِحَ منَ المذهب، حسب اصطلاح الحنابلة.

وعند مطالعة هذه المسائل، وبَحْثِها، رأيناه خرجَ عنِ الرَّاجح، منَ المذهب عند المتأخرين، في مسائل عدَّة، ولكنَّه وافقَ فيما ذهب إليه، روايةً عنِ الإمام، أو قولاً مشهورًا في المذهب، وأحيانًا يوافق الصحيح من المذهب، وأحيانًا يكون قولُه مبنيًّا على الدليل، ومراتٍ تكون مخالفته لمجرد أنَّه قلَّد أصل مختصره ـ «المقنِع» ـ، فيما ذهب إليه، ووجداناه في مسائل، لم يكن منفردًا بالمخالفة، بل وافقه على مخالفة المتأخرين، جماعةٌ منَ الحنابلة، وأحيانًا تكون مخالفته للمتأخرين، جزئيةً لا كلية.

وبَيَّنا ذلك بالتفصيل في موضِعه، ووضحنا بالأمثلة، أنَّه كانَ حينَ يَختارُ هذه الأقوال، كان على علمٍ بالصحيح في المذهب، والراجحِ عند المتأخرين، ولم تغب عنه، آراء الأصحاب في هذه المسائل.

وخلاصة ذلك؛ أنَّه فقيهٌ مجتهدٌ، كانَ يكتبُ المسألةَ، وفق ما يراه صوابًا، دون تعمد الموافقة أو المخالفة، وأمامَه سُبُل عدَّة، لمعرفة الراجح منَ الأقوال؛ منها:

---

(٢) أي: رتبة الاجتهاد المقيَّد، وسبق تعريفه (ص ٦٩٠).

دلالة «النصوص الشرعية»، وتدقيق النظر في «أصول المذهب»، فكان كغيره منَ الفقهاء المجتهدين، وهذا لا يعيبه.

٩ ـ لم يكن الإمام الحَجَّاوي، فقيهًا جامدًا على المدرسة الفقهية، بل كان مُحَدِّثًا، ونُعِتَ بذلك، ولكن لشدة عنايته بالفقه، لم يُشتهر عنه هذا النعت «المُحَدِّث»، وإلا فالرجلُ كان يَعقد مجالسَ للسماع، وكان يَقرأ، ويُقْرَأُ عليه، ويَسْمَعُ، ويَسْتَمِعُ، ويجيزُ لطلابِه، بِخَطِّهِ، أو بإملائه، وَخَطِّ غَيْرِه، بل ويَدخل في استدعاءٍ جماعي، للاستجازة من عُلماء العصر، مع بعض شيوخِه، وأقرانِه، من مشاهير المُحَدِّثين، كما أثبتته لنا الوثائق المخطوطة، وقد وضعتُ بعضًا منها في الملاحق.

١٠ ـ ومن الإجازات المشهورة عن الحَجَّاوي؛ إجازته لتلميذه ابن أبي حُمَيدان النَّجْدي، الذي أجازه بعد أنْ قرأ عليه، ودَرَسَ عنده، أكثر من سبع سنين، فأذن له في الإجازة، أن يُفتي، ويُدَرِّس على مذهب الإمام أحمد ﷺ، وبَيَّن له في الإجازة، طريقةَ الاعتمادِ على كتب المذهب، في اختيار القولِ الرَّاجح.

١١ ـ وحيثُ توجدُ هجمةٌ شرسةٌ، على الفقه المذهبي، وعلى اتِّبَاعِ (وأَتْبَاعِ)، المذاهب الفقهية، فقد رأيتُ أنْ أساهمَ في رَدِّ ذلك، فأدرجتُ «سؤالاً وجوابَهُ» للإمام السَّفاريني، وفيه ذبٌّ عنِ المذاهب الفقهية، وبيانُ أنَّ كتب الفقه، لقيت منَ العناية، والتحرير، والتأصيل، والاستدلال، ما جعل الأُمَّة تركن إليها، منذ قرونٍ خلت، وأصبحت محل ثقة، لا يُقبل معها تشكيكٌ، فضلاً عن طرحِها.

١٢ ـ وقد تَمَيَّزَ عملي ـ ولله الحمد ـ، بـ:

كتابة تراجم، وتوثيق نقول، ودراسة مسائل، وتخريج أحاديث، ونسخ

مخطوطات، وفي ذلك دربة للطالب. وقد استفدت ـ والله ـ كثيرًا، في أثناء العمل، وكان لي من ذلك خبرة، ومِران.

١٣ ـ والآن أدعُ القلم لأستريح، من عناء الكتابة، ولكن لن أستريح من هم هذا المكتوب، فإن كان لي غُنْمُه، فإنَّ عليَّ غُرْمُه، وأسأل اللهَ أنْ يتقبله، بقبولٍ حسنٍ، ويُحْسن نِيَّتِي، وعاقبتي.

والحمد لله، أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلم على نَبِيِّنا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

كتبه



غفر الله له، ولوالديه، ولشيوخه، ولجميع المسلمين



انْتَهَى ـ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى ـ القِسْمُ الأَوَّلُ

قِسْمُ الدِّرَاسَةِ

وَيَلِيهِ ـ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى ـ القِسْمُ الثَّانِي

قِسْمُ التَّحْقِيقِ

وَفِيهِ: دِرَاسَةٌ، وَتَحْقِيقٌ، وَضَبْطٌ، مَتْنِ

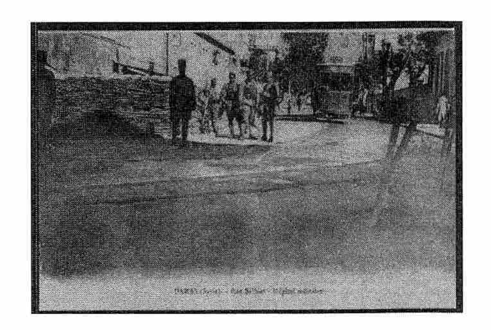
«زَادِ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ: (المُقْنِعِ)»

- ملحق الوثـائق، والمصورات.
- فِهْرِسُ الأَعْلامِ المُتَرْجَمِ لَهُم، وَمَنْ أُحِيلَ إِلَى تَرَاجُمِهِم.
- فِهْرِسُ الكُتُبِ المُتَكَلَّمِ عَلَيْهَا.
- فِهْرِسُ المَوَاضِعِ مِنَ المُدُنِ وَالجَوَامِعِ وَالمَدَارِسِ.
- فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ
- فِهْرِسُ كُتُبِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي المُعْتَمَدَةِ حَسَبَ القُرُونِ.
- الفِهْرِسُ التَّفْصِيلِي لِلْمَوْضُوعَاتِ وَالفَوَائِدِ.
- الفِهْرِسُ العَامِّ لِلْمَوْضُوعَاتِ.

ملحق الوثـائق، والمُصوَّرات.

صور قديمة ونادرة لمدينة الصالحية، التي عاش فيها الإمام الحَجَّاوي.

شارع الصالحية والمستشفى العسكري خلال الانتفاضة عام: (١٩٢٥م)

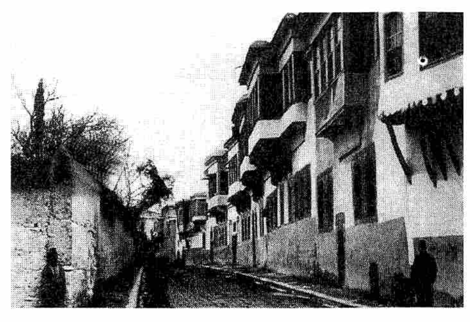


شارع الصالحية في مركز المدينة خلال العهد العثماني عام: (١٩٣٠م).



The Salhiyyieh Street in downtown Damascus during the Ottoman Era.

شارع الصالحية عام: (١٩٢٠هـ).



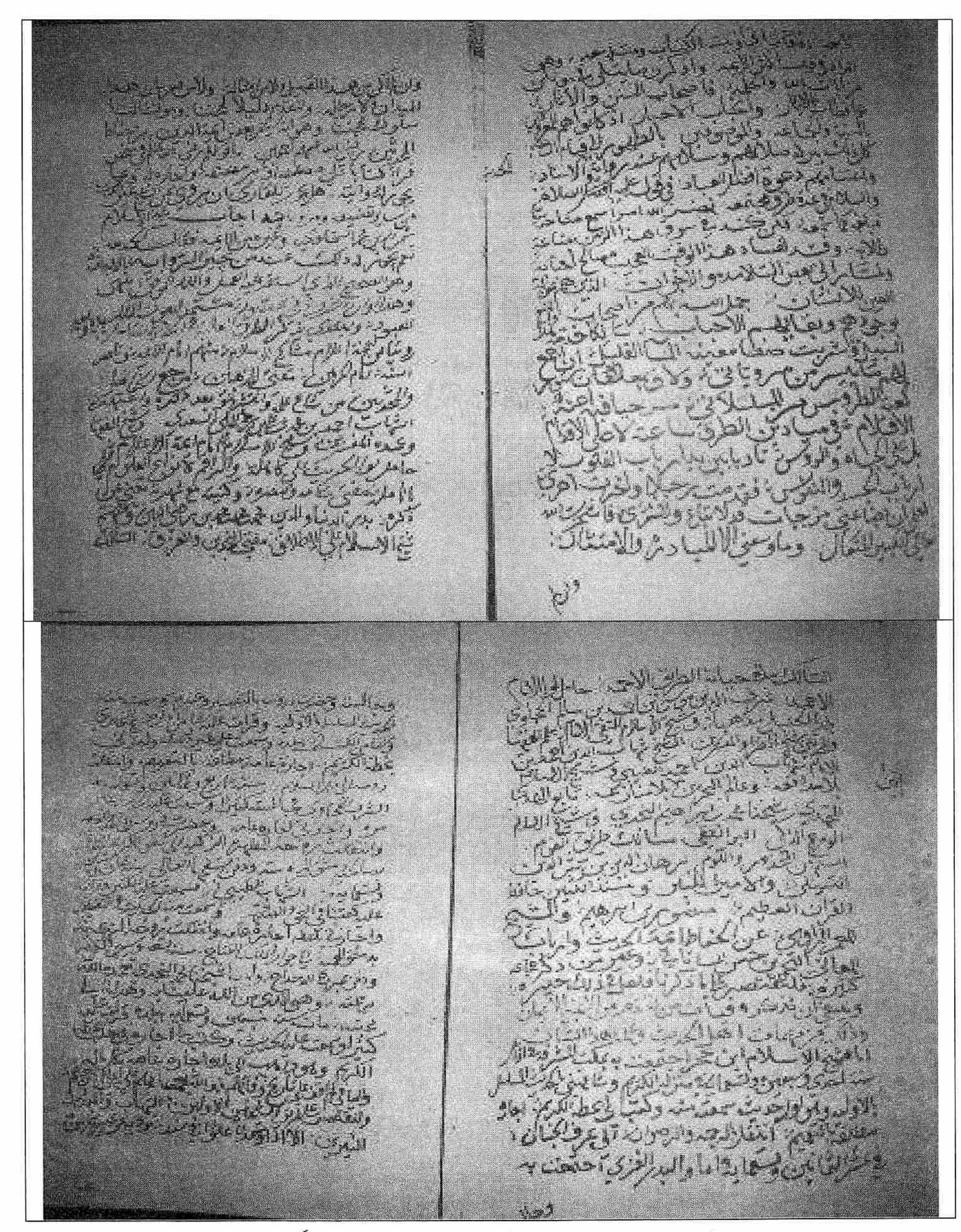
منظر عام قديم (ونادر) مأخوذ من الصالحية.



لا إلا أن يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق
باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك
حدثنا أبو نعيم قال نا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن
قال دخلت على عائشة فقلت كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب ومات
وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني ابن أبي عمرو
واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة
فقالت اشتريني فأعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال
اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا فاشترتها
عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط
يتلوه في الجزء الثالث بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صورة لآخر الجز الثاني من «صحيح البخاري»، وفيها بخطِّ الحَجَّاوي أنَّ ابنَ الدِّيوان بَلَغ إلى هُنا قراءةً عليه، وأجازه، انظر (ص ٤١٨)، ويظهرُ فيها اسم الحَجَّاوي كاملاً، وانظر (ص ١٧٧).

صورة لإجازة الحَجَّاوي لمجموعة من العلماء وطلاب العلم، بعد سماعِهم مُعْظَم «صحيح البخاري»، بقراءَةِ أحدِهم عليه، وذلكَ في أماكِنَ متعدِّدةٍ من «الصَّالحِيَّة»، انظر (ص ٤٢١).



صورة من «ثبت» ابن الأحدب وفيه ينعت شيخَه الحَجَّاوي بمفتي «النَّجديين»، انظر (ص ٢٣٥).

ماهو ص

من القول قوله لا سيما إن كانا بقريتين عد ٣ | قوله والوساطات مكتب ٤ ٣ | قوله وتفويض الأموال

إلى الأوصياء فيه شيء لأنها من وظيفة الحاكم ٦ ٣ | قوله يأمر كاتبه يكتب ما تسلم الخ هل هو عدة ما تسلم

من الحاضر أو يفسخها كلها ٣ | قوله لا إن دخل هل يد الدار وصفتها فيها إشكال تمثيل ٩ ٣

لو وصى على ثلث ماله امرأة وادعى الورثة حقا للميت على آخر فشهد به زوجها هل تقبل شهادته أم لا ٩ ٣

قوله وشرا عين غائبة بالصفة فيها إشكال تمثيل ٥ عد | هل تصح إجازة الوصية لوارث على شرط

معلق من موص أم تصح ويفسد الشرط عد | قوله تعارضتا في ملك إذا فيها إشكال تمثيل ٢ عد

لو ادعى على أخيه عينا أنها له وأنه غصبها من فلان ثم انقلب في الدعوى بأنه خصمها دعوى نجده

لطلب يمين البتة هل يصح ذلك له أم لا ٣ عد | من النزع قوله مفت الخ هل المراد بعد عليه أن مفتي

وهو المجتهد أو هنا في باحد شيء أو تحريم دون الخصومة لأن لا يسعها من حكم عد عد | قوله ومظلمة

تقبح دون ماله وحرمه فما المظلمة أو فيه تكرار ٤ عد | لو أجر الوقف مستحقه مدة طويلة وحكم حاكم بلزومها

هل تلزم أم لا | إذ يأتي محل الحكم وهو موت الموجر عد | لو طلق زوجته لتخليتك فخلعها هل يقع عليها طلاق أم

وإليه ميله ١ عد | لو خلع زوجته على نفقة ولده منها وشرطت إن مات فلا رجوع له هل يصح الخلع والشرط

أو يفسد الكل أم الشرط فقط ٨ عد | قوله وشرط النفقة لناشز هل الشرط النصف أم لا ٩ عد

لو قال لزوجته أنت حرام كلما حللت حرمت هل تجزيه كفارة واحدة وإليه ميله أم لا ٥ ٤ | قوله وتصح قسمة

الثمار خرصا حال كون القسم خرصا هل إذا قسما بالقيم تصح أم لا ٤ | لو طلق الذي وفيه قبل الفرض فوجده

غائبا دون مسافة ولا تمكن المراجعة ولا وكيل له ندفع لعدل الحاكم هل يكفي كما نقل عن محمد مانع

أم لا ٤ | لو ظاهر زوجها فوطئها ليلا أو يوم عيد هل يقطع التتابع وإليه ميله أم لا ٣ ٤ | قولهم

يصح إقرار سفيه هل هذا سفه طرأ بعد رشد كما إليه ميله أو مطلقا عد ٤ | قوله آخر الصيد

خراطيم فيها إشكال تصويره ٤ قوله لو أقر بها لغيره أي قوله دعاها لنفسه مع قولهم وإن ادعاها لنفسه

لم تقبل ٩ ٤ | قوله علم ثوب وهو طرأته مشكل والظاهر أن الزيق شوكه الجيب الذي على الصدر ٤ |

الماء المتنجس بالتغير وهو كثير إذا حضنه ثم تركه فصفا هل يطهر أم لا لأنه إذا انقلبت لقصد التخليل ١٥٨

في آخر السلم يصح أجرة دراهم مستوية نفعها الخ ما الفرق بينهما ٩ ٤ | في آخر السادس من المنتهى

نفع العقبية مثلي الخ فيها إشكال مع ما قبلها ٥ ٦ | في القرض أو قدره بمكيال بعينه أو صنجة الخ

تحتاج التأمل ٦ ١ | قولهم لا يضر مقدارها فإن تغير بالحفر في محل هل يسلبه أم لا ٣٧ ٦ ١

الوارد فيمن عليه نوم ليل ونوى بغسل يديه الحدث الأكبر ونوم الليل هل يكفي أم لا ٣ ٦٤ الوارد عند

غسل الأنف الراعف ما هو ٦ عد | لو أكل يظن ثم يطلع فتبين له أنه طلع وهو في صوم ظهار قالوا لا ينقطع

التتابع ٤ ٦ | في الهبة عن الفروع في تملك الأب مع قوله أو دينه أو قرينة ما القرينة ٦٦ | قولهم تفوط

نوع سماهو ٧ ٦ | قوله فإن ما هم الفلاح إلى آخرها فيه إشكال تمثيل ٦٨ | والفلاح احتاج

المفضل الخ ٦٩ ١ والعضايد هي الدكاكين قال في شرحه كالسواقي ذات الكتفين كما وصلى

الله على سيدنا محمد وآله وصحبه في سائر الآنات والأوقات عدد جميع المخلوقات آمين تعالى

وبعد فهذه إجازة الشيخ موسى الحجاوي لتلميذه ابن أبي حميد الله النجدي رحمه الله

صورة لآخر كتاب «مجموع ابن منقور» نسخة (م)، وفيها إجازة الحجَّاوي

لابن أبي حُمَيْدان، انظر (ص ٩٧٥).

الحمد لله رافع سماء السياده ومطلع شمس الدين في افق السعاده واكرم محمدا بان جعله خاتم الانبيا والمرسلين
وجعل العلما ورثة الانبيا فلا يزالون على الحق ظاهرين واراد خيرا بمن فقهه في الدين بشاره بخاتمه
الحسن وترغيبا في الاحكام للموقعين عن رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
المرسلين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب الامة الموحدين وبعد فقد قرا
علي وسمع العبد الفقير الى الله الشيخ الامام العالم العلامه محمد ابو عبد الله شمس الدين
ابن العبد الفقير الى الله الشيخ برهان الدين ابراهيم ابن محمد ابن ابي حميدان الشهير
نسبه الكريم بالحجره اعزه الله بعزته وجعله في كنفه وحرزه قراة وسماعا ببحث وتقرير
وتحقيق وتحرير وتدقيق كتاب الاقناع في الفقه على مذهب الامام العالم الرباني والصدوق
الثاني امام اهل السنه والصابر على المحنه المعظم المبجل ابي عبد الله احمد ابن محمد ابن حنبل
الشيباني رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنه منقلبه وماواه فقد قرا وسمع الكتاب
المذكور مرتين دروسا مشروحة بقراته وبقراتي عليه فشرحت له ذلك وسمع على باقي
[illegible] المشروحه من المقنع والخرقي بقراة جميع ذلك في مدة تزيد على سبع سنين كان الله
له ولي في الخيرات معين وقد استخرت الله وما خاب مستخيره واذنت له ان يفتي ويدرس
على مذهب امامنا المذكور وان يقدم للافتا ما رجحه الشيخان الموفق ابن قدامه والمجد
عبد السلام ابن تيميه والافتا عليه اكثر الاصحاب وقد اخذت الفقه عن جماعة منهم
الشيخ العلامه الزاهد شهاب الدين احمد ابن احمد ابن احمد العلوي الشويكي المقدسي
ثم الصالحي وتفقه الشويكي بالعلامه شهاب الدين احمد ابن عبد الله العسكري بضم
العين المقدسي ثم الصالحي وتفقه العسكري بشيخ الاسلام مصحح المذهب علاء الدين
علي ابن سليمان المرداوي المقدسي وتفقه القاضي علاء الدين بالعلامه تقي الدين ابي بكر
ابن ابراهيم ابن قندس البعلي وتفقه ابن قندس بالشيخ الامام العلامه الاصولي القاضي
علاء الدين علي بن محمد ابن عباس البعلي المشهور بابن اللحام وتفقه ابن اللحام بالشيخ الامام
الحافظ المحقق زين الدين عبد الرحمن ابن رجب البغدادي وتفقه ابن رجب
بالشيخ علامة الدنيا شمس الدين محمد ابن ابي بكر ابن ايوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزيه
وتفقه ابن القيم بشيخ الاسلام بحر العلوم ابو العباس تقي الدين ابن تيميه وتفقه ابن
تيميه بقاضي القضاة شمس الدين عبد الرحمن ابن ابي عمر وتفقه ابن ابي عمر بعمه ابن
شيخ الاسلام موفق الدين عبد الله ابن احمد ابن قدامه المقدسي وتفقه ابن تيميه ايضا
بوالده شهاب الدين عبد الحليم ابن عبد السلام وتفقه الشيخ عبد الحليم بوالده الشيخ
الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام ابن تيميه وتفقه المجد عبد السلام
ابن تيميه وتفقه المجد عبد السلام بجماعة منهم الفخر اسمعيل البغدادي وابو بكر ابن الحلاوي
وتفقه كل من الشيخ موفق الدين والفخر اسماعيل وابن الحلاوي بناصح الاسلام الشيخ ابن المني [illegible] قال في
حقه الشيخ الامام ناصح الاسلام [illegible] الحنابله اليوم في ساير البلاد يرجعون اليه والى اصحابه
[illegible] وما هذا الامر على ذكرها في اهل زماننا انما يرجعون في الفقه من جهة

صورة لآخر كتاب «مجموع ابن منقور» نسخة (م)، وفيها إجازة الحجَّاوي
لابن أبي حُمَيْدان، انظر (ص ٩٧٥).

الشيوخ وللكتب تمت إلى الموفق والمجد فالموفق تلميذه والمجد إلى الخطيب تلميذه ابن الحلاوي وتفقه موفق الدين
أيضاً على قطب النعمان عبد القادر الجيلاني وابن الجوزي وتفقه كل من ابن المني والشيخ عبد القادر وابن الجوزي
بالإمام أبي الوفا علي بن عقيل البغدادي وبالإمام أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني وبالإمام أبي بكر الدينوري وغيرهم
وتفقه كل من الثلاثة بشيخ الإسلام حامل لواء المذهب القاضي أبي يعلى وتفقه شيخ الإسلام أبو عبد الله بن حامد وتفقه ابن حامد
أيضاً بالإمام أبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال وتفقه عبد العزيز بشيخه أبي بكر صاحب كتاب الجامع الذي [illegible]
واجتمع فيها بأصحاب الإمام أحمد ودون نصوصه عنهم في هذا الكتاب وتفقه الخلال بالإمام أبي بكر المروذي وتفقه المروذي بإمام
المسلمين أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وتفقه الإمام أحمد بجماعة من سادات العلماء المجتهدين منهم سفيان بن عيينة
والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي والإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة وتفقه ابن عيينة
بجماعة منهم عمرو بن دينار وتفقه الإمام الشافعي بجماعة منهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي وأخذ الإمام مالك عن جماعة
من سادات التابعين منهم عالم زمانه أبو بكر بن شهاب الزهري والإمام أبو عبد الرحمن ربيعة المدني والسيد نافع وتفقه الإمام أبو يوسف
بالإمام أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي وتفقه الإمام بجماعة منهم الإمام أبو إسماعيل حماد بن سليمان عالم الكوفة والحكم بن عتيبة وعطاء بن
أبي رباح المكي وأخذ الزهري وربيعة ونافع شيوخ مالك وحماد والحكم وعطاء شيوخ أبي حنيفة عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر بن
الخطاب وعبد الله بن عباس وأخذ ابن عباس وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
جبريل عن الله تعالى وكتبه موسى بن أحمد الحجاوي ونقلته عن خط نقل من خطه [illegible]

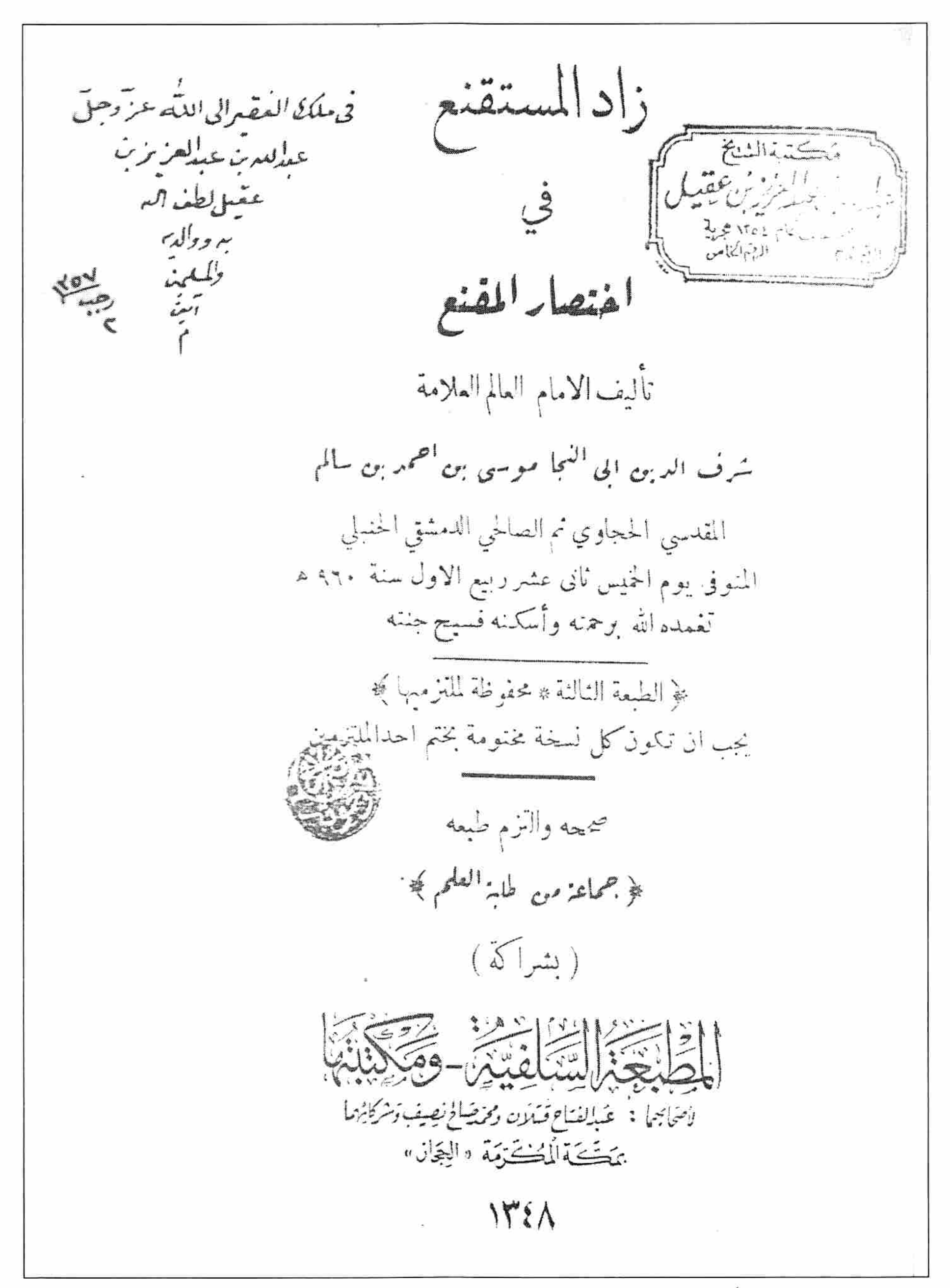
أخذ شيخنا عبد الله بن محمد بن ذهلان الفقه عن جماعة منهم الشيخ محمد بن إسماعيل وأخذ
الشيخ محمد الفقه عن أحمد بن محمد بن مشرف وأخذ الشيخ أحمد الفقه عن جماعة
منهم شهاب الدين ابن عطوة وأخذ الشيخ ابن عطوة الفقه عن شهاب الدين عبد الله بن أحمد
العسكري وأخذ العسكري الفقه عن مصحح المذهب علي بن سليمان المنقح
وأخذ شيخنا الفقه أيضاً عن أحمد بن ناصر وأخذه أحمد بن ناصر عن أبيه ناصر
ابن محمد وأخذ العلم ناصر عن أبيه محمد بن عبد القادر وأخذ العلم محمد عن جماعة
منهم والده عبد القادر ابن بريد ومن أجلهم الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله
على تمامه حمداً دائماً بدوامه ونشكره على توفيقه
والغامر [illegible]

صورة لآخر كتاب «مجموع ابن منقور» نسخة (م)، وفيها إجازة الحجَّاوي
لابن أبي حُمَيْدان، انظر (ص ٩٧٥).


كان الفراغ من هذه النسخه عشية الاربعا الاثنا عشر مضين
من جماد الثاني سنه ١١٣١ احدى وثلاثين ومئة
بعد الالف من الهجرة النبويه على مهاجرها
افضل الصلاة وازكى التسليم وذلك
على يد الفقير الحقير المقر بالعجز والتقصير
راجي عفو ربه ومولاه علي بن محمد
ابن عبدالله غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفره امين
يا كريم انه على كل شئ قدير
تم تم تم

صورة لآخر كتاب «مجموع ابن منقور» نسخة (م)، وفيها اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، انظر (ص ٩٧٥).


زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

تأليف الامام العالم العلامة

شرف الدين ابي النجا موسى بن احمد بن سالم

المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي

المتوفى يوم الخميس ثاني عشر ربيع الاول سنة ٩٦٠ هـ

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

﴿ الطبعة الثالثة * محفوظة للملتزمين ﴾

يجب ان تكون كل نسخة مختومة بختم احد الملتزمين

صححه والتزم طبعه

﴿ جماعة من طلبة العلم ﴾

(بشراكة)

المطبعة السلفية ـ ومكتبتها

لاصحابها : عبد الفتاح قتلان ومحب الدين الخطيب وشركاهما

بمكة المكرمة « الحجاز »

١٣٤٨

صورة لنشرة «الزَّاد»، طبعة «المطبعة السلفية» نسخة (س)، وهي نسخة شيخِنا ابن عقيل، وعليها تعليقه وتصحيحه، ويظهر تاريخ اقتنائها، انظر (ص ٩٣٠).

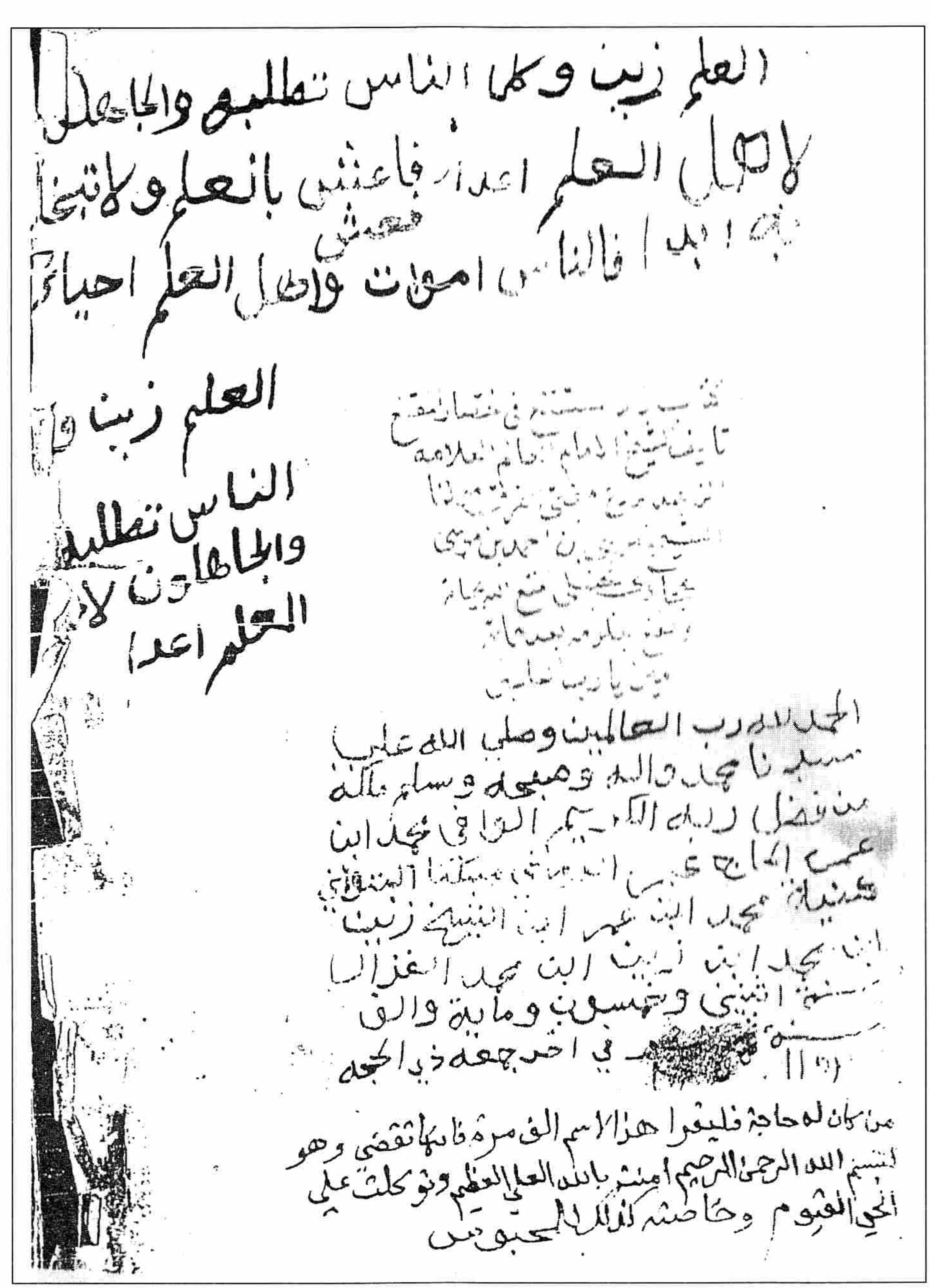
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للاسلام ، وفقه في الدين من أراد به خيرا من الانام .
مده سبحانه على مامن به من التسديد ووفق . ونشهد ان لا إله إلا الله وحده
شريك له شهادة من عمل بما دلت عليه وحقق ، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
ي أوتي جوامع الكلم في خطابه ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
أما بعد » فلما رأينا ما لزاد المستقنع من المزايا الجليلة . وما اشتمل عليه هذا
سفر الجليل من الفوائد غير القليلة التي لا يستغني عنها متعلم مبتدي ، ولا عالم
نتهي ، لمسيس الحاجة اليه ، إذ قد تضمن الصريح من مذهب الامام احمد ،
القول المعول عليه ، ورأينا ما في النسخ المطبوعة من التحريف الكثير الذي
د يغير المعنى المراد . صححناه على عدة نسخ خطية قرئت على بعض المشايخ المحققين
ن علماء المذهب ، لطبعه مرة ثالثة . في عهد حضرة صاحب الجلالة الملك العادل
(عبد العزيز آل سعود) ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ايده الله تعالى بنصره
أمده بتوفيقه ، سائلين المولى القدير ، ان ينفع طلاب العلم به . وأن يجعل
عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، موجبا للفوز لديه بجنات النعيم ؟

سليمان بن حمدان . محمد علي خوقير . سليمان بن عثمان

محمد التويجري . ابراهيم الشوري . المطبعة السلفية بمكة

صورة لمقدمة نشرة «الزَّاد»، طبعة «المطبعة السلفية» نسخة (س)، وفيها الباعث على نشره، وطريقة عملهم، وتاريخ نشره، وأسماء المعتنين بها، انظر (ص ٩٣١).



العلم زين وكل الناس تطلبه والجاهلون
لأهل العلم اعدا فاعتني بالعلم ولا تبغي
به ابدا فالناس اموات واهل العلم احيا

العلم زين
الناس تطلبه
والجاهلون لأهل
العلم اعدا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ملكه
من فضل ربه الكريم ... محمد ابن
... محمد ابن ... زين
ابن محمد ابن زين ابن محمد ...
سنة اثنين وخمسين ومائة والف
... في اخر جمعة ذي الحجة

من كان له حاجة فليقرا هذا الاسم الف مرة فانها تقضى وهو
بسم الله الرحمن الرحيم استشر بالله العلي العظيم وتوكلت على
الحي القيوم وحاشه لله المحبوس

صورة لغلاف متن «الزَّاد»، نسخة الأصل (أ)، انظر (ص ٩٢٥).

وفي رواية بالحمد لله [illegible] فلذلك جمع بينهما
ابتدا بهما تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا لا ينفد افضل ما ينبغي ان يحمد وصلى الله وسلم
على افضل المصطفين محمد وعلى اله واصحابه ومن تعبد اما بعد فهذا
مختصر في الفقه من مقنع الامام الموفق ابي محمد على قول واحد وهو الراجح
في مذهب احمد وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما
على مثله يعتمد اذ الهمم قد قصرت والاسباب المثبطة عن نيل المراد
قد كثرت وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا
حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل كتاب الطهارة
وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث المياه ثلاثة طهور لا يرفع
الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته فان تغير بغير ممازج
كقطع كافور او دهن او بملح مائي او سخن بنجس كره وان تغير بمكثه او بما يشق صون
الماء عنه من نابت فيه وورق شجر او بمجاورة ميتة او سخن بالشمس او بطاهر لم يكره
وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية
وثالثة كره وان بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا
فخالطته نجاسة غير بول آدمي او عذرته المائعة فلم تغيره او خالطه
البول والعذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور ولا يرفع حدث
رجل طهور يسير خلت به امراة لطهارة كاملة عن حدث وان تغير طعمه
اولونه

صورة لأول صفحة من متن «الزّاد»، نسخة الأصل (أ)، انظر (ص ٩٢٥).

صورة لآخر صفحة من متن «الزَّاد»، نسخة الأصل (أ)، وفيها تاريخ الانتهاء من تأليفه، واسم ناسخه، وتاريخ نسخه، انظر (ص ٥٧٠، و ٩٢٦)، ويظهرُ فيها اسم الحَجَّاوي كاملاً وانظر (ص ١٧٧).

زادُ المُستقنع

في الفقه

على مذهب الإمام

أبي عبد الله أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

تأليف

شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي

المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

قرر دراسته فضيلة الشيخ

محمد بن عبد العزيز بن مانع

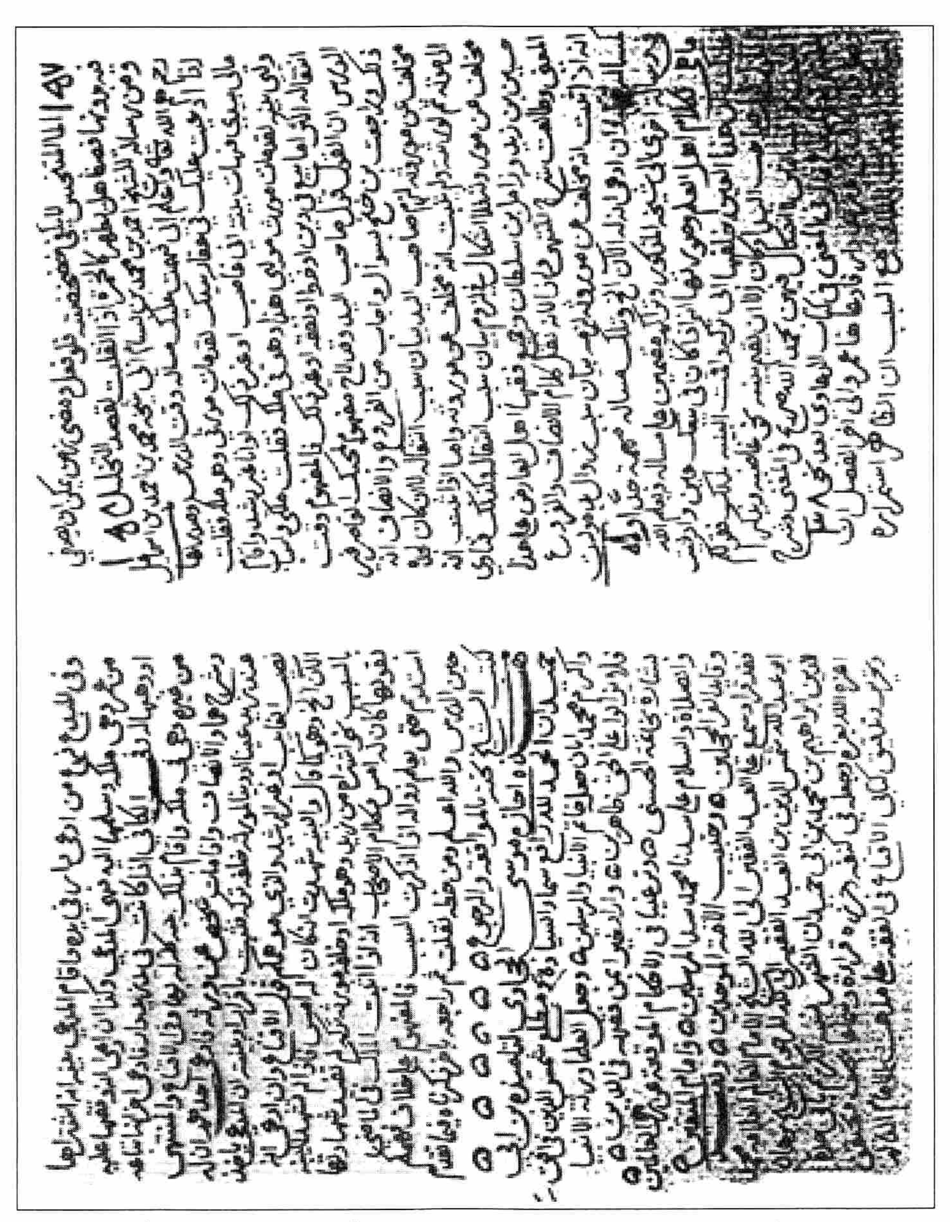
مدير المعارف بالمملكة السعودية

مطبعة مكتبة الاقتصاد

٦ شارع السقاية بالموسكي

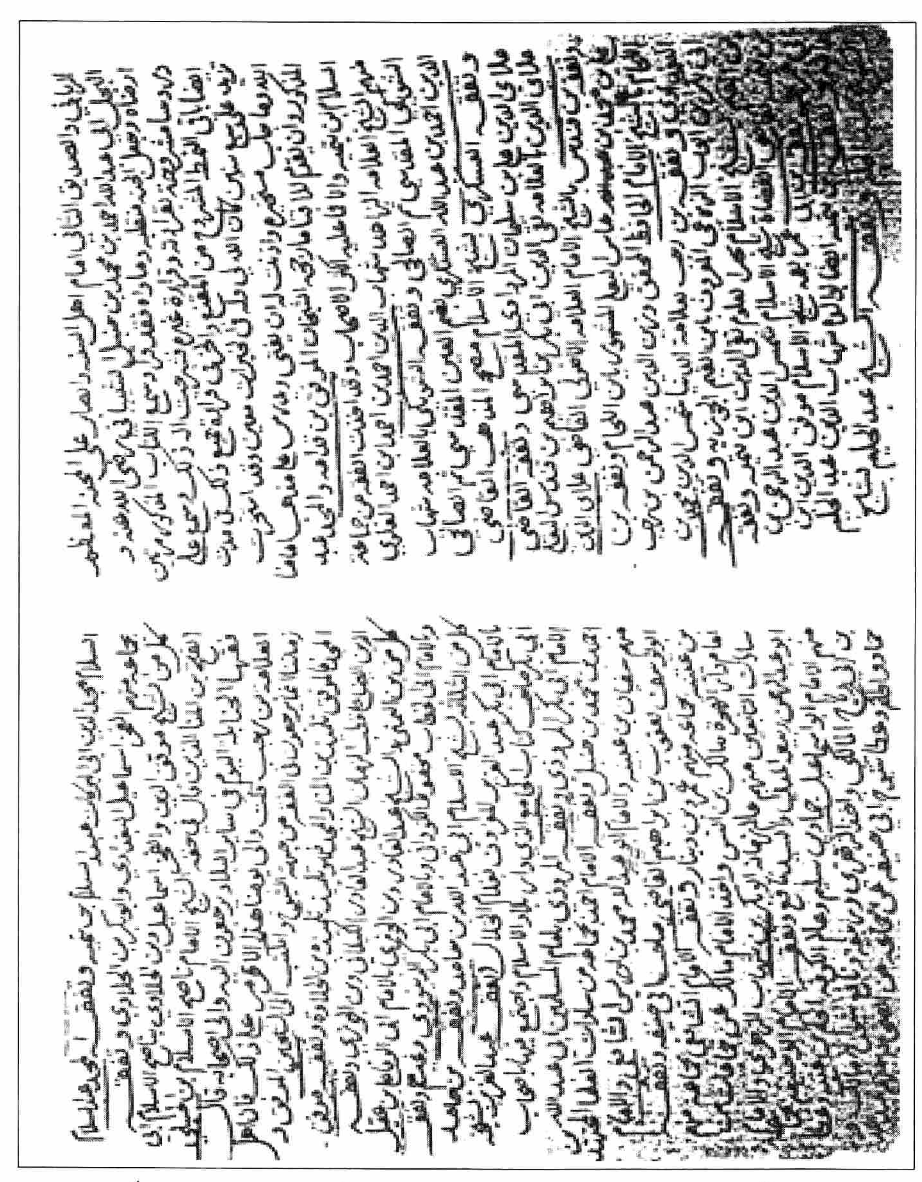
تليفون ٧٦٢٢٥ مصر

صورة لطبعة «الزَّاد» نسخة (م)، بعناية ابن مانع، حين كان مديرًا للمعارف، وفيها تقرير دراسة الكتاب، انظر (ص ٩٣٤).



صورة لآخر كتاب « مجموع ابن منقور » نسخة (أ)، وفيها إجازة الحجَّاوي

لابن أبي حُمَيْدان، انظر (ص ٩٧٤).

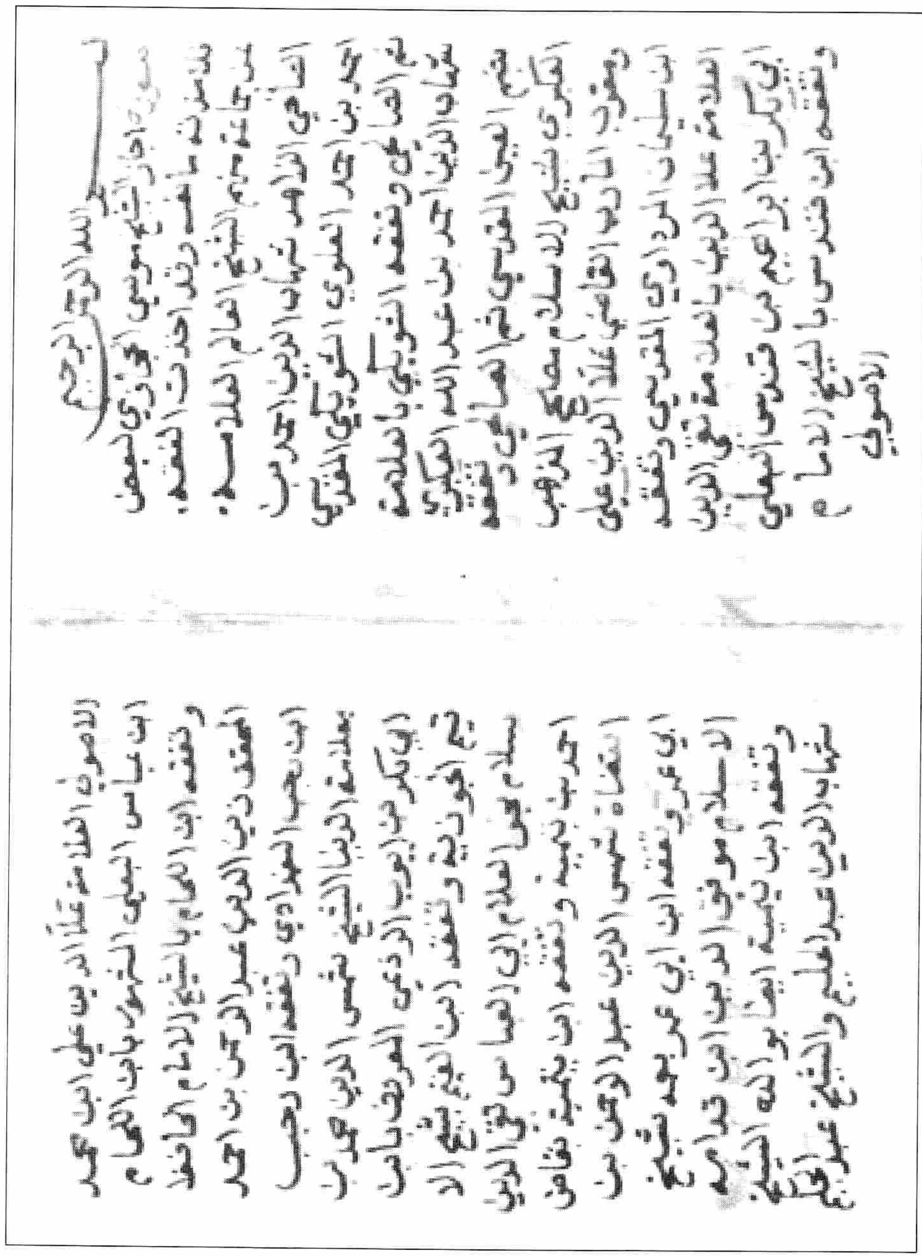


صورة لآخر كتاب «مجموع ابن منقور» نسخة (أ)، وفيها إجازة الحجَّاوي لابن أبي حُمَيْدان، انظر (ص ٩٧٤).

بن عمر بن الخطاب وبن عباس واخذ بن عباس وبن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل واخذ
جبريل عن الله سبحانه وتعالى كتبه موسى بن احمد الحجاوي ونقلته من خط
نقل منه وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم ذيل اخذ شيخنا هداه الله
بن محمد بن فهلان بل الله ثراه وجعل جنة الفردوس ماواه العلم عن جماعة
منهم الشيخ محمد بن احمد بن اسماعيل واخذ الشيخ محمد عن الشيخ احمد بن
محمد واخذ الشيخ عن جماعة منهم شهاب الدين بن عطوه واخذ شهاب
الدين العلم عن العسكري واخذ العسكري العلم عن ابيه ناصر واخذ
العلم ناصر عن ابيه محمد بن عبد القادر واخذ العلم محمد عن جماعة منهم والد
ومن اجلهم الشيخ احمد بن يحيى بن عطوه واخذ العلم بن عطوه عن الشيخ
العسكري وقد تقدم لك ان موسى الحجاوي اخذ العلم عن الشويكي
والشويكي اخذه العسكري فالعسكري شيخ بن عطوه والشويكي
وهما قرنا وبينهما مخالفه في مسايل ذكرت في مواضعها وصلى الله على محمد
وسلم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب وذلك في يوم الثلاث من
ربيع الاول سنة ١١٩٩ على يد الفقير الحقير المعترف بالزلل والتقصير
محمد الهندي عفى الله عنه وعن والديه ومشايخه بمنه و
كرمه انه جواد كريم رؤف رحيم وصلى الله
على محمد وعلى اله وصحبه ابد الابدين
ودهر الداهرين من اليوم الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين
امين

صورة لآخر كتاب «مجموع ابن منقور» النسخة (أ)، وفيها إجازة الحجَّاوي لابن أبي حُمَيْدان، ويظهر فيها اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، انظر (ص ٩٧٤).



صورة لإجازة الحَجَّاوي، نسخة (ص)، وهي عامَّة وغير مخصَّصة لأحدٍ، وليس فيها اسم المُجاز، انظر (ص ٩٧٥).

صورة لإجازة الحَجَّاوي، نسخة (ص)، وهي عامة وغير مخصَّصة لأحدٍ، وليس فيها اسم المُجاز، انظر (ص ٩٧٥)، ويظهر فيها اسم الحَجَّاوي كاملاً، انظر (ص ١٧٧).

صورة لـ «السؤال وجوابه» حول اتباع كتب المذاهب، نسخة (ش)، والذي أجاب عنه السَّفَّاريني، انظر (ص ١٠٨٥).

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ما قول علما المسلمين وهداة المرشدين في رجل تفقه في مذهب امامه
ثم زعم بعد ذلك ان العمل غير جاير بكتب الفقه كلها لانها محدثة وانما الواجب
العمل بالحديث والتفاسير وترك ما سواهما فهل يلتفت الى كلامه وهل دعواه
هذه دعوى مجتهد ام لا فان كانت فما يترتب عليها لغير مستحقها وما
شروط الاجتهاد وماذا يلزم العامي اذا ترك قول امامه وذهب الى هذا
الرجل لزعمه ان قوله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الفقه ليس
كذلك ابيدونا بالجواب اجاب شيخنا الشيخ محمد السفاريني
حفظه الله تعالى الحمد لوليه وصلى الله على صفوته ونبيه اعلم ان هذا
السوال اشتمل على عدة مسايل الاولى زعم هذا الزاعم ان كتب الفقه لا
يجوز العمل بشي منها هذا مراد السايل وهذه معظمة عظيمة ومصيبة جسيمة
فانها خارقة لاجماع الامة ومخالفة لجميع الايمة فان الايمة والاعلام من دين
الاسلام لم يزالوا ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المدونة ويتوارثون
ذلك خلفا عن سلف فزعم هذا الزاعم فيه طعن على جميع الامة من عصر التابعين
الى عصرنا هذا ولم تزل العلما تبذل مجهودها في جمع الفقه وترتيبه
وتفصيله وتبويبه وهم في ذلك مصيبون وعليه مثابون الثانية
دعواه ان الواجب العمل بالحديث والتفسير وترك ما سواهما هذه
مشتملة على حق وباطل اما الباطل فقوله وترك ما سواهما فان
ادلة الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس واستصحاب
النفي الاصلي كما هو معلوم عن الايمة ومشروح في كتب الاصول
واما الحق فالعمل بالكتاب والسنة حق لا مرية فيه وهل كتب
الفقه الا زبدة الكتاب والسنة وثمرتهما من متعلق الاحكام
الفرعية بالادلة الاجمالية والتفصيلية وما قيس عليهما ومصدر
الجميع رب العالمين اذ الكتاب كلامه والسنة بيانه والاجماع دال
على النص ومورد الجميع الرسول صلى الله عليه وسلم اذ هو المبلغ
عن الله عز شانه وتعالى سلطانه الثالثة قوله هل دعوى
هذا دعوى مجتهد فالجواب نعم ولكن مجتهد في ازالة الشرع

صورة لـ «السؤال وجوابه» حول اتباع كتب المذاهب، والذي أجاب عنه السَّفَّاريني، نسخة (ز)، وهي ملحقة بآخر «نيل المآرب»، انظر (ص ١٠٨٥)، وقد استفدتها من مقدمة محقِّق «جواب العلامة السَّفَّاريني» (ص ١٤).

وحدثته نفسه بالباطل والضلال والله ولي الافضال الخامسة الذي
يلزم العامي عدم الالتفات الى مقالة هذا الفتان والاعراض عنه وعن قوله
وتقليد احد الايمة الاربعة المتبوعة الذين بذلوا جهدهم في استخراج
الاحكام وصاروا عمدة لجميع الانام فليس لاحد من الامة ان يخرج عن اقوالهم
هذا مما لا نزاع فيه عند كل موفق ونبيه وينبغي لكل امام وفقيه ان ينفر عن
مثل هذا الضال المضل السفيه فان الايمة دونت المذاهب احسن تدوين
وبينتها احسن تبيين وماذا يعرف هذا الجاهل الكتاب والسنة والامام
احمد رضي الله عنه يقول صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة
الف حديث وان قال الامام ابن الجوزي عني به الطرق واجاب رضي الله عنه
عن ستين الف مسئلة بحدثنا واخبرنا واليها اشار الصرصري اجاب على
ستين الف قضية بحدثنا لا من صحايف نقل واحاط بالسنة كما قاله الحا
فظ ابن حجر ولا يدعى ذلك في غيره ومحفوظات الناس من بعض محفوظاته
كما اشار اليه الجلال السيوطي في المنتهيات وعلى كل حال تقليد غير الاربعة
من اسفه والضلال والله اعلم وكتب شيخه الشهاب المنيني على
الجواب الحمد لله تعالى هذا الجواب جار على نهج الحق وجادة الصواب
ويؤيده ما قاله العز ابن عبد السلام في جواب سوال رفع اليه
واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلما
في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد
حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذا اعتمد الناس على الكتب المشهورة
النحو واللغة والطب وساير العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس
ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم
ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد
رجع الشارع الى قول الاطبا وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن
كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على
اشعار العرب لبعد التدليس والذي يخطر بالبال ان قول هذا القايل مبني
على قواعد غلاة الشيعة الذين يمنعون اخذ فروع الشريعة عن غير
معصوم ويدعون العصمة على اصطلاحهم ولا يجوزون تقليد غيرهم

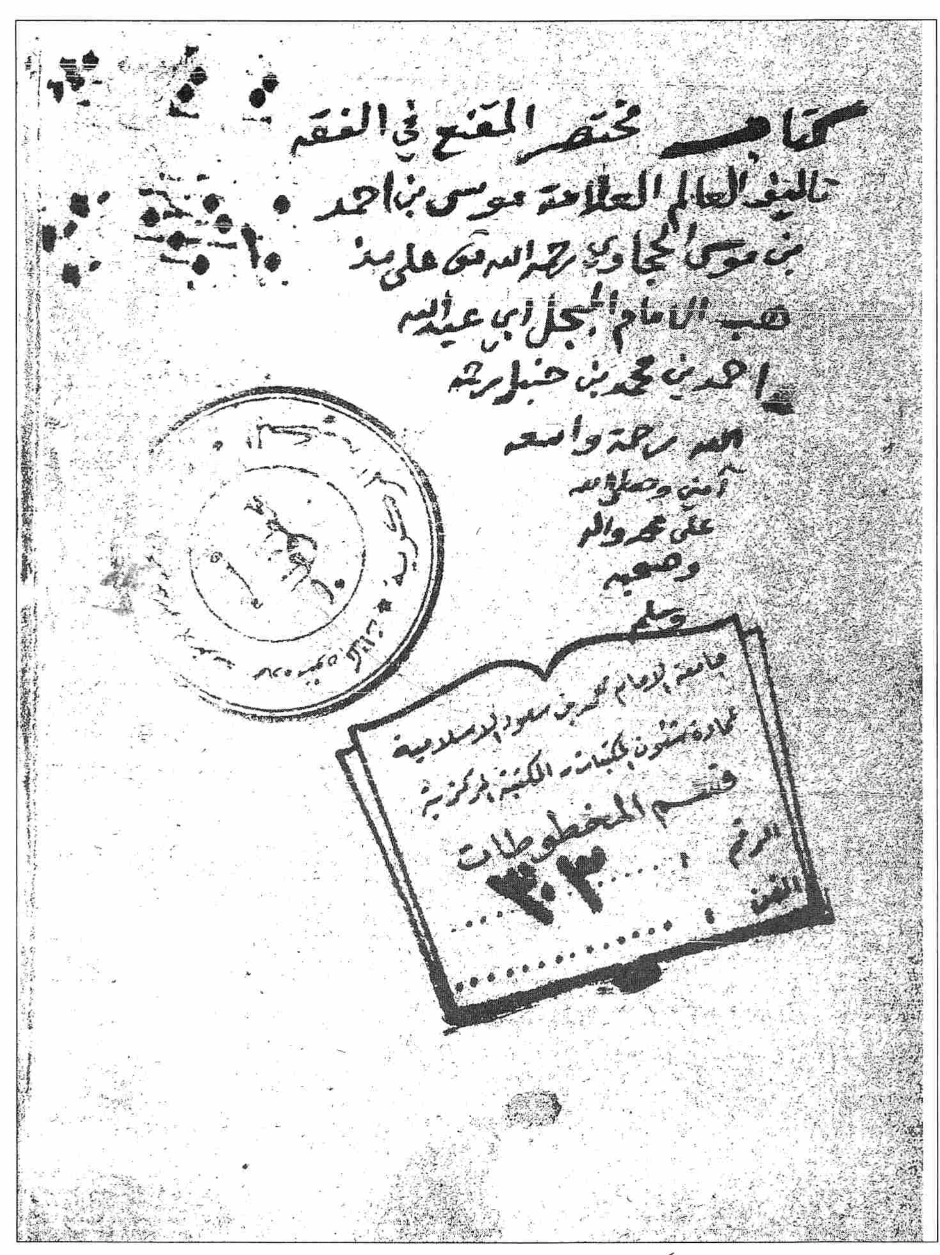
صورة لـ «السؤال وجوابه» حول اتباع كتب المذاهب، والذي أجاب عنه السَّفَّاريني، نسخة (ز)، ويظهر في آخر الجواب تعقيب شيخه المَنِيني، انظر (ص ١٠٨٥).

من الايمة والله سبحانه وتعالى اعلم وهذه نظم
الكباير للشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى امين ونفعنا بعلومه

نحمدك ذي الاكرام ما رمت ابتدي ٭ كذاك كما ترضى بغير تحدد
وصلي على خير الانام واله ٭ واصحابه من كل هاد ومهتد
وكن عالما ان الذنوب جميعها ٭ لكبرى وصغرى قسمت في المجرد
فما فيه حد في الدنيا او توعد ٭ باخرى فسم كبرى على نص احمد
وزاد حفيد المجد او جا وعيده ٭ بنفي لايمان ولعن مبعدي
كشرك وقتل النفس الا بحقها ٭ واكل الربا والسحر مع قذف نهدي
واكلك اموال اليتامى بباطل ٭ توليك يوم الزحف في حرب جحد
كذاك الزنا ثم اللواط وشربهم ٭ خمورا وقطع للطريق الممهد
وسرقة مال الغير واكل ماله ٭ بباطل مع القول والفعل واليد
شهادة زور ثم عق لوالد ٭ وغيبة مغتاب نميمة مفسد
يمين غموس تارك للصلاة ثم ٭ مصل بلا طهر له متعمد
مصل بغير الوقت او غير قبلة ٭ مصل بلا قرآنه المتأكد
قنوط الفتى من رحمة الله ثم قل ٭ اساءة ظن بالاله الموحد
وامن لمكر الله ثم قطيعة ٭ لذي رحم والكبر والخيلا اعدد
كذا كذب ان كان يرمي بفتنة ٭ او المفتري يوما على المصطفى احمد
قيادة ديوث نكاح محلل ٭ وهجرة عدل مسلم وموحد
وترك حج مستطيعا ومنعه ٭ زكاة وحكم الحاكم المتقلد
بخلف لحق وارتشا وفطره ٭ بلا عذر ناو يوم شهر التعبد
وقول بلا علم على دين ربنا ٭ وسب لاصحاب النبي محمد
مصر على العصيان ترك تنزه ٭ من البول في نص الحديث المسند
واتيان من حاضت بفرج ونشزها ٭ على زوجها من غير عذر ممهد
والحاقها بالزوج من حملته من ٭ سواه وكتمان العلوم المهتد
وتصوير ذي روح واتيان كاهن ٭ واتيان عراف وتصديقهم زد
سجود لغير الله دعوة من دعا ٭ الى بدعة او للضلالة ساهدي
غلول وخروج والتطير بعده ٭ واكل وشرب في لجين [illegible]

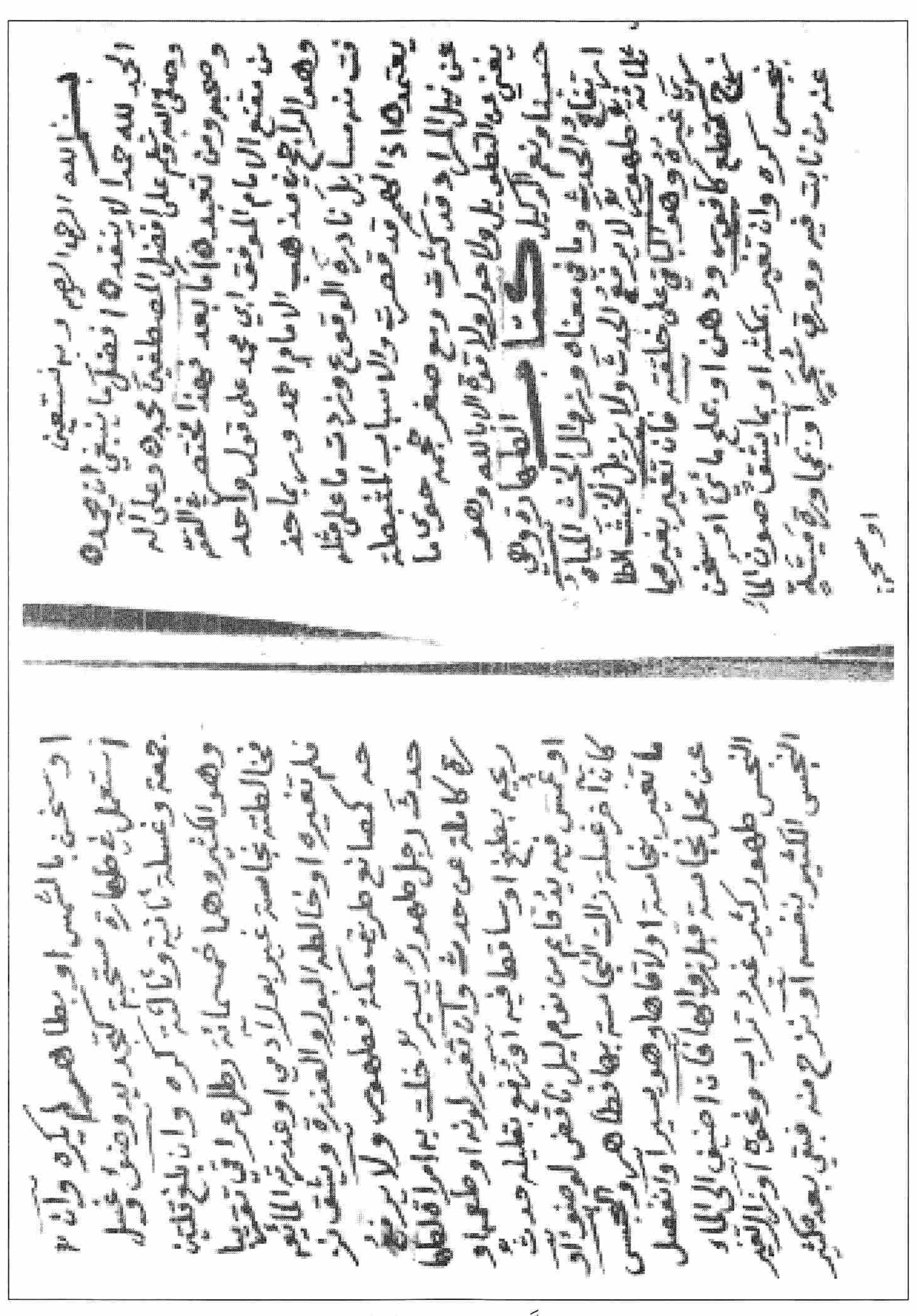
[في الحاشية:] منع
[في الحاشية:] وعصيان ... والعجز الفهم
[في الحاشية:] اللجين الذهب وجور

صورة لـ « منظومة الكبائر » للحَجَّاوي، وهي ملحقة بـ « نيل المآرب »، انظر (ص ٣٣٧)، وقد استفدتها من مقدمة محقِّق « جواب العلامة السَّفَّاريني » (ص ١٧).

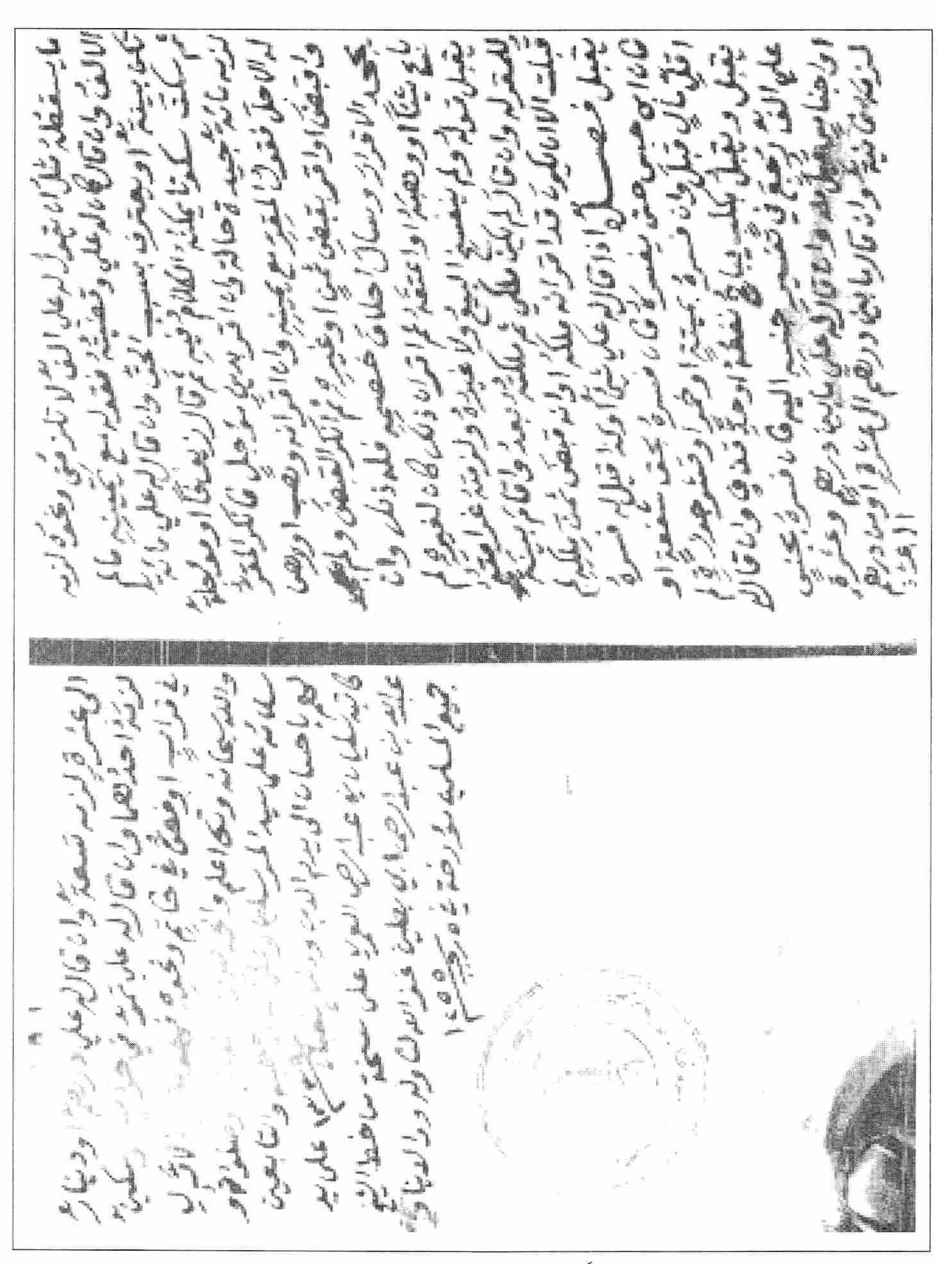

كتاب مختصر المقنع في الفقه
تأليف العالم العلامة موسى بن احمد
بن موسى الحجاوي رحمه الله تعالى على مذ
هب الامام الجليل ابي عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل رحمه
الله رحمة واسعة
آمين وصلى الله
على محمد وآله
وصحبه
وسلم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم ٣٠٣
الفن

صورة لغلاف متن «الزَّاد»، نسخة (ع)، وفيها نقصٌ كما سيأتي، انظر (ص ٩٢٩).

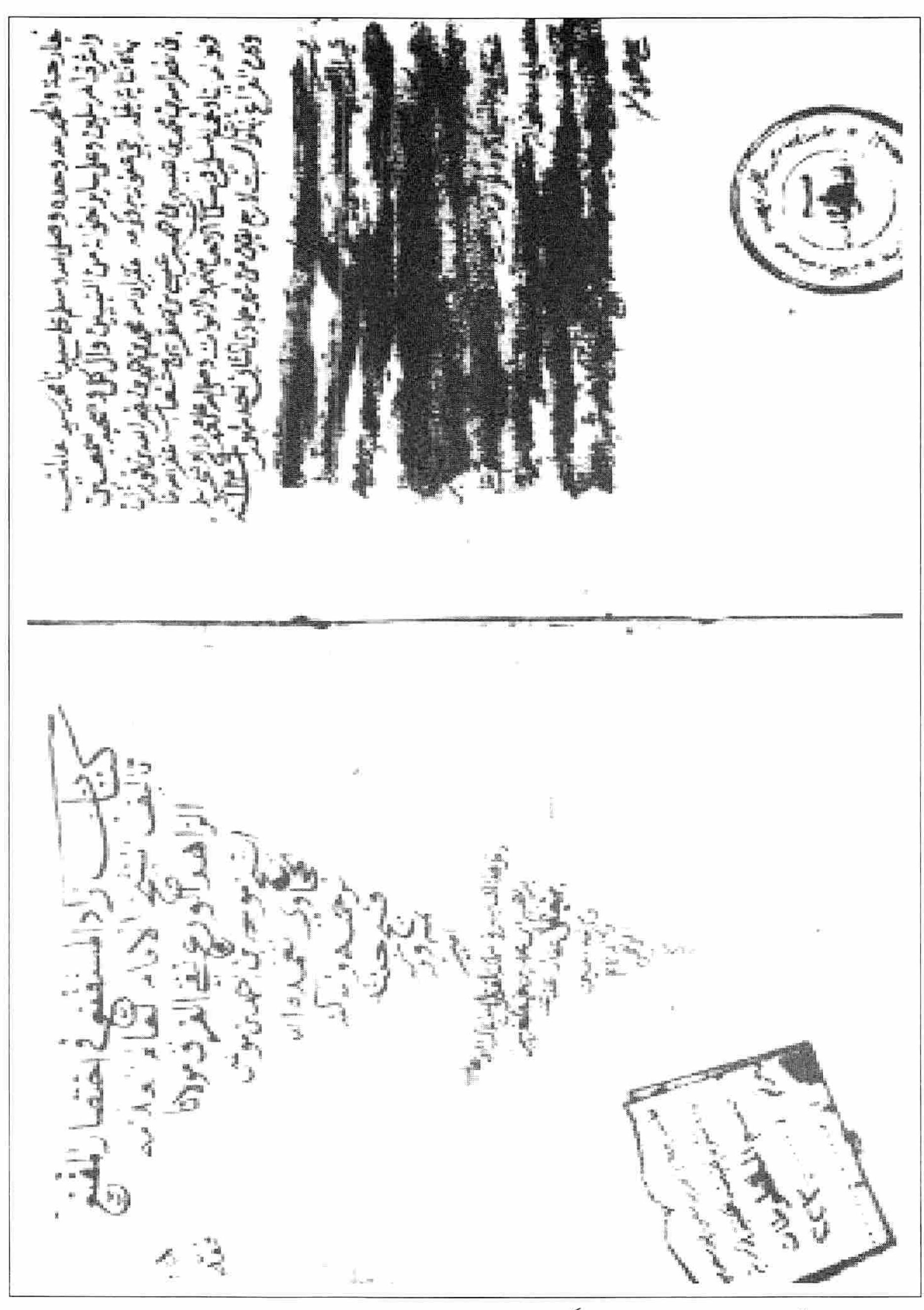


صورة لبداية متن «الزَّاد»، نسخة (ع)، انظر (ص ٩٢٩).

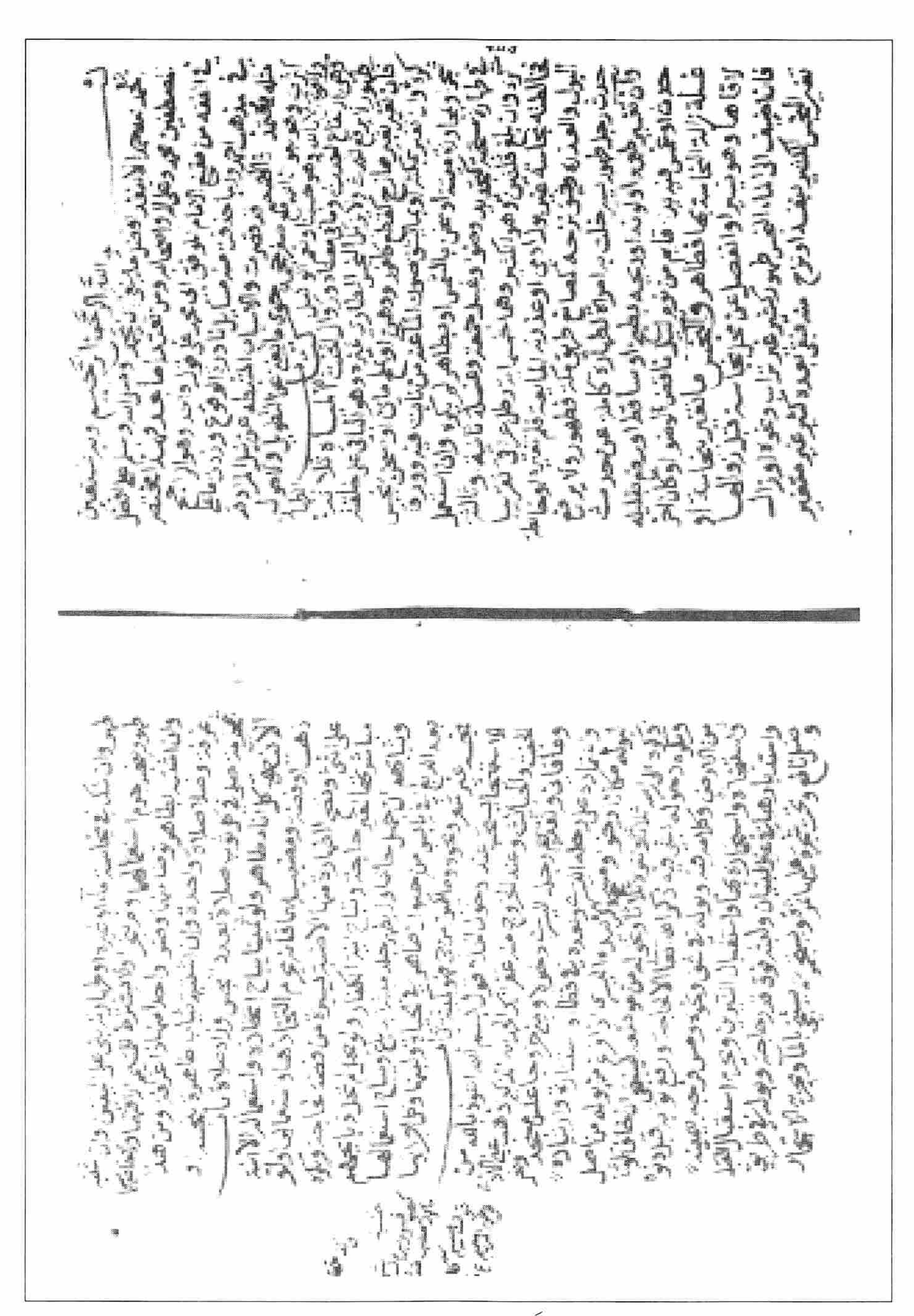


صورة لآخر لوحة من متن «الزَّاد»، نسخة (ع)، انظر (ص ٩٢٩)، ويظهر فيها اسم الناسخ، ومصدره في النسخ، وتاريخ النسخ، وهو حديثٌ.

صورة لبدايات متن «الزَّاد» (ع)، انظر (ص ٩٢٩)، ويظهر السقط الفاحش من بداية الصفحة الثانية الذي شمل ثمانية أبواب، وعجبتُ من بعض الأفاضل حين اعتمدوا عليها، كونها متأخرة جدًّا وناقصةٌ، ويظهر أنَّ السقطَ من التصوير، لا من الأصل، لأنَّ الناسخ عالمٌ حنبليٌّ فاضلٌ، وقد ذيل في آخر الصفحة الأولى بكلمة (وَمَا أُبِينَ)، إشارة إلى بدية الصفحة القادمة، والتي ستبدأ بقول المصنف: (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ؛ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ).

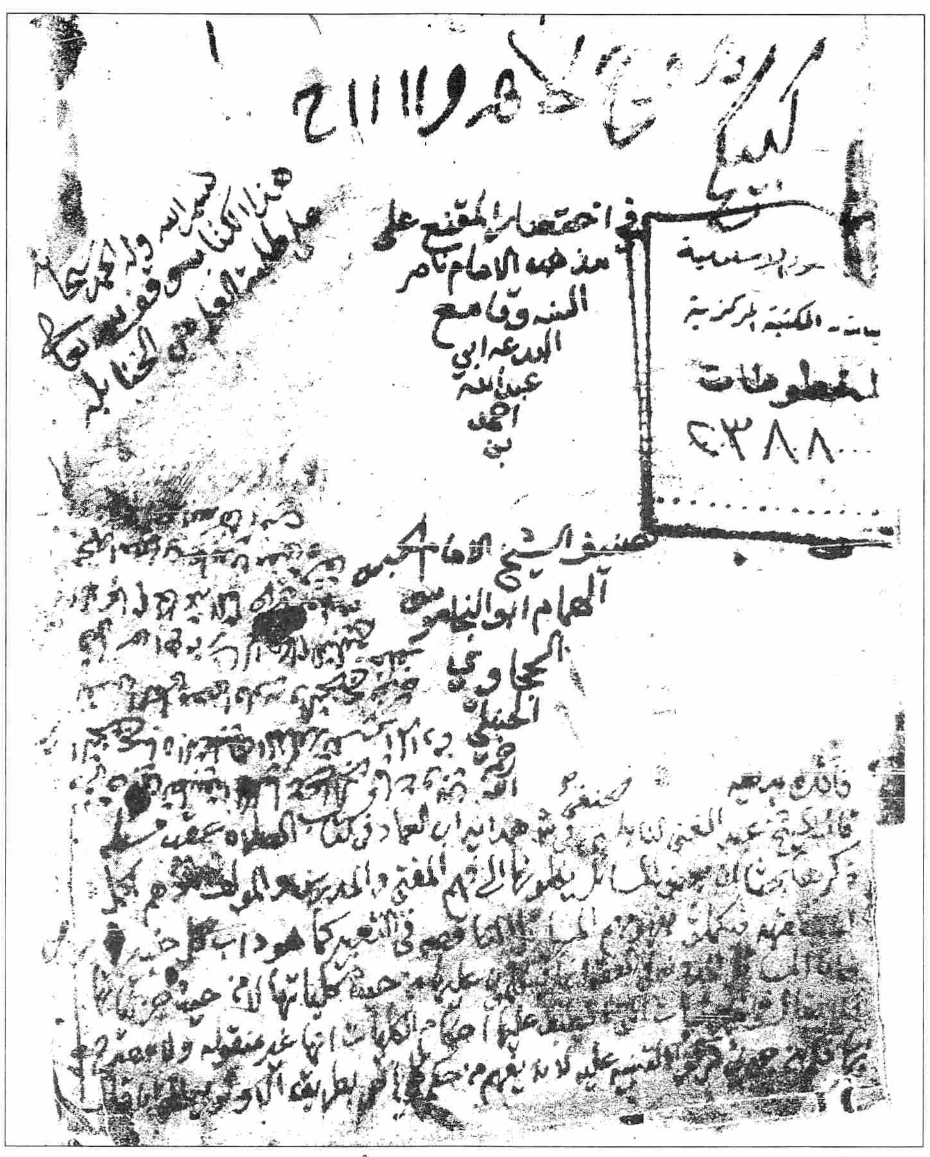


صورة لأول لوحة من متن «الزَّاد»، نسخة (ف)، وفيها الغلاف، انظر (ص ٩٢٨).



صورة لبداية متن «الزَّاد»، نسخة (ف)، انظر (ص ٩٢٨).

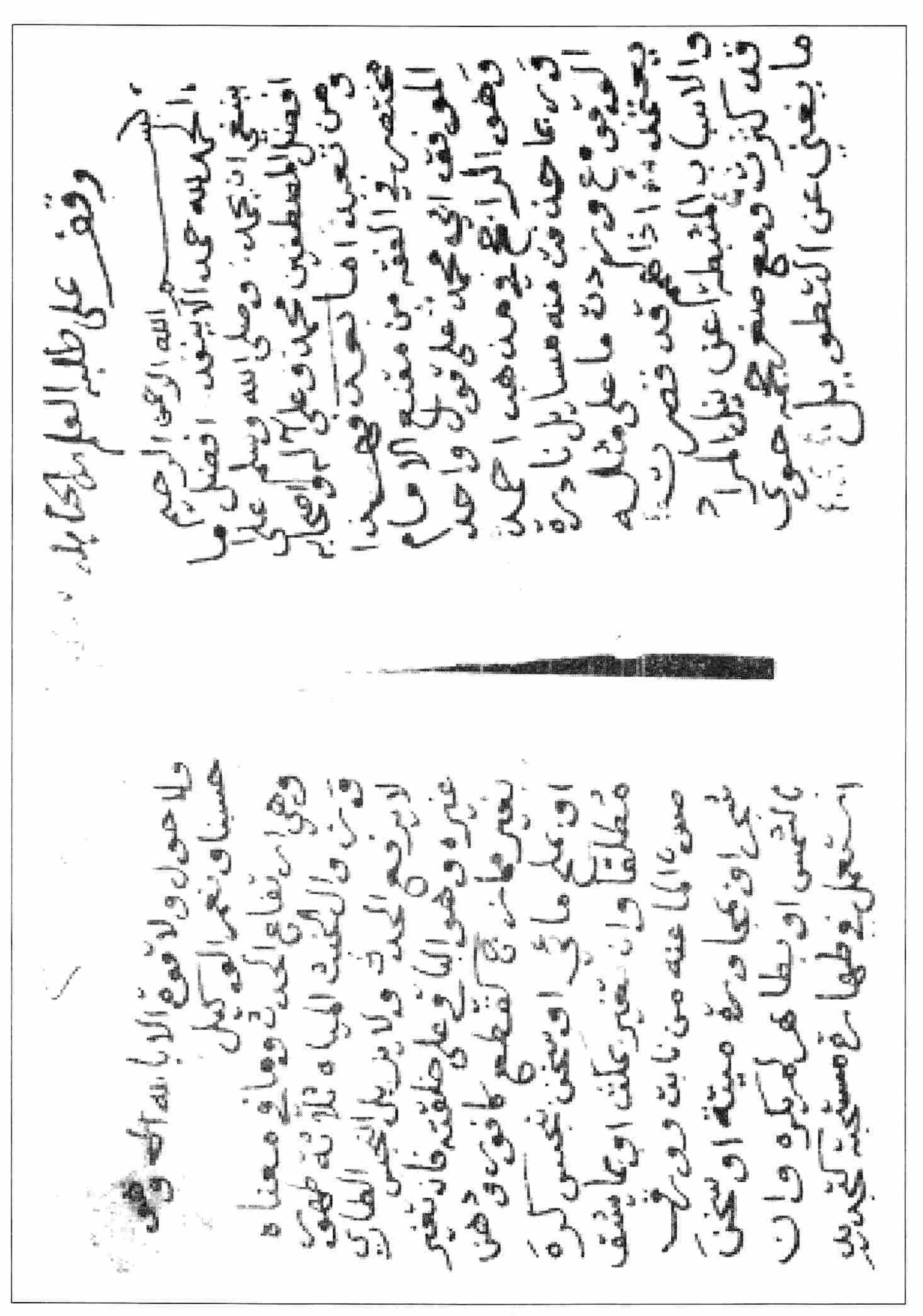
صورة لآخر متن «الزَّاد»، نسخة (ف)، وفيها تاريخ الانتهاء من التأليف، واسم الناسخ، وسبب النسخ، وتاريخه، انظر (ص ٩٢٨).


في اختصار المقنع على مذهب الامام ناصر السنة وقامع البدعة ابي عبد الله احمد بن

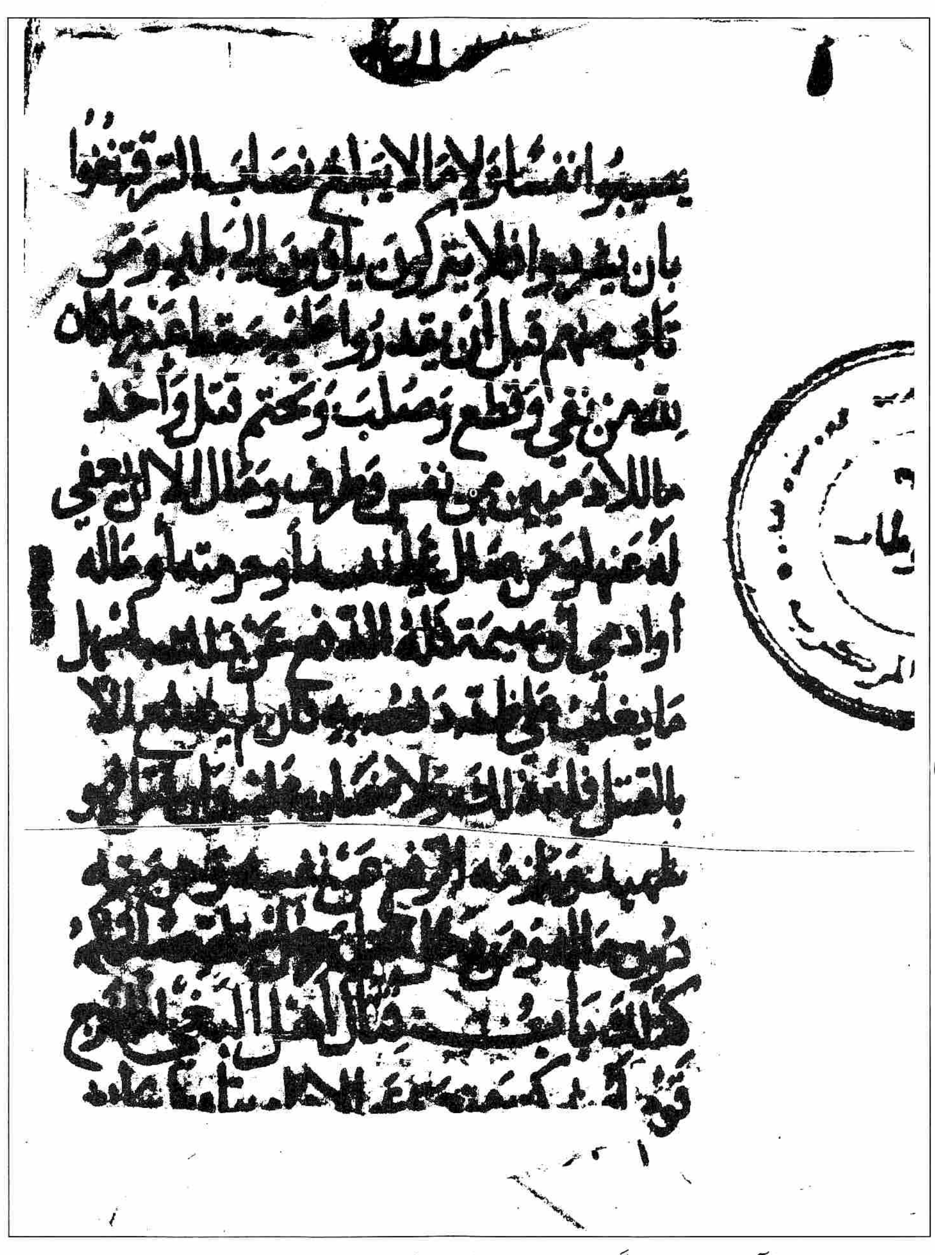
تصنيف الشيخ الامام ... الهمام ابو النجا ... الحجاوي الحنبلي

المكتبة المركزية للمخطوطات
٢٣٨٨

صورةٌ لنسخةٍ أخرى لمتن «الزَّاد»، وهي ناقصةٌ؛ لذا لم اعتمدها، ولم أوردها عند ذِكر نسخ «الزَّاد» المعتمدة، فضلاً عن وصفِها، ولكن كنت أرجع إليها أحيانًا، وهي محفوظةٌ في «مكتبة جامعة الإمام»، برقم: (٢٣٨٨)، ووردت إليها هدية من الشيخ: علي المحمد الصالحي.

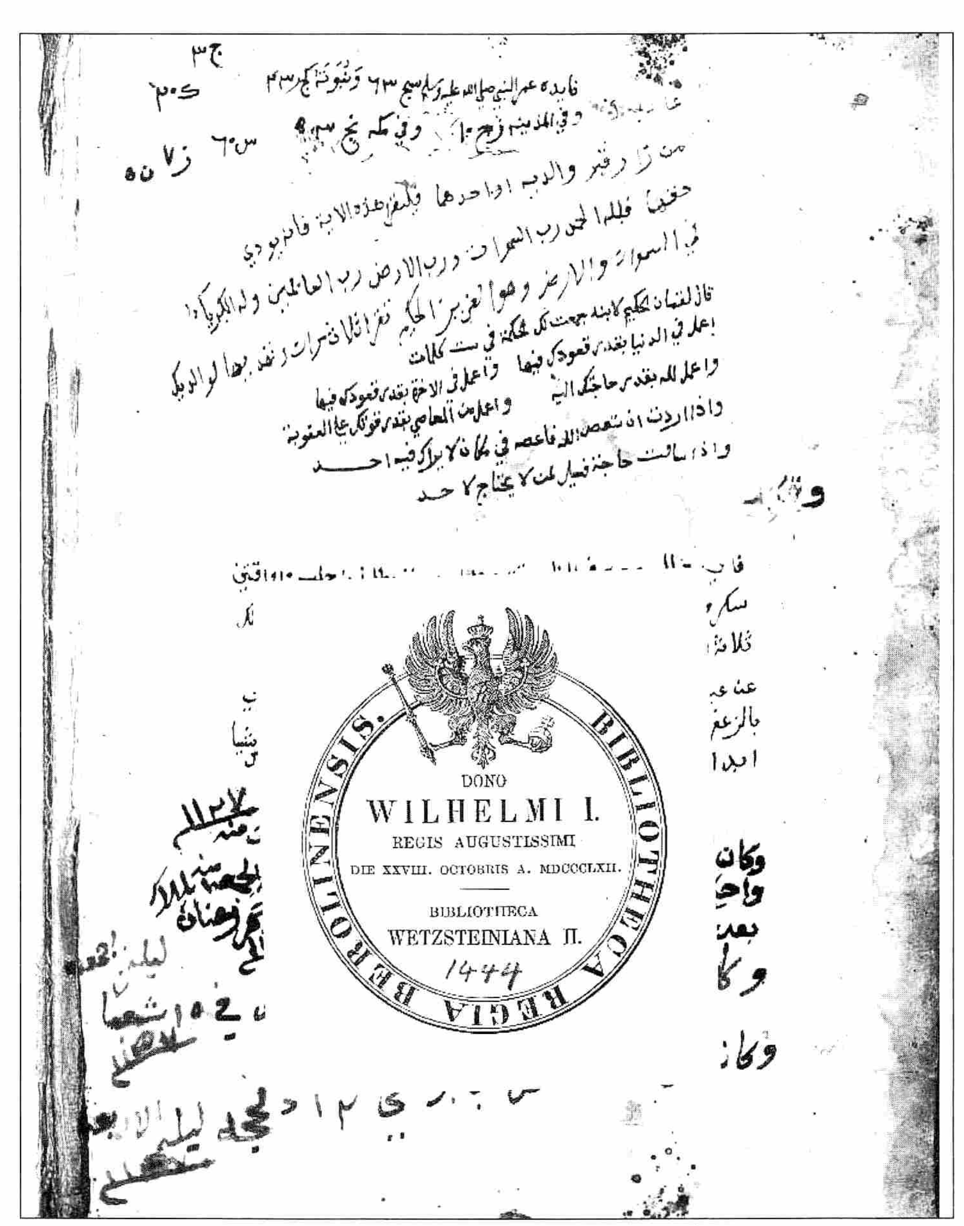


صورة لبداية متن « الزَّاد »، نسخة الصالحي السابقة.



صورة لآخر متن «الزَّاد»، نسخة الصالحي، وفيها تظهر بداية السقط:

(باب: قتال أهل البغي).

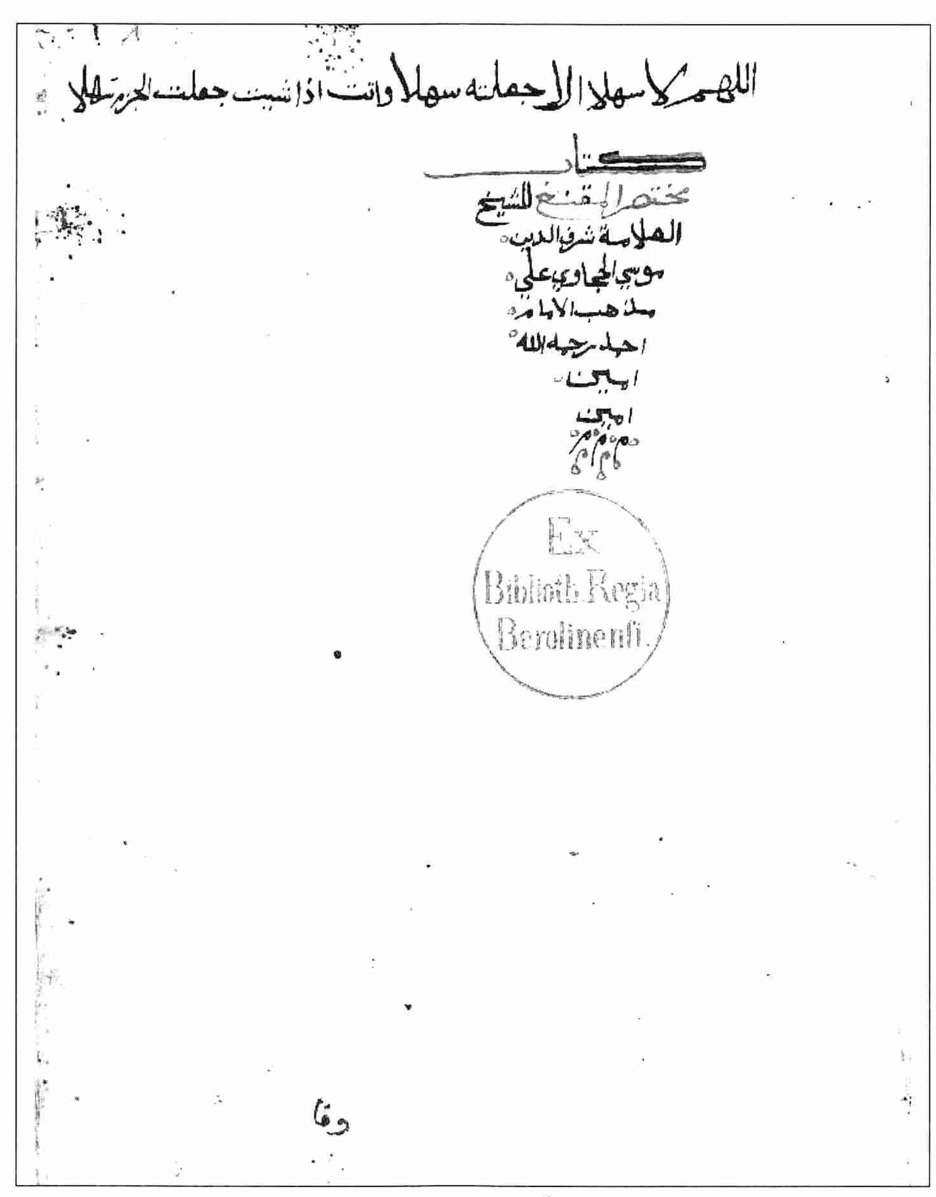


فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء
في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم

قال لقمان الحكيم لابنه جمعت لك الحكمة في ست كلمات
اعمل في الدنيا بقدر قعودك فيها واعمل في الآخرة بقدر قعودك فيها
واعمل لله بقدر حاجتك إليه
واعمل من المعاصي بقدر صبرك على العقوبة
وإذا أردت أن تعصي الله فاعصه في مكان لا يراك فيه أحد
وإذا سألت حاجة فسل من لا يحتاج لأحد

BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
DONO
WILHELMI I.
REGIS AUGUSTISSIMI
DIE XXVIII. OCTOBRIS A. MDCCCLXII.
BIBLIOTHECA
WETZSTEINIANA II.
1444

صورة لأول متن «الزَّاد» نسخة (ج)، ويظهر فيها رقم الحفظ، انظر (ص ٩٢٧).



صورة لغلاف متن «الزَّاد»، نسخة (ج)، انظر (ص ٩٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

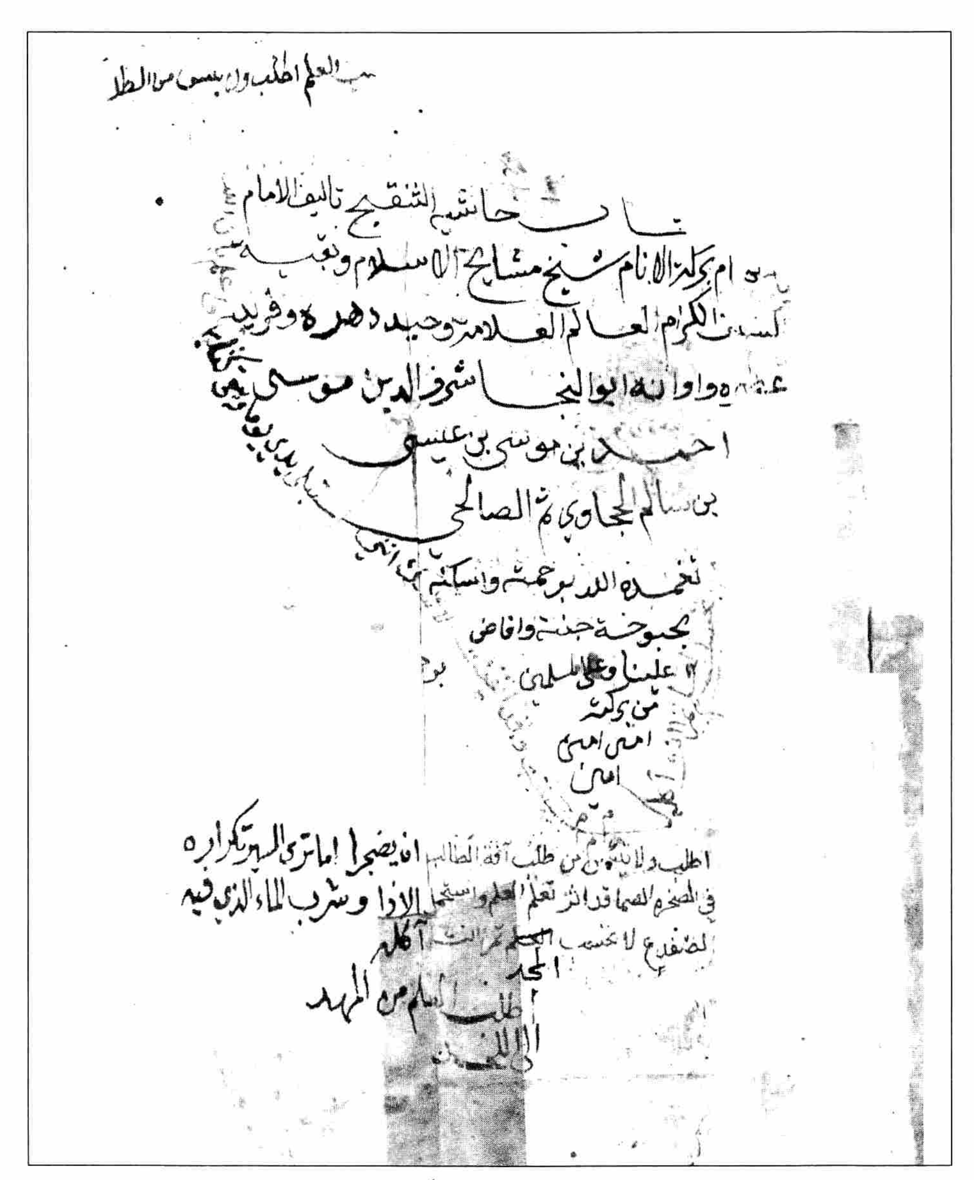
قال الشرف موسى ابو النجا بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن
سالم الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي الحمد لله حمدا لا ينفد افضل ما ينبغي
ان يحمد وصلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد وعلى اله واصحابه ومن تعبد
اما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقنع الامام الموفق ابي محمد على قول واحد
وهو الراجح في مذهب احمد وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت
ما على مثله يعتمد اذ الهمم قد قصرت والاسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت
ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا حول ولا قوة الا بالله
وهو حسبنا ونعم الوكيل كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وما في معناه
وزوال الخبث المياه ثلاثة طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي
على خلقته فان تغير بغير ممازج كقطع كافور ودهن او بملح مائي او سخن بنجس كره وان
تغير بمكثه او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر او بمجاورة ميتة او سخن
بالشمس او بطاهر لم يكره وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة
وغسلة ثانية وثالثة كره وان بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا
فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرته المائعة فلم تغيره او خالطه البول والعذرة ويشق
نزحه كمصانع طريق مكة فطهور ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امراة
لطهارة كاملة عن حدث وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ساقط فيه او رفع بقليله
حدث او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر
والنجس ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فان
اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه او زال تغير النجس الكثير بنفسه
او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته
بنى على اليقين وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر ولا يشترط للتيمم اراقتهما
ولا خلطهما وان اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى
صلاة واحدة وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
وزاد صلاة باب الانية كل اناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله
الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انثى وتصح الطهارة
منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح انية الكفار ولو لم
تحل

صورة لأول صفحةٍ من متن «الزَّاد»، نسخة (ج)، وتظهر فيها الحواشي التي وُجِدَت في صفحات النسخة، انظر (ص ٩٢٧)، ويظهرُ فيها اسم الحَجَّاوي كاملاً، انظر (ص ١٧٧).

الا ان يكون قد اقر انه ملكه او انه قبض ثمن ملكه لم يقبل فصل
اذا قال له علي شي او كذا قيل فسره فان ابي حبس حتي يفسره فان فسره
بحق شفعة او اقل مال قبل وان فسره بميتة او خمر او قشر جوزة لم
يقبل ويقبل بكلب مباح نفعه او حد قذف لم يقبل وان قال له علي
الف رجع في تفسير جنسه اليه فان فسره بجنس او اجناس قبل منه
واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وان قال ما بين
درهم الي عشرة او من درهم الي عشرة لزمته تسعة وان قال له علي
درهم او دينار لزمه احدهما وان قال له علي تمر في جراب او سكين
في قراب او فص في خاتم ونحوه فهو مقر بالاول والله اعلم

وكاتبه الفقير الي الله تعالي طه
ابن يوسف بن طه بن حمدان
الجيتي من قرا نابلس غفر
الله له ولوالديه ولمن
قرا فيه ودعي له بالمغفرة
ولجميع المسلمين
اجمعين امين امين
وكان الفراغ من نسخه سنة ١١١٦
بدمشق الشام حرسها الله تعالي
نهار الاثنين في اوايل شهر
ذي القعده من الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل الصلاة واتم السلام
وعلي اله وصحبه اجمعين

صورة لآخر صفحة من متن «الزَّاد»، نسخة (ج)، انظر (ص ٩٢٧)، ويظهر فيها اسم الناسخ، وتاريخ النسخ.



كتاب حاشية التنقيح تأليف الإمام
ام بركة الأنام شيخ مشايخ الإسلام ونخبة
السادة الكرام العالم العلامة وحيد دهره وفريد
عصره وأوانه أبو النجا شرف الدين موسى بن
أحمد بن موسى بن عيسى
بن سالم الحجاوي ثم الصالحي
تغمده الله برحمته وأسكنه
بحبوحة جنته وأفاض
علينا وعلى المسلمين
من بركته
آمين آمين
آمين

نسخة من غلاف «حواشي: (التنقيح)» للحَجَّاوي، انظر (ص ٣٠١، و ٣١٠)، وفيها يظهر اسم الحَجَّاوي كاملاً، وانظر (ص ١٧٨).

نسخة من بداية «حواشي: (التنقيح)» للحَجَّاوي، انظر (ص ٣٠١، و ٣١٠).

الناس وقد رتب بعض قضاة المذهب وتوقى ذلك قال ابن هبيرة لا
ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول أبي
الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء والحمد لله وحده تمت وبالخير عمت

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

صلاة دائمة متصلة إلى يوم

الدين

هذا الكتاب حاشية التنقيح تأليف الإمام
الهمام بركة الأنام شيخ مشايخ الإسلام
أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد
ابن موسى بن عيسى بن سالم الحجاوي
ثم الصالحي تغمده الله
برحمته [illegible]
آمين آمين آمين

نسخة لآخر «حواشي: (التنقيح)» للحَجَّاوي، انظر (ص ٣٠١، و ٣١٠)، ويظهر فيها اسم الحَجَّاوي كاملاً، وانظر (ص ١٧٨).

العُدَّة

حاشية العلامة السيد محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني

على

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

للعلامة ابن دقيق العيد

الجزء الأول

طبع بنفقة حضرة صاحب الجلالة

الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

حققه وصححه وعلق عليه فضيلة الشيخ

علي بن محمد الهندي

المفتش العام بوزارة المعارف السعودية المساعد

ومنتدب التدريس بكلية الشريعة بمكة المكرمة

المطبعة السلفية ـ ومكتبتها

صورة لغلاف الطبعة الأولى لحاشية الصنعاني «العُدَّة»، ويظهر فيها اسم علي الهندي مُحقِّقًا ومُصحِّحًا ومُعلِّقًا، من غير مُشاركٍ له، انظر (ص ٥٣٤).

العُدَّة

حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

على

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

للعلامة ابن دقيق العيد

قدم له وأخرجه وصححه
محب الدين الخطيب

حققه وعلق عليه
على بن محمد الهندى

الجزء الأول

المكتبة السلفية
القاهرة

صورة لغلاف الطبعة الثانية لحاشية الصنعاني «العُدَّة»، بعد إضافة اسم محب الدين الخطيب مع اسم علي الهندي، وحذف (وصحَّحه) من عمله، انظر (ص ٥٣٤).

الطبعة الأولى : ١٣٧٩هـ
(بنفقة جلالة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود)

الطبعة الثانية : ١٤٠٩هـ

(جميع حقوق النقل والتصوير محفوظه للناشر)

الناشر
المكتبة السلفية
٢١ شارع الفتح بالروضة ــ القاهرة ، تليفون ٨٤٠٣٦٤

صورة للطبعة الثانية لحاشية الصنعاني «العدة»، وفيها تم حذف مقدمة علي الهندي، مع وجود الإشارة إليها في فهارس الكتاب، انظر (ص ٥٣٤).

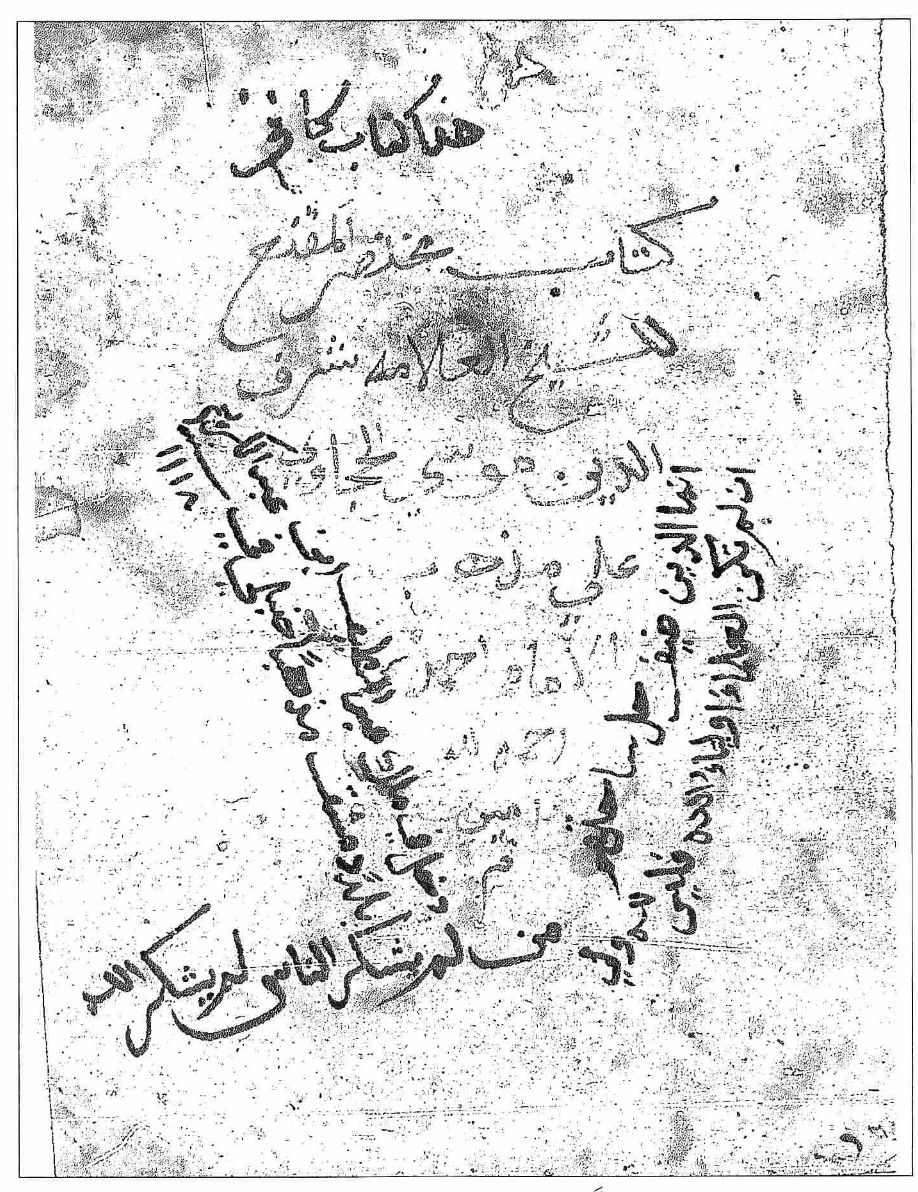
— ٤٩٦ —

فهرس

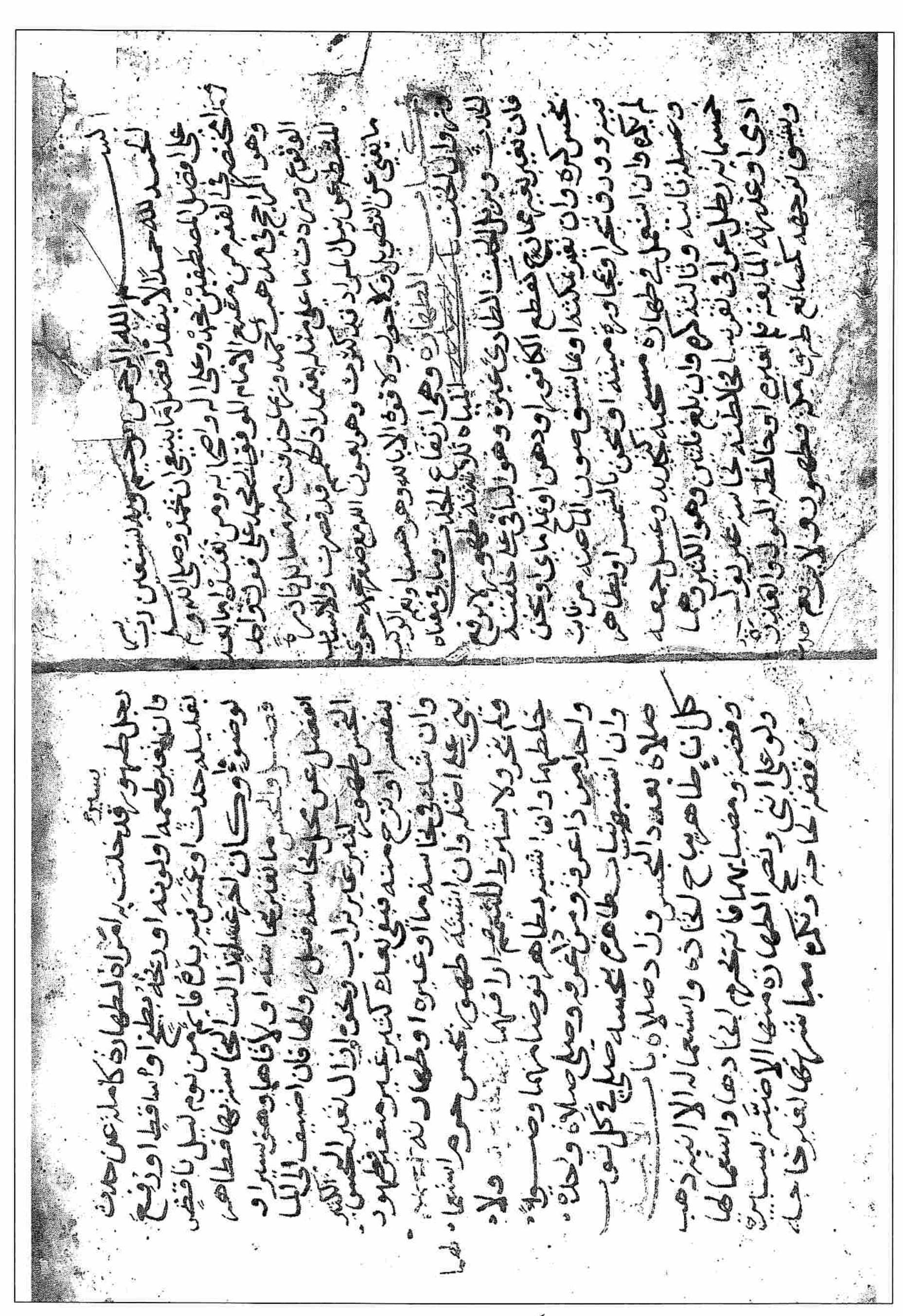
الجزء الأول من العدة للسيد محمد بن اسماعيل الأمير

صفحة

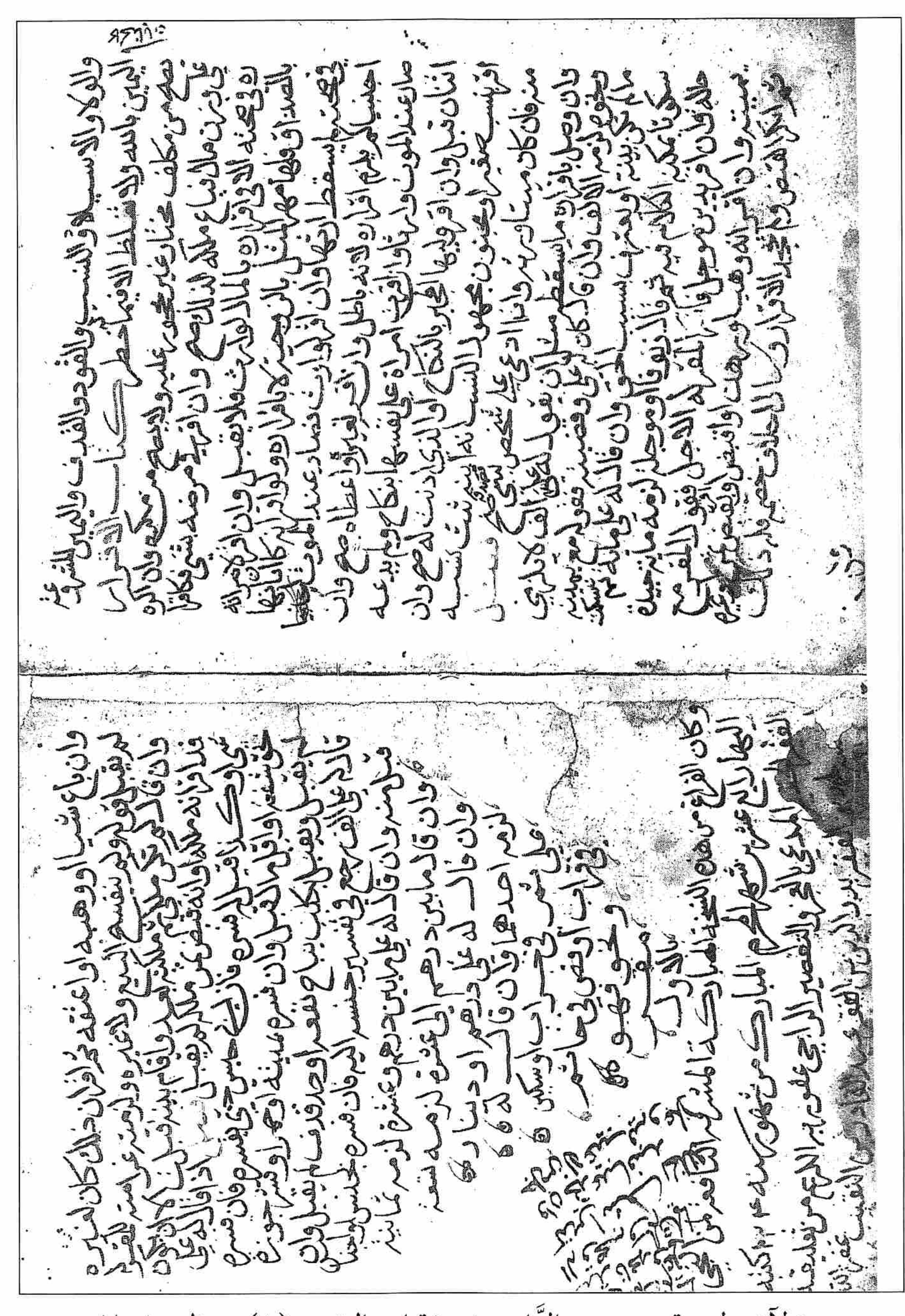
صورة لفهارس الطبعة الثانية لحاشية الصنعاني «العُدَّة»، وفيها الإشارة لمقدمة علي الهندي، مع أنَّه تم حذفها في هذه الطبعة، (ص ٥٣٤).



صورة لغلاف متن «الزَّاد»، نسخة ابن النقيب (ن)، انظر (ص ٩٢٦).



صورة لأول لوحة من متن «الزَّاد»، نسخة ابن النقيب (ن)، انظر (ص ٩٢٦).



صورة لآخر لوحة من متن «الزَّاد»، نسخة ابن النقيب (ن)، ويظهر فيها اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، انظر (ص ٩٢٦).

فهرس المصادر والمراجع

[تَنْبِيهَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِفِهْرِسِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ]

التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ: لم أذكر سوى الكتب، التي تمت الإحالة إلى صفحاتِها، أمَّا ما سُرِدَت سردًا للعلم، أو ذُكِرَت للفائدة، أو أُشِيرَ إليها، دون إحالةٍ إلى صفحاتها؛ فلم أذكرها.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: رجعتُ إلى نسخٍ كثيرة لـ: «الزَّاد»، وشرحه «الرَّوض»، وشروحه الأخرى، وتكلَّمت عليها، وأحلتُ إليها؛ فما ذكرته هنا هو النُّسخة المعتمدة في سائر البحث، أمَّا ما ذكرته لغرضٍ، وأحلتُ إليها لذلك، فقد وصفته في حينه، وذكرتها هنا مع بيان النسخة المعتمدة في البحث.

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: التزمتُ في ذِكر المراجع: اسمَ الكتابِ كاملاً ـ الاسم الثلاثي للمؤلف مع اسم الشهرة إن وُجِد ـ تاريخ الوفاة ـ اسم المحقِّق ـ دار النشر مع البلدة ـ رقم الطبعة ـ تاريخها.

وما لمْ يكنْ موجودًا من هذه البيانات؛ فهو غيرُ موجودٍ في الطبعة التي عندي، سوى تاريخ وفاة المؤلِّفين، فاجتهدتُ في معرفته من كتب التراجم.

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: تختلف المصادر من حيث العناية بها، فبعضها طُبع بتحقيق فلان، والآخر طبع بتقديمه، وغيرها بتخريجه... لذا التزمت عند ذكر المعتني بالكتاب (إنْ وُجِد)، حرف (ت)، إشارة إلا أنَّ من يأتي بعد هذا الحرف، هو من اعتنى بالكتاب، بصرف النظر عن نوع العناية، وإن كان معه آخر، قلتُ: (وزميله)، وإن كانوا مجموعة؛ قلتُ: (وآخرون).

التَّنْبِيهُ الخَامِسُ: التزمتُ العنوانَ الكامل للكتاب، حسب ما هو مذكورٌ على غلاف الكتاب؛ ولي على بعضها تحفظٌ، ليس هذا مكانُ بيانِه.

التَّنْبِيهُ السَّادِسُ: إذا قلتُ في آخر بيانات الطبعة [تصوير]. أي: من طبعةٍ هنديةٍ، أو مصريةٍ، قديمة، وإذا وَجدتُ بياناتِها؛ ذكرتُها، وإذا لم أجدها؛ أكتفي بقولي [تصوير].

* * * *

[أَوَّلاً: الكُتُبُ المَطْبُوعَةُ]

(١) **إتحاف الإخوان باختصار: «مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان»** - ياسين بن محمد الفاداني ت (١٤١٠هـ) - دار البصائر (دمشق) - ط الثانية (١٤٠٦هـ).

(٢) **إجازة الرِّواية** - عبدالحق بن عبدالواحد الهاشمي ت (١٣٨٩) - مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر (جدة).

(٣) **إجازة السَّفَّاريني للرُّحَيْبَاني** - محمد بن أحمد السَّفَّاريني ت (١١٨٨هـ)، لتلميذه: عثمان بن محمد الرُّحَيْبَاني (ق ١٣) - ت. محمد بن ناصر العَجْمي - [مطبوع ضمن: «ثَبَت الإمام السَّفَّاريني» الآتي].

(٤) **إجازة السَّفَّاريني للزَّبِيدي** - محمد بن أحمد السَّفَّاريني ت (١١٨٨هـ)، لتلميذه: محمد مُرتضى الزَّبِيدي ت (١٢٠٥هـ) - ت. محمد بن ناصر العَجْمي - [مطبوع ضمن: «ثَبَت الإمام السَّفَّاريني» الآتي].

(٥) **إجازة السَّفَّاريني لابن زَيْتُون** - محمد بن أحمد السَّفَّاريني ت (١١٨٨هـ)، لتلميذه: محمد زَيْتُون النَّابلسي- ت (١٢٢٨هـ) - ت. محمد بن ناصر العَجْمي - [مطبوع ضمن: «ثَبَت الإمام السَّفَّاريني» الآتي].

(٦) **إجازة السَّفَّاريني لكَدِك زاده، وغيره** - محمد بن أحمد السَّفَّاريني ت (١١٨٨هـ)، لمستجيزه: عبدالقادر بن خليل الرُّومي ت (١١٨٧هـ)، والصفي البخاري، وغيرهما، باستدعاء: محمد مُرتضى الزَّبِيدي ت

(١٢٠٥هـ) ـ ت. محمد بن ناصر العَجْمي ـ [مطبوع ضمن: «ثَبَت الإمام السَّفَّاريني» الآتي].

(٧) **إجازة ابن سَلُّوم** ـ إجازة محمد بن علي بن سلوم ت (١٢٤٦هـ) لتلميذه: عبدالوهاب بن محمد بن حميدان ت (١٢٥٢هـ تقريبًا) ـ ت. د. عبدالله بن أحمد الزيد ـ مكتبة المعارف (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٠هـ). [مطبوعة ضمن مقدمة تحقيق: «كتاب الوقوف» للخلَّال الآتي].

(٨) **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية** ـ محمد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيَّة) ت (٧٥١هـ) ـ ت. د. عواد عبدالله المعتق ـ مطابع الفرزدق الأهلية (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(٩) **الإجماع** ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) ـ ت. د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ـ دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٠٢هـ).

(١٠) **الأحاديث المختارة (أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما»)** ـ محمد بن عبدالواحد (الضياء) المقدسي ت (٦٤٣هـ) ـ ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش ـ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الرابعة (١٤٢١هـ).

(١١) **الإحسان في تقريب: «صحيح ابن حِبَّان»** ـ الأمير: علي بن بَلبان الفارسي ت (٧٣٩هـ) ـ ت. شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(١٢) **أحكام أهل الذمة** ـ محمد بن أبي بكر (ابن قيِّم الجوزية) ت (٧٥١هـ) ـ ت.

د. يوسف بن أحمد البكري، وزميله ـ رمادي للنشر ـ (الدمام) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١٣) **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية** ـ أ. د. عبدالله بن محمد الطريقي ـ ط الأولى (١٤٠٣هـ).

(١٤) **الأحكام السُّلطانيَّة** ـ محمد بن الحسين الفرّاء (القاضي أبو يعلى) ت (٤٥٨هـ) ـ ت. محمد حامد الفقي ـ مطبعة مصطفى الحلبي (مصر) ـ ط الثالثة (١٤٠٨هـ).

(١٥) **أحكام «القرآن الكريم»** ـ أحمد بن محمد الطَّحَاوي ت (٣٢١هـ) ـ ت. سعد الدين أونال ـ مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي (إستانبول) ـ ط الأولى (١٤١٦هـ).

(١٦) **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ** ـ عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي ت (٥٨٢هـ) ـ ت. صُبحي السَّامَرائي، وزميله ـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط (١٤١٦هـ).

(١٧) **الأخبار العلميَّة من «الاختيارات الفقهيَّة» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة**[1] ـ علي بن محمد البعلي (ابن اللحام) ت (٨٠٣هـ) ـ ت. أحمد بن محمد الخليل

(١) طبعته المؤسسة السعدية باسم: «الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة».
وطُبع ضمن: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٣٨٢ ـ ٦٥١) باسم:
«الاختيارات العلميَّة في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميَّة».

ـ دار العاصمة (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١٨) **أخبار «مكة» وما جاء فيها من الآثار** ـ محمد بن عبدالله الأَزْرَقي ت (٢٥٠هـ) ـ ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش ـ مكتبة الأسدي (مكة المكرمة) ـ ط الأولى (١٤٢٤هـ).

(١٩) **أخصر المختصرات** ـ محمد بن بدر الدين بن بَلْبَان ت (١٠٨٣هـ) ـ ت. محمد ابن ناصر العَجْمي ـ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت) ـ ط الرابعة (١٤٢٣هـ).

(٢٠) **الآداب الشرعية** ـ محمد بن مُفْلِح الرَّاميني ت (٧٦٣هـ) ـ ت. شُعيب الأرنؤوط، وزميله ـ مؤسسة الرسالة (بيروت) ـ ط الثَّانية (١٤١٧هـ).

(٢١) **آداب المشي إلى الصلاة (ضمن: «مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب»، المجلد الثالث)** ـ محمد بن عبدالوهاب التَّمِيمِي ت (١٢٠٦هـ) ـ ت. عبدالعزيز بن زيد الرومي، وآخرين ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض). [تصوير: مكتبة ابن تيمية (القاهرة)].

(٢٢) **أدب المفتي والمستفتي** ـ عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزوريّ (ابن الصلاح) ت (٦٤٣هـ) ـ ت. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ـ مكتبة العلوم والحِكَم (المدينة النَّبويَّة) ـ ط الأولى (١٤٠٧هـ).

(٢٣) **إدراك الغاية في اختصار: «الهداية» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ـ عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي ت (٧٣٩هـ) ـ ت. د. ناصر بن سعود السلامة ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٨هـ).

(٢٤) **الإرشاد إلى سبيل الرَّشاد** ـ محمد بن أحمد الهاشمي (ابن أبي موسى) ت

(٤٢٨هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٢٥) **إرشاد أُولي النُّهى لدقائق: «المنتهى»** - منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١هـ) - ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش - دار الخضر للطباعة والنشر والتوزيع (مكة المكرمة) - ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٢٦) **أساس البلاغة** - جار الله بن محمود الزمخشري ت (٥٨٣هـ) - ت. عبدالرحيم محمود - دار المعرفة للطباعة والنشر - (بيروت) - [تصوير عن الطبعة المصريَّة].

(٢٧) **الإشارة إلى وفيان الأعيان المنتقى من: «تاريخ الإسلام»** - محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) - ت. إبراهيم صالح - دار ابن الأثير (بيروت) - ط الأولى (١٤١١هـ).

(٢٨) **الأشباه والنظائر** - زين الدين بن إبراهيم (ابن نُجيم) ت (٩٧٠هـ) - د. محمد مطيع الحافظ - دار الفكر (دمشق) - ط الأولى (١٤٠٣هـ).

(٢٩) **الإصابة في تمييز الصحابة ﷺ** - أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ت (٨٥٢هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربيَّة والإسلاميَّة بـ (دار هجر) - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة) - ط الأولى (١٤٢٩هـ).

(٣٠) **إظهارُ الحقِّ المُبين بتأييد إجماعِ الأئمة الأربعة على تحريم مسِّ وحملِ القرآنِ لغير المُتطهِّرين** - محمد علي بن حسين ابن عابد ت (١٣٦٧) - ت. بسَّام بن

سليمان اليوسف ـ ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(٣١) **إعانة الطَّالبين على حل ألفاظ: «فتح المعين»** ـ أبو بكر بن محمد شطا (السيد البكري) ت (١٣١٠هـ) ـ دار إحياء الكتب العربية (القاهرة).

(...) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام = نُزهَة الخَواطر وبَهْجَة المسَامِع والنَّواظر.

(٣٢) **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)** ـ خير الدين محمود الزِّرِكْلي ت (١٣٩٦هـ) ـ دار العلم للملايين (بيروت) ـ ط السَّادسة (١٩٨٤م).

(٣٣) **أعلام «الحجاز» في القرن الرَّابع عشر للهجرة (١٣٠١ ـ ١٤٠٠هـ)** ـ محمد علي مغربي ت (١٤١٧هـ) ـ النَّاشر: المؤلف (مكَّة المكرمة) ـ ط الثَّانية (١٤٠٥هـ).

(٣٤) **أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري** ـ عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي ـ مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (مكة المكرمة) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٣٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**[1] ـ محمد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيَّة) ت (٧٥١هـ) ـ ت. محمد محي الدين عبدالحميد ـ المكتبة العصريَّة (بيروت) ـ ط (١٤٠٧هـ).

(١) هذه هي الطبعة المعتمدة في البحث، وإذا أحلتُ على التالية، بَيَّنْتُ في حِينِهِ.

(...) إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ محمد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيَّة) ت (٧٥١هـ) ـ ت. مشهور بن حسن آل سلمان ـ دار ابن الجوزي (الدمام) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٣٦) **أعيان العصر وأعوان النصر** ـ خليل بن أَيْبَك الصَّفَدي ت (٧٦٤هـ) ـ ت. د. نبيل أبو عمشة، وآخرين ـ دار الفكر (دمشق)، ودار الفكر المعاصر (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(٣٧) **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ـ محمد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيَّة) ت (٧٥١هـ) ـ ت. محمد حامد الفقي ـ المكتبة الفيصلية. [تصوير].

(٣٨) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ـ أحمد بن عبدالحليم (ابن تيميَّة) ت (٧٢٨هـ) ـ ت. أ. د. ناصر بن عبدالكريم العقل ـ دار العاصمة للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط السادسة (١٤١٩هـ).

(٣٩) **الإقناع لطالب الانتفاع** ـ موسى بن أحمد الحَجَّاوي ت (٩٦٨هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(٤٠) **الألفاظ الفارسية المُعَرَّبة** ـ السيِّد[١] أدّى شير ـ دار العرب (القاهرة) ـ ط الثانية (١٩٨٧م).

---

(١) كذا اسمه على الغلاف، ولا أعرفُ هل هذا اسمه، أو لقبٌ له؟! فإن كانت الثانية، فلا يصح أن نقول للكافر (سَيِّد).

(...) الألفية في الآداب الشرعية = منظومة الآداب.

(٤١) **أَلفِيَّة السَّند** (منظومة تحتوي على أسماء شيوخ النَّاظم) ـ محمد مُرْتَضى بن محمد الزَّبيدي ت (١٢٠٥هـ) ـ ت. د. محمد بن عزوز ـ دار ابن حزم (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٧هـ).

(٤٢) **الإلمام بأحاديث الأحكام** ـ محمد بن علي (ابن دقيق العيد) ت (٧٠٢هـ) ـ ت. حسين إسماعيل الجمل ـ دار المعراج الدولية للنشر (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٤هـ).

(٤٣) **الأم** ـ محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) ـ ت. د. رفعت فوزي عبدالمطلب ـ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (المنصورة) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٤٤) **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام** ـ محمد بن علي (ابن دقيق العيد) ت (٧٠٢هـ) ـ ت. د. سعد بن عبدالله آل حميِّد ـ دار المحقق للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٤٥) **إمتاع الأسماع بما للنَّبِيِّ ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع** ـ أحمد بن علي المقريزي ت (٨٤٥هـ) ـ ت. محمد عبدالحميد النميسي ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٤٦) **إِنْباءُ الغُمْرِ بأَنْبَاء العُمْرِ** ـ أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ت (٨٥٢هـ) ـ ت. د. حسن حبشي ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (القاهرة) ـ ط الأولى (١٣٨٩هـ).

(٤٧) **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ** ـ محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني ت (٥١٠هـ) ـ ت. د. سليمان بن عبدالله العمير، وزميله ـ مكتبة العبيكان (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٣هـ).

(٤٨) **الأنساب** ـ عبدالكريم بن محمد السَّمْعاني ت (٥٦٢هـ) ـ ت[1]. عبدالرحمن ابن يحيى المعَلِّمي ـ دار إحياء التراث الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٤٩) **الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهيَّة**[2] ـ أحمد بن عبدالرحيم الدَّهلوي (شاه ولي الله) ت (١١٧٦هـ) ـ المطبعة السلفيَّة ومكتبتها (القاهرة) ـ ط الثانية (١٣٩٨هـ).

(...) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهيَّة ـ أحمد بن عبدالرحيم الدَّهلوي (شاه ولي الله) ت (١١٧٦هـ) ـ ت. عبدالفتاح أبو

(١) كُتِبَ على غلاف هذه الطَّبعة:

(طبعةٌ جديدةٌ، مصحَّحةٌ، وملونةٌ، ومدقَّقةٌ على أربع نسخٍ خطيَّة. قدَّم لها: محمد أحمد حلاَّق) أ.هـ

وليس لما كُتِبَ على الغلاف نصيبٌ من الصِّحَةِ، فليست هذه الطبعة طبعةٌ جديدةٌ، ولم تُقَابل على نسخٍ خطيَّة. وإنَّما هي الطبعة القديمة نفسها، التي طُبِعَت بتحقيق العلامة: عبدالرحمن المعَلِّمِي رَحِمَهُ اللهُ، ولكن نُضِّدَت حروفُها من جديد، وأبقى النَّاشرُ الكتابَ كما هو بِنَصِّه، وبحواشيه النفيسة.

وقد ذكر المُقَدِّم لهذه الطبعة (١/ ٥) أنَّه اعتمد في طبعته هذه على طبعة المعَلِّمِي نصًا وحواشي، فجزاه الله خيرًا.

(٢) هذه الطبعة المعتمدة، ورجعت ـ للضرورة ـ إلى الطبعة الآتية في موضعٍ واحدٍ، بَيَّنْتُه.

غدة ـ دار النفائس (بيروت) ـ ط الثالثة (١٤٠٣هـ).

(٥٠) **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ـ علي بن سليمان المَرْدَاوِي ت (٨٨٥هـ) ـ ت. أ. د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزميله ـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤١٤هـ).

(٥١) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر ت (٣١٨هـ) ـ ت. د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ـ دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٠٥هـ).

(٥٢) **إيضاح المكنون في الذيل على: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»** ـ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ت (١٣٣٩هـ) ـ المطبعة الإسلاميّة (طهران) ـ ط (١٣٨٧هـ) ـ [تصوير: دار الكتب العلميَّة (بيروت) ـ (١٤١٣هـ)].

(٥٣) **البحث الفقهي طبيعته خصائصه أصولُه مصادِرُه مع المصطلحاتِ الفقهية في المذاهب الأربعة** ـ د. إسماعيل سالم عبدالعال ـ مكتبة الأسدي (مكَّة المكرَّمة) ـ ط الأولى (١٤٢٩هـ).

(٥٤) **بُحور الشعر العربي (عَروض الخليل)** ـ د. غازي يموت ـ دار الفكر اللبناني ـ ط الثانية (١٩٩٢هـ).

(٥٥) **بدائع الزهور في وقائع الدهور**[١] - محمد بن أحمد إياس المصري ت (٩٣٠هـ) - دار ومطابع الشعب (القاهرة) - ط (١٩٦٠هـ).

(٥٦) **بدائع الفوائد** - محمد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيَّة) ت (٧٥١هـ) - دار الفكر (بيروت) - [تصوير].

(٥٧) **بداية العابد وكفاية الزاهد** - عبدالرحمن بن عبدالله البعلي ت (١١٩٢هـ) - ت. محمد بن ناصر العَجْمي - دار البشائر الإسلامية (بيروت) - ط الأولى (١٤٢١هـ). [مطبوع مع: «بلوغ القاصد جل المقاصد» الآتي].

(٥٨) **البداية والنهايَّة** - إسماعيل بن عمر (ابن كثير) ت (٧٧٤هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربيَّة والإسلاميَّة بـ (دار هجر) - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة) - ط الأولى (١٤١٧هـ).

(٥٩) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** - محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) - ت. د. حسين بن عبدالله العَمْري - دار الفكر (دمشق) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٦٠) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في: «الشرح الكبير»** - عمر ابن علي (ابن الملقن) ت (٨٠٤هـ) - ت. مصطفى أبو الغيظ عبدالحي،

---

(١) هذه النسخة مختاراتٌ من الكتاب، تقع في ثلاث مجلدات، وليست أصل الكتاب، والكتابُ مما يُحذّر منه، فليس مصدرًا موثوقًا، وفيه غرائب وعجائب.

وآخرين ـ دار الهجرة للنشر والتوزيع (الثُّقْبة) ـ ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(٦١) **برنامج الوادي آشي** ـ محمد بن جابر الوادي آشي ت (٧٤٩هـ) ـ ت. محمد محفوظ ـ دار الغرب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثالثة (١٩٨٢م).

(٦٢) **بُغية الوُعَاة في طبقاتِ اللغويِّين والنَّحاة** ـ عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) ـ ت. محمد أبو الفضل إبراهيم ـ [تصوير: المكتبة العصريَّة (بيروت) ـ ط (١٤١٢هـ)].

(٦٣) **بلوغ الأماني من أسرار: «الفتح الرباني لترتيب: (مسند) الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني»** ـ أحمد بن عبدالرحمن البنا السَّاعاتي ت (١٣٧٨هـ) ـ [تصوير: دار إحياء التراث العربي (بيروت)].

(٦٤) **بلوغ القاصد جل المقاصد لشرح: «بداية العابد وكفاية الزاهد»** ـ عبدالرحمن بن عبدالله البعلي ت (١١٩٢هـ) ـ ت. محمد بن ناصر العَجْمي ـ دار البشائر الإسلامية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٦٥) **بيان الوهم والإيهام الواقعين في: «كتاب الأحكام»** ـ علي بن محمد (ابن القَطَّان) ت (٦٢٨) ـ ت. د. الحسين آيت سعيد ـ دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(٦٦) **تاج العروس من جواهر: «القاموس»** ـ محمد مُرْتَضى بن محمد الزَّبيدي ت (١٢٠٥هـ) ـ ت. علي شيْري ـ دار الفكر (بيروت) ـ ط (١٤١٤هـ).

(٦٧) **التَّاريخ [برواية: عباس بن محمد الدُّوري ت (٢٧١هـ)]** ـ يحيى بن معين الغطفاني ت (٢٣٣هـ) ـ ت. أ. د. أحمد محمد نور سيف ـ جامعة الملك عبدالعزيز (مكَّة المكرمة) ـ ط الأولى (١٣٩٩هـ).

(٦٨) **تاريخ الأدب العربي** ـ كارل بروكلمان ت (١٩٥٦م) ـ ترجمة: جماعة من المختصين بإشراف أ. د. محمود فهمي حجازي ـ المنظمة العربيَّة للتربية والثقافة والعلوم، والهيئة المصريَّة العامة للكتاب ـ ط الأولى الكاملة (١٩٩٣م).

(٦٩) **التاريخ الإسلامي** ـ محمود شاكر ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثامنة (١٤٢١هـ).

(٧٠) **تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام** ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ـ ت. أ. د. عمر عبدالسلام تدمري ـ دار الكتاب العربي (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٧هـ ـ وما بعدها).

(٧١) **تاريخ البُصْرَوِي [صفحاتٌ مجهولةٌ من تاريخ «دمشق» في عصر المماليك]** ـ علي بن يوسف البُصْرَوي ت (٩٠٥هـ) ـ ت. أكرم حسن العُلَبي ـ دار المأمون للتراث (دمشق) ـ ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(٧٢) **تاريخ بعض الحوادث الواقعة في «نجد» ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم وبناء بعض البلدان (٧٠٠ ـ ١٣٤٠هـ)**[1] ـ إبراهيم بن صالح بن عيسى

(١) لمْ يضعِ ابن عيسى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لكتابه هذا عنوانًا، وهذا العنوان من وضع الناشر، وهو يدلُّ على ⇦

ت (١٣٤٣هـ) ـ ت. حمد الجاسر ـ دار اليمامة (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٣٨٦هـ).

(...) تاريخ بعض الحوادث الواقعة في «نجد» ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم وبناء بعض البلدان (٧٠٠ ـ ١٣٤٠هـ) ـ إبراهيم بن صالح بن عيسى ت (١٣٤٣هـ) ـ ت. حمد الجاسر ـ الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عامٍ على تأسيس المملكة (الرِّياض) ـ ط (١٤١٩هـ).

(٧٣) **تاريخ «بغداد» مدينة السلام** ـ أحمد بن علي الخطيب ت (٤٦٣هـ) ـ دار الكتب العلمية (بيروت). [تصوير من الطبعة القديمة].

(٧٤) **تاريخ البلاد العربية السعودية (الدولة السعودية الأولى)** ـ أ. د. منير العجلاني ـ ط الثانية (١٤١٣هـ).

(...) تاريخ الجبرتي = عجائب الآثار في التراجم والأخبار.

(...) تاريخ الدوري = التاريخ.

(٧٥) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس** ـ حسين بن محمد الدّيار بكري ت (٩٦٦هـ) ـ مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع (بيروت). [تصوير عن ط. المطبعة الوهبية (١٢٨٣هـ)].

(٧٦) **تاريخ الدولة العثمانية** ـ الأمير شكيب بن حمود أرسلان ت (١٣٦٦هـ) ـ

= ـــــــــــــــــ

مضمون الكتاب بدقة، رَحِمَ اللهُ واضعه.

وهذه هي الطبعة المعتمدة في البحث، وإنْ رجعتُ إلى الآتية بَيَّنْتُ.

ت. حسن السماحي سويدان - دار ابن كثير (دمشق)، ودار التربية (دمشق) - ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٧٧) **تاريخ الدولة العَلِيَّة العُثْمانية** - محمد فريد بك المحامي - ت. إحسان حِقي - دار النفائس (بيروت) - ط الأولى (١٤٠١هـ).

(٧٨) **تاريخ ابن ربيعة** - محمد بن ربيعة العوسجي ت (١١٥٨هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن يوسف الشبل - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عامٍ على تأسيس المملكة (الرِّياض) - ط (١٤١٩هـ).

(٧٩) **تاريخ الفاخري** - محمد بن عمر الفاخري ت (١٢٧٧هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن يوسف الشبل - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عامٍ على تأسيس المملكة (الرِّياض) - ط (١٤١٩هـ).

(٨٠) **التاريخ الكبير** - محمد بن إسماعيل البُخاري ت (٢٥٦هـ) - ت. عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة (الهند) - ط الثانية (١٣٨٢هـ). [تصوير: دار الفكر (بيروت)].

(٨١) **تاريخ مدينة دمشق وذِكر فضلِها وتسمية من حلَّ بها من الأماثل واجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها** - علي بن الحسن الدمشقي (ابن عساكر) ت (٥٧١هـ) - ت. عمر ابن غرامة العمروي - دار الفكر (بيروت) - ط الأولى (١٤١٥هـ).

(٨٢) **تاريخ «المملكة العربية السعودية»** - أ. د. عبدالله الصالح العثيمين - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عامٍ على تأسيس المملكة (الرِّياض) - ط (١٤١٩هـ).

(٨٣) **التاريخ والمؤرخون بـ «مكة» من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر (جَمْعٌ، وعَرْضٌ، وتعريفٌ)** ـ د. محمد الحبيب الهيلة ـ مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (مكة المكرمة) ـ ط الأولى (١٩٩٤م).

(٨٤) **تاريخ «نجد» وحوادثها** ـ صالح بن عثمان القاضي ت (١٣٥١هـ) ـ ط (١٤١٤هـ).

(٨٥) **تاريخ «نجد»**[1] ـ حسين بن أبي بكر آل غنَّام ت (١٢٢٥هـ) ـ ت. د. ناصر الدين الأسد ـ دار الشروق (بيروت، والقاهرة) ـ ط الرابعة (١٤١٥هـ).

(٨٦) **تاريخ معالم التوحيد في القديم والحديث**[2] ـ محمد بن الخوجة ـ ت. الجيلاني بن الحاج يحي، وزميله ـ دار الغرب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثانية (١٩٨٥م).

(٨٧) **تتمة: «الأعلام» للزِّرِكْلي (وفيات: ١٣٩٦ ـ ١٤١٥هـ)** ـ محمد خير رمضان يوسف ـ دار ابن حزم (بيروت) ـ ط الثانية (١٤٢٢هـ).

(٨٨) **التحبير شرح: «التحرير في أصول الفقه»** ـ علي بن سليمان المَرْدَاوي ت (٨٨٥هـ) ـ د. أحمد بن محمد السَّراح وآخرين ـ مكتبة الرَّشد (الرِّياض) ـ

---

(١) اسم الكتاب: «روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام»، ومشهورٌ باسم مؤلّفه: «تاريخ ابن غَنَّام»، ولكنَّه صيغ بطريقة تمنع الاستفادة منه في زماننا، لاعتماده على السجع المتكلّف.

والطبعة المعتمدة في البحث، قام المحقّق بتحريرها، وإعادة صياغتها.

(٢) مدونة لأخبار الجوامع والمدارس بـ: «تونس».

ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٨٩) **التحفة السنيَّة في الفوائد والقواعد الفقهيَّة** ـ علي بن محمد الهندي ت (١٤١٩هـ) ـ دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة (جُدة) ـ ط الأولى (١٤٠٧هـ).

(٩٠) **تحفة المحتاج إلى أدلة: «المنهاج»** ـ عمر بن علي (ابن الملقن) ت (٨٠٤) ـ ت د. عبدالله بن سعاف اللحياني ـ دار حراء للنشر والتوزيع (مكة المكرمة) ـ ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(٩١) **تحفة المستفيد بتاريخ «الأحساء» في القديم والجديد** ـ محمد بن عبدالله آل عبدالقادر ـ ت. حمد الجاسر ـ مكتبة المعارف (الرياض)، ومكتبة الأحساء الأهلية (الأحساء) ـ ط الثانية (١٤٠٢هـ).

(٩٢) **التحقيق في أحاديث: «التعليق»** ـ عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي) ت (٥٩٧هـ) ـ ت. أبو عاصم حسن بن عباس قطب ـ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٩٣) **التَّذكرة** ـ علي بن عقيل البغدادي ت (٥١٣هـ) ـ ت. د. ناصر بن سعود السلامة ـ دار إشبيليا للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٩٤) **تذكرة الإخوان في طب الأبدان** ـ داود بن عمر الأنطاكي ت (١٠٠٨هـ) ـ ت. مصطفى محمد ـ دار ابن الهيثم (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤٢٦هـ).

(٩٥) **تذكرة أولي النُّهى والعرفان بأيَّام الله الواحد الدَّيَّان وذكر حوادث الزمان** ـ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن ـ مطابع مؤسسة النُّور (الرِّياض) ـ ط الأولى.

(٩٦) **تذكرة الحفاظ** ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ـ ت. عبدالرحمن ين يحيى المعلمي ـ ط. الهندية القديمة. [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].

(...) تذكرة داود الأنطاكي في العلاج بالنباتات والأعشاب[1] = تذكرة الإخوان في طب الأبدان.

(٩٧) **تذكرة النَّبِيه في أيام المنصور وبَنِيه** ـ الحسن بن عمر (ابن حبيب) ت (٧٧٩هـ) ـ ت. د. محمد محمد أمين، وزميله ـ دار الكتب المصرية (القاهرة) ـ ط (١٩٧٦هـ).

(٩٨) **التذييل والاستدراك على: «معجم المؤلفين»** ـ أحمد بن إبراهيم العلاونة ـ دار المنارة للنشر والتوزيع (جُدة) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٩٩) **تراجم الأعيان من أبناء الزمان**[2] ـ الحسن بن محمد البُوريني ت (١٠٢٤هـ) ـ ت. د. صلاح الدين المنجد ـ المجمع العلمي العربي (دمشق) ـ ط (١٩٥٩م).

(١٠٠) **تراجم لمتأخري الحنابلة** ـ سليمان بن عبدالرحمن الحمدان ت (١٣٩٧هـ) ـ ت. د. بكر بن عبدالله أبو زيد ـ دار ابن الجوزي (الدمام) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ).

---

(١) كذا كُتِبَ على غِلافه، واسمه الحقيقي: «تذكرة الإخوان في طب الأبدان».
انظر: «نشر النور والزهر» (المختصر ـ ص ١٩٢).

(٢) صدر منه جزآن فقط، وقد نقلتُ منهما ترجمتين، وعزوتُ للمخطوط، كما سيأتي بيانه في فهرس المخطوطات.

(١٠١) **ترشيح المستفيدين على: «فتح المُعين بشرح: (قُرَّة العين)»** - علوي بن أحمد السَّقَّاف ت (١٣٣٥هـ) - مؤسسة دار العلوم (بيروت).

(١٠٢) **تسهيل السَّابلة لمريد معرفة الحنابلة** - صالح بن عبدالعزيز العثيمين ت (١٤١٠هـ) - ت. د. بكر بن عبدالله أبو زيد - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) - ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(١٠٣) **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ** - محمد ابن علي (ابن أَسْبَاسَلَار)[1] ت (٧٧٨هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن محمد الطيار، وزميله - دار العاصمة للنشر والتوزيع (الرياض) - ط الثانية (١٤١٨هـ).

(١٠٤) **تصحيح: «الفروع»** - علي بن سليمان المَرْدَاوي ت (٨٨٥هـ) - [مطبوع بذيل: «الفروع» الآتي].

(١٠٥) **تغليق التعليق على: «صحيح البخاري»** - أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ت (٨٥٢هـ) - ت. سعيد عبدالرحمن موسى القزقي - المكتب الإسلامي (بيروت)، ودار عمار (عَمَّان) - ط الأولى (١٤٠٥هـ).

(...) تفسير البغوي = معالم التنزيل.

(...) تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

---

(١) (ابْنُ أَسْبَاسَلَار: اِسْمٌ أَعْجَمِيٌّ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الجُرَاعِيّ فِي: «شَرْحُ: (التَّسْهِيلِ)» [في النحو]، مِثْلُ: «بَهَاءِ الدِّينِ»، وَنَحْوِهِ) ا.هـ

قاله ابنُ عبدالهادي في: «الجوهر المنضد» (ص ١٤٤).

(١٠٦) **تقريب: «التهذيب»** - أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ت (٨٥٢هـ) - ت. أبو الأشبال أحمد شاغف - دار العاصمة (الرِّياض) - ط الأولى (١٤١٦هـ).

(١٠٧) **التقرير والتحبير شرح: «التحرير في أصول الفقه»** - محمد بن محمد (ابن أمير الحاج) الحلبي ت (٨٧٩هـ) - ت. عبدالله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(١٠٨) **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** - عبدالرحمن بن أحمد السَّلامي (ابن رجب) ت (٧٩٥هـ) - ت. مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان (الخبر) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(١٠٩) **تكملة: «معجم المؤلفين»** - محمد خير رمضان يوسف - دار ابن حزم (بيروت) - ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١١٠) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث «الرافعي الكبير»** - أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ت (٨٥٢هـ) - ت. د. شعبان محمد إسماعيل - مكتبة القاهرة (القاهرة).

(١١١) **التمهيد لما في: «الموطأ» من المعاني والأسانيد** - يوسف بن عبدالله النمري (ابن عبدالبر) ت (٤٦٣هـ) - ت. مصطفى بن عبدالله العلوي، وآخرين - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الرباط) - ت (ابتداءً من ١٣٨٧هـ).

(...) تنبيه الطَّالب وإرشاد الدَّارِس = الدَّارِس لتاريخ المدَارِس.

(١١٢) **تنقيح: «التحقيق في أحاديث: (التعليق)»** - محمد بن أحمد بن عبدالهادي ت (٧٤٤هـ) - ت. أ. د. عامر حسن صبري - المكتبة الحديثة (العَيْن) - ط

الأولى (١٤٠٩هـ).

(١١٣) تنقيح: «التحقيق في أحاديث: (التعليق)» - محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) - [مطبوع مع: «التحقيق» لابن الجوزي السابق].

(١١٤) التنقيح المشبع في تحرير أحكام: «المقنع» - علي بن سليمان المَرْدَاوِي ت (٨٨٥هـ) - ت. عبدالرحمن حسن محمود - المؤسسة السَّعيديَّة (الرِّياض) - ط الأولى.

(١١٥) التَّنْويه والتَّبْيين في سير محدث الشَّام الحافظ ضياء الدِّين - د. مطيع الحافظ - دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت) - ط الأولى (١٤٢٠).

(١١٦) تهذيب: «التهذيب» - أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ت (٨٥٢هـ) - ت. خليل مأمون شيحا، وآخران - دار المعرفة (بيروت) - ط الأولى (١٤١٧هـ).

(١١٧) تهذيب: «السنن» - محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (٧٥١هـ) - ت. أحمد بن محمد شاكر، وزميله - دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت). [تصوير، ومعه: «مختصر: (السنن)» للمنذري، و «معالم: (السنن)» للخَطَّابي].

(١١٨) تهذيب اللغة - محمد بن أحمد الأزهري ت (٣٧٠هـ) - ت. عبدالسَّلام محمد هارون، وآخرين - الدَّار المصريَّة للتأليف والترجمة (القاهرة) - ط (١٣٨٤هـ) - [تصوير].

(١١٩) التوضيح في الجمع بين: «المقنع» و «التنقيح» - أحمد بن محمد الشُّوَيْكي ت (٩٣٩هـ) - ت. ناصر بن عبدالله الميمان - المكتبة المكيَّة (مكَّة المكرمة) -

ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١٢٠) **توضيح «المشتبه» في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** - محمد بن عبدالله (ابن ناصر الدين) ت (٨٤٢هـ) - ت. محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) - ط الثَّانية (١٤١٤هـ).

(...) ثَبَت ابن عابدين = عقود اللآلي في الأسانيد العوالي.

(١٢١) **ثَبَت الإمام عبدالباقي الحنبلي**[1] - عبدالباقي بن عبدالباقي البعلي ت (١٠٧١هـ) - أعده ابنُه: محمد بن عبدالباقي البعلي ت (١١٢٦هـ) - ت. د. محمد مطيع الحافظ، وزميله - [مطبوع ضمن: «علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر الهجري» (٢/ ٢١٧ - ٢٢٩) الآتي].

(١٢٢) **ثَبَت الإمام السَّفَّاريني الحنبلي وإجازاتُه لطائفةٍ من أعيان عُلماء عصره** - محمد بن أحمد السَّفَّاريني ت (١١٨٨هـ) - ت. محمد بن ناصر العَجْمي - دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت) - ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(١٢٣) **الثقات** - محمد بن حِبَّان البُسْتِي ت (٣٥٤هـ) - ت. محمد عبدالمعيد خان

---

(١) كذا العنوان؛ وفي مقدمتِه:

(قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: مُحَمَّدُ أَبُو المَوَاهِبِ: هَـذِهِ «نُبْـذَةٌ»، نَـذْكُرُ بَعْـضَ أَسَانِيدِ، عَـنْ وَالِـدِي تَقِـيِّ الـدِّينِ عَبْدِالبَاقِي الحَنْبَلِيِّ) ا.هـ (مختصرًا).

وللشيخ: عبدالباقي الحنبلي «ثَبَتٌ» بعنوان: «رياض أهل الجنة»، سيأتي في موضعه.

ولابنِه الشيخ: محمد «مَشْيَخَةٌ»، سيأتي في موضِعِها.

ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر أباد الدكن) ـ ط الأولى (١٣٩٣هـ). [تصوير: مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)].

(١٢٤) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ـ محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ـ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (الجيزة) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(١٢٥) **جامع الحنابلة المُظَفَّري بصالحية جبل قاسيون منارة النهضة العلمية للمقادسة بـ «دمشق»** ـ د. محمد مطيع الحافظ ـ دار البشائر الإسلامية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(١٢٦) **جامع الشروح والحواشي [معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي، وبيان شروحِها]** ـ عبدالله بن محمد الحبشي ـ المجمع الثقافي (أبو ظبي) ـ ط (١٤٢٥هـ).

(١٢٧) **الجامع الصَّغير** ـ محمد بن الحسين الفرّاء (القاضي أبو يعلى) ت (٤٥٨هـ) ـ ت. د. ناصر بن سعود السلامة ـ دار أطلس للنشر والتوزيع (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(١٢٨) **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية** ـ عبدالله بن أحمد (ابن البيطار) ت (٦٤٦هـ) ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٢هـ).

(١٢٩) **جامع المناسك الثلاثة الحنبلية [منصور البُهُوتي ت (١٠٥١هـ)، ومحمد البَلْبَاني ت (١٠٨٣هـ)، ومحمد الخَلْوَتي ت (١٠٨٨هـ)]** ـ أحمد بن محمد

المنقور ت (١١٢٥هـ) ـ ت. محمد زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثالثة (١٣٩٨هـ).

(١٣٠) **الجرح والتعديل** ـ عبدالرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) ت (٣٢٧هـ) ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة (الهند) ـ ط الأولى (١٣٧١هـ).

(١٣١) **جمهرة اللغة** ـ محمد بن الحسن بن دُرَيْد ت (٣٢١هـ) ـ ت. د. رمزي منير بعلبكي ـ دار العلم للملايين (بيروت) ـ ط الأولى (١٩٨٧م).

(١٣٢) **جواب العلامة السَّفَّاريني على من زعم أنَّ العملَ غيرُ جائزٍ بكتب الفقه لأنَّها مُحْدَثة** ـ محمد بن أحمد السَّفَّاريني ت (١١٨٨هـ) ـ ت. د. وليد بن محمد العلي ـ دار البشائر الإسلامية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٩هـ) ـ [مطبوع ضمن: «لقاء العشر الأواخر» ـ المجموعة العاشرة].

(١٣٣) **الجوهر المنَضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** ـ يوسف بن الحسن ابن عبدالهادي (ابن المَبْرد) ت (٩٠٩هـ) ـ ت. أ. د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ـ مكتبة العبيكان (الرياض) ـ ط (١٤٢١هـ).

(١٣٤) **الجوهر النَّقي على: «السُّنن الكُبرى»** ـ علي بن عثمان المارديني (ابن التُّركماني) ت (٧٤٥هـ) ـ مطبوع بذيل: «السنن الكبرى» الآتي.

(١٣٥) **حاشية «أخصر المختصرات»** ـ عبدالقادر بن أحمد (ابن بدران) ت (١٣٤٦هـ) ـ ت. محمد بن ناصر العجمي. [مطبوع مع كتاب: «أخصر المختصرات» السَّابق].

(...) حاشية ابن عابدين = ردّ المحتار على: «الدّرِ المختار».

(...) حاشية: «التنقيح» = حواشي: «التنقيح».

(١٣٦) **حاشية الجَمَل على: «شرح: (المنهج)» [والمراد: «منهج الطلاب»]** ـ سليمان بن عمر الجَمَل ت (١٢٠٤هـ) ـ المكتبة التجارية الكبرى (مصر) ـ ط (١٣٥٧هـ).

(١٣٧) **حاشية الدُّسُوقي على: «الشرح الكبير»** ـ محمد بن أحمد عرفة الدُّسُوقي ت (١٢٣٠هـ) ـ [تصوير: الفكر (بيروت)].

(١٣٨) **حاشية: «دليل الطالب لنيل المطالب»** ـ محمد بن عبدالعزيز بن مانع ت (١٣٨٥هـ) ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الرَّابعة (١٤٠٠هـ).

(١٣٩) **حاشية: «الرَّوض المُربع شرح: (زاد المُستقنِع)»** ـ عبدالوهاب بن محمد (ابن فيروز) ت (١٢٠٥هـ) ـ ت. ناصر بن سعود السلامة ـ دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٧هـ).

(١٤٠) **حاشية: «الرَّوض المُربع شرح: (زاد المُستقنِع)»** ـ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ت (١٢٨٢هـ) ـ ت. محب الدين الخطيب ـ المطبعة السلفية ومكتبتها (القاهرة). [تصوير: أضواء السلف (الرياض)].

(١٤١) **حاشية: «الرَّوض المُربع شرح: (زاد المُستقنِع)»** ـ عبدالله بن عبدالعزيز العَنْقَرِي ت (١٣٧٣هـ) ـ مكتبة الرياض الحديثة (الرياض) ـ ط (١٣٩٠هـ).

(١٤٢) **حاشية: «الرَّوض المُربع شرح: (زاد المُستقنِع)»** ـ عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم ت (١٣٩٢هـ) ـ ط الخامسة (١٤١٣هـ).

(١٤٣)**حاشية: «الرَّوض المُربع شرح: (زاد المُستقنِع)»** - محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١هـ) - [مطبوع مع: «الرَّوض المُربع»؛ ت. عبدالقدوس نذير الآتية].

(١٤٤)**حاشية: «سوابق: (عنوان المجد)»** - د. عبدالله بن محمد المنيف - [مطبوع مع: «السوابق» بتحقيقه].

(١٤٥)**حاشية: «الفروع»** - أبو بكر بن إبراهيم (ابن قُنْدُس) ت (٨٦١هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت)، ودار المؤيد (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٤هـ).

(١٤٦)**حاشية: «المقنع»** - سليمان بن عبدالله آل الشيخ ت (١٢٣٣هـ) - المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها (القاهرة) - (١٣٧٤هـ) - [تصوير].

(...) **حاشية: «المقنع»** - سليمان بن عبدالله آل الشيخ ت (١٢٣٣هـ) - ت. محمد رشيد رضا - مطبعة المنار (القاهرة) - ط الأولى. [تصوير].

(١٤٧)**حاشية: «المُنْتَهَى» (مُنْتَهى الإرادات)** - محمد بن أحمد البُهُوتي (الخَلْوَتي) ت (١٠٨٨هـ) - ت. د. سامي بن محمد الصقير، وزميله - دار النوادر (دمشق) - ط الثاني (١٤٣٣هـ).

(١٤٨)**حاشية: «المُنْتَهَى» (مُنْتَهى الإرادات)** - عثمان بن أحمد النَّجدي (ابن قائد) ت (١٠٩٧هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) - ط الأولى (١٤١٩هـ) - مطبوع بأسفل: «مُنْتَهى الإرادات» الآتي.

(١٤٩) **الحاوي الكبير** ـ علي بن محمد الماوردي ت (٤٥٠هـ) ـ ت. علي محمد معوَّض، وزميله ـ دار الكتب العلميَّة (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٤هـ).

(١٥٠) **الحاوي الصغير** ـ عبدالرحمن بن عمر البصري (أبو طالب الضرير) (٦٨٤هـ) ـ ت. د. ناصر بن سعود السلامة ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٨هـ).

(١٥١) **حسن المحاضرة في تاريخ «مصر» و «القاهرة»** ـ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ) ـ ت. محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربيَّة (القاهرة) ـ ط الأولى (١٣٨٧هـ).

(١٥٢) **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** ـ عبدالرزاق بن حسن البيطار ت (١٣٣٥هـ) ـ مَجْمَع اللغة العربية (دمشق) ـ ط (١٣٨٠هـ).

(١٥٣) **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا** ـ أ. د. عبدالله بن محمد الطريقي ـ النَّاشر: المؤلف (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤٣٣هـ).

(١٥٤) **حواشي: «الإقناع»** ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١هـ) ـ ت. د. ناصر بن سعود السلامة ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(١٥٥) **حواشي: «التنقيح»** ـ موسى بن أحمد الحَجَّاوي ت (٩٦٨هـ) ـ ت. د. يحيى بن أحمد الجردي ـ دار المنار (القاهرة) ـ ط (١٤١٢هـ).

(...) حواشي: «التنقيح»[1] ـ موسى بن أحمد الحَجَّاوي ت (٩٦٨هـ) ـ ت. د.

(١) طُبِعت باسم: «حاشية: (التنقيح)»، وقد رجعت لكلا الطبعتَيْن، وأُمَيِّزُ الثانية باسم محقِّقها.

ناصر بن سعود السلامة ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(١٥٦) **الحياة العلمية في «نجد» منذ قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحتى نهاية «الدولة السعودية الأولى»** ـ د. مي بنت عبدالعزيز العيسى ـ دارة الملك عبدالعزيز (الرياض) ـ ط. (١٤١٧هـ).

(١٥٧) **خِزانة التواريخ النجدية** ـ عبدالله بن عبدالرحمن آل بَسَّام ت (١٤٢٣هـ) ـ دار العاصمة (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤١٩هـ). [تصوير].

(١٥٨) **خِطط الشَّام** ـ محمد كرد علي ـ مطبعة المفيد (دمشق) ـ ط (١٣٤٧هـ).

(...) الخطط المقريزِيَّة = المواعظ والاعتبار.

(١٥٩) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** ـ محمد أمين بن فضل الله المُحِبِّي ت (١١١١هـ) ـ المطبعة الوهبيَّة (القاهرة) ـ ط (١٢٨٤) ـ [تصوير].

(١٦٠) **خلاصة الأحكام في مُهِمَّات السُّنن وقواعد الإسلام** ـ يحيى بن شرف النَّووي ت (٦٧٦هـ) ـ ت. حسين إسماعيل الجمل ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١٦١) **الدَّارِس لتاريخ المدَارِس (تنبيه الطَّالب وإرشاد الدَّارِس لأحوال مواضع الفائدة بـ: «دمشق» كـ: دور القرآن، والحديث، والمدارس)** ـ عبدالقادر بن محمد النّعيمي ت (٩٢٧هـ) ـ ت. الأمير. جعفر الحسني ـ مطبعة التّرقي (دمشق) ـ ط (١٣٦٧) ـ [تصوير].

(١٦٢) **الدُّرُّ المنَضَّدُ في أسماءِ كتبِ مذهبِ الإمام أحمد** ـ عبدالله بن علي بن حُميد ت (١٣٤٦هـ) ـ ت. جاسم الفهيد الدوسري ـ دار البشائر الإسلاميَّة

(بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٠هـ).

(١٦٣) **الدُّرُّ المَنَضَّدُ في ذِكْرِ أصحابِ الإمام أحمد** ـ عبدالرحمن بن محمد العُلَيْمي ت (٩٢٨هـ) ـ ت أ. د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ـ مكتبة التوبة (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٢هـ).

(١٦٤) **الدُّرُّ النَّقيُّ في شرح ألفاظ: «الخِرَقِي»** ـ يوسف بن حسن ابن عبدالهادي (ابن المِبْرَد) ت (٩٠٩هـ) ـ ت. رضوان مختار بن غربيَّة ـ دار المجتمع (جدة) ـ ط الأولى (١٤١١هـ).

(١٦٥) **درء تعارض العقل والنقل** ـ أحمد بن عبدالحليم (ابن تيميَّة) ت (٧٢٨هـ) ـ ت. د. محمد رشاد سالم ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) ـ ط الثانية (١٤١١هـ).

(١٦٦) **الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِية مجموعة رسائل ومسائل علماء «نجد» الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا هذا** ـ عبدالرحمن ابن محمد (ابن قاسم) ت (١٣٩٢هـ) ـ ط السادسة (١٤١٧هـ).

(١٦٧) **دُرَّة الحجال في أسماء الرجال (ذيل: «وفيات الأعيان»)** ـ أحمد بن محمد المكناسي (ابن القاضي) ت (٩٦٠هـ) ـ ت. د. محمد الأحمدي أبو النور ـ المكتبة العتيقة (تونس)، ودار التراث (القاهرة) ـ ط الأولى (١٣٩١هـ).

(...) الدعاء = كتاب الدعاء.

(...) الدعوات الكبير = كتاب الدعوات الكبير.

(١٦٨) **الدعوة في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله** ـ د. محمد بن ناصر الشثري ـ دار الحبيب (الرياض) ـ ط الرابعة (١٤٢١هـ).

(١٦٩) **دقائق أُولي النُّهى لشرح: «المنتهى»** ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١) ـ ت أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(...) دقائق أُولي النُّهى لشرح: «المنتهى» ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١) ـ [تصوير: دار الفكر].

(١٧٠) **الدليل الشافي على: «المنهل الصَّافي والمستوفي بعد الوافي»** ـ يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٨٧٤هـ) ـ ت. فهيم محمد شلتوت (القاهرة) ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى (مكة المكرمة) ـ ط الأولى.

(١٧١) **دليل الطالب لنيل المطالب**[1] ـ مَرْعي بن يوسف الكرمي ت (١٠٣٣هـ) ـ ت. نظر محمد الفاريابي ـ دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الثالثة (١٤٢٩هـ).

(...) دليل الطالب لنيل المطالب ـ مَرْعي بن يوسف الكرمي ت (١٠٣٣هـ) ـ ت. سلطان بن عبدالرحمن العيد ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).

(١) هذه الطبعة المعتمدة في البحث، ورجعتُ ـ للحاجة ـ إلى التالية، في مواضع بَيَّنْتُها.

(١٧٢) **الدليل إلى المتون العلميَّة** ـ عبدالعزيز بن إبراهيم ابن قاسم ـ دار الصميعي (الرِّياض) ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(١٧٣) **الدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير صلى الله عليه وعلى آله ذوي الفضل الشهير وصحبه ذوي القدر الكبير** ـ أبو بكر بن أحمد الحِبْشِي ت (١٣٧٤هـ) ـ المكتبة المكيَّة (مكة المكرمة) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١٧٤) **دليل المؤلفات الإسلاميَّة في «المملكة العربيَّة السعوديَّة» (١٤٠٠ ـ ١٤٠٩هـ)** ـ محمد خير رمضان يوسف ـ دار الفيصل الثقافيَّة (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤١٣هـ).

(١٧٥) **الدولة السعودية الأولى (من تاريخ «شبه الجزيرة العربية» في العصر الحديث)** ـ أ. د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ـ دار الكتاب الجامعي (القاهرة) ـ ط الخامسة (١٤٠٧هـ).

(١٧٦) **ديوان الإسلام** ـ محمد بن عبدالرحمن الغَزِّي العامري ت (١١٦٧هـ) ـ ت. سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلميَّة (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١١هـ).

(١٧٧) **الذخائر لشرح: «منظومة الكبائر»** ـ محمد بن أحمد السَّفَّاريني ت (١١٨٨هـ) ـ ت. د. وليد بن محمد العلي ـ دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(١٧٨) **الذَّخِيرة** ـ أحمد بن إدريس القَرَافِي (٦٨٤هـ) ـ ت. سعيد أعراب ـ دار الغرب الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى (١٩٩٤م).

(١٧٩) **ذيل: «الأعلام» [معجم تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين]** ـ أحمد بن إبراهيم العلاونة ـ دار المنارة للنشر والتوزيع (جُدة) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(١٨٠) **الذيل على: «طبقات الحنابلة»**[1] ـ عبدالرحمن بن أحمد السَّلامي (ابن رجب) ت (٧٩٥هـ) ـ ت. محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنَّة المحمديَّة (القاهرة) ـ ط (١٣٧٢هـ) ـ [تصوير: دار المعرفة (بيروت)].

(...) الذيل على: «طبقات الحنابلة» ـ عبدالرحمن بن أحمد السَّلامي (ابن رجب) ت (٧٩٥هـ) ـ ت أ. د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ـ مكتبة العبيكان (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(١٨١) **الرد على المَنْطِقِيِّين (أو نصيحة أهل الإيمان في الرد على مَنْطق اليونان)** ـ أحمد بن عبدالحليم (ابن تيميَّة) ت (٧٢٨هـ) ـ ت. عبدالصمد شرف الدين الكتبي ـ مؤسسة الريان (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٦هـ).

(١٨٢) **ردّ المحتار على: «الدّرِ المختار» [حاشية ابن عابدين]** ـ محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ت (١٢٥٢هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر) ـ ط الثَّالثة (١٤٠٤هـ).

(١٨٣) **الرد الوافِر على من زَعمَ بأنَّ من سَمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافِر** ـ محمد بن أبي بكر الدِّمشقي (ابن ناصر الدين) ت (٨٤٢هـ) ـ ت. زهير

---

(١) هذه الطبعة المعتمدة في البحث، ورجعتُ ـ للحاجة ـ إلى التالية، في مواضع بَيَّنْتُها.

الشاويش ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثالثة (١٤١١هـ).

(١٨٤) **الرسالة المُسْتَطْرَفَة لبيان مشهور كتُبِ السُّنَّة المُشَرَّفة** ـ محمد بن جعفر الكتَّاني ت (١٣٤٥هـ) ـ دار البشائر الإسلامية (بيروت) ـ ط الخامسة (١٤١٤هـ). [تصوير].

(١٨٥) **الرِّعاية الصُّغرى** ـ أحمد بن حمدان الحرَّاني ت (٦٩٥هـ) ـ ت. د. ناصر بن سعود السلامة ـ دار إشبيليا للنشر والتَّوزيع (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(١٨٦) **رفع النِّقاب عن [في] تراجم الأصحاب** ـ إبراهيم بن محمد بن ضويَّان ت (١٣٥٣هـ) ـ ت. عمر بن غرامة العمروي ـ دار الفكر (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(١٨٧) **الرِّوَايَتَيْن والوجْهَيْن** ـ محمد بن الحسين الفرّاء (القاضي أبو يعلى) ت (٤٥٨هـ) ـ ت. د. عبدالكريم بن محمد اللاحم ـ مكتبة المعارف (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤٠٥هـ). [طُبعت المسائل الفقهية منه؛ باسم: «المسائل الفقهية من: كتاب: الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن»].

(١٨٨) **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل** ـ الحسين ابن محمد العُكْبَرَي[1] (القرن الخامس) ـ أ. د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش ـ مكتبة الأسدي (مكة المكرمة) ـ ط الأولى (١٤٢٨هـ).

---

(١) كذا بفتح الباء، وقيل: بضمِّها. وصحَّح السمعاني الفتح.

انظر: «الأنساب» (٤/ ٢٢١).

(...) رؤوس المسائل الفقهيَّة بين جمهور الفقهاء[1] ـ الحسين بن محمد العُكْبَرَي (القرن الخامس) ـ ت. د. خالد بن سعد الخشلان، وزميله ـ دار أشبيليا للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(١٨٩) **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل** ـ عبدالخالق بن عيسى الهاشمي ت (٤٧٠هـ) ـ ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش ـ دار أشبيليا للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(١٩٠) **الرَّوض المُرْبع شرح: «زاد المُستقنِع»**[2] ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١) ـ [مطبوع مع: «حاشية: (الرَّوض المُرْبع)»؛ لابن قاسم، السَّابقة].

(...) الرَّوض المُرْبع شرح: «زاد المُستقنِع» ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١) ـ [المطبوع مع: «حاشية: (الرَّوض المُرْبع)»؛ لأبا بطين، السابقة].

(...) الرَّوض المُرْبع شرح: «زاد المُستقنِع» ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١) ـ المطبوع مع: «حاشية: (الرَّوض المُرْبع)»؛ للعنقري، السَّابقة.

(...) الرَّوض المُرْبع شرح: «زاد المُستقنِع» ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١) ـ ت. عبدالقدوس محمد نذير ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت)، ودار المؤيد (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ). [مع

---

(١) هو الكتاب السابق نفسُه، وقد خرجت هذه النشرة أولاً، ثم خرجت التي قبلها. والإحالة ستكون بعنوان الطبعة التي أرجع إليها.

(٢) هذه هي الطبعة المعتمدة في البحث، وإنما أرجع لغيرها إذا دعت الضرورة، كنقلِ حاشيةٍ، أو التأكد من ضبطِ النص، وحينها أميز المصدر عند الإحالة.

« تعليقات »: ابن سعدي، و « حاشية »: ابن عثيمين].

(...) الرَّوض المُرْبع شرح: « زاد المستقنِع » - منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١) - ت. أ. د. عبدالله بن محمد الطيار، وآخرين - مدار الوطن للنشر (الرياض) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(١٩١) **الرَّوض النَّدي شرح: «كافي المُبتدي»** - أحمد بن عبدالله البعلي ت (١١٨٩هـ) - ت. عبدالرحمن حسن محمود - المؤسَّسة السعيديَّة (الرِّياض).

(...) روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام = تاريخ « نجد ».

(١٩٢) **روضة الطَّالبين** - يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) - ت. علي محمد معوض، وزميله - دار الكتب العلميّة (بيروت) - ط الأولى (١٤١٢هـ).

(١٩٣) **روضة النَّاظِرين عن مآثر علماء «نجد» وحوادث السنين (١/ ٢)** - محمد ابن عثمان القاضي - مطبعة الحلبي (القاهرة) - ط الثَّالثة (١٤٠٣هـ).

(١٩٤) **روضة النَّاظِرين عن مآثر علماء «نجد» وحوادث السنين (٣)** - محمد بن عثمان القاضي - النَّاشر: المؤلف (عنيزة) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(١٩٥) **رياض أهل الجنة بآثار السُّنَّة (المختصَر والمرتَّب)** - عبدالباقي بن عبدالباقي البعلي ت (١٠٧١هـ) - اختيار واختصار[١]: ياسين بن عيسى

---

(١) لم يكن عمل الفاداني اختصار الكتاب فحسب، بل زاد عليه من مرويات عبدالباقي مما ليس في ثَبَته « الرياض ».

الفاداني ت (١٤١٠هـ) ـ دار البصائر (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٥هـ).

(١٩٦) **زاد المستقنع في اختصار: «المقنع»**[١] ـ موسى بن أحمد الحَجَّاوي ت (٩٦٨هـ) ـ ت. علي بن محمد الهندي ت (١٤١٩هـ) ـ مكتبة ومطبعة النَّهضة الحديثة (مكَّة المكرمة) ـ ط الأولى.

(...) **زاد المستقنع في اختصار: «المقنع»** ـ موسى بن أحمد الحَجَّاوي ت (٩٦٨هـ) ـ ت. عبدالرحمن بن علي العسكر ـ دار الوطن للنشر (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(...) **زاد المستقنع في اختصار: «المقنع»** ـ موسى بن أحمد الحَجَّاوي ت (٩٦٨هـ) ـ دار الصميعي للنشر والتوزيع (الرِّياض) ـ ط الثانية (١٤٢٢هـ).

(١٩٧) **زاد المعاد في هدي خير العباد** ـ محمد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيَّة) ت (٧٥١هـ) ـ ت. شعيب الأرنؤوط، وزميله ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الثلاثون (١٤١٧هـ).

(١٩٨) **زهر الخمائل في تراجم علماء «حائل»** ـ علي بن محمد الهندي ت (١٤١٩هـ) ـ مطابع دار الأصفهاني وشركاه (جدة).

(١٩٩) **الزوائد (زوائد: «زاد المستقنع»)** ـ محمد بن عبدالله آل حسين ت (١٣٨١هـ) ـ ط الثالثة (١٤٠٩هـ).

---

(١) كل الإحالات في: «القسم الدراسي»، على: «زاد المستقنع»؛ فهي على طبعة الهندي، وإنْ رجعتُ إلى غيرها بيَّنْت.

(٢٠٠) **السُّحُبُ الوَابِلَةِ على ضَرائِحِ الحنابلة** - محمد بن عبدالله بن حُميد ت (١٢٩٥هـ) - ت. أ. د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، وزميله - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) - ط الأولى (١٤١٦هـ).

(٢٠١) **السِّر المَصُون على: «كشف الظنون»** - جميل بن مصطفى العظم ت (١٣٥٢هـ) - ت. محمد خير رمضان يوسف - دار البشائر الإسلامية (بيروت) - ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(٢٠٢) **السلسبيل في معرفة الدليل - حاشية على: «زاد المستنقع»** - صالح بن إبراهيم البليهي ت (١٤١٠هـ) - ط الثانية (١٣٩٦هـ).

(٢٠٣) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** - محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض) - ط الأولى (١٤١٢هـ).

(٢٠٤) **سِلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر** - محمد خليل بن علي المُرَادي (١٢٠٦هـ) - ط الأولى اسطنبول (١٢٩١هـ). [تصوير: دار البشائر الإسلامية (بيروت)، و دار ابن حزم (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٨هـ)].

(٢٠٥) **سُلَّم الوصول لشرح: «نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول»** - محمد بخيت المطيعي ت (١٣٥٤) - ت. جمعية نشر الكتب العربية (القاهرة) - ط (١٣٤٣هـ) - [تصوير: عالم الكتب (بيروت)].

(٢٠٦) **السلوك لمعرفة دول الملوك** - أحمد بن علي المقريزي ت (٨٤٥هـ) - ت. محمد مصطفى زيادة، وآخرين - مطبعة دار الكتب المصرية (القاهرة) - ط

(١٩٧٣م). [تصوير].

(..) سنن الدارمي = مسند الدارمي.

(٢٠٧) **السُّنن** ـ محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)[١] ت (٢٧٣هـ) ـ ت. خليل مأمون شيحا ـ دار المعرفة (بيروت) ـ ط الثَّانية (١٤١٨هـ).

(٢٠٨) **السُّنن**[٢] ـ سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني (أبو داود) ت (٢٧٥هـ) ـ ت. عزت عبيد الدَّعَّاس، وزميله ـ دار الحديث (بيروت) ـ ط الأولى (١٣٩١هـ).

(...) السُّنن ـ سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني (أبو داود) ت (٢٧٥هـ) ـ ت. محمد عوامة ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة)، ومؤسسة الرَّيَّان (بيروت)، والمكتبة المكية (مكة المكرمة) ـ ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٢٠٩) **السُّنن (الجامع الصحيح)** ـ محمد بن عيسى بن سَوْرَة (الترمذي) ت (٢٩٧هـ) ـ ت. أحمد بن محمد شاكر، وآخرين ـ دار الحديث (القاهرة).

(٢١٠) **السُّنن الصغرى (المجتبى)** ـ أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) ـ ت. مكتب تحقيق التراث الإسلامي ـ دار المعرفة (بيروت) ـ ط الرَّابعة (١٤١٨هـ).

(٢١١) **السُّنن الكبرى** ـ أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) ـ ت. حسن عبدالمنعم شلبي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

---

(١) كذا بالهاء المربوطة، لا التاء؛ وهو اسمٌ أعجمي.

(٢) هذه الطبعة المعتمدة في البحث، ورجعتُ ـ للحاجة ـ إلى التالية، في مواضع بَيَّنْتُها.

(٢١٢) **السُّنن** ـ علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) ـ عالم الكتب (بيروت) ـ ط الرَّابعة (١٤٠٦هـ).

(٢١٣) **السُّنن الكبرى** ـ أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة (حيدر أباد الدكن) ـ ط الأولى ـ [تصوير: دار المعرفة (بيروت)].

(٢١٤) **سُؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني** ـ علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ)، وأحمد بن محمد البرقاني ت (٤٢٥هـ) ـ ت ـ محمد بن علي الأزهري ـ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤٢٧هـ).

(٢١٥) **سُؤالات السُّلَمِي للدارقطني** ـ علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ)، ومحمد ابن الحسين السُّلَمِي ت (٤١٢هـ) ـ ت ـ فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبدالله الحميد، وزميله ـ (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٧هـ).

(٢١٦) **سوابق «عنوان المجد في تاريخ نجد»** (٨٥٠ ـ ١١٥٦هـ) ـ عثمان بن عبدالله بن بشر ت (١٢٨٨هـ) ـ ت. عبدالله بن محمد المنيف ـ النَّاشر: المحقِّق (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤١٣هـ).

(٢١٧) **سير أعلام النبلاء** ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ـ ت. شعيب الأرنؤوط، وآخرين ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط السَّادسة (١٤٠٩هـ).

(٢١٨) **سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرَّابع عشر للهجرة** ـ عمر عبدالجبار ت (١٣٩١هـ) ـ تهامة (جدة) ـ ط الثَّالثة (١٤٠٣هـ).

(...) الشَّافي في شرح: «المقنع» = الشرح الكبير على: «المقنع».

(٢١٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ـ عبدالحي بن أحمد الدِّمشقي (ابن العماد) ت (١٠٨٩هـ) ـ محمود بن عبدالقادر الأرنؤوط ـ دار ابن كثير (دمشق) ـ ط الأولى (١٤١٣هـ).

(٢٢٠) **شرح: «زاد المستقنع»** ـ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ـ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٨هـ).

(٢٢١) **شرح الزَّرْكَشِي على: «مختصر الخِرَقِي»** ـ محمد بن عبدالله الزركشي ت (٧٧٢هـ) ـ ت. د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ـ مكتبة العبيكان (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤١٠هـ).

(٢٢٢) **شرح: «سنن ابن ماجه»** ـ محمد بن عبدالهادي السِّنْدِي ت (١١٣٨هـ) ـ مطبوع مع: «سنن ابن ماجه»، السابق.

(٢٢٣) **شرح السُّنَّة** ـ الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ) ـ ت. زهير الشاويش، وزميله ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثَّانية (١٤٠٣هـ).

(٢٢٤) **شرح: «عمدة الفقه»** ـ أحمد بن عبدالحليم (ابن تيميَّة) ت (٧٢٨هـ)[1]:

---

(١) الكتاب غير مكتمل، فلم يتمَّه مؤلِّفُه، وقد وصلَ فيه ـ ظنًّا ـ إلى آخر باب المناسك، أي أنَّه شَرَحَ ما يُسمِّيه الفقهاء بـ: ربع العبادات، ولم يُطبع كاملاً، في طبعة واحدة، وقد طُبع منه ما سيأتي بيانه.

(...) **كتاب الطهارة** ـ ت. د. سعود بن صالح العطيشان ـ مكتبة العبيكان (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٢هـ).

(...) **كتاب الصلاة (من أول كتاب: الصلاة، إلى آخر باب: آداب المشي إلى الصلاة)** ـ ت. د. خالد بن علي المشيقح ـ دار العاصمة للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(...) **كتاب صفة الصلاة** ـ ت. عبدالعزيز بن أحمد المشيقح ـ دار العاصمة للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٩هـ).

(...) **كتاب الصيام** ـ ت. زائد بن أحمد النشيري ـ دار الأنصاري للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).

(...) **كتاب المناسك** ـ ت. أ. د. صالح بن محمد الحسن ـ مكتبة الحرمين (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٠٩هـ).

(٢٢٥) **شرح: «العقيدة الطحاوية»** ـ علي بن علي ابن أبي العز ت (٧٩٢هـ) ـ ت. أحمد بن محمد شاكر ـ [تصوير: مكتب الرياض الحديثة (الرياض)].

(٢٢٦) **شرح فتح القدير** ـ محمد بن عبدالواحد (ابن الهُمام) ت (٨٦١هـ) ـ ت. عبدالرزاق غالب المهدي ـ دار الفكر (بيروت) ـ ط الثانية.

(٢٢٧) **الشرح الكبير على: «المقنع» [الشَّافي في شرح: «المقنع»]** ـ عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ت (٦٨٢هـ) ـ ت. أ.د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزميله ـ هجر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤١٤هـ).

(...) الشرح الكبير = فتح العزيز في شرح: «الوجيز».

(٢٢٨) **شرح: «مختصر خليل»** - محمد بن عبدالله الخَرَشِي ت (١١٠١هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق) - ط الثانية (١٣١٧هـ).

(٢٢٩) **الشرح المختصر على متن: «زاد المستقنع»** - د. صالح بن فوزان الفوزان - دار العاصمة للنشر والتوزيع (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٤هـ).

(٢٣٠) **شرح معاني الآثار** - أحمد بن محمد الطَّحَاوي ت (٣٢١هـ) - ت. محمد زهري النَّجَّار، وزميله - عالم الكتب (بيروت) - ط الأولى (١٤١٤هـ). [تصوير من الطبعة المصرية القديمة].

(٢٣١) **الشَّرح الممتع على: «زاد المستقنع»** - محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١هـ) - مؤسسة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين الخيرية (عنيزة) - دار ابن الجوزي (الدمام) - ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(...) شرح: «مُنْتَهَى الإرادات» = دقائق أُولي النُّهى لشرح: «المنتهى».

(٢٣٢) **شرح: «منظومة الآدب» لابن عبدالقوي (فتح الوهاب شرح: «الآداب»)** - موسى بن أحمد الحَجَّاوي - ت. د. عبدالسلام بن محمد الشويعر - دار ابن الجوزي (الدمام) - ط الأولى (١٤٢٦).

(٢٣٣) **الصارم المُنْكي في الرَّد على السُّبْكي** - محمد بن أحمد بن عبدالهادي ت (٧٤٤هـ) - ت. عقيل بن محمد المقطري - مؤسسة الرَّيَّان للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) - ط الأولى (١٤١٢هـ).

(٢٣٤) **الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)** - إسماعيل بن حمَّاد الجوهري ت

(بعد ٣٩٦هـ)[1] - ت. أحمد عبدالغفور عطّار - دار العلم للملايين (بيروت) - ط الرَّابعة (١٩٩٠م).

(٢٣٥) **صحيح البخاري** - محمد بن إسماعيل البُخاري ت (٢٥٦هـ) - ت. د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير (دمشق)، واليمامة (دمشق) - ط الرَّابعة (١٤١٠هـ).

(٢٣٦) **صحيح مسلم** - مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ) - ت. محمد فؤاد عبدالباقي - دار الحديث (القاهرة) - ط الأولى (١٢١٢هـ).

(...) صحيح ابن حِبَّان - محمد بن حِبَّان البُسْتِي ت (٣٥٤هـ) = الإحسان في تقريب: «صحيح ابن حِبَّان».

(٢٣٧) **صحيح ابن خزيمة** - محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) - ت. أ. د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٣٩٥هـ).

(٢٣٨) **صفة جزيرة العرب** - الحسن بن أحمد الهَمْدَاني ت (بعد ٣٤٤هـ) - ت. محمد بن

(١) [فائدة]:

قال ياقوت الحموي ت (٦٢٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

(ومن العجب أنّي بحثت عن مولده، ووفاته، بحثًا شافيًا، وسألت عنهما الواردين من «نيسابور»، فلمْ أجدْ مخبرًا عن ذلك. ثم وقفت على نسخةٍ بـ (كذا) «الصّحاح» بخطِّ الجوهري بـ: «دمشق»، عند الملك المعظم بن العادل بن أيوب صاحب «دمشق»، وقد كتبها في سنة: ستة وتسعين وثلاثمئة) ا.هـ مختصرًا.

انظر: «معجم الأدباء» (٢/ ٦٥٨).

وعليه؛ فمن أرَّخ وفاته قبل هذا التاريخ فقد أخطأ.

علي الأكوع ـ دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر (الرياض) ـ ط (١٣٦٤هـ).

(٢٣٩) **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ـ أحمد بن حمدان الحرَّاني ت (٦٩٥هـ) ـ ت. محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الرَّابعة (١٤٠٤هـ).

(٢٤٠) **صلة الخلف بموصول السلف** ـ محمد بن سليمان الرّوداني ت (١٠٩٤هـ) ـ ت. د. محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(٢٤١) **الضعفاء والمتروكون** ـ علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) ـ ت. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ـ مكتبة المعارف (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٠٤هـ).

(٢٤٢) **الضعفاء، ومن نُسِبَ إلى الكذب ووضْعِ الحديث، ومن غَلَب على حديثه الوهم، ومن يُتهم في بعض حديثه، ومجهولٌ روى ما لا يُتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإنْ كانت حاله في الحديث مستقيمة** ـ محمد بن عمرو العقيلي ت (٣٢٢هـ) ـ ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي ـ دار الصميعي (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٢٤٣) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ـ محمد بن عبدالرحمن السَّخاوي ت (٩٠٢هـ) ـ دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) ـ [تصوير].

(٢٤٤) **ضوء المصباح في أوراد المساء والصباح** ـ علي بن محمد الهندي ت (١٤١٩هـ) ـ دار القبلة للثقافة الإسلاميّة (جدة) ـ ط الأولى (١٤٠٥هـ).

(٢٤٥) **طبقات الحنابلة** ـ محمد بن محمد الفرَّاء (ابن أبي يعلى) ت (٥٢٦هـ) ـ ت. أ.د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ـ الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عامٍ على تأسيس المملكة (الرِّياض) ـ ط (١٤١٩هـ).

(٢٤٦) **طبقات الشافعيَّة الكبرى** ـ عبدالوهاب بن علي السُّبكي ت (٧٧١هـ) ـ ت. أ. د. عبدالفتاح محمد الحلو، وزميله ـ هجر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان (القاهرة) ـ ط الثَّانية (١٤١٣هـ).

(٢٤٧) **الطَّبقات الكبرى** ـ محمد بن سعد البصري ت (٢٣٠هـ) ـ دار صادر (بيروت) ـ [تصوير: دار الفكر (بيروت) ـ ط (١٤٠٥هـ)].

(٢٤٨) **طريق الهجرتين وباب السَّعادتين** ـ محمد بن أبي بكر (ابن قيِّم الجوزية) ت (٧٥١هـ) ـ ت. عمر بن محمود أبو عمر ـ دار ابن القيِّم (الدمام) ـ ط الأولى (١٤٠٩هـ).

(٢٤٩) **العِبَر في خبر من عَبَر** ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ـ ت. محمد السعيد ابن بسيوني زغلول ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٥هـ).

(٢٥٠) **العُجَالة في الأحاديث المسلسلة** ـ ياسين بن محمد الفاداني ت (١٤١٠هـ) ـ دار البصائر (دمشق) ـ ط الثانية (١٤٠٥هـ).

(٢٥١) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار** ـ عبدالرحمن بن حسن الجبرتي ت (١٢٣٧هـ) ت. أ. د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ـ دار الكتب المصرية (القاهرة) ـ ط. (١٩٩٧م).

(٢٥٢) **عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات** ـ زكريا بن محمد القزويني ت (٦٨٢هـ) ـ مؤسسة الأعلمي للطبعات (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٢٥٣) **العدة في شرح: «العمدة»** ـ عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ت (٦٢٤هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٦هـ).

(...) العزيز شرح: «الوجيز» = فتح العزيز في شرح: «الوجيز».

(٢٥٤) **عقد الدرر فيما وقع في «نجد» من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر** ـ إبراهيم بن صالح بن عيسى ت (١٣٤٣هـ) ـ الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عامٍ على تأسيس المملكة (الرِّياض) ـ ط (١٤١٩هـ).

(٢٥٥) **عِقْدُ الفرائد وكنز الفوائد (نَظْمٌ)** ـ محمد بن عبدالقوي المقدسي ت (٦٩٩هـ) ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى (١٣٨٤هـ). [تصوير].

(٢٥٦) **عقود اللآلي[1] في الأسانيد العوالي المتصلة بشيخ الشيوخ محمد شاكر ابن مقدم سعد العمري (ثَبَتِ ابن عابدين)** ـ محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ت (١٢٥٢هـ) ـ الدار العمريَّة. [تصوير عن الطبعة القديمة].

(٢٥٧) **العقودُ الياقوتيَّة في جِيد الأسئلة الكويتيَّة** ـ عبدالقادر بن أحمد (ابن بدران) ت (١٣٤٦هـ) ـ ت. د. عبدالسَّتار أبو غدة ـ مكتبة السِّدَّاوي للنشر والتَّوزيع (الكويت) ـ ط الثَّانية (١٤١٣هـ).

---

(١) كذا بالياء؛ ليتناسب مع قوله: (العوالي).

(٢٥٨) **العلل** ـ علي بن عبدالله (ابن المَدِيني) ت (٢٣٤هـ) ـ ت. حسام محمد بوقريص ـ غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان (الكويت) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(...) العلل لابن أبي حاتم = كتاب العلل.

(٢٥٩) **العلل الكبير** ـ محمد بن عيسى بن سَوْرَة (الترمذي) ت (٢٩٧هـ) ـ ترتيب: محمود بن علي الأصبهاني (القاضي) ت (٥٨٥هـ) ـ ت. حمزة ديب مصطفى ـ مكتبة الأقصى (عمّان) ـ ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(٢٦٠) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ـ عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي) ت (٥٩٧هـ) ـ ت. إرشاد الحق الأثري ـ المكتبة الإمدادية (مكة المكرمة).

(٢٦١) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ـ علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) ـ ت. د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ـ دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى.

(...) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ـ علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) ـ ت. محمد بن صالح الدباسي ـ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (الدمام) ـ ط الأولى (١٤٢٧هـ). [هذه الطبعة تتمة للطبعة السابقة؛ لأنَّها ناقصة، وابتدأ محقِّقُها من حيث انتهى السابق].

(٢٦٢) **علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء «القصيم»** ـ صالح السليمان العُمَري ـ مطابع الإشعاع (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤٠٥هـ).

(٢٦٣) **علماء الحنابلة [من الإمام أحمد إلى وفيات عام (١٤٢٠هـ)]** ـ د. بكر بن عبدالله أبو زيد ـ دار ابن الجوزي (الدمام) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٢٦٤) **علماء «دمشق» وأعيانها في القرن الثاني عشر الهجري** ـ د. محمد مطيع الحافظ، وزميله ـ دار الفكر (دمشق)، ودار الفكر المعاصر (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٢٦٥) **علماء العرب في شبه «القارَّة الهنديَّة»** ـ يونس الشيخ إبراهيم السَّامرائي ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة (بغداد) ـ ط الأولى (١٩٨٦م).

(٢٦٦) **عُلماء «الكويت» وأعلامُها خلال ثلاثة قرون** ـ عدنان بن سالم الرُّومي ـ مكتبة المنار الإسلامية (الكويت) ـ ط (١٤٢٠هـ).

(٢٦٧) **عُلماء «نجد» خلال ثمانية قرون** ـ عبدالله بن عبدالرحمن آل بَسَّام ت (١٤٢٣هـ) ـ دار العاصمة (الرِّياض) ـ ط الثانية (١٤١٩هـ).

(٢٦٨) **عُلماء ومفكرون عرفتهم** ـ محمد المجذوب ـ دار الشَّوَّاف للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الرابعة (١٩٩٢م).

(٢٦٩) **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير** ـ اختصار وتحقيق أحمد بن محمد شاكر ـ دار المعارف (القاهرة).

(٢٧٠) **عمدة الطالب لنيل المآرب** ـ منصور بن يونس البُهُوتي ـ ت. أ. د. عبدالله ابن عبدالمحسن التُّركي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٨هـ). [مطبوع مع: «هداية الراغب» الآتي].

(...) عمدة الطالب لنيل المآرب ـ منصور بن يونس البُهُوتي ـ ت. أحمد بن صالح الطويان ـ دار طويق للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(٢٧١) **عمدة الفقه** ـ عبدالله بن أحمد (ابن قدامة) ت (٦٢٠هـ) ـ ت. بسام بن عبدالله البسام ـ دار الميمان للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٦هـ).

(٢٧٢) **عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف** ـ أ.د. صالح بن غانم السَّدلان ـ [ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته].

(٢٧٣) **عنوان المجد في تاريخ «نجد»**[1] ـ عثمان بن عبدالله بن بشر ت (١٢٨٨هـ) ـ مكتبة الرِّياض الحديثة (الرِّياض).

(...) عنوان المجد في تاريخ «نجد» ـ عثمان بن عبدالله بن بشر ت (١٢٨٨هـ) ـ ت. عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ (١٤٠٦هـ) ـ دارة الملك عبدالعزيز (الرياض) ـ ط الرابعة (١٤٠٣هـ).

(٢٧٤) **العواصم من القواصم في الذَّبِّ عن سنة أبي القاسم ﷺ** ـ محمد بن إبراهيم الوزير ت (٨٤٠هـ) ـ ت. شُعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة (بيروت) ـ ط الثالثة (١٤١٥هـ).

(٢٧٥) **غَايَةُ المَطْلَبِ في معرفة المَذْهَب** ـ أبو بكر بن زيد الجُرَاعِي ت (٨٨٣هـ) ـ ت. شريف أبو العلا العَدَوي ـ دار ماجد عسيري (جدة) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(١) هذه هي الطبعة المعتمدة في البحث، (وفيها سقطٌ، وتحريفٌ)، وإذا رجعت إلى الطبعة الآتية؛ بيَّنْت.

(٢٧٦) **غاية المُنْتَهَى في الجمع بين: «الإقناع»، و «المُنْتَهَى»**[1]. مَرْعي بن يوسف الكرمي ت (١٠٣٣هـ) ـ المؤسَّسة السعيديَّة (الرِّياض).

(...) غاية المُنْتَهَى في الجمع بين: «الإقناع»، و «المُنْتَهَى» ـ مَرْعي بن يوسف الكرمي ت (١٠٣٣هـ) ـ ت. محمد بن عبدالعزيز المانع ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى (١٣٧٧هـ).

(٢٧٧) **غذاء الألباب لشرح: «منظومة الآداب»** ـ محمد بن أحمد السَّفاريني ت (١١٨٨هـ) ـ مطبعة الحكومة (مكَّة المكرمة) ـ ط (١٣٩٣هـ) ـ [تصوير: مؤسسة قرطبة (القاهرة)].

(٢٧٨) **فتاوى السُّبكي** ـ علي بن عبدالكافي السُّبكي ت (٧٥٦هـ) ـ ت. حُسام الدين القدسي ـ [تصوير: دار الجيل (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٢هـ)].

(٢٧٩) **فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام** ـ ت. محمد جمعة كردي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٦هـ).

(٢٨٠) **فتاوى عن الكتب ـ مجموعة من العلماء** ـ عبدالإله بن عثمان الشائع ـ دار الصميعي للنشر والتوزيع (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٢٨١) **فتاوى «نور على الدرب»** ـ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ت (١٤١٩هـ) ـ ت. د. محمد بن سعد الشويعر ـ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٨هـ).

---

(١) هذه هي الطبعة المعتمدة في البحث، ورجعت للطبعة الآتية في موضعٍ واحدٍ، بيَّنتُه.

(٢٨٢) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مفتي «المملكة» والشؤون الإسلامية ورئيس القضاة طيب الله ثراه** ـ محمد بن عبدالرحمن (ابن قاسم) ت (١٤٢١هـ) ـ مطبعة الحكومة (مكة المكرمة) ـ ط الأولى (١٣٩٩هـ).

(٢٨٣) **فتح الباري بشرح: «صحيح البخاري»** ـ أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ـ ت. محب الدين الخطيب، وآخرين ـ دار الريان للتراث (القاهرة) ـ ط الثانية (١٤٠٧هـ).

(٢٨٤) **فتح الباري في شرح: «صحيح البخاري»** ـ عبدالرحمن بن أحمد السَّلامي (ابن رجب) ت (٧٩٥هـ) ـ ت. طارق بن عوض الله بن محمد ـ دار ابن الجوزي (الدمام) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).

(٢٨٥) **الفتح الرَّبَّاني بمفردات ابن حنبل الشيباني** ـ أحمد بن عبدالمنعم الدَّمَنْهُوري ت (١١٩٢هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن محمد الطيار، وزميله ـ دار العاصمة (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤١٥هـ).

(٢٨٦) **فتح العزيز في شرح: «الوجيز» (الشرح الكبير)** ـ عبدالكريم بن محمد الرافعي ت (٦٢٣) ـ ت. عادل أحمد عبدالموجود، وزميله ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).

(٢٨٧) **الفتح المبين في حلِّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليِّين** ـ د. محمد إبراهيم الحفناوي.

(٢٨٨) **فتح الملك العزيز بشرح: «الوجيز»** - علي بن محمد (ابن البهاء) ت (٩٠٠هـ) - ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش - دار خضر (بيروت) - ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(...) فتح الوهاب شرح: «الآداب» = شرح: «منظومة الآدب» لابن عبدالقوي.

(٢٨٩) **الفروع** - محمد بن مُفْلِح الرَّاميني ت (٧٦٣هـ) - ت. عبداللطيف محمد السُّبكي - [تصوير: عالم الكتب (بيروت) - ط الثَّالثة (١٤٠٢هـ)].

(٢٩٠) **الفروق اللغوية** - الحسن بن عبدالله العَسْكَري ت (٤٠٠هـ) - ت. محمد باسل عُيون السُّود - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٢٩١) **الفقه الإسلامي في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله (من عام ١٣١٩ - ١٣٧٣هـ)** - أ.د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) - ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٢٩٢) **فقه الدليل شرح: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»** - عبدالله بن صالح الفوزان - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الثانية (١٤٢٩هـ).

(٢٩٣) **فقه اللغة وسر العربية** - عبدالملك بن محمد الثعالبي ت (٤٢٩هـ) - دار الكتاب العربي (بيروت) - ط الثانية (١٤١٦هـ).

(٢٩٤) **فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة «حائل»** - حسان إبراهيم الرديعان - دارة الملك عبدالعزيز (الرياض) - ط الأولى (١٤٣١هـ).

(٢٩٥) **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط [الفقه وأصوله]** - مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي (عَمَّان) - ط (١٤٢١هـ).

(٢٩٦) **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** ـ عبدالحي بن عبدالكبير الكتَّاني ت (١٣٨٢هـ) ـ ت. د. إحسان عباس ـ دار الغرب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثَّانية (١٤٠٢هـ).

(...) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية = المنتخب من مخطوطات الحديث.

(٢٩٧) **الفواكه الدَّواني على: «رسالة» ابن أبي زيد القيرواني** ـ أحمد بن غنيم النَّفْرَاوي ت (١١٢٦هـ) ـ ت. عبدالوارث محمد علي ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(٢٩٨) **الفواكه العديدة** ـ أحمد بن محمد المنقور ت (١١٢٥هـ) ـ المكتب الإسلامي (بيروت). [تصوير ـ ط الخامسة (١٤٠٧هـ)].

(٢٩٩) **الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة** ـ محمد بن أحمد المكي (ابن عقيلة) ت (١١٥٠هـ) ـ ت. محمد رضا القهوجي ـ دار البشائر الإسلامية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٣٠٠) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ـ محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) ـ ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ت (١٣٨٦هـ) ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثانية (١٣٩٢هـ).

(٣٠١) **الفوائد المنتخبات في شرح: «أخصر المختصرات»** ـ عثمان بن عبدالله (ابن جامع) ت (١٢٤٠هـ) ـ ت. د. عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٤هـ).

(٣٠٢) **فيض القدير شرح: «الجامع الصغير»** ـ محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي ت (١٠٣١هـ) ـ المكتبة التجارية الكبرى (مصر) ـ ط. (١٣٥٧هـ) ـ [تصوير: دار المعرفة (بيروت) ـ ط الثانية].

(٣٠٣) **فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي** ـ عبدالستار بن عبدالوهاب الدهلوي ت (١٣٥٥هـ) ـ ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش ـ مكتبة الأسدي (مكة المكرمة) ـ ط الأولى (١٤٢٩هـ).

(٣٠٤) **قاعِدةٌ نافِعةٌ جامِعةٌ لصفة الرِّويات المنقولةِ عن الإمام أحمدَ ﷺ، والأوجِهِ، والاحتمالات الواردة عن أصحابه (خاتمة «الإنصاف»؛ للمرداوي)** = الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف.

(٣٠٥) **القاموس المحيط والقابوس الوسيط فيما ذهب من لغة العرب شماطيط** ـ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (٨١٧هـ) ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط السَّادسة (١٤١٩هـ).

(٣٠٦) **القلائد الجوهريَّة في تاريخ «الصَّالحيَّة»** ـ محمد بن علي الصَّالحي (ابن طولون) ت (٩٥٣هـ) ـ ت. محمد أحمد دهمان ـ مَجْمَع اللغة العربيّة (دمشق) ـ ط الثَّانية (١٤٠١هـ).

(...) قواعد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد.

(...) القواعد الفقهية = تقرير القواعد وتحرير الفوائد.

(٣٠٧) **الكافي في فقه الإمام أحمد** ـ عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث

والدِّراسات العربيَّة والإسلاميَّة بدار هجر ـ هجر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).

(٣٠٨) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ـ يوسف بن عبدالله النمري (ابن عبدالبر) ت (٤٦٣هـ) ـ ت. د. محمد بن محمد أحيد الموريتاني ـ ط (١٣٩٩هـ).

(٣٠٩) **كافي المُبتدي منَ الطلاب** ـ محمد بن بدر الدين بن بَلْبَان ت (١٠٨٣هـ) ـ مطبوع بأعلى: «الرَّوض النَّدي» السَّابق.

(٣١٠) **كافي المُبتدي وري الصدي** ـ محمد بن علي الحُلْوَاني ت (٥٠٥هـ) ـ ت. د. ناصر بن سعود السلامة ـ [مطبوع ضمن: «المجموع البهي» (١/ ١١ ـ ١٠١) السابق].

(٣١١) **الكامل في ضعفاء الرجال** ـ عبدالله بن عدي الجرجاني ت (٣٦٥) ـ دار الفكر (بيروت) ـ ط الثانية (١٤٠٥هـ).

(٣١٢) **الكبائر** ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ـ ت. مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة الفرقان (عجمان) ـ ط الثانية (١٤٢٤هـ).

(...) كتاب الثقات = الثقات.

(٣١٣) **كتاب الدعاء** ـ سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) ـ ت. د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ـ دار البشائر الإسلامية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٧هـ).

(٣١٤) **كتاب الدعوات الكبير** ـ أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) ـ ت. بدر بن عبدالله البدر ـ (الكويت) ـ مركز المخطوطات والتراث والوثائق

(الكويت) ـ ط الأولى (١٤١٤هـ).

(٣١٥) **كتاب العِلَل** ـ عبدالرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) ت (٣٢٧) ـ ت. د. سعد بن عبدالله الحميد، وزميله ـ مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٧هـ).

(٣١٦) **كتاب العِلْم** ـ إملاء: محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١هـ) ـ جمع فهد بن ناصر السليمان ـ دار الثريا للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).

(٣١٧) **كتاب الوُقُوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشَّيْباني**[١] ـ أحمد بن محمد الخلال ت (٣١١هـ) ـ ت. د. عبدالله بن أحمد الزيد ـ مكتبة المعارف (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٠هـ).

(٣١٨) **كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية** ـ د. ناصر بن سعود السلامة ـ دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤٢٧هـ).

(٣١٩) **كشاف القناع عن متن: «الإقناع»**[٢] ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١هـ) ـ ت. هلال مصيلحي مصطفى هلال ـ دار الفكر (بيروت) ـ ط (١٤٠٢هـ).

(...) كشاف القناع عن متن: «الإقناع» ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت

---

(١) هذا الكتابُ جزءٌ من كتاب الإمام الخَلَّال: «الجامع لعلوم الإمام أحمد».

(٢) هذه الطبعة المعتمدة في البحث، وإذا رجعت للآتية؛ بيَّنْت.

(١٠٥١هـ) ـ ت. لجنة متخصصة في وزارة العدل ـ وزارة العدل (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٣٢٠) **الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)** ـ أحمد بن محمد الثعلبي ت (٤٢٧هـ) ـ ت. أبي محمد بن عاشور، وزميله ـ دار إحياء التراث العربي (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٣٢١) **كشف المُخَدّرات والرياض المزهرات لشرح: «أخصر المختصرات»** ـ عبدالرحمن بن عبدالله البعلي ت (١١٩٢هـ) ـ ت. محمد بن ناصر العَجْمي ـ دار البشائر الإسلامية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٣٢٢) **الكَواكب السَّائرة بمناقب أعيان المئة العاشرة** ـ محمد بن محمد الغَزِّي ت (١٠٦١هـ) ـ ت. د. جبرائيل سليمان جبور ـ محمد أمين دمج وشركاه (بيروت) ـ (١٩٤٥م) ـ [تصوير: دار الفكر (بيروت)].

(...) الكَواكب السَّائرة بمناقب أعيان المئة العاشرة ـ محمد بن محمد الغَزِّي ت (١٠٦١هـ) ـ ت. خليل المنصور ـ دار الكتب العلميَّة (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(٣٢٣) **اللآلئ البهيَّة في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبليَّة** ـ محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل ـ مكتبة المعارف (الرِّياض) ـ ط (١٤٠٨هـ).

(٣٢٤) **لسان العرب** ـ محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١هـ) ـ دار صادر (بيروت) ـ [تصوير: دار الفكر (بيروت)].

(٣٢٥) **لطف السّمر وقطف الثّمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر** ـ محمد بن محمد الغَزِّي ت (١٠٦١هـ) ـ ت. محمود الشيخ ـ

وزارة الثقافة والإرشاد القومي (دمشق).

(٣٢٦) **لوائِح الأنوارِ السَّنِيَّة ولواقِحُ الأفكار السَّنِيَّة شرح «قصيدة ابن أبي داود الحائيَّة» في عقيدة أهل الآثار السَّلفِيَّة** - محمد بن أحمد السَّفَّاريني ت (١١٨٨هـ) - ت. عبدالله بن محمد البصيري - مكتبة ابن رشد (الرياض) - ط الأولى (١٤١٥هـ).

(٣٢٧) **المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم** - إبراهيم بن محمد السيف - ت. حسان بن إبراهيم السيف - دار العاصمة (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٦هـ).

(٣٢٨) **المبدع في شرح: «المقنع»** - إبراهيم بن محمد الرَّاميني (ابن مُفْلِح) ت (٨٨٤هـ) - ت. شعيب الأرنؤط، وزميله - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٣٩٤هـ).

(٣٢٩) **مثير الوجد في أنساب ملوك «نجد»** - راشد بن علي بن جريس ت (١٢٩٨) - ت. محمد بن عمر العقيل (الظاهري) - دارة الملك عبدالعزيز (الرياض) - ط الثانية (١٤١٩هـ).

(٣٣٠) **المجروحين من المحدثين** - محمد بن حِبَّان البُسْتِي ت (٣٥٤هـ) - ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي - دار الصميعي للنشر والتوزيع (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٣٣١) **مجمَع البحريْن في زوائد: «المُعْجَمَيْن» («المعجم الأوسط»، و «المعجم الصغير» للطبراني)** - علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) - ت. عبدالقدس

بن محمد نذير ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٣هـ).

(٣٣٢) **مجمَع الزَّوائد ومنبع الفوائد** ـ علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) ـ [تصوير: دار الرَّيان (القاهرة)، دار الكتاب العربي (بيروت) ـ ط. (١٤٠٧هـ).

(٣٣٣) **مجموع رسائل تراثية ـ المجموعة الأولى** ـ ت. محمد زياد بن عمر التُّكْلَة ـ دار العاصمة (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٣١هـ).

(٣٣٤) **مجموعة رسائل العلامة المُجاهد محمَّد الحامد** ـ محمد بن محمود الحامد الحموي ت (١٩٦٩م) ـ المكتبة العربية (حماة) ـ ط الثالثة (١٤١٤هـ).

(٣٣٥) **المجموع شرح: «المهذَّب»** ـ يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، وتتمة: علي بن عبدالكافي السبكي ت (٧٥٦) ـ ت. وإكمال. محمد نجيب المطيعي ـ مكتبة الإرشاد (جدة).

(٣٣٦) **المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي** ـ د. ناصر بن سعود السلامة ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٨هـ).

(٣٣٧) **مجموع الفتاوى** ـ أحمد بن عبدالحليم (ابن تيميَّة) ت (٧٢٨هـ) ـ جمع: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم ت (١٣٩٢)، وابنه: محمد ت (١٤٢٠هـ) ـ [تصوير: مُجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبويَّة) ـ (١٤١٦هـ)].

(٣٣٨) **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ـ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ت (١٤١٩هـ) ـ جمع. د. محمد بن سعد الشويعر ـ رئاسة إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء (الرِّياض) ـ ط الثَّالثة (١٤٢١هـ).

(٣٣٩) **المُحَرَّر في الحديث** ـ محمد بن أحمد بن عبدالهادي ت (٧٤٤هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(٣٤٠) **المُحرَّر في الفقه** ـ عبدالسَّلام بن عبدالله (المجد ابن تيميَّة) ت (٦٥٢هـ) ـ [تصوير: مكتبة المعارف (الرِّياض)] ـ ط الثَّانية (١٤٠٤هـ).

(...) المُحرَّر في الفقه[1] ـ عبدالسَّلام بن عبدالله (المجد ابن تيميَّة) ت (٦٥٢هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٨هـ).

(٣٤١) **المحكم والمحيط الأعظم** ـ علي بن إسماعيل المُرسي (ابن سيده) ت (٤٥٨هـ) ـ ت. د. عبدالحميد هنداوي ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٣٤٢) **المحلى** ـ علي بن محمد بن حزم ت (٤٥٦هـ) ـ ت. زيدان أبو المكارم حسن، وزميله ـ مكتبة الجمهورية العربية (مصر) ـ ط (١٣٨٧هـ).

(٣٤٣) **محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** ـ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ت (٦٠٠هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤٠٧هـ).

---

(١) الاعتماد في القسم التحقيقي، على هذه الطبعة، أما القسم الدراسي فكان على الطبعتين، مع التمييز عند الإحالة.

(٣٤٤) **مختار: «الصحاح»** - محمد بن أبي بكر الرازي ت (كان حيًّا ٦٦٦هـ) - ت. دائرة المعاجم في مكتبة لبنان - مكتبة لبنان (بيروت) - ط (١٩٨٦هـ).

(٣٤٥) **المختارات الجليَّة منَ المسائل الفقهية** - عبدالرحمن بن ناصر (ابن سعدي) ت (١٣٧٦هـ) - دار الوطن (الرياض) - ط الأولى (١٤١٥هـ).

(٣٤٦) **مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات** - محمد بن بدر الدين البَلْبَاني ت (١٠٨٣) - ت. محمد بن ناصر العَجْمي - دار البشائر الإسلامية (بيروت) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٣٤٧) **مختصر: «الإنصاف»، و «الشرح الكبير»** - محمد بن عبدالوهاب التَّمِيمِي ت (١٢٠٦هـ) - ت. عبدالعزيز بن زيد الرومي، وآخرين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) - [ضمن: مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، المجلد الثاني - تصوير: مكتبة ابن تيمية (القاهرة)].

(٣٤٨) **مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن محمد الشيباني رحمه الله** - محمد بن تميم الحَرَّاني (تقريبًا ٦٧٥هـ) - ت. علي بن إبراهيم القصير - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٩هـ).

(٣٤٩) **مختصر التحرير في أصول الفقه المسمى: الكوكب المنير** - محمد بن أحمد الفُتوحي (ابن النَّجَّار) ت (٩٧٢) - ت. د. محمد مصطفى محمد رمضان - دار الأرقم (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٣٥٠) **مختصر الخِرَقِي** - عمر بن الحسين الخِرَقِي ت (٣٣٤هـ) - ت. زهير الشاويش - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثَّالثة (١٤٠٣هـ).

(٣٥١) **مختصر طبقات الحنابلة** ـ جميل بن عمر الشَّطِّي ت (١٣٧٩هـ) ـ ت. فواز أحمد زمرلي ـ دار الكتاب العربي (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(٣٥٢) **المختصر من كتاب: «نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر»** ـ عبدالله مردَاد أبو الخير ت (١٣٤٣هـ) ـ اختصار وترتيب وتحقيق. محمد سعيد العامودي، وزميله ـ عالم المعرفة للنشر والتوزيع (جدة) ـ ط الثانية (١٤٠٦هـ).

(٣٥٣) **مختصر المُزَنِي في فروع الشافعية** ـ إسماعيل بن يحيى المزني ت (٢٦٤هـ) ـ ت. محمد عبدالقادر شاهين ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٣٥٤) **المُخَلِّصِيَّات** (وأجزاءٌ أُخرى) ـ محمد بن عبدالرحمن البغدادي ت (٣٩٠هـ) ـ ت. نبيل سعد جرَّار ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر) ـ ط الأولى (١٤٢٩).

(٣٥٥) **المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيميَّة** ـ د. بكر بن عبدالله أبو زيد ـ دار عالم الفوائد للنَّشر والتَّوزيع (مكَّة المكرمة) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٣٥٦) **مدارِجُ السَّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ـ محمد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيَّة) ت (٧٥١هـ) ـ ت. عبدالعزيز بن ناصر الجُلَيِّل ـ دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٣٥٧) **مداخل المؤلفين والأعلام العرب** ـ فكري زكي الجزار ـ مكتبة الملك فهد الوطنية (الرياض) ـ ط الثانية (١٤٢١هـ).

(٣٥٨) **المدخل إلى: «زاد المُسْتَقْنِع»** ـ سلطان بن عبدالرحمن العيد ـ دار ابن رجب للإنتاج والتوزيع (المدينة المنورة) ـ ط الأولى (١٤٢٦هـ).

(٣٥٩) **المدخل إلى علم المختصرات (المختصرات الفقهية أنموذجًا)** ـ عبدالله بن محمد الشمراني ـ دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٩هـ).

(٣٦٠) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**(١) ـ عبدالقادر بن أحمد (ابن بدران) ت (١٣٤٦هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الثَّالثة (١٤٠٥هـ).

(٣٦١) **المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** ـ د. بكر بن عبدالله أبو زيد ـ دار العاصمة (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).

(٣٦٢) **المدرسة العُمَرِيَّة بـ: «دمشق»، وفضائلُ مُؤسِّسِها: أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي الصالحي** ـ د. محمد مطيع الحافظ ـ دار الفكر المعاصر (بيروت)، ودار الفكر (دمشق) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٣٦٣) **مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ** ـ حمد الجاسر ـ دارة الملك عبدالعزيز (الرياض) ـ ط الثانية (١٤٢٢هـ).

(٣٦٤) **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد** ـ يوسف بن عبدالرحمن (ولد ابن الجوزي) ت (٦٥٦هـ) ـ المؤسسة السعيدية (الرياض) ـ ط الثانية (١٤٠١هـ).

(٣٦٥) **المذهب الحنبلي ـ دراسة في تاريخه، وسماته، وأشهر أعلامه، ومؤلفاته** ـ أ.

(١) عند العزو إلى كتاب ابن بدارن فإنَّ أكتفي بقولي: «المدخل»، أما الذي يليه فإنِّي أكتبه: «المدخل المفصّل».

د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٣٦٦) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ـ علي بن محمد بن حزم ت (٤٥٦هـ) ـ دار الكتب العلميَّة (بيروت).

(٣٦٧) **المراسيل** ـ سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني (أبو داود) ت (٢٧٥هـ) ـ ت. شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(٣٦٨) **المراسيل** ـ عبدالرحمن بن محمد الرَّازي (ابن أبي حاتم) ت (٣٢٧هـ) ـ ت. شكر الله بن نعمَة الله قوجَاني ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الثّانية (١٤٠٢هـ).

(٣٦٩) **مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية (محلاة بمئات الصور الشمسية)** ـ لواء. إبراهيم رفعت باشا. [تصوير].

(٣٧٠) **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود** ـ أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ)، وسليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني (أبو داود) ت (٢٧٥هـ) ـ ت. محمد رشيد رضا ـ [تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت)].

(٣٧١) **مسائل الإمام أحمد برواية صالح** ـ أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ)، وصالح بن أحمد ابن حنبل ت (٢٦٦هـ) ـ ت. د. فضل الرحمن دين محمد ـ الدار العلمية (دلهي) ـ ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(٣٧٢) **مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله** - أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ)، وعبدالله بن أحمد ابن حنبل ت (٢٩٠هـ) - ت. د. علي ابن سليمان المهنا - مكتبة الدار (المدينة المنورة) - ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(٣٧٣) **مسائل الإمام أحمد وإسحاق** - أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ)، وإسحاق بن إبراهيم المَرْوَزي (ابن راهويه) ت (٢٣٨هـ) - رواية. إسحاق بن منصور المَرْوَزي (الكوسج) ت (٢٥١هـ) - ت. أ. د. محمد بن عبدالله الزَّاحم، وآخرين - الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة) - ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(٣٧٤) **المسائل التي اخْتَلَفَ فيها: «الإقناع»، و «المنتهى»** - د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان - دار الوطن (الرِّياض) - ط الأولى (١٤١٩هـ). [أي: «الإقناع لطاب الانتفاع»، و «مُنْتَهَى الإرادات»].

(...) المسائل الفقهية من كتاب: «الرِّوايَتَيْن والوجْهَيْن» = الرِّوايَتَيْن والوَجْهَيْن.

(٣٧٥) **المُسْتَدْرَك على: «السُّحب الوابلة»** - أ. د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين - جعلَه حاشيةً على: «السُّحب الوابلة» السَّابق.

(٣٧٦) **المستدرك: على: «الصَّحِيحَيْن»** - محمد بن عبدالله الحاكم ت (٤٠٥هـ) - دار المعرفة (بيروت). [تصوير عن الطبعة القديمة].

(٣٧٧) المُسْتَدْرَك على: «النعت الأكمل» - د. محمد مطيع الحافظ، وزميله - مطبوع ملحقًا بـ: «النعت الأكمل» الآتي.

(٣٧٨) **المُسْتَوْعِب** - محمد بن عبدالله السَّامُرِّي ت (٦١٦هـ) - ت. أ. د. عبدالملك ابن عبدالله ابن دهيش - دار خضر (بيروت) - ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٣٧٩) **المسند** ـ سليمان بن داود الطيالسي ت (٢٠٤هـ) ـ د. محمد بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربيَّة والإسلاميَّة بـ (دار هجر) ـ هجر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٣٨٠) **المسند** ـ أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ) ـ ت. شعيب الأرنؤوط وآخرين ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الثَّانية (١٤٢٠هـ).

(٣٨١) **المسند** ـ إسحاق بن إبراهيم المَرْوَزي (ابن راهويه) ت (٢٣٨هـ) ـ ت. عبدالغفور عبدالحق حسين البَلُوشي ـ مكتبة الإيمان (المدينة المنورة) ـ ط الأولى (١٤١٢هـ).

(٣٨٢) **المسند**(١) **(المسند الجامع)** ـ عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارمي ت (٢٥٥هـ) ـ ت. حسين سليم أسد ـ دار المغني للنشر والتوزيع (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(...) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قَطْعٍ في سندِها ولا ثُبُوتِ جَرْحٍ في ناقِلِيها = صحيح ابن حِبَّان.

(...) المسند الصحيح المتصل بنقل العَدْلِ عن العَدْلِ من غيرِ قَطْعٍ في السَّنَدِ ولا جَرْحٍ في النَّقَلة = صحيح ابن خزيمة.

(٣٨٣) **مسند الشَّاميين** ـ سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) ـ ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ

---

(١) هذا هو العنوان الصحيح للكتاب، وله طبعاتٌ مشهورةٌ، ومتداولةٌ، بعنوان: «سنن الدَّارمي».

ط الأولى (١٤١٦هـ). [تصوير].

(٣٨٤) **مشاهير علماء «نجد» وغيرهم** ـ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ت (١٤٠٦هـ) ـ دار اليمامة (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٣٩٢هـ).

(٣٨٥) **المشترك وَضْعًا والمفترق صَقْعًا** ـ ياقوت بن عبدالله الحموي ت (٦٢٦هـ) ـ ط (١٨٦٤م) ـ [تصوير عالم الكتب (بيروت) ـ ط الثانية (١٤٠٦هـ).

(٣٨٦) **مَشْيَخَة أبي المواهب الحنبلي** ـ محمد بن عبدالباقي البعلي ت (١١٢٦هـ) ـ ت. د. محمد مطيع الحافظ ـ دار الفكر (دمشق)، ودار الفكر المعاصر (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٠هـ).

(٣٨٧) **المصباح المنير في غريب: «الشرح الكبير»** ـ أحمد بن محمد الفَيُّومي ت (٧٧٠هـ) ـ ت. عادل مرشد.

(٣٨٨) **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه** ـ أ. د. سالم ابن علي الثقفي ـ النَّاشر: المؤلف (الطائف) ـ ط الثَّانية (١٤٠١هـ).

(٣٨٩) **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والترجيحات** ـ مريم محمد صالح الظفيري ـ دار ابن حزم (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٣٩٠) **المُصَنَّف** ـ عبدالرزاق بن همام الصَّنْعاني ت (٢١١هـ) ـ ت. حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثَّالثة (١٤٠٣هـ).

(٣٩١) **المصنف في الأحاديث والآثار**[1] - عبدالله بن محمد (ابن أبي شيبة) ت (٢٣٥هـ) - ت. كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الأولى (١٤٠٩هـ).

(...) المصنف - عبدالله بن محمد (ابن أبي شيبة) ت (٢٣٥هـ) - ت. محمد بن إبراهيم اللحيدان، وزميله - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(...) المصنف في الأحاديث والآثار - عبدالله بن محمد (ابن أبي شيبة) ت (٢٣٥هـ) - ت. محمد عوامة - شركة دار القبلة (جدة)، ومؤسسة علوم القرآن (دمشق) - ط الأولى (١٤٢٧هـ).

(٣٩٢) **مطالب أولي النُّهي في شرح: «غاية المُنْتهى»** - مصطفى السّيوطي الرُّحَيْبَاني ت (١٢٤٣هـ) - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط. (١٣٨٠هـ). [تصوير].

(٣٩٣) **المطلع على أبواب: «المقنع»** - محمد بن أبي الفتح البعلي ت (٧٠٩هـ) - ت. محمود الأرنؤوط، وزميله - مكتبة السَّوادي للتوزيع (جدة) - ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٣٩٤) **معالم التنزيل** - محمد بن الحسين البغوي ت (٥١٦هـ) - ت. عثمان جمعة ضميرية، وآخرَيْن - دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض) - ط الرابعة (١٤١٧هـ).

(٣٩٥) **معالم: «السُّنن»** - حمد بن محمد الخَطَّابي ت (٣٨٨) - ت. أحمد بن محمد شاكر، وزميله - دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت). [تصوير، ومعه: «مختصر: (السُّنن)» للمنذري، و«تهذيب: (السُّنن)» لابن القيم].

---

(١) هذه الطبعة المعتمدة في البحث، وإذا رجعت للآتيتين؛ بيَّنْت.

(٣٩٦) **معاني القرآن** ـ يحيى بن زياد الفرَّاء ت (٢٠٧هـ) ـ ت. عبدالفتاح إبراهيم شلبي، وزميله ـ دار السرور (بيروت). [تصوير].

(٣٩٧) **معاني القرآن وإعرابه** ـ إبراهيم بن السَّرِّي الزَّجَّاج ت (٣١١هـ) ـ ت. د. عبدالجليل عبده شلبي، وزميله ـ دار الحديث (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤٢٤هـ).

(٣٩٨) **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في: «صحيح البخاري»** ـ سعد بن جنيدل ـ دارة الملك عبدالعزيز (الرياض) ـ ط. (١٤١٩هـ).

(٣٩٩) **المعجم الأوسط** ـ سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) ـ ت. طارق بن عوض الله بن محمد، وزميله ـ دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤١٥هـ).

(٤٠٠) **معجم البلدان** ـ ياقوت بن عبدالله الحموي ت (٦٢٦هـ) ـ دار صادر (بيروت).

(٤٠١) **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)** ـ علي الرضا قره بلوط، و أحمد طوران قره بلوط ـ دار العقبة (قيصري ـ تركيا).

(٤٠٢) **المعجم الكبير** ـ سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) ـ ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي ـ مكتبة ابن تيمية (القاهرة) ـ ط الثانية. [تصوير].

(...) المعجم الكبير (جزء ١٣ ـ ١٤) ـ سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) ـ ت. د. سعد بن عبدالله الحُمَيِّد، وزميله ـ مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٩).

(٤٠٣) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ـ عبدالله بن عبدالعزيز البكري ت (٤٨٧هـ) ـ ت. مصطفى السقا ـ [تصوير عالم الكتب (بيروت) ـ ط الثالثة (١٤٠٣هـ)].

(٤٠٤) **المعجم المختص (يحتوي على تراجمَ أكثر من ستمائة من أعيان القرن الثاني عشر الهجري)** ـ محمد مُرْتَضى بن محمد الزَّبيدي ت (١٢٠٥هـ) ـ ت. محمد بن ناصر العَجْمي، وزميله ـ دار البشائر الإسلامية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٧هـ).

(٤٠٥) **المعجم المختص بالمحدثين** ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ـ ت. د. محمد الحبيب الهيلة ـ مكتبة الصديق (الطائف) ـ ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(٤٠٦) **معجم مدينة الرياض** ـ خالد بن أحمد السُّلَيْمان ـ دارة الملك عبدالعزيز (الرياض) ـ ط الثانية (١٤١٩هـ).

(...) معجم مقاييس اللغة = مقاييس اللغة.

(٤٠٧) **معجم الكُتَّاب والمؤلفين في: «المملكة العربيَّة السعوديَّة»** ـ الدائرة للإعلام المحدودة (الرِّياض) ـ ط الثَّانية (١٤١٣هـ).

(٤٠٨) **معجم مصنفات الحنابلة (من وفيات ٢٤١ ـ ١٤٢٠هـ)** ـ أ. د. عبدالله بن محمد الطريقي ـ النَّاشر: المؤلف (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٤٠٩) **معجم المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة** ـ يوسف بن إليان سَرْكِيس ت (١٣٥١هـ) ـ مطبعة سَرْكِيس (مصر) ـ ط (١٣٤٦هـ). [تصوير: دار صادر (بيروت)].

(٤١٠) **معجم المطبوعات العربيَّة في: «المملكة العربيَّة السعوديَّة»** ـ علي جواد الطاهر ت (١٤١٧هـ) ـ دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر (الرياض) ـ ط الثانية (١٤١٨هـ).

(٤١١) **معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والأثبات (موسوعة إسنادية تضم تراجم المُسْنِدِين عبر القرون)** ـ د. يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٤١٢) **معجم مؤرِّخي الجزيرة العربيَّة في العصر الحديث** ـ عبدالكريم بن حمد الحقيل ـ النَّاشر: المؤلف (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤١٤هـ).

(٤١٣) **معجم المؤرِّخين السعوديِّين** ـ عبدالكريم بن حمد الحقيل ـ النَّاشر: المؤلف (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٤١٤) **معجم المؤلِّفين** ـ عمر رضا كحَالة ت (١٤٠٨هـ) ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٤هـ).

(٤١٥) **معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طُبع منها أو حُقِّق بعد وفاتِهم ـ وفيات (١٣١٥ ـ ١٤٢٤هـ)** ـ محمد خير رمضان يوسف ـ مكتبة الملك فهد الوطنية (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(٤١٦) **المعجم الوسيط** ـ أحمد بن حسن الزَّيَّات ت (١٣٨٨هـ)، وآخرين ـ المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع (استانبول) ـ ط الثانية.

(٤١٧) **معجم اليمامة** ـ عبدالله بن محمد بن خميس ـ ط الأولى (١٣٩٨هـ).

(٤١٨) **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة** ـ محمد بن طاهر (ابن القيسَراني) ت (٥٠٧) ـ مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(٤١٩) **معرفة السنن والآثار** ـ أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) ـ ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي ـ جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، ودار الوفاء للطباعة والنشر (القاهرة)، ودار الوعي (حلب)، ودار قتيبة للطباعة والنشر (دمشق) ـ ط الأولى (١٤١٢هـ).

(٤٢٠) **معونة أولي النُّهى شرح: «المنتهى»** ـ محمد بن أحمد الفُتوحي (ابن النَّجَّار) ت (٩٧٢هـ) ـ ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش ـ دار خضر (بيروت) ـ ط الثَّالثة (١٤١٩هـ).

(٤٢١) **المغني في الإنباء عن غريب: «المهذب» والأسماء** ـ إسماعيل بن هبة الله ابن باطيش ت (٦٥٥هـ) ـ ت. د. مصطفى عبدالحفيظ سالم ـ المكتبة التجارية (مكة المكرمة) ـ ط (١٤١١هـ).

(٤٢٢) **المغني (شرح: «مختصر الخِرَقِي»)**[١] ـ عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، وزميله ـ هجر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان (القاهرة) ـ ط الثَّانية (١٤١٢هـ).

(...) المغني (شرح: «مختصر الخِرَقِي») ـ عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) ـ ت. عبدالسلام محمد علي شاهين ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط

(١) هذه هي الطبعة المعتمدة في البحث، ورجعت للآتية في موضعٍ واحدٍ، بيَّنتُه في حينه.

الأولى (١٤١٤هـ).

(٤٢٣) **مفاتيح العلوم** ـ محمد بن أحمد الخوارزمي ت (تقريبًا ٣٨٠هـ) ـ ت. د. جودت فخر الدين ـ دار المناهِل للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٢هـ).

(٤٢٤) **مفاتيح الفقه الحنبلي** ـ أ. د. سالم بن علي الثقفي ـ النَّاشر: المؤلف ـ ط الثَّانية (١٤٠٢هـ).

(٤٢٥) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة** ـ محمد بن أبي بكر (ابن قيّم الجوزيَّة) ت (٧٥١هـ) ـ ت. علي بن حسن الحلبي ـ دار ابن عفان للنشر والتوزيع (الخبر) ـ ط الأولى (١٤١٦هـ).

(٤٢٦) **المقابلة بين الهُدَى والضَّلال (حول ترحيب الكوثري بنقد «تأنيبه»)** ـ محمد عبدالرَّزَّاق حمزة (١٣٩٢هـ) ـ ت. عبدالله بن صالح المدني ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثَّانية (١٤٠٦هـ) [مطبوع في مقدمة «التنكيل» للمعلمي].

(٤٢٧) **مقاييس اللغة**[١] ـ أحمد بن فارس الأزهري ت (٣٩٥هـ) ـ ت. عبدالسَّلام محمد هارون ـ دار الجيل (بيروت) ـ ط (١٤٢٠هـ) ـ [تصوير].

(٤٢٨) **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهيَّة على المذهب الحنبلي** ـ علي بن محمد الهندي ت (١٤١٩هـ) ـ مطابع قريش (مكَّة المكرَّمة) ـ ط الأولى (١٣٨٨هـ).

(٤٢٩) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ـ إبراهيم بن محمد الرَّاميني

---

(١) هذا هو العنوان الصحيح للكتاب، دون زيادة: [معجم] في أوَّله.

(ابن مُفْلِح) ت (٨٨٤هـ) ـ ت. أ. د. عبدالرَّحمن بن سليمان العثيمين ـ مكتبة الرَّشد (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤١٠).

(٤٣٠) **المقنع** ـ عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) ـ ت. محمود بن عبدالقادر الأرنؤوط، وزميله ـ مكتبة السَّوادي للتوزيع (جدة) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٤٣١) **المقنع في شرح: «مختصر الخِرَقِي»** ـ الحسن بن أحمد (ابن البَنَّا) ت (٤٧١هـ) ـ ت. د. عبدالعزيز بن سليمان البعَيْمي ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٤).

(٤٣٢) **الممتع في شرح: «المقنع»** ـ المُنَجَّى بن عثمان التنوخي ت (٦٩٥هـ) ـ ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش ـ دار خضر (بيروت) ـ ط الثَّانية (١٤١٨هـ).

(٤٣٣) **مكتبة الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود الخاصة** ـ د. فهد بن عبدالله السّماري ـ دارة الملك عبدالعزيز (الرياض) ـ ط (١٤٢٧هـ).

(٤٣٤) **من آثار علماء «أُشِيقر» (فتاوى ـ مراسلات ـ أوقاف ـ وصايا ـ بِيُوع ـ إجارة ـ شهود ـ منازعات ـ أعراف)** ـ سعود بن عبدالعزيز اليوسف ـ دار الرشيد ـ ط الثانية (١٤٢٤هـ).

(٤٣٥) **من مشاهير «الجزيرة العربيّة» من عام (٧٠٠ ـ ١٤١٧هـ)** ـ عبدالكريم بن حمد الحقيل ـ النَّاشر: المؤلف (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).

(٤٣٦) **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال** ـ عبدالقادر بن أحمد (ابن بدران) ت (١٣٤٦هـ) ـ ت. زهير الشَّاويش ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثَّانية (١٤٠٥هـ).

(٤٣٧)**منار السبيل في شرح: «الدليل»** - إبراهيم بن محمد بن ضويَّان ت (١٣٥٣هـ) - ت. نظر محمد الفاريابي - دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض) - ط الخامسة (١٤٢٣هـ).

(٤٣٨)**مناقب الإمام أحمد بن حنبل** - عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي) ت (٥٩٧هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة) - ط الثَّانيَّة (١٤٠٩هـ).

(٤٣٩)**المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة** - محمد عبدالباقي الأيوبي (١٣٦٤هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٣هـ).

(٤٤٠)**المنتخب من مخطوطات الحديث** - محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) - ت. مشهور حسن آل سلمان - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٢هـ).

(٤٤١)**منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ** - عبدالسَّلام بن عبدالله (مجدالدين ابن تيميَّة) ت (٦٥٢هـ) - [مطبوع مع: «نيل الأوطار» الآتي].

(٤٤٢)**مُنْتَهى الإرادات في جمع: «المقنع» مع «التنقيح» وزيادات** - محمد بن أحمد الفُتوحي (ابن النَّجَّار) ت (٩٧٢هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٤٤٣)**منح الجليل شرحٌ على: «مختصر خليل»** - محمد بن أحمد (عليش) ت (١٢٩٩هـ) - دار الفكر (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٤هـ).

(٤٤٤) **المِنَح الرَّحمانِية في الدولة العُثْمانية** ـ محمد بن أبي السرور البكري ت (بعد ١٠٧١هـ) ـ ت. د. ليلى الصباغ ـ دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع (دمشق) ـ ط الأولى (١٤١٥هـ).

(٤٤٥) **منح الشفا الشافيات في شرح: «المفردات»** ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١) ـ ت. عبدالرحمن حسن محمود ـ المؤسسة السَّعيديَّة (الرِّياض) ـ ط الأولى.

(٤٤٦) **منحة مولي الفتح بتجريد زوائد: «الغاية»، و «الشرح»** ـ حسن بن عمر الشَّطِّي ت (١٢٤٧هـ) ـ [مطبوع مع: «مطالب أُولي النُّهى»، السابق].

(٤٤٧) **منظومة الآداب «الألفية في الآداب الشرعية»** ـ محمد بن عبدالقوي المقدسي ت (٦٩٩هـ) ـ ت. محمد بن ناصر العَجْمي ـ دار البشائر الإسلامية (بيروت) ـ ط الثانية (١٤٢١هـ).

(٤٤٨) **منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** ـ أحمد بن عبدالحليم (ابن تيميَّة) ت (٧٢٨هـ) ـ ت. د. محمد رشاد سالم ـ جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(٤٤٩) **المنهاج في شرح: «صحيح مسلم بن الحجاج»** ـ يحيى بن شرف النَّووي ت (٦٧٦هـ) ـ ت. خليل الميس ـ دار القلم (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٧هـ).

(٤٥٠) **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ـ عبدالرحمن بن محمد العُلَيْمي ت (٩٢٨هـ) ـ ت. محمود بن عبدالقادر الأرنؤوط، وآخرين ـ دار صادر (بيروت) ـ ط الأولى (١٩٩٧م).

(٤٥١) **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم** - أ. د. عبدالملك ابن عبدالله ابن دهيش - مكتبة خضر (بيروت) - ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٤٥٢) **المُنَوَّر في راجح: «المُحَرَّر» على مذهب الإمام المُبَجَّل والحَبْر المُفَضَّل أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه**(١) - أحمد بن محمد الأَدَمِي ت (٧٤٩هـ) - ت. د. وليد عبدالله المنيس - دار البشائر الإسلامية (بيروت) - ط الأولى (١٤٢٤هـ).

(٤٥٣) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزيَّة)** - أحمد بن علي المقريزي ت (٨٤٥هـ) - مطبعة بولاق (القاهرة) - ط (١٢٧٠هـ) - [تصوير: دار صادر (بيروت)].

(٤٥٤) **مواهب الجليل لشرح: «مختصر» أبي الضياء سيدي خليل** - محمد بن محمد الحطَّاب ت (٩٥٤هـ) - ت. زكريا عميرات - دار الكتب العلميَّة (بيروت) - ط الأولى (١٤١٦هـ).

(٤٥٥) **موجز التاريخ الإسلامي (منذ عهد آدم ﷺ «تاريخ ما قبل الإسلام» إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧هـ)** - أحمد معمور العسيري - ط الأولى (١٤١٧هـ).

(٤٥٦) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** - سعدي أبو جيب - دار الفكر (دمشق)، ودار الفكر المعاصر (بيروت) - ط الثالثة (١٤١٩هـ).

(٤٥٧) **موسوعة أسبار للعلماء والمتخصِّصين في الشريعة الإسلاميَّة في: «المملكة**

(١) كذا كُتِبَ العنوانُ، على طُرَّة نسخته الخطية.

العربيَّة السُّعوديَّة» ـ دار أسبار للدِّراسات والبحوث والإعلام (أسبار) ـ ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٤٥٨) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) ـ ط. الثانية (١٤٠٤هـ).

(٤٥٩) **الموسوعة في تواريخ «نجد» وحوادثها ووفيات أعيانها** ـ محمد بن عثمان القاضي ـ ط الأولى (١٤١٤هـ).

(٤٦٠) **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** ـ عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي) ت (٥٩٧هـ) ـ ت. د. نور الدين بن شكري بويَاجيلَار ـ أضواء السلف (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(٤٦١) **الموضوعات** ـ الحسن بن محمد الصَّغاني ت (٦٥٠هـ) ـ ت. د. نجم عبدالرحمن خلف ـ ط الأولى (١٤٠١هـ).

(٤٦٢) **الموطأ** [برواية: يحيى بن يحيى اللَّيْثِي ت (٢٤٤هـ)] ـ مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) ـ ت. أ. د. بشار عواد معروف ـ دار الغرب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثانية (١٤١٧هـ).

(٤٦٣) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ـ ت. محمد علي البجاوي ـ دار المعرفة (بيروت). [تصوير].

(٤٦٤) **نبذة تاريخية عن «نجد»** ـ أملاها: الأمير: ضَاري بن فهيد الرشيد ـ كتبها: وَدِيع البستاني ـ ت. أ. د. عبدالله الصالح العثيمين ـ الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عامٍ على تأسيس المملكة (الرِّياض) ـ ط (١٤١٩هـ).

(٤٦٥) **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث: «الأذكار»** ـ أحمد بن علي (ابن حجر) العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ـ ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي ـ دار ابن كثير (دمشق) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٤٦٦) **نشر القلم في تاريخ «مكتبة الحرم»** ـ محمد بن عبدالله باجودة ـ مكتبة الملك فهد الوطنية (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٤٦٧) **النُّجُوم الزَّاهِرة في ملوك «مصر» و «القاهرة»** ـ يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٨٧٤هـ) ـ دار الكتب المصريَّة (القاهرة) ـ [تصوير واستدراك: المؤسَّسة المصريَّة العامة للتَّأليف والتَّرجمة والطِّباعة والنَّشر].

(٤٦٨) **نُزهَة الخَواطر وبَهْجَة المسَامِع والنَّواظر** ـ عبدالحي بن فخر الدين الحسَني (والد أبي الحسن الندوي) ت (١٣٤١هـ) ـ دار ابن حزم (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ). طُبع بعنوان: [الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام][1].

(...) نشر النور والزهر = المختصر من كتاب: «نشر النور والزهر».

(٤٦٩) **نَصْبُ الرَّاية لأحاديث: «الهداية»**[1] ـ عبدالله بن يوسف الزَّيْلَعي ت

---

(١) اسمه الأصلي الذي وضعه مؤلفه هو: «نزهة الخواطر»، والذي وضع عنوان «الإعلام...» هو ابنه أبو الحسن النَّدوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ليكون العنوان دالًّا على الكتاب بوضوح.

وقد جرى العلامة النَّدوي على تغيير بعض أسماء كتبه والده للسبب نفسِه؛ ومن ذلك:

١ ـ «عوارف المعارف في أنواع العلوم والمعارف»، سمَّاه ابنه: «الثقافة الإسلاميَّة في الهند».

٢ ـ «جنَّة المشرق ومطلع النور المشرق»، سماه ابنه: «الهند في العهد الإسلامي».

انظر: «نزهة الخواطر» (١/ ١٨).

(٧٦٢هـ) ـ ت. محمد عوامة ـ دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة (جدة)، ومؤسسة الرَّيَّان (بيروت)، والمكتبة المكيَّة (مكَّة المكرَّمة) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(...) نصيحة أهل الإيمان في الرد على مَنْطق اليونان = الرد على المَنْطِقِيِّين.

(٤٧٠) **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ: «المهذب»** ـ بَطَّال بن أحمد الرَّكبي ت (٦٣٣هـ) ـ ت. د. مصطفى عبدالحفيظ سالم ـ المكتبة التجارية (مكة المكرمة) ـ ط (١٤٠٨هـ).

(٤٧١) **النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل** ـ محمد بن محمد الغزي ت (١٢١٤هـ) ـ ت. محمد مطيع الحافظ، وزميله ـ دار الفكر (دمشق) ـ ط (١٤٠٢هـ).

(٤٧٢) **النُّكَت والفوائد السَّنِيَّة على مُشْكِل: «المُحَرَّر»** ـ محمد بن مفلح الرَّاميني ت (٧٦٣هـ) ـ [مطبوع ضمن كتاب: «المُحَرَّر» السابق].

(٤٧٣) **نموذج من الأعمال الخيريَّة في: «إدارة المطبعة المنيريَّة»** ـ محمد منير بن عبده آغا ت (١٣٦٧هـ) ـ المطبعة المنيريَّة (القاهرة) ـ ط (١٣٥٨) ـ [تصوير: مكتبة الإمام الشَّافعي (الرِّياض)].

(٤٧٤) **نفح العود في سيرة دولة الشريف حمود** ـ عبدالرحمن بن أحمد البهكلي ت (١٢٤٨هـ) ـ أكمله: الحسن بن أحمد عاكش ت (١٢٩٠هـ) ـ ت. محمد

=

(١) هذه هي الطبعة القديمة نفسُها، وصورةٌ منها، ولكن الشيخ محمد عوامة قابلها بمخطوطتين، وصحَّح الكثير من الأخطاء المطبعيَّة، وفهرس أحاديثها.

أحمد العقيلي ـ دارة الملك عبدالعزيز (الرياض) ـ ط (١٤٠٢هـ).

(٤٧٥) **النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني** ـ عبدالرحمن بن سليمان الأهدل ت (١٢٥٠هـ) ـ ت. مركز الدراسات والأبحاث اليمنية (صنعاء) ـ ط (١٩٧٩م).

(٤٧٦) **النِّهاية في غريب الحديث والأثر** ـ المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت (٦٠٦هـ) ـ ت. محمود محمد الطَّنَاحي، وزميله ـ [تصوير: دار الفكر (بيروت)].

(٤٧٧) **نهاية المحتاج إلى شرح: «المنهاج» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ** ـ محمد بن أحمد الرملي (الشافعي الصغير) ت (١٠٠٤هـ) ـ دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٢هـ).

(٤٧٨) **نهاية المُراد في شرح: «هدِيَّة ابن العماد»** ـ عبدالغني بن إسماعيل النابلسي ت (١١٤٣هـ) ـ ت. عبدالرزاق الحلبي ـ الجفَّان والجابي، ودار ابن حزم (بيروت) ـ ط الثانية (١٤٢٥هـ).

(٤٧٩) **النوادر والزيادات على ما في: «المدونة» من غيرها من الأمهات** ـ عبدالله ابن عبدالرحمن القيرواني (ابن أبي زيد) ت (٣٨٦) ـ ت. د. عبدالفتاح محمد الحلو، وآخرين ـ دار الغرب الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى (١٩٩٩م).

(٤٨٠) **نوادر مخطوطات علامة الكويت: الشيخ: عبدالله الخلف الدحيَّان في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة** ـ محمد بن ناصر العَجْمي ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة (الكويت) ـ ط الأولى (١٤١٦هـ).

(٤٨١) **النور السَّافر عن أخبار القرن العاشر** ـ عبدالقادر بن شيخ العيدروس ت (١٠٣٨هـ) ـ ت. محمود الأرنؤوط، وزميله ـ دار صادر (بيروت) ـ ط الأولى (٢٠٠١م).

(٤٨٢) **نيل الأوطار شرح: «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ»** ـ محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) ـ ت. طه عبدالرؤوف سعد، وزميله ـ مكتبة المعارف (الرياض).

(٤٨٣) **نيل المرام بنظم متن: «الزاد»** ـ سعد بن حمد (ابن عتيق) ت (١٣٤٩هـ) ـ أتمه: عبدالرحمن بن عبدالعزيز (ابن سحمان) ـ ت. إسماعيل بن سعد (ابن عتيق) ـ ط (١٤٠٢هـ).

(٤٨٤) **الهداية** ـ محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني ت (٥١٠هـ) ـ ت. إسماعيل بن محمد الأنصاري ت (١٤١٧هـ)، وزميله ـ مطابع القصيم (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٣٩١هـ).

(...) الهداية ـ محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني[1] ت (٥١٠هـ) ـ ت. د. ماهر ياسين الفحل، وزميله ـ غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان (الكويت) ـ ط الأولى (١٤٢٥هـ).

(٤٨٥) **هداية الأريب الأمجد في معرفة الرّواة عن الإمام أحمد** ـ سليمان بن

---

(١) الاعتماد في القسم التحقيقي، على هذه الطبعة، أما القسم الدراسي فكان على الطبعتين، مع التمييز عند الإحالة، وما كانت بذكر الجزء والصفحة فالأولى، والثانية برقم الصفحة فقط.

عبدالرحمن بن حمدان ت (١٣٩٧هـ) ـ ت. د. بكر بن عبدالله أبو زيد ـ دار العاصمة (الرِّياض) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).

(٤٨٦) **هداية الراغب لشرح: «عمدة الطالب لنيل المآرب»** ـ عثمان بن أحمد النجدي (ابن قائد) ت (١٠٩٧هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٨هـ).

(...) هداية الراغب لشرح: «عمدة الطالب» ـ عثمان بن أحمد النَّجدي (ابن قائد) ت (١٠٩٧هـ) ـ ت. حسنين محمد مخلوف ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٤٨٧) **هَدِيَّة السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان (أو هل المسلم ملزم باتباع مذهب معيّن من المذاهب الأربعة؟)** ـ محمد بن سلطان المعصومي (الخجندي) ت (١٣٨٠هـ) ـ ت. سليم بن عيد الهلالي ـ دار ابن عفان (الخبر) ـ ط الأولى (٢٠٠١م).

(٤٨٨) **هَدِيَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنفين من: «كشف الظنون»** ـ إسماعيل باشا بن محمد البغدادي ت (١٣٣٩هـ) ـ المطبعة الإسلاميَّة (طهران) ـ ط (١٣٨٧هـ) ـ [تصوير: دار الفكر (بيروت) ـ (١٤٠٢هـ)].

(٤٨٩) **الواضح في شرح: «مختصر الخِرَقِي»** ـ عبدالرحمن بن عمر البصري (أبو طالب الضرير) ت (٦٨٤هـ) ـ ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش ـ مكتبة النهضة الحديثة (مكَّة المكرَّمة) ـ ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٤٩٠) **الوافي بالوَفَيَات** ـ خليل بن أَيْبَك الصَّفَدي ت (٧٦٤هـ) ـ ت. أحمد الأرنؤوط، وزميله ـ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع

(بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ).

(٤٩١) **الوجيز في تاريخ الإسلام والمسلمين** ـ أ. د. أمير عبدالعزيز ـ مكتبة دنديس (عَمَّان)، ودار ابن حزم (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٤هـ).

(٤٩٢) **الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز** ـ خير الدين محمود الزِّرِكْلي ت (١٣٩٦هـ) ـ دار العلم للملايين (بيروت) ـ ط الخامسة (١٩٨٨م).

(٤٩٣) **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ** ـ الحسين بن يوسف (ابن أبي السَّرِي) ت (٧٣٢هـ) ـ ت. د. ناصر بن سعود السلامة ـ دار الفلاح (الفيوم) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٤٩٤) **وِسَام الكَرَم في تراجم أئمة وخُطَبَاء الحَرَم (تراجم أئمة وخُطَبَاء «المسجد الحرام» عبر العصور)** ـ يوسف بن محمد الصبحي ـ دار البشائر الإسلامية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٢٦هـ).

(٤٩٥) **الوسيط في المذهب** ـ محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) ـ ت. أحمد محمود إبراهيم ـ دار السلام (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).

* * * *

[ثَانِيًا: المَخْطُوطَاتُ][(١)]

(٤٩٦)/ [١] **تراجم الأعيان من أبناء الزمان**[(٢)] ـ الحسن بن محمد البُوريني ت (١٠٢٤هـ).

(٤٩٧)/ [٢] **تراجم مَنْ ذُكِرَ في: «مختصر ابن الحاجب»** ـ لمحمد بن أبي القاسم الرِّبعي (ابن عبدالسلام) ت (٧١٥هـ).

(٤٩٨)/ [٣] **الجواهر والدرر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر**[(٣)] ـ عبدالرحمن بن محمد بن حمزة الحسيني ت (حوالي ١١٠٠هـ).

(٤٩٩)/ [٤] **حاشية: «التنقيح» ـ موسى بن أحمد الحَجَّاوي ت (٩٦٨هـ)** ـ محفوظةٌ بـ «مكتبة جامع عُنيزة»، ولديَّ نسخةٌ عنها.

(٥٠٠)/ [٥] **ذَخَائر القَصر في تراجم نبلاء العصر**[(٤)] ـ محمد بن علي الصَّالحي

---

(١) للأمانة العلميّة: لم أطّلع المخطوطات ذات الرقم: (١، ٣، ٥)، واستفدتُ العزوَ إليها من: هوامش تحقيق: «النَّعت الأكمل»، و«السُّحُب الوابلة».

والمخطوط ذو الرقم (٢)، نقلتُ منه في موضعٍ واحدٍ، واستفدتُ العزوَ من مقدمة محقِّق «التفريع» لابن الجلاب (١/ ١١٩).

(٢) سبق ذكره في موضعه، في قائمة المصادر المطبوعة، وانظر ما قلته هناك.

(٣) له نسخة خطيّة بقلم المُصَنِّف في مكتبة: «برلين» بـ: «ألمانيا».

وعنها صورة في: «مجمع اللغة العربيّة»، بـ: «دمشق».

(٤) له نسخة خطيّة في مكتبة: «برلين» بـ: «ألمانيا».

⇦

(ابن طولون) ت (٩٥٣هـ).

(٥٠١)/ [٦] **عنوان المجد في تاريخ «نجد»** (مخطوط نادر) ـ عثمان بن عبدالله ابن بشر ت (١٢٨٨هـ) ـ ت. عبدالله بن محمد المنيف ـ مكتبة الملك عبدالعزيز العامة (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٣هـ).

(٥٠٢)/ [٧] **المُقْنِع في الفقه** ـ عبدالله بن أحمد (ابن قدامة) ت (٦٢٠هـ) ـ بخطِّ: سليمان بن عبدالله آل الشيخ ت (١٢٣٣هـ) ـ دارة الملك عبدالعزيز (بالرياض) ـ ط (١٤٣١هـ).

* * * *

= وعنها صورة على ميكروفلم في: «مركز البحث العلمي»، بـ: «جامعة أم القرى»، بـ: «مكةَ المكرمة»، برقم: (١٥٦٩).

وله ـ أيضًا ـ صورة في: «مجمع اللغة العربيّة»، بـ: «دمشق».

[ثَالِثًا: الدَّوْرِيَّاتُ وَالبُحُوثُ]

(٥٠٣)/ [١] جريدة «الجزيرة»؛ العدد رقم: (١٠٤٤٠)، (ص ٢٨)، الصادرة يوم الأحد، الموافق: (٥/ ٢/ ١٤٢٢هـ)؛ صفحة: «ورَّاق الجزيرة»؛ [**نبذ لتراجم بعض علماء «نجد» لابن ضويَّان**]؛ قبلان صالح بن قبلان.

(٥٠٤) / [٢] حَوْليات كليّة الآداب؛ جامعة الكويت؛ الحَوْليّة الثَّالثة سنة (١٤٠٢هـ)؛ الرِّسالة الرَّابعة عشرة؛ [**آل قدامة والصَّالِحِيَّة**]؛ أ. د. شاكر مصطفى.

(٥٠٥)/ [٣] ندوة: عناية المملكة العربية السعودية بـ «القرآن الكريم» وعلومه، التي أُقِيمت بـ «المدينة المنورة»؛ [**عناية الملك عبدالعزيز آل سعود بـ «القرآن الكريم» وعلومه**]؛ أ.د. محمد بن عبدالله السلمان ـ بحث مطبوع على الوورد، وغير منشور.

(٥٠٦)/ [٤] مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة الملك عبدالعزيز؛ فرع: مكَّة المكرَّمة؛ العدد الثَّاني؛ عام: (١٣٩٩هـ)؛ [**المخطوطات الموجودة في المكتبات العامَّة، والخاصَّة بمنقطة «القصيم»**]؛ أ. د. سليمان بن وائل التويجري؛ وهي قائمة ببلغرافية بالمخطوطات الموجودة في المكتبات العامَّة، والخاصَّة بمنقطة «القصيم».

(٥٠٧)/ [٥] مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة الملك عبدالعزيز؛ فرع: مكَّة المكرَّمة ؛

العدد الثَّالث؛ عام: (١٤٠٠هـ)؛ [**المخطوطات في منطقة «حائل»**] أ. د. سليمان بن وائل التويجري؛ وهو قائمة ببلغرافية بالمخطوطات الموجودة في المكتبات الخاصَّة بمنقطة «حائل».

(٥٠٨)/ [٦] مجلة الدعوة [مجلة إسلاميَّة أسبوعيَّة] ـ تصدرها مؤسَّسة الدعوة الصحفيَّة، (الرِّياض) ـ العدد (١٨٠١)، تاريخ: (٢٨/ ٤/ ١٤٢٢هـ)، (ص ٥١)، [**كتب الفقه الحنبلي المخطوطة بمكتبات «المملكة العربيَّة السُّعوديَّة» ـ الحلقة (١٠): «زاد المستقنع في اختصار: المقنع»**]؛ د. ناصر ابن سعود السَّلامة.

مجلة الدارة [مجلة فصلية تصدرها دارة الملك عبدالعزيز، (الرياض) ـ السنة: (١٤٠٦هـ)، العدد: (٤):

(٥٠٩)/ [٧] **عناية الملك عبدالعزيز بنشر الكتب** ـ أ. عبدالعزيز بن أحمد الرفاعي؛ (ص ٦٠ ـ ٨٠).

(٥١٠)/ [٨] **جوانب مضيئة لمسيرة التعليم في عهد الملك عبدالعزيز**؛ عبدالله ابن حمد الحقيل؛ (ص ١٣٠ ـ ١٥٢).

مجلة العرب [مجلة شهريَّة] ـ تصدرها دار اليمامة للبحث والتَّرجمة والنَّشر (الرِّياض):

(٥١١)/ [٩] ـ السَّنة الثَّالثة؛ الجزء الأوَّل؛ سنة: (١٣٨٨هـ)؛ (ص ٩٤).

(٥١٢)/ [١٠] ـ السَّنة التَّاسعة؛ الجزء التَّاسع والعاشر؛ سنة: (١٣٩٥هـ)؛ (ص ٧٢٣).

(٥١٣)/ [١١] ـ السنة الثانية عشر؛ مجلد (١١)؛ سنة: (١٣٩٧هـ)؛ (ص ٩٠٨ ـ ٩٤١): «بنو فَهْد ـ مؤرخو مكة المكرمة»؛ أ. د. ناصر الرشيد.

(٥١٤)/ [١٢] جريدة «البلاد» [صحيفة سعوديَّة يوميَّة] ـ العدد الصادر في: (٥/ ٢/ ١٣٨٠هـ)؛ **[ترجمة الشيخ علي الهندي]**؛ أ. عمر عبدالجبار.

(٥١٥)/ [١٣] جريدة «عكاظ» [صحيفة سعوديَّة يوميَّة] ـ العدد (١١٦٥٤)؛ الصادر يوم الأحد؛ الموافق: (٢٥/ ٣/ ١٤١٩هـ)؛ صفحة «الفكر الإسلامي»؛ **[تأبين الشيخ علي الهندي]**؛ لمجموعة من المشايخ وأبنائه.

(٥١٦)/ [١٤] مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية؛ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية، (١٤٢٢هـ)؛ **[الوقف وأثره في نشر العلم في الأحساء من القرن الحادي عشر إلى نهاية القرن الرابع عشر]**؛ د. عبدالحميد مبارك آل الشيخ مبارك.

(٥١٧)/ [١٥] مجلة الحج؛ تصدر من «مكة المكرمة» ـ العدد: (الرابع)، السنة: (١٣٦٦هـ)، والعدد: (السابع)، السنة (١٣٦٨هـ).

* * * *

[رَابِعًا: الرَّسَائِلُ الجَامِعِيَّةُ]

(٥١٨)/ [١] حاشية: «شرح: (المُنْتَهى)» ـ محمد بن عبدالله بن حُميد ت (١٢٩٥هـ) ـ ت. يحيى بن عبدالله الغامدي ـ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة (١٤٢٤هـ).

(٥١٩) / [٢] حواشي: «الإقناع» ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١هـ) ـ ت. صباح بنت يحيى الغامدي ـ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة (١٤٢٤هـ)[١].

(٥٢٠)/ [٣] المسائل التي خالف فيها بعض الحنابلة إمام المذهب ـ كتاب: «كشاف القناع» أنموذجًا ـ حمود بن إبراهيم ابن سلامة ـ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من قسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة الملك سعود، بالرياض.

* * * *

(١) رأيته مطبوعًا في «الكويت»، عند تقديم الرسالة للطبع. قلتُ هذا للفائدة.

[ثَبْتٌ بِأَسْمَاءِ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلِي، الَّتِي تَمَّ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، فِي الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ، مُرَتَّبَةً زَمَنِيًّا]

١ ـ وهو وصفٌ مختصرٌ لهذه الكتب، ذكرتُه ـ هنا ـ؛ لمن أراد معرفة أسماء كتب المذهب الفقهية، منفصلة. وللوصف التفصيلي لها، يُرجع للفهرس السابق.

٢ ـ وقد رتبتها زمَنِيًّا، حسب القرون، وكلِّ قرنٍ، حسب تاريخ وفيات أصحابِها، دون النظرِ في تاريخ تأليف الكتاب نفسِه.

٣ ـ تم استبعاد ما كان للمُصَنِّفِ غيرِ حنبلي؛ كـ: «شرح: (زاد المستقنع)» لمحمد الشنقيطي(١).

٤ ـ ويُلاحظ أنَّ مِن بينها كتاب: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، وهو من كتب الطبقات (التراجم)، كما يتضح من اسمه، ولكن تم الرجوع إليه، في بعض المسائل، وهو يحتوي على الكثير من الآراء الفقهية للحنابلة، يَعلم ذلك من يطالعه.

* * * *

---

(١) وهو عالمٌ جليلٌ، وفاضلٌ نبيلٌ، وشرحُه نفيسٌ جدًا، وقد ازدانت «الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء»، بدخوله عضوًا في: «هيئة كبار العلماء»، ولكن الشأن هنا في ذكر مصنفات الحنابلة.

[القرن الثالث الهجري]:

١ ـ « مسائل الإمام أحمد وإسحاق » لإسحاق الكَوْسَج.

٢ ـ « مسائل الإمام أحمد » لصالح بن أحمد.

٣ ـ « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود.

٤ ـ « مسائل الإمام أحمد » لعبدالله بن أحمد.

[القرن الرابع الهجري]:

٥ ـ « مختصر الخِرَقِي » للخِرَقي.

[القرن الخامس الهجري]:

٦ ـ « الإرشاد » لابن أبي موسى

٧ ـ « الجامع الصغير ». ٨ ـ « الرِّوَايَتَيْن والوَجْهَيْن ». ٩ ـ « الأحكام السلطانية » لأبي يعلى.

١٠ ـ « رؤوس المسائل في الخلاف » للهاشمي.

١١ ـ « المقنع في شرح: (مختصر الخِرَقِي) » لابن البناء.

١٢ ـ « رؤوس المسائل الفقهية » العُكْبَري.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بِكُتُبِ: القَاضِي أَبِي يَعْلَى.

[القرن السادس الهجري]:

١٣ ـ « الهداية ». ١٤ ـ « الانتصار في المسائل الكبار » للكَلْوَذاني.

١٥ ـ « كفاية المبتدي » للحُلْوَاني.

١٦ ـ « التذكرة » لابن عقيل.

١٧ ـ «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بكُتُبِ: الكَلْوَذَانِي، وَابْنِ عَقِيلٍ.

[القرن السابع الهجري]:

١٨ ـ «المُسْتَوْعِب» للسَّامُرِّي.

١٩ ـ «المغني». ٢٠ ـ «الكافي». ٢١ ـ «المقنع». ٢٢ ـ «عمدة الفقه» لابن قدامة.

٢٣ ـ «العُدَّة» لعبدالرحمن المقدسي.

٢٤ ـ «المُحَرَّر» للمجد ابن تيمية.

٢٥ ـ «المذهب الأحمد» لابن ابن الجوزي.

٢٦ ـ «مختصر ابن تميم» لابن تميم.

٢٧ ـ «الشرح الكبير» للشمس ابن قدامة.

٢٨ ـ «الحاوي الصغير». ٢٩ ـ «الواضح» للضرير.

٣٠ ـ «الرعاية الصغرى» لابن حمدان.

٣١ ـ «المُمْتِع» للمُنَجَّى.

٣٢ ـ «عِقْدُ الفَرَائد». ٣٣ ـ «منظومة الآداب» لابن عبدالقوي.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بكُتُبِ: المُوَفَّقِ ابْنِ قُدَامَةَ، والمُحرَّر للمَجْدِ.

[القرن الثامن الهجري]:

٣٤ ـ «مجموع الفتاوى». ٣٥ ـ «شرح: (العمدة)» لابن تيمية.

٣٦ ـ «الوجيز» لابن أبي السَّرِي.

٣٧ ـ «إدراك الغاية» للقطيعي.

٣٨ ـ « المُنَوَّر » للأَدَمِي.

٣٩ ـ « الفروع ». ٤٠ ـ « النُّكَت والفوائد السَّنِيَّة ». ٤١ ـ « الآداب الشرعية » لابن مفلح.

٤٢ ـ « شرح: (مختصر الخِرَقِي) » للزركشي.

٤٣ ـ « التسهيل » لابن أَسْبَاسَلَار.

٤٤ ـ « تقرير القواعد » لابن رجب.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بِكُتُبِ: شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

[القرن التاسع الهجري]:

٤٥ ـ « الأخبار العِلميَّة » لابن اللحام

٤٦ ـ « حاشية: (الفروع) » لابن قُنْدُس.

٤٧ ـ « غاية المَطْلَب » للجُرَاعِي.

٤٨ ـ « المبدع » لابن مفلح الحفيد.

٤٩ ـ « الإنصاف ». ٥٠ ـ « تصحيح: (الفروع) ». ٥١ ـ « التنقيح المشبع » للمَرْدَاوي.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بِكُتُبِ: العَلَاءِ المَرْدَاوِيّ.

[القرن العاشر الهجري]:

٥٢ ـ « فتح الملك العزيز » لابن البهاء.

٥٣ ـ « التوضيح » للشُّوَيْكي.

٥٤ ـ « الإقناع ». ٥٥ ـ « زاد المستقنع ». ٥٦ ـ « شرح: (منظومة الآداب) ».

٥٧ ـ « منظومة الكبائر » للحَجَّاوي.

٥٨ ـ « مُنْتَهَى الإرادات ». ٥٩ ـ « معونة أُولِي النُّهَى » لابن النَّجار.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بِكِتَابَيْ: «الإِقْنَاعِ»، وَ «الْمُنْتَهَى».

[القرن الحادي عشر الهجري]:

٦٠ ـ «غاية الْمُنْتَهى» للكرمي.

٦١ ـ «كشاف القناع». ٦٢ ـ «حواشي: (الإقناع)». ٦٣ ـ «الرَّوْض الْمُرْبع».

٦٤ ـ «دقائق أُولي النُّهى». ٦٥ ـ «إرشاد أُولي النُّهى». ٦٦ ـ «منح الشِّفا الشَّافيات». ٦٧ ـ «عمدة الطالب» للبُهُوتي.

٦٨ ـ «كافي المبتدي». ٦٩ ـ «أخصر المختصرات». ٧٠ ـ «مختصر الإفادات» لابن بَلْبَان.

٧١ ـ «حاشية: (الْمُنْتَهَى)». ٧٢ ـ «هداية الراغب» لابن قائد.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بِثَلَاثَةِ كُتُبٍ: «الكَشَّافِ»، وَ «الدَّقَائِقِ» لِلْبُهُوتِي، و«الغَايَةِ» لِمَرْعِي الكَرْمِيّ، وَالثَّانِي أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هِذِا القَرْنِ، بِلَا مُنَازِعٍ.

[القرن الثاني عشر]:

٧٣ ـ «الذخائر شرح: (الكبائر)». ٧٤ ـ «غذاء الألباب» للسفاريني.

٧٥ ـ «الرَّوض النَّدي» لأحمد البعلي.

٧٦ ـ «الفتح الرباني» للدَّمَنْهُوري.

٧٧ ـ «كشف الْمُخَدَّرات». ٧٨ ـ «بداية العابد». ٧٩ ـ «بلوغ القاصد» لعبدالرحمن البعلي.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بكُتُبِ السَّفَّارِينيّ.

[القرن الثالث عشر الهجري]:

٨٠ ـ «حاشية: (الرَّوض المربع)» لابن فيروز.

٨١ - «مختصر: (الإنصاف)». ٨٢ - «مختصر: (الشرح الكبير)». ٨٣ - «آداب المشي إلى الصلاة» لابن عبدالوهاب.

٨٤ - «حاشية: (المقنع)» لسليمان بن عبدالله.

٨٥ - «الفوائد المنتخبات» لابن جامع.

٨٦ - «مطالب أُولِي النُّهَى» للرُّحَيْبَاني.

٨٧ - «مِنحة مُولي الفتح» للشَّطِّي.

٨٨ - «حاشية: (الرَّوض المُربع)» لأبا بطين.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بكُتُبِ وَرَسَائِلِ: «أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ».

[القرن الرابع عشر الهجري]:

٨٩ - «نيل المرام» لابن عتيق.

٩٠ - «منار السبيل» لابن ضويان.

٩١ - «حاشية: (الرَّوض المُربع)» للعنقري.

٩٢ - «المختارات الجلية» لابن سعدي.

٩٣ - «التعليق على: (الزاد)». ٩٤ - «زوائد: (الزاد)». ٩٥ - «التعليق على: (الزوائد)» لآل حسين.

٩٦ - «حاشية: (دليل الطالب)» لابن مانع.

٩٧ - «حاشية: (الرَّوض المُربع)». ٩٨ - «الدُّرر السَّنية» لعبدالرحمن ابن قاسم.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بِالأَعْمَالِ العِلْمِيَّةِ لابْنِ قَاسِمٍ؛ وَعَلَى رَأْسِهَا: جَمْعُ: «فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ».

[القرن الخامس عشر الهجري]:

٩٩ - «السلسبيل» للبليهي.

١٠٠ - «فتاوى ابن إبراهيم» لابن قاسم.

١٠١ - «الشرح الممتع» لابن عثيمين.

١٠٢ - «الشرح المختصر» للفوزان.

* وَيَتَمَيَّزُ هَذَا القَرْنُ بِتَحْرِيرَاتِ، وَاخْتِيَارَاتِ: ابْنِ عُثَيْمِينَ.

رَحِمَ اللهُ أَئِمَّةَ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي، وَكَذَا عُلَمَاءَ المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَجَزَاهُمْ عَنِ الإِسْلَامِ، وَالمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

* * * *

الفِهرس التفصيلي للموضوعات والفوائد

* * * *

(٥)

[اعْتِذَارٌ]

قَالَ الإِمَامُ، الفَقِيهُ، الأَجَلُّ: أَبُو السَّعَادَاتِ، مَنْصُورُ بْنِ يُونُسَ، البُهُوتِي، الحَنْبَلِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ)، فِي خَاتِمَةِ مُقَدِّمَتِهِ لِكِتَابِهِ الجَلِيلِ: «كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ: (الإِقْنَاعِ)»: (١/ ١٠):

(أَسْتَغْفِرُ اللهُ ـ تَعَالَى ـ مِمَّا يَقَعُ لِي مِنَ الخَلَلِ، فِي بَعْضِ المَسَائِلِ المَسْطُورَةِ.

وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُطْفِئَ نُورَ اللهِ، وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ.

وَمَنْ عَثَرَ عَلَى شَيْءٍ، مِمَّا طَغَى بِهِ القَلَمُ، أَوْ زَلَّتْ بِهِ القَدَمُ؛ فَلْيَدْرَأْ بِالحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ، وَيُحْضِرْ بِقَلْبِهِ أَنَّ الإِنْسَانَ مَحَلُّ النِّسْيَانِ، وَأَنَّ الصَّفْحَ عَنْ عَثَرَاتِ الضِّعَافِ، مِنْ شِيَمِ الأَشْرَافِ، وَأَنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) ا.هـ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّمْرَانِي عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَكَذَا أَقُولُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ،،،